الرسائل والبحوث الجامعية
(١)

شرح
الإلمام بأحاديث الأحكام

للحافظ الفقيه الأصولي أبي الفتح تقي الدين محمد
ابن علي بن وهب القشيري
الشهير بابن دقيق العيد
٦٢٥ - ٧٠٢
رحمه الله

حققه وخرج أحاديثه ونصوصه
الفقير إلى الله:
عبد العزيز بن محمد السعيد
غفر الله له ولوالديه ولإخوانه المسلمين

يطبع لأول مرة

المجلدة الأولى

دار أطلس للنشر والتوزيع

الطّبعة الأولى

١٤١٨هـ/١٩٩٧م

هذا الكتاب في الأصل رسالة علمية
نال بها المحقق شهادة الماجستير
من قسم السنة وعلومها
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على سيد المرسلين ، وإمام المتقين ، نبينا محمد بن عبد الله ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد : فإن الإمام الحافظ الفقيه الأصولي محمدَ بنَ علي بن وهب بن مطيع القشيري ، أبا الفتح ، تقي الدين ، الشهير بابن دقيق العيد - رحمه الله - المولود سنة سنة خمس وعشرين وستمائة ، والمتوفى سنة اثنتين وسبعمائة[1] ، قد صنف كتاب " الإلمام بأحاديث الأحكام "

---

(1) انظر في ترجمته :الطالع السعيد ص ٥٦٧ ــ ٥٩٩ ، مستفاد الرحلة والاغتراب ص١٦ - ٣٧ ، المختصر في أخبار البشر ٤/٥٠ ، تذكرة الحفاظ ٤/١٤٨١ - ١٤٨٣ ، ذيل تاريخ الإسلام (ق ٥ - ٦) ذيل العبر ص٦ ، معجم الشيوخ ٢|٢٤٩ ــ ٢٥٠ ، المعجم المختص بالمحدثين ٢٥٠ - ٢٥١ ، المعين في طبقات المحدثين ص ٢٢٥ ، ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل ص ٢١٢ ، ملء العيبة ٥|٢٢٥- ٢٣٠، تتمة تاريخ ابن الوردي ٢/٣٦٠ ، فوات الوفيات ٣|٤٤٢ ــ ٤٥٠ ، الوافي بالوفيات ٤|١٩٣ ــ ٢٠٩، مرآة الجنان ٤|٢٣٦ - ٢٣٨ ، طبقات الشافعية للإسنوي ٢|١٠٢ــ ١٠٦ ، طبقات الشافعية الكبرى ٦|٢ ــ ٢١ ، البداية والنهاية ١٤|٢٤ ، طبقات علماء الحديث ٤|٢٦٥ - ٢٦٧ ، الرد الوافر ص ١٠٩ - ١١٠ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢|٨٤ ــ ٨٥ ، السلوك في معرفة الملوك ١|٩٢٩، بدائع الزهور ١|١٤٧، الديباج المذهب ٣٢٤ - ٣٢٥ ، الدرر الكامنة ٤|٩١ ــ ٩٦ ، المتكلمون في الرجال ص١٢٠ ، الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ ص ١٩٦ ، ٣٥١ ، الدليل الشافي على =

وهو من أجل ماصنف في أحاديث الأحكام ، إذ جمعه من مصادر متنوعة ، مع حسن ترتيب وتبويب واختيار ، حتى إن شيخ الإسلام ابن تيمية قال فيه : " ماعمل أحد مثله ، ولاالحافظ الضياء ، ولاجدي أبوالبركات". [١]

وقال ـ أيضا ـ : " هو كتاب الإسلام" . [٢]

ثم إنه قد توَّج هذا التصنيف بشرح واف مسهب ، جلَّى من خلاله القواعد الفقهية ، والفوائد السَّنِيَّة الخفية ، واستخرج الحكم والأحكام من نصوص الأحاديث ومعانيها ، وأتى فيه بما لم يسبق إليه ، وأبان فيه عن علم واسع وذهن ثاقب ، بيد أن المنية اخترمته قبل أن يتمه .

قال الحافظ الذهبي : " وشرح بعض الإلمام شرحا عظيما "[٣] ومثله قال قطب الدين الحلبي .[٤]

شذرات الذهب ٦|٥ ، الكواكب السيارة ص ٣٧، مفتاح السعادة ٢|٣٢٦ - ٣٢٧ ، ديوان الإسلام ٢|٢٩٥ - ٢٩٦ ، كشف الظنون ١|٥٤١ ، هدية العارفين ٢|١٤٠ ، إيضاح المكنون ١|٥٤١ ، البدر الطالع ٢|٢٢٩، أبجد العلوم ٣|١٥٦ـ ١٥٧، طبقات المالكية لابن مخلوف ١|١٨٩ ، جامع كرامات الأولياء ١|١٣٦ ، الأعلام ٦|٢٨٣ ، معجم المؤلفين ١١|٧٠ ، مداخل المؤلفين والأعلام العرب ٢|٤٨٩ - ٤٩٠ .

(١) الطالع السعيد ص ٥٧٦.

(٢) الطالع السعيد ص٥٧٥ .

(٣) تذكرة الحفاظ ٤ / ١٤٨٢ .

(٤) طبقات علماء الحديث ٤ / ٢٦٥ .

وقال الحافظ ابن حجر : " وصنف الإلمام في أحاديث الأحكام ، وشرع في شرحه ، فخرج منه أحاديث يسيرة في مجلدين ، أتى فيهما بالعجائب الدالة على سعة دائرته خصوصا في الاستنباط " .[1]

وقال ابن فرحون : " وألف كتاب الإلمام في أحاديث الأحكام ، وشرحه شرحا عظيما لم يكمل " .[2]

وقال ابن قاضي شهبة في وصفه : " وهو الكتاب الكبير العظيم الشأن " .[3]

ولما ألفيت هذا الكتاب بهذه المنزلة تقدمت به إلى قسم السنة وعلومها بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية لنيل درجة الماجستير ، وقد كان نصيبي منه قريبا من سدس الكتاب الموجود ، ثم تمت إجازته ، و لله الحمد والمنة .

ثم بعد ذلك رأيت أن أقدمه للطباعة رجاء أن ينفع الله به ، وتكون الإفادة منه أعم .

وقد كانت خطة البحث مشتملة عل التحقيق والدراسة ، ولكن لما أردت طباعة الكتاب حذفت الدراسة التي تربو على عشرين ومائة صحيفة ، واقتصرت على جزء منها رأيت حاجة القارئ إليه ، في ثلاثة

---

(١) الدرر الكامنة ٤ / ٩٢ .

(٢) الديباج المذهب ص٣٢٥ .

(٣) طبقات الشافعية ٣ / ٨٦ .

مباحث بين يدي التحقيق .

المبحث الأول : اسم الكتاب ، وبيان علاقته بكتاب الإمام .

لم ينص المؤلف صراحة على تسمية كتابه ، وإنما قال : " فصنفت مختصرا لتحفظ الدارسين ، وجمعت رأس مال لإنفاق المدرسين ، وسميته بـ" الإلمام بأحاديث الأحكام " ، وهذا التعليق الذي نشرع فيه الآن ـ بعون الله ـ ، فنشرح مافيه من السنن على وجوه نقصدها ومقاصد نعتمدها " [1] وكان قبل ذلك قد ذكر أنه صنف كتاب الإمام في أحاديث الأحكام[2] وهذا يعني أنهما كتابان منفصلان ، وعلى هذا التفريق جرى جماعة ممن ترجم له ، فقال الذهبي : " وصنف كتبا جليلة ، كمل تسويد كتاب الإمام ، وبيَّض منه قطعة ... وشرح بعض الإلمام شرحا عظيما".[3]

وقال السبكي : " ومن مصنفاته كتاب الإمام في الحديث ، وهو جليل حافل لم يصنف مثله ، وكتاب الإلمام وشرحه ولم يكمل شرحه".[4]

وقال ابن حجر : " وصنف الإلمام في أحاديث الأحكام ، وشرع في شرحه فخرج منه أحاديث يسيرة في مجلدتين ، أتى فيهما بالعجائب الدالة على سعة دائرته في العلوم خصوصا في الاستنباط ، وجمع كتاب

---

(١) شرح الإلمام ١/ ١٨ .

(٢) شرح الإلمام ١ / ١٦ .

(٣) تذكرة الحفاظ ٤ / ١٤٨٢ .

(٤) طبقات الشافعية ٦ / ٤ .

الإمام في عشرين مجلدة ، عدم أكثره بعده". [(١)]

ونبّه ابن حجر ـ أيضا ـ إلى خطأ بعض الناس في عدم التفريق بينهما فقال : " وصاحبنا جمال الدين لم يفرق بين الإمام وبين شرح الإلمام ، كأنه كغيره من الطلبة يظن الإمام شرح الإلمام ، وليس كذلك ، فالإمام كتاب في أحاديث الأحكام على الأبواب الفقهية " .

وقال قطب الدين الحلبي : " كمل تسويد الإمام ، وبيض منه قطعة ... وشرح بعض الإلمام شرحا عظيما ". [(٢)]

وقال الزيلعي : " وقد بسط القول في ذلك في شرح الإلمام " ثم قال : " وقال في الإمام " .

بيد أن بعضا ممن ترجم له ، أوذكره جعل الإمام شرحا للإلمام ، منهم : ابن قاضي شهبة [(٣)] ، وابن العماد [(٤)] ، والغزي [(٥)] ، وحاجي خليفة [(٦)] ، والصنعاني [(٧)] ، والشوكاني [(٨)] ،

---

(١) الدرر الكامنة ٤ / ٩٢ .

(٢) طبقات علماء الحديث ٤ / ٢٦٥ .

(٣) طبقات الشافعية ٣ / ٨٦ .

(٤) شذرات الذهب ٦ / ٥ .

(٥) ديوان الإسلام ٢ /٢٩٦ .

(٦) كشف الظنون ١ / ١٥٨ .

(٧) سبل السلام ١ / ٢٨ .

(٨) نيل الأوطار ١ / ٢٦ .

والكشميري[1]، وأحمد شاكر[2]، والزركلي .[3]

والقول الأول ـ وهو التفريق بينهما ـ هو الصواب لدلائل منها :

* أن المؤلف غاير بينهما في مقدمة شرح الإلمام ـ كما سبق ـ .

* أن المؤلف أحال في كتابه شرح الإلمام على كتابه الإمام .

* أن أول من قال : إن الإمام هو شرح الإلمام ـ فيما وقفت عليه ـ هو ابن قاضي شهبة ، وعصره متأخر عن عصر المؤلف ، وأما التفريق بينهما فقد قال به من أخذ عن ابن دقيق وعاصره كالقطب الحلبي والذهبي ، وقولهما أولى بالتقديم من غيرهما .

بهذا يتبين أن المؤلف صنف كتابا سماه بـ " الإمام في معرفة أحاديث الأحكام" وصنف كتابا شرح فيه الإلمام ، ولم نجد عنه تسميته بذلك ، وإنما أفدنا التسمية من :

* ما أثبت على طرة نسخة المخطوط المحفوظ بدار الكتب المصرية .

* تسمية بعض العلماء له بذلك كالأدفوي[4] والقطب الحلبي[5]

---

(١) فيض الباري ١ / ١٠٧ .

(٢) هامش المحلى ١ / ١٣٥ ـ ١٣٦ .

(٣) الأعلام ٦ / ٢٨٣ .

(٤) الطالع السعيد ص٥٨٧ .

(٥) طبقات علماء الحديث ٤ / ٢٦٦ .

والإسنوي[1] والزركشي[2] ، والبعلي[3] ، والصفدي[4] ، وابن الملقن[5] ، والعراقي[6] ، وابن حجر[7] ، والمناوي[8] ، واللكنوي[9] وغيرهم ممن تقدم ذكر كلامهم .

بقي أن أشير إلى أن الزركشي في سلاسل الذهب سماه بالإلمام[10] ، وهذا إما أن يكون اختصارا منه لاسمه ، وهو بعيد ؛ لأنه يوقع في اللبس مع كتابه : " الإلمام " ، وإما أن يكون في النسخة التي اعتمد عليها المحقق سقط ، وبخاصة أنه ذكر أنه لم يعثر إلا على نسخة خطية واحدة ، وهذا الاحتمال هو الأقرب ، ويؤيد هذا أن المؤلف أكثر من النقل عنه في البحر المحيط وسماه بشرح الإلمام .

---

(١) التمهيد ص٥١٣ .

(٢) البحر المحيط ، انظر : ص ١١ من هذا الكتاب .

(٣) الاختيارات الفقهية ص٢ .

(٤) الوافي بالوفيات ١٣ / ٤٧٦ .

(٥) المقنع في علوم الحديث ١ / ١٠٤ ، والبدر المنير ، انظر : ص١١ من هذا الكتاب .

(٦) طرح التثريب ٢ / ٣١ .

(٧) النكت على ابن الصلاح ١ / ٤٠٩ .

(٨) فيض القدير ٤ / ٢٧٢ .

(٩) الرفع والتكميل ص٩٧ .

(١٠) ص٢٧١ .

كما أشير هنا إلى أن السبكي في الإبهاج[1] والشوكاني في موضع من نيل الأوطار[2] سمياه بشرح الإمام ، وأظنه تحريفا ؛ لأن النسخة المطبوعة من الإبهاج فيها تحريف كبير ، ولأن المعهود عن الشوكاني تسميته بالإمام أو شرح الإلمام .

المبحث الثاني : إثبات نسبته إلى مؤلفه .

نسبة هذا الكتاب إلى مؤلفه ابن دقيق العيد ثبتت بدلائل متعددة :

* أن النسخ الخطية الموجودة لهذا الكتاب تنسب هذا الكتاب إلى ابن دقيق العيد .

* أن جل من ترجم له نسبه له.

* أن الناقلين عن هذا الكتاب يضيفونه إلى شرح الإلمام أو إلى المؤلف ، والنصوص المنقولة عنه نجدها فيما بين أيدينا من هذا الكتاب .

وقد ذكرت في التحقيق ـ عند ورود النص المنقول عن المؤلف ـ مَن نقله عنه ، وهذا بيان فيه أسماء من نقل عن ابن دقيق والنص موجود في شرح الإلمام ، أوأضاف الكتاب إلى ابن دقيق ونقل عنه :

* الذهبي في السير ١٣ / ٢٧٧ ، وفي تذكرة الحفاظ ٢ / ٦٣٤ .

* الإسنوي في التمهيد ص٥١٣ .

---

(١) ١ / ٢٦٦ ، ٢ / ١٨٠ .

(٢) ١ / ٢٥ .

* الصفدي في الوافي بالوفيات ١٣ / ٤٧٦ .

* الزيلعي في نصب الراية ٣ / ٥٥ .

* الزركشي في البحرالمحيط ، وقد أكثر النقل عنه ، ومن ذلك : ١ / ٨ و ١٤٩ و ٣ / ٣٣ و ١٥١ و ١٥٣ و ٤ / ٢٠٥ .

* العلائي في تلقيح الفهوم ص٤٥٦ .

* البعلي في الاختيارات الفقهية ص٢ .

* ابن الملقن في البدر المنير٢ / ١١ و ١٦ و٤٣ و٣٤٢ و ٣٨٩ ، وفي المقنع في علوم الحديث ١ / ١٠٤ .

* ابن رسلان في شرح سنن أبي داود ، وقد أكثر من النقل عنه ، بل إنه ربما نقل شرح الحديث بأكمله مع تحقيقات ابن دقيق ووقفاته دون الإشارة إلىذلك ، ومن المواضع التي أشر إليه فيها : ٢ / ٤٨٠ و٥٢٦ و٦٢٥ و١٦٣٦ و٦٤٠ و٦٤٦ .

* العراقي في طرح التثريب ٢ / ٣١ .

* ابن حجر في التلخيص الحبير ١ / ٢٨ ، وفي النكت على ابن الصلاح ١ / ٤٠٩ ، وفي فتح الباري ١ / ٤١٤ و ١٣ / ٣٣٩ .

* السيوطي في عقود الزبرجد ٢ / ٣٢٤ و ٤٣١ .

* ابن النجار في شرح الكوكب المنير ٣ / ١٧٣ و ٢٣٢ .

* الصنعاني في توضح الأفكار ١ / ٣٣٤ ، وفي سبل السلام ١ / ٢٩ وفي

العدة ١ / ١٣١ .

* الشوكاني في إرشاد الفحول ص١٥٠ ، وفي نيل الأوطار ١ / ٢٥ و ٢٦ .

* العظيم آبادي في عون المعبود ١ / ١٥٣ .

* اللكنوي في الرفع والتكميل ص ٩٧ .

المبحث الثالث : دراسة النسخ الخطّية للكتاب .

توفر لديّ ثلاث نسخ خطية وهي :

* نسخة مصورة عن دار الكتب المصرية ، بخط نسخ جيد ، وعدد لوحاتها اثنا عشر وثلاثمائة لوحة ، وعد الأسطر في اللوحة الواحدة : اثنان وستون سطرا، ومتوسط ما في السطر الواحد من الكلمات خمس عشرة كلمة ، وقد كتب على طرتها : " هذا السفر يحتوي على جزئين : الأول والثاني من شرح الإلمام لبقية المجتهدين الشيخ الإمام تقي الدين بن دقيق العيد ـ رحمه ا لله تعالى ـ " كما كتب عليها ترجمة للمؤلف مختصرة من رفع الإصر عن قضاة مصر لابن حجر ، كما كتب ترجمة للمؤلف مأخوذة من حسن المحاضرة للسيوطي ، وعلى هذه النسخة وفي أثنائها تملكات وأوقاف ، وهي نسخة مقابلة ، وقد ذكرت هذه المقابلات ـ حين تذكر ـ في التحقيق ، ورمزت لهذه النسخة بحرف (م) .

* نسخة مصورة عن مكتبة كوبريلي التي ضمت إلى السليمانية ، تحت رقم (٨١) وعدد الأوراق مائتان وست وسبعون ورقة ، متوسط عدد

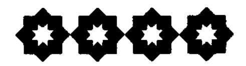
الأسطر في الورقة الواحدة ثمانية وستون سطرا ، وخطها جيد ، لكنه غير منقوط ، وكاتبها عبدالرحمن بن علي بن خلف الفارسكوري ، وقد ذكر أنه نقله من خط الإمام جمال الدين أبي محمد عبدا لله بن يوسف الزيلعي على سقم فيه ، وهي ناقصة من أولها ، تبدأ في أثناء المسألة الأولى المستنبطة من الحديث الأول ، وقد رمزت لها بالحرف (ت) .

* نسخة مصورة عن المكتبة البديعية بباكستان ، بخط نسخ جيد ، وعدد أوراقها سبع وسبعون ومائة ورقة ، متوسط الأسطر في كل ورقة ستة وأربعون سطرا ، ومتوسط الكلمات في السطر الواحد إحدى عشرة كلمة ، وهي نسخة مقابلة ، وقد ذكرت هذه المقابلات ـ حين ذكرها ـ في التحقيق ، وعليها عدة أختام وتملكات لكنها غير واضحة لعدم دقة التصوير ، وكتب على الورقة الأولى بخط حديث معتاد " الإمام لابن دقيق العيد " وهي ناقصة من أولها ، تبدأ في أثناء المسألة الثالثة من الحديث الأول ، وقد رمزت لها بالحرف (ب) .

وقد اخترت النسخة (م) لتكون هي الأصل ؛ لكونها نسخة كاملها ، فما كان فيها من لفظ أثبته حين تختلف مع غيرها من النسخ إذا كان المعنى واحدا ، وأما إذا كان مافيها خطأ ظاهر أثبت الصواب الذي في غيرها ، وكذا إذا كان مافي غيرها أدق عبارة ، أوأحسن منها في الربط بين الكلام فإني أثبت مافي غيرها مع الإشارة إلى مافيها .

وقد تركت ذكر بعض الفروق المتكررة التي لاأثرلها ، مثل الاختلاف بين النسخ في " ﷺ " و " عليه السلام " كما أني تركت الإشارة

إلى ما تضمنته بعض النسخ من الزيـادات الـتي لاأثـر لهـا في المعنـى ، مثـل زيادة " وا لله أعلم " في نهاية المسألة .



صورة طرة النسخة (م)

حديث ٩

هذا السفر يحتوي على جزءين
الأول والثاني وهما ما وجد
من شرح الإلمام لبقية المجتهدين
الشيخ الإمام تقي الدين
ابن دقيق العيد
رحمه الله تعالى

فائدة مهمة

من تصانيف الإمام العلامة ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى كتاب الإمام في أحاديث
الأحكام مرتب على الأبواب وتبيض من شرحه قطعة نحو أربع لكنها مفرقة وأكثرها
من ربع العبادات وليس فيها شيء من الاستنباط وإنما ذكر علل الحديث [illegible] دون
استمداد كتاب الإلمام منه وشرح بعض الإلمام شرحاً عظيماً هذا الذي يوجد منه قطعة
من أول الطهارة إلى آخر صفة الوضوء وسننه قال الشيخ جمال الدين الإسنوي إن ابن دقيق
العيد أكمل شرح الإلمام وأنه جاء في نحو ستين سفراً وأكثر من ذلك ثم أصيب فيه من بني
المالكية قال الحافظ ابن حجر كنت أسمع من شيخنا أبي الفضل ابن الحسين العراقي يحكي عن
ابن الشيخ ابن دقيق العيد أكمل شرح الإمام فجاء في عشرين مجلداً وأن بعض المحدثين
من الحنابلة حسده عليه فأخذ الكتاب بعد وفاته فأعدمه وكأنه لم يفرق الشيخ جمال الدين
المذكور بين شرح الإمام وبين شرح الإلمام وكأنه كغيره من الطلبة يظن أن شرح الإمام
هو شرح الإلمام وليس كذلك ومن تصانيفه أيضاً شرح العمدة أملاه على الشيخ إسماعيل
ابن الأثير لما قرأ عليه العمدة ترجمه بالأحكام وله أيضاً كتاب الاقتراح في بيان الاصطلاح
وله غير ذلك

اهـ ملخصاً من رفع الإصر
عن قضاة مصر لابن حجر

صورة اللوحة الأولى من النسخة (م)

صورة الورقة الأولى من النسخة (ت)

صورة الورقة الأولى من النسخة (ب)

نصّ الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشَّيخُ ، الإمامُ ، العالِمُ ، العاملُ ، العلاّمةُ ، الزاهدُ ، العابدُ ، الورعُ ، الحافظُ ، الضابطُ ، فريدُ دهرِه ، ووحيدُ عصرِه ، محيي السُّنّةِ ، مميتُ البدعةِ : تقيُّ الدين ، أبو الفتح ، محمد بن أبي الحسن : عليِّ بن وهب القُشيريُّ رضي الله عنه وأرضاه :

الحمد لله شارحِ حرج الصدور بلطفه[1] ، وفاتحِ مرتج الأمور بعطفه ، نحمده على نِعَمٍ لم تغرب عنا طوالعُها ، ولم تنضب لدينا مشارعُها[2]، ونشهد أن لاإله إلا الله شهادةً يفيض على الأسرار نورُها ، ويستفيض على الأقطار ظهورُها ، ونشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله الذي به سبغت نعمةُ الهداية أكمل سبوغ ، وجعل له سلطاناً نصيراً أفضى إلى درك غاية الظفر والبلوغ ـ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ـ صلاةً يبلغ بها أرفع المراتب من أقر به .

وبعد : فإن التفقه في الدين منزلةٌ لايخفى شرفُها وعلاها ،

---

(١) الباء واللام في الأصل مطموسة ، والإضافة من عندي .

(٢) المشارع : جمع مشرَعة ، وهي مورد الشاربة التي يشرعها الناس فيشربون منها ويستقون .

لسان العرب (ش ر ع) ٨ / ١٧٥ .

ولايحتجب عن العقل طوالعُها وأضواها .

وأرفعها بعد [فهم][1] كتاب الله المنزل ، البحثُ عن معاني حديث نبيه المرسل ؛ إذ بذلك تثبت القواعد ، ويستقر الأساس ، وعنه يصدر الإجماع ، ويقوم القياس ، وما تقدم شرعا تعين تقديمه شروعا ، وما كان محمولا على الرأس لايحسن أن يجعل موضوعا ، لكن شرط ذلك عندنا أن يحفظ هذا النظام ، ويجعل الرأي هو المؤتم والنص هو الإمام ، وترد المذاهب إليه ، وتضم الآراء المنتشرة حتى تقف بين يديه .

وأما أن يجعل الفرع أصلا يرد النص إليه بالتكلف والتحيل، ويحمل على أبعد المحامل بلطافة الوهم وسعة التخيل ، ويركب في تقرير الآراء الصعب والذلول ، ويعمل من التأويلات ماتنفر عنه النفوس ، وتستنكره العقول ، فذلك عندنا من أردأ مذهب ، وأسوأ طريقة ، ولايعتقد أنه تحصل معه النصيحة للدين على الحقيقة .

وكيف يقع أمر مع رجحان منافيه ؟! وأنّى يصح الوزن بميزان مال أحد الجانبين فيه ؟! ومتى ينصف حاكم ملكته عصبية العصبية ؟! وأين يقع الحق من خاطر أخذته العزة بالحمية ؟![2] وأنّى يحكم بالعدل عند تعادل الطرفين ، ويظهر الجور عند تقابل المتحرفين ؟! .

هذا ولما خرج ماأخرجته من كتاب الإمام في معرفة أحاديث

---

(١) مابين المعكوفتين ساقطة من المخطوطة ، والإضافة من الطالع السعيد وطبقات الشافعية للسبكي .

(٢) من قوله : " فإن الفقه " إلى هنا نقله السبكي في طبقات الشافعية ٦/ ١٣.

الأحكام ، وكـان وضعـه مقتضيـا للاتسـاع ، ومقصـوده موجبـا لامتـداد الباع ، عدل قوم عن استحسان إطابته إلى استخشان إطالته ، ونظـروا إلى المعنى الحامل عليه فلم يفضوا بمناسـبته ولاإخالتـه ، فـأخذت في الإعـراض عنهـم بـالرأي الأحـزم ، وقلـت عنـد سمـاع قولهـم : شِنْشِنَة أعرفهـا مـن أخزم [1] ولم يكن ذلك مانعاً لي مـن وصـل ماضيـه بالمستقبل ، ولاموجبـاً لأن أقطـع مـاأمرا الله بـه أن يوصـل ، فمـا الكَـرَج [2] الدنيـا ، ولاالنـاس قاسم [3] ، والأرض لاتخلو من قائم لله بالحجة ، والأمة الشريفة لابد فيهـا من سالك إلى الحق على واضح المحجـة ، إلى أن يـأتي أمـر ا الله في أشـراط

---

(١) هذا مثل يضرب لمن يشبه أباه .

انظر : جمهرة الأمثال ١ / ٤٤٣ ، مجمع الأمثال للميداني رقـم (١٩٣٣) ٢/١٥٥ – ١٥٦ ، المستقصى في أمثال العرب (٤٦٣) ٢/١٣٤ ، تمثال الأمثال (٢٧٩) ٢/٤٦٤ .

والشنشنة : الغريزة والطريقة . أساس البلاغة ٢٤٣ مادة "شن" .

(٢) الكَرَج ـ بفتح الكاف والراء ، بعدها جيم ـ مدينة بالجبل بـين أصبهـان وهمـذان ، وهي حصن أبي دلف القاسم بن عيسى العجلي .

والمؤلف اقتبس قوله " فما الكَرَج الدنيا ولاالناس قاسم " من بيت ينسب إلى منصور بن باذان ، وقيل : لبكر بن النطاح ، وهو :

دعيني أجوب الأرض في فلواتها فماالكرج الدنيا ولاالناس قاسم

وللبيت روايات أخرى .

انظـر : تـاريخ بغـداد ١٢ / ٤٢١ ـــ ٤٢٢ ، وفيـات الأعيـان ٤ / ٧٦ ـــ ٧٩ ، معجم مااستعجم ٢ / ١١٢٣ .

(٣) من قوله :" وبعد " إلى هنا نقله الأدفوي في الطالع السعيد ص٥٨٧ ـ ٥٨٨ .

الساعة الكبرى ، ويتتابع بعده مالايبقى معه إلا قدوم الأخرى ، غير أن ذلك الكتابَ كتابُ مطالعة ومراجعة عند الحاجة إليه ، لاكتاب حفظ ودرس يعتكف في التكرار عليه ، فصنفت مختصرا لتحفظ الدارسين ، وجمعت رأس مال لإنفاق المدرسين ، وسميته بـ" الإلمام بأحاديث الأحكام " وهذا التعليق الذي نشرع فيه الآن ـ بعون الله ـ ، فنشرح مافيه من السنن على وجوه نقصدها ، ومقاصد نعتمدها :

الأول : التعريف بمن ذكر من رواة الحديث ، والمخرجين له ، والتكلم فيما يتعلق به على وجه الاختصار .

الثاني : التعريف بوجه صحته : إما على جهة الاتفاق ، أو الاختلاف على وجه الإيجاز ـ أيضا ـ .

الثالث : الإشارة ـ أحيانا ـ إلى بعض المقاصد في الاختيار لَمَ الاختيارُ عليه ؟.

الرابع : الكلام على تفسير شيء من مفردات ألفاظه إذا تعلق بذلك فائدة : إما لغربته عن الاستعمال العادي ، أولفائدة لاتظهر عند أكثر المستعملين .

الخامس : إيراد شيء من علم الإعراب إذا احتيج إليه ـ أحيانا ـ .

السادس : في علم البيان في بعض الأماكن .

السابع : الكلام على المعاني التركيبية ، والفوائد المستنبطة، والأحكام المستخرجة ، وهذا هو المقصود الأعظم .

الثامن : اعتماد ماتقدمت الإشارة إليه من عدم الميل والتعصب في ذلك لمذهب معين على سبيل العسف ، فنذكر مابلغنا مما استدل به أصحاب المذاهب لمذاهبهم ، أويمكن أن يستدل به لهم ، فإن كان وجه الدليل ظاهرا وإلا بدأنا ببيانه ، ثم نتبع ذلك بما عساه يذكر في الاعتذار عن مخالفة ظاهره لمن خالفه ـ إن تيسر ذلك ـ .

التاسع : الإعراض عما فعله كثير من الشارحين من إيراد مسائل لاتستنبط من ألفاظ الحديث ، كمن يأتي إلى حديث يدل على جواز المسح على الخفين ، أوالاستنشاق ، أو الظهار ، أو الإيلاء ـ مثلا ـ فيأتي بمسائل ذلك الباب من غير أن تكون مستنبطة من الحديث الذي يتكلم عليه ، وإن أمكن فبطريق مستبعد .

العاشر : ترك مافعله قوم من أبناء الزمان ومن يُعدُّ فيهم من الأعيان ، فأكثروا من ذكر الوجوه في معرض الاستنباط ، واسترسلوا في ذلك استرسال غير متحرز ولامحتاط ، فتحلّوا ، وتَحَيَّلوا ، وأطالوا ، وماتطوَّلُوا ، وأبدوا وجوها ليس في صفحاتها نور ، وذكروا أوهاما لاتميل إليها العقول الراجحة ولاتَصُور[1] ، حتى نقل عن بعضهم أنه ادعى الاستدلال على جميع مسائل مذهبه الذي تقلّده من الكتاب العزيز .

الحادي عشر : تهذيبُ كثير مما ذكر الشارحون للحديث ، وتلخيصُه ، والتحقيق فيه ، والمؤاخذة فيما عساه يؤخذ على قائله .

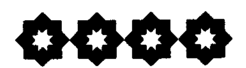
---

(١) أي تميل . لسان العرب (ص ور) ٤ / ٤٧٤ .

الثاني عشر : جلب الفوائد المتبددة من كتب الأحكـام الـتي تقـع مجموعة في كلام الشارحين للأحاديث فيما علمناه على حسب ماتيسـر .

إلى غير هذه الوجوه مـن أمـور تعـرض ، وفوائـد تتصـدى للفكـر فتعترض ، ولاتعرض .

وا لله ـ تعالى ـ يحسن العون في إتمامه ، ويوفقنا لنية صالحة فيه تعلي منازلنا في دار الكرامة .



الكلام على خطبة الأصل

" الحمد لله منزل الشرائع والأحكام ، ومفصِّل الحلال والحرام ، والهادي من اتبع رضوانه سبل السلام ، وأشهد أن لاإله إلا الله توحيدا هو في التحرير محكم النظام ، وفي الإخلاص وافر الأقسام ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله الذي أرسله رحمة للأنام ، فعليه منه أفضل صلاة وأكمل سلام ، ثم على آله الطيبين الكرام ، وأصحابه نجوم الهدى الأعلام ".

الحمد : هو الثناء على الممدوح بصفاته الجميلة ، وأفعاله الحسنة ، والشكر يتعلق بالإحسان الصادر منه .

وقد تكلموا في العموم والخصوص بينهما ، مع أن المدح قد يعمهما معا .

والذي يتحرر أن الشكر يطلق على الفعل والقول جميعا ، قال الله ـ تعالى ـ : ﴿ **اعْمَلُوا آلَ دَاوُدَ شُكْرًا** ﴾ [سبأ : ١٣] وقال ﷺ لما قام حتى تفطرت قدماه ، وقيل : لم[١] تفعل هذا وقد غفر لك ماتقدم من ذنبك وما تأخر ؟ قال : " **أفلا أكون عبدا شكورا** "[٢] ،

---

(١) في الأصل " لما ".

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب التهجد ، باب قيام النبي ﷺ ١٩/٣ (١١٣٠) وكتاب التفسير ، باب " ليغفر الله لك ماتقدم من ذنبك وما تأخر ويتم نعمته عليك ويهديك =

صراطا مستقيما " ٨/٤٤٨(٤٨٣٦) ومسلم ، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم ، باب إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة ، ٤/٢١٧١ - ٢١٧٢ (٢٨١٩) ، والترمذي في أبواب الصلاة ، باب ماجاء في الاجتهاد في الصلاة ٢/٢٦٨ ــ ٢٦٩ (٤١٢) ، وفي الشمائل باب ماجاء في عبادة الرسول ﷺ ص١٦٠(٢٤٨) والنسائي في المجتبى ، كتاب قيام الليل وتطوع النهار ، باب كيف يفعل إذا افتتح الصلاة قائما ؟ وذكر اختلاف الناقلين عن عائشة في ذلك ٣/٢١٩ (١٦٤٤) ، وفي السنن الكبرى ، كتاب التفسير ، باب قوله تعالى : " ليغفر لك الله ماتقدم من ذنبك وما تأخر " ٦/ ٤٦٢(١١٥٠١) ، وابن ماجه ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ماجاء في طول القيام في الصلوات ١١/٤٥٦(١٤١٩) ووكيع في الزهد ، باب شدة الاجتهاد في العمل ١|٣٨٤ - ٣٨٥(١٤٧) ، وأبو داود الطيالسي ص٩٥(٦٩٣) ، والحميدي في المسند ٢/٣٣٥ (٧٥٩) ، وابن سعد في الطبقات الكبرى ١|٣٨٤ و ٢/٢٠٩ ، وأحمد في المسند ٤|٢٥٥ ، وابن خزيمة في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب استحباب الصلاة وكثرتها وطول القيام فيها ... ٢|٢٠٠ - ٢٠١ (١١٨٢) و ٢|٢٠١ (١١٨٣) وابن حبان في صحيحه - كما في الإحسان ، كتاب البر والإحسان ، باب ماجاء في الطاعات وثوابها ١|٢٦٤ ــ ٢٦٥ (٣١١) ــ والطبراني في المعجم الكبير ٢٠|٤١٩ (١٠٠٩) و ٢٠|٤١٩ - ٤٢٠ (١٠١٠) و (١٠١١) ، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ، ذكر شدة اجتهاده وعبادته وتضرعه وطول قيامه ﷺ ص٢٠٠ ، والمروزي في كتاب تعظيم قدر الصلاة ، الصلاة والسجود عند حوادث النعم شكرا لله - عز وجل - ١|٢٤٠(٢٢٣) و ١|٢٤١(٢٢٤) ، وتمام في فوائده ٢|١٨١(٤٠٤) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الصلاة ، باب من وثق بنفسه فشدد على نفسه العبادة ٢|١٦ وفي كتاب النكاح ، باب ماوجب عليه من قيام الليل ، ٧|٣٩ ، وابن عبد البر في التمهيد ٦|٢٢٣-٢٢٤ ، والخطيب في تاريخ بغداد ١٤|٣٠٦ ، وأبو نعيم في تاريخ

-

والحمد يخص القول ، فإذا نظرنـا إليهمـا بالنسبة إلى القـول خاصـة كـان الحمد أعم في هذا المحل ؛ لأنه يحمد على صفاته الجميلـة وعلـى الإحسـان الصادر منه ، يقال : حمدته على الشـجاعة ، وعلـى الإحسـان ، والشـكر محله الإحسان .

وقوله : " منزل الشرائع والأحكام " استفتح[1] خطبة الكتاب بما يناسب مقصوده ، ويدل علـى غرضـه ؛ إذ هـو كتـاب أحكـام ، وفيـه ـ أيضا ـ إشـارة إلى أن الأحكـام الـواردة مـن الرسـول ﷺ منزلـة ؛ لكـون المقصود الأحكام الحديثية.

فإن قلنا : إن الرسل ـ عليهم السـلام ـ لايجتهـدون في الأحكـام ، فالكلام على حقيقته وظاهره .

أصبهان ٢|٣٤١ ، والبغوي في شرح السنة ، كتاب الصـلاة ، بـاب الاجتهـاد في قيـام الليل ٤|٤٤ ـ ٤٥(٩٣١) عن المغيرة بن شعبة به .

وأخرجه البخاري في كتاب التفسير ، باب " ليغفر لك الله ماتقدم من ذنبك وما تأخر ويتـم نعمتـه عليـك ويهديـك صراطـا مسـتقيما "٨|٤٤٨ (٤٨٣٧) ، ومسـلم ٤ / ٢١٧٢(٢٨٢٠) ، وأحمد في المسند ٦|١١٥ ، والطـبراني في المعجـم الصغـير ١|٧٠ ـ ٧١ ، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ ص١٩٩ ـ ٢٠٠ ، والمروزي في تعظيـم قدر الصـلاة ١|٢٤١(٢٢٥) ، وتمام في فوائـده ٢|١٩ (٤٠٥) ، والبيهقـي في السـنن الكبرى ، كتاب النكاح ، باب مـاوجب عليـه مـن قيـام الليـل ٧|٣٩ ، وأبـو نعيـم في الحلية ٨|٢٨٩ عن عائشة به .

(١) في الأصل " استفتاح " والتصويب من عندي .

وإن قلنا : إنهم ــ عليهم السلام ــ يجتهدون[1] فالأحكام منزلة بواسطة إنزال مايقتضي الحكم بالاجتهاد ، كما ذكرعبد ا الله بن مسعود أن لعنه الواصلة والمستوصلة[2] في كتاب ا الله ــ تعالى ــ، فلما أنكر ذلك أحال على قوله ــ تعالى ــ : ﴿ **وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوه** ﴾ [الحشر : ٧] مع لعنة الرسول ﷺ الواصلة والمستوصلة[3] ، فجعل ذلك في الكتاب بواسطة الأمر بأخذ ماآتاه الرسول .

---

(١) اجتهاد الأنبياء ـ عليهم السلام ـ في الأحكام فيه أربعة أقوال : الجمهور على وقوعه مطلقا ، ومنهم من أنكر وقوعه مطلقا ، ومنهم من فصل فقال : كانوا لايجتهدون في القواعد ويجتهدون في الفروع ، ومنهم من توقف .
انظر : البحر المحيط ٦ / ٢١٤ ــ ٢١٧ ، شرح الكوكب المنير ٤ / ٤٧٥ ــ ٤٨٠ ، التبصرة للشيرازي ص٥٢١ ــ ٥٢٣ ، الإحكام للآمدي ٤ / ١٦٥ ــ ١٧٥ ، العدة ٥ / ١٥٧٨ ـ ١٥٨٧ ، المسودة ص٦٠٥ ــ ٦٠٩ ، تيسير التحرير ٤ / ١٨٣ ، أصول السرخسي ٢ / ٩١ ـ ٩٦ ، المحصول ٦ / ٧ ـ ١٤، إرشاد الفحول ص٢٥٥ .

(٢) الواصلة : التي تصل شعرها بشعرٍ آخر زورٍ .
والمستوصلة : التي تأمر من يفعل بها ذلك .
النهاية في غريب الحديث ١٩٢|٥ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب التفسير من صحيحه ، باب " وما آتاكم الرسول فخذوه " ٩٨|٨(٤٨٨٦) و (٤٨٨٧) ، وفي كتاب اللباس ، باب المتفلجات للحسن ٣٨٤|١٠ (٥٩٣١) ، وفي باب المتنمصات ٣٩٠|١٠ (٥٩٣٩) ، وفي باب الموصولة ٣٩١|١٠ (٥٩٤٣) ، وفي باب المستوشمة ٣٩٣|١٠(٥٩٤٨) ، ، ومسلم في صحيحه ، كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة . . . ١٦٧٨|٣ ـ ١٦٧٩ (٢١٢٥) ، وأبو داود ، كتاب الترجل ، باب

وقوله : " ومفصّل الحلال والحرام " اختار لفظ التنزيل للأحكام والتفصيل لتمييز الحلال من الحرام ؛ لقوله ـ تعالى ـ : ﴿ **إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ** ﴾ [النساء : ١٠٥] ولقوله ـ تعالى ـ : ﴿ **وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَاحَرَّمَ عَلَيكُمْ** ﴾ [الأنعام : ١١٩] .

صلة الشعر ٣٩٧|٤ ـ ٣٩٩ (٤١٦٩) ، والترمذي ، كتاب الأدب ، باب ماجاء في الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة ١٠٤|٥ (٢٧٨٢) دون ذكر القصة ، وابن ماجه ، كتاب النكاح ، باب الواصلة والواشمة ٦٤٠|١ (١٩٨٩) ، وعبد الرزاق في المصنف ، كتاب الصلاة ، باب إذا كانت المرأة أقرأ من الرجال ، وصلاة المرأة وعليها وحا ١٤٥|٣ ـ ١٤٦ (٥١٠٣) ، والحميدي في المسند ٥٣|١ ـ ٥٤ (٩٧) ، وأحمد في المسند ٤٣٣|١ و ٤٥٤ ، والدارمي ، كتاب الاستئذان ، باب في الواصلة والمستوصلة ٢٧٩|٢ ـ ٢٨٠ ، وأبو يعلى في مسنده ٧٣|٩ ـ ٧٤ (٥١٤١) ، والطبراني في الكبير ٣٣٦|٩ و ٣٣٧ دون ذكر الواصلة والمستوصلة في الأولى ، والعكبري في الإبانة ، باب ماجاءت به السنة من طاعة رسول الله ﷺ . . .(٦٨) ٢٣٦|١ ـ ٢٣٧ و (٦٩) ٢٣٧|١ ـ ٢٣٨، والبيهقي في الكبرى ، كتاب القسم والنشوز ، باب مالايجوز للمرأة أن تتزين به ٣١٢|٧ ، والبغوي في شرح السنة ، كتاب اللباس ، باب النهي عن وصل الشعر والوشم ١٠١|١٢ ـ ١٠٢(٣١٨٨) ، وفي تفسيره ٣١٨|٤ من طريق علقمة عن ابن مسعود .

وأخرجه النسائي ، كتاب الزينة ، باب المستوصلة في الكبرى (٩٣٧٩) ٤٢١|٥ ـ ٤٢٢ ، وفي المجتبى ١٤٥|٨ (٥٠٩٦) ، وأحمد ٤١٥|١ ، والطبراني في الكبير ٣٣٧|٨ ـ ٣٣٨ ، كلهم من طريق مسروق أن امرأة أتت عبد الله بن مسعود ، فقالت : إني امرأة زعراء ، أيصلح أن أصل شعري ؟ . . . الحديث ، وذكر القصة .

وقولــه : " **توحيــدا هــو في التحريــر**[1] **محكــم النظــام ، وفي الإخلاص وافر الأقسام** " إحكــام النظـام يناسـب التحريـر ، فقـرن بـه ، ومراتب الاعتقـادات والحكـم الذهـني متفاوتـة ، فاختـير للإخـلاص توفـر الأقسام .

وقوله : " **أرسله رحمة للأنام** " إشارة إلى قوله ـ تعالى ـ : ﴿ **وَمَـا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ** ﴾ [الأنبياء : ١٠٧] .

وقوله : " **فعليه منه أفضل صلاة وأكمل سلام** " فيه بحثان :

أحدهما : الصيغة صيغة خبر ، والمقصود بهـذه الصيغـة الطلـب ؛ ليكون امتثالا لقوله ـ تعالى ـ ﴿ **يَاأَيُّهَاالَّذِينَ آمَنُـوا صَلُّـوا عَلَيـهِ وَسَـلِّمُوا تَسْلِيماً** ﴾ [الأحزاب : ٥٦] .

وعلى حمل الصيغة على الإخبار قوله ـ تعالى ـ : ﴿ **أُولَئِكَ عَلَيهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَـدُونَ** ﴾ [البقـرة : ١٥٧] ، وبين الإنشاء والإخبار تضاد .

وهل يحتاج في امتثال الأمـر إلى إنشـاء قصـد ، واستحضار النيـة للطلب ، وإخراج للكلام عن حقيقته من الخبر ؟.

إن كان اللفظ المستعمل قد كثر حتـى صـار كـالمنقول في عـرف الاستعمال لم يحتـج إليـه ؛ لأن المغلّـب عـرف الاستعمال علـى الحقيقــة اللغويـة ، وإن استعمل لفـظ لم ينتـه في العـرف إلى ذلـك ، فـالأقرب

---

(١) التحرير هـو : " الإفـراد ، يقـال : حـرره بـأمر كـذا أي أفـرده لـــه " الكليــات ص٣١٠ .

الحاجة إليه .

البحث الثاني : الصلاة من الله ـ تعالى ـ مفسرة بالرحمة[1] ، ويقتضي هذا أن يقال : اللهم ارحم محمدا ؛ لأن المترادفين[2] إذا استويا في الدلالة قام كل واحد منهما مقام الآخر ، ويشهد لهذا تقريره ﷺ الأعرابي على قوله : " **اللهم ارحمني ومحمدا** " [3] .

---

(١) انظر : النكت والعيون ١ / ٢١٠ ، بصائر ذوي التمييز ٣ / ٤٣٥ .

(٢) الترادف هو : " تعدد اللفظ مع اتحاد المعنى " . تقريب الوصول إلى علم الأصول ص٥١ .

(٣) إنما يصح هذا لوقال الأعرابي : " اللهم ارحم محمدا " لكن حيث قال ماذكر فإن النبي ﷺ تابع في الدعاء ، وليس الدعاء له خاصة ، فكما أن الإنسان إذا دعا للمسلمين بالرحمة كان أول الداخلين النبي ﷺ فكذلك هنا ، والله أعلم .
والحديث أخرجه البخاري ، كتاب الأدب ، باب رحمة الناس والبهائم (٦٠١٠) ١٠/ ٤٥٢ ، وأبوداود ، كتاب الصلاة ، باب الدعاء في الصلاة (٨٨٢) ١ / ٥٤٨ - ٥٤٩، والنسائي في الكبرى ، كتاب صفة الصلاة ، الكلام في الصلاة (١١٣٩) ١ / ٣٦١ ، وفي المجتبى ، كتاب السهو ، الكلام في الصلاة (١٢١٦) ٣ / ١٤ ، وأحمد ٢ / ٣٨٢ ، وابن خزيمة ، باب ذكر الدليل على أن الكلام الذي لايجوز التكلم به في غير الصلاة إذا تكلم به المصلي جهلا ... (٨٦٤) ٢ / ٣٩ ، وابن حبان في صحيحه ـ كما في الإحسان ، كتاب الرقائق ، باب الاستعاذة (٩٨٣) ٢ / ١٦٦ - جميعهم من طريق أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة قال : قام رسول الله ﷺ في صلاة وقمنا معه ، فقال أعرابي - وهو في الصلاة - : اللهم ارحمني ومحمدا ولاترحم معنا أحدا ، فلما سلم النبي ﷺ قال للأعرابي : " لقد حجَّرت واسعا " يريد رحمة الله .

وأبى ذلك بعض العلماء ؛ لدلالة لفظ الصلاة على معنى من التعظيم لا يُشعر به من لفظ الرحمة[1] ، فلهذا قال الفقهاء : إنه لايصلى على غير الأنبياء إلا تبعا ، أو من قاله منهم[2] .

وكذلك - أيضا - لفظ الرحمة إشعاره ناقص عن مدلول اللفظ الأول ، ولاخلاف في إطلاقه على غير الأنبياء ، وهذا ممايخدش في الترادف .

ويمكن أن يقال : إن تفسير الصلاة بتبيين معنى أصل موضوع الكلمة غير مأخوذ فيه مااختصت به إحداهما ، ولايطلق عليهما ترادف حقيقي بهذا الاعتبار ، وإن كان مااختصت به إحداهما داخلا تحت

وأخرجه أبوداود ، كتاب الطهارة ، باب الأرض يصيبها البول (٣٨٠) ١ / ٢٦٣ - ٢٦٥ ، والترمذي كتاب الطهارة ، باب ماجاء في البول يصيب الأرض (١٤٧) ١ / ٢٧٥ - ٢٧٦ ، والنسائي في الكبرى (١١٤٠) ١ / ٣٦٢ ، وفي المجتبى (١٢١٧) ٣ / ١٤ ، والشافعي في المسند (٥٢) ١ / ٢٥ ، والحميدي (٩٣٨) ٢ / ٤١٩ ، والبيهقي في الكبرى ، كتاب الصلاة ، باب طهارة الأرض من البول ٢ / ٤٢٨ كلهم من طريق ابن المسيب عن أبي هريرة به ، وسياقه أتم من الأول .

(١) لأن " الرحمة من لوازم الصلاة وموجباتها وثمراتها ، فمن فسرها بالرحمة فقد فسرها ببعض ثمراتها ومقصودها " جلاء الأفهام ص٧٥ .

(٢) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ٧ / ١٨٥ ، جلاء الأفهام ص٢٦٠ - ٢٧١ ، تفسير ابن كثير ٣ / ٥١٦ - ٥١٧ ، فتح الباري ٨ / ٣٩٤ - ٣٩٥ ، و١١ / ١٧٣ - ١٧٥ ، القول البديع ص٥٢ - ٥٥ ، فتح الملهم ٣ / ١٠٤ .

مدلول اللفظ وضعا[1] .

وقوله : " ثم على آله الطيبين الكرام ، وعلى [أصحابه] [2] نجوم الهدى الأعلام " .

اختلف الناس في الذين يدخلون في الصلاة[3] ، والمراد هاهنا أهله الأدنون ، واختير لهم لفظ الطيبين إشارة إلى قوله ـ تعالى ـ : ﴿ **إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ** ﴾ [الأحزاب : ٣٣] ، وهذا

---

(١) انظر : صحيح البخاري ، كتاب التفسير ، باب " إن الله وملائكته يصلون على النبي . . . " مع شرحه فتح الباري ٣٩٢/٨ ، معاني القرآن للأخفش ٤٤٣/٢ ، أحكام القرآن لابن العربي ١٥٨٢/٣ ، زاد المسير ٣٩٨/٦ ، جلاء الأفهام ص ٧٤ ـ ٨٢ ، تفسير القرآن العظيم ٥٠٦/٣ ـ ٥٠٧ ، القول البديع ص١١ ـ ١٤ ، الفتوحات الربانية ٣٣٩/٢ ـ ٣٤٠ .

(٢) في الأصل " آله " وهو خطأ ظاهر .

(٣) للعلماء في المسألة أقوال :

القول الأول : أنهم الذين تحرم عليهم الصدقة ، وهذا منصوص الشافعي وأحمد والأكثرين ، وهو اختيار جمهور أصحاب الشافعي وأحمد ، ورجحه ابن القيم والسخاوي .

القول الثاني : أنهم ذريته وأزواجه خاصة .

القول الثالث : أنهم أتباعه إلى يوم القيامة ، وهذا مروي عن جابر بن عبد الله وسفيان الثوري , وقال به بعض الشافعية ، ورجحه النووي .

القول الرابع : أنهم الأتقياء من أمته ، وبه قال مالك .

انظر : جلاء الأفهام ١٠٩ ــ ١١٩ ، القول البديع ٧٨ ــ ٧٩ ، أحكام القرآن لابن العربي ١٥٨٤/٣ .

جار على أحد قولي المفسرين .

والكرام : جمع كريم ، ويجمع - أيضا - على كرماء ، وقد حكى قوم " كَرَم " كما يقال : أديم وأَدَم ، والكرم في العرف الشائع يستعمل بمعنى الجود والسخاء ، ويستعمل في اللغة بمعنى الفضل والرفعة ، وإذا قالوا : كريم ، فإنما يريدون به رفيعا فاضلا ، وا لله الكريم أي : الفضل الرفيع[1] .

وقال ابن سيده[2] : " الكرم : نقيض اللؤم ، يكون في الرجل بنفسه ، وإن لم يكن له آباء ، ويستعمل في الخيل والإبل والشجر وغيرها من الجواهر ، إذا عنوا العتق ، وأصله في الناس .

قال ابن الأعرابي[3] : كَرَم الفرس : أن يرق جلده ، ويلين

---

(١) قال أبوالقاسم الزجاجي : " الكريم : الجواد ، والكريم : العزيز ، والكريم : الصفوح ، هذه ثلاثة أوجه للكريم في كلام العرب ، كلها جائز وصف ا لله - عز وجل - بها " اشتقاق أسماء ا لله الحسنى ص١٧٦ .

(٢) إمام اللغة ، أبو الحسن علي بن أحمد ، وقيل : ابن إسماعيل المرسي الضرير ، له مؤلفات كثيرة منها : المحكم ، والمخصص ، والأنيق في شرح الحماسة ، مات سنة ثمان وخمسين وأربعمائة ، وله ستون سنة أونحوها ، وقيل في وفاته غير ذلك .

جذوة المقتبس ٢|٤٩٣ ، إنباه الرواة ٢|٢٢٥ - ٢٢٧ ، وفيات الأعيان ٣|٣٣٠ - ٣٣١ ، سير أعلام النبلاء ١٨|١٤٤ - ١٤٦ .

(٣) إمام اللغة أبو عبد ا لله محمد بن زياد بن الأعر أبي الهاشمي ، مولاهم الأحول النسابة ، ولد بالكوفة سنة خمسين ومائة ، له مصنفات كثيرة منها : النوادر ، وتاريخ القبائل ، وصفة الزرع , وتوفي سنة إحدى وثلاثين ومائتين .

شعره ، وتطيب رائحته ، وقد كَرُم الرجل وغيره كَرَما وكرامة ، فهو كريم وكريمة وكِرْمة ومَكْرَم ومَكْرَمة وكُـرَّام[1] وكُرَّامة ، وجمع الكريم كرماء وكِرَام ، وجمع الكُرَّام كُرَّامون .

قال سيبويه[2] : لايُكَسَّر كُرَّام ، استغنوا عن تكسيره بالواو والنون وإنه لكريم من كرائم قومه ، على غير قياس ، حكى ذلك أبو زيد[3] .

وإنه لكريمة من كرائم قومه ، وهذا على القياس ، ورجل كَرَم وكريم ، [4]وكذلك الاثنان والجمع والمؤنث ؛ لأنه وصف بالمصدر ، وقال شعر[5] :

تاريخ بغداد ٥|٢٨٢ - ٢٨٥ ، وفيات الأعيان ٤|٣٠٦ - ٣٠٨ ، السير ١٠|٦٨٧ .

(١) في المحكم ، واللسان ١٢/٥١٠ زيادة " كُرَام " .

(٢) إمام النحو ، وحجة العرب أبوبشر عمرو بن عثمان بن قنبر الفارسي ثم البصري ، ألف كتابه الكبير المعروف بـ " الكتاب " توفي سنة تسع وسبعين ومائة ، أو ثمانين ومائة ، وقيل غير ذلك .

أخبار النحويين البصريين ٦٣ ــ ٦٥ ، تاريخ العلماء النحويين ٩٠ ــ ١١٢ ، نزهة الألباء ٥٤ - ٥٨ ، إنباه الرواة ٢|٣٤٦ - ٣٦٠ ، السير ٨|٣٥١ - ٣٥٢ .

(٣) الإمام العلامة حجة العرب أبوزيد سعيد بن أوس بن ثابت أبوزيد الأنصاري ، له كتاب معاني القران ، وكتاب النوادر في اللغة ، وغيرهما ، مات سنة خمس عشرة ومائتين . إنباه الرواة ٢ / ٣٠ - ٣٥ ، السير ٩ / ٤٩٤ - ٤٩٦ .

(٤) الواو ليست في المحكم ولافي اللسان .

(٥) كلمة " شعر " ليست في المطبوع من المحكم .

لقد زاد الحياة إليَّ حبا بناتي أنهن من الضعا ف
مخافة أن يرين البؤس بعدي وأن يشربن رنقا بعد صاف
وأن يعرين إن كسي الجواري فتنبو العين عن كرم عجا ف[1] "[2]

واختار الصحابة نجوم الهدى الأعلام ؛ إشارة إلى ماجاء في الحديث " **أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم**"[3] ، ولصحة المعنى فيهم ﷺ لانتشار الشريعة من جهتهم إلى الأمة .

---

(١) نسبه المبرد في الكامل ٢|١٤٤ إلى أبي خالد القناني ، والشطر الأول من البيت الثاني نصه :

أحاذر أن يرين الفقر بعدي

ونسبه في الأغاني ١٨|١١٥ إلى عمران بن حطان ، غير أنه أورد بيتين فقط ، الثاني منهما :

ولولا ذاك قد سومت مهري وفي الرحمن للضعفاء كاف

والرنْق : بتسكين النون الكدر .

الصحاح ، مادة (ر ن ق) ٤|١٤٨٥ .

(٢) المحكم ، مادة (ك رم) ٧|٢٤ .

(٣) أخرجه الدار قطني في المؤتلف والمختلف ٤|١٧٧٨ قال : حدثنا القاضي أحمد بن كامل بن خلف حدثنا عبدا لله بن روح حدثنا سلام بن سليمان حدثنا الحارث بن غصين عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال : قال رسول ا لله ﷺ به .

ومن طريقه : ابن حزم في الإحكام ٦|٢٥١ ، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ٢/ ٩٠ ـ ٩١ .

تنبيه : في المؤتلف والمختلف " سلام بن الحارث " وأظنه تحريفا .

وأخرجه ابن مندة في الفوائد (١١) ص٢٩ من طريق عبدا لله بن روح به .

وأخرجه الدارقطني في غرائب مالك والخطيب البغدادي في الرواة عن مالك ـ كما في لسان الميزان ٢|١٣٧ ـ من طريق جميل بن يزيد عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن حابر في أثناء حديث ، وفيه " فبأي قول أصحابي أخذتم اهتديتم ، إنما مثل أصحابي مثل النجم من أخذ بنجم اهتدى " .

وانظر : التلخيص الحبير ٤|٢٠٩ .

سند الحديث .

* أحمد بن كامل بن خلف بن شحرة بن منصور أبوبكر القاضي .

روى عن : محمد بن جرير الطبري ، وعبدا لله بن روح المدائني ، وغيرهما .

وعنه : الدارقطني ، وأبوعبدا لله المرزباني ، وغيرهما .

قال الدارقطني : " كان متساهلا ، وربما حدث من حفظه بماليس عنده في كتابه ، وأهلكه العجب ؛ فإنه كان يختار ولايضع لأحد من العلماء الأئمة أصلا " وقال ابن رزقون : " لم تر عيناي مثله " .

تاريخ بغداد ٤ / ٣٥٣ ـ ٣٥٩ .

* عبدا لله بن روح بن عبدا لله بن زيد ، وقيل : عبدا لله بن روح بن هارون ، أبوأحمد المدائني .

روى عن : يزيد بن هارون ، وشبابة بن سوار ، وغيرهما .

وعنه : أحمد بن كامل القاضي ، والمحاملي ، وغيرهما .

قال الدارقطني : " ليس به بأس " مات سنة سبع وسبعين ومائتين .

تاريخ بغداد ٩ / ٤٥٤ ـ ٤٥٥ .

* سلام بن سليمان بن سوار الثقفي ، مولاهم ، أبو العباس المدائني الضرير .

روى عن : الحارث بن غصين ، وابن أبي ذئب ، وغيرهما .

وعنه : أبو حاتم الرازي وعبد الله بن روح المدائني وغيرهما .

وثقه العباس بن الوليد بن مزيد البيروتي .

وقال أبو حاتم : " ليس بالقوي " ، وقال العقيلي : " في حديثه عن الثقات مناكير " ، وقال ابن عدي : " هو عندي منكر الحديث ، وعامة مايرويه حسان إلا أنه لايتابع عليه " .

والأصوب الثاني ؛ لكونه مفسرا ، وكون أحد الجارحين ممن سمع منه ، وهو أبو حاتم ، وهو أدرى بحاله .

روى له ابن ماجه ، مات بعد سنة عشرين ومائتين .

الضعفاء للعقيلي ٢|١٦١ ، الجرح والتعديل ٤|٢٥٩ ، الكامل لابن عدي ٣|٣٠٩ - ٣١٣ ، تهذيب الكمال ١٢|٢٨٦ ـ ٢٨٧ ، تهذيب التهذيب ٤|٢٨٣ ــ ٢٨٤ ، التقريب (٢٧٠٤) ص٢٦١ .

* الحارث بن غصين ، أبو وهب الثقفي .

روى عن : منصور بن المعتمر ، والأعمش ، وغيرهما .

وروى عنه : سلام بن سليمان المدائني ، ويحيى بن يعلى الأسلمي ، وغيرهما .

ذكره ابن حبان في الثقات ، والطوسي في رجال الشيعة ، وقال ابن عبد البر :" مجهول"

التاريخ الكبير ٢|٢٧٨ ، الثقات لابن حبان ٨|١٨١ ، الموتلف والمختلف ٤|١٧٧٨ ، جامع بيان العلم ٢ / ٩١ ، الإكمال ٢٠١٧ ، ذيل ميزان الاعتدال ص١٧٥ ، لسان الميزان ٢|١٥٦ ، تبصير المنتبه ٣|١٠٤٦.

* سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي ، مولاهم ، أبو محمد الكوفي الأعمش .

روى عن : إبراهيم النخعي ، وعكرمة مولى ابن عباس ، وغيرهما .

وعنه : جرير بن حازم ، والثوري ، وغيرهما .

ثقة حافظ ، عارف بالقراءات ، ورع لكنه يدلس ، روى له الجماعة ، مات سنة سبع أوثمان وأربعين ومائة .

تهذيب الكمال ١٢|٧٦ - ٩١ ، التقريب (٢٦١٥) ص٢٥٤ .

* أبو سفيان طلحة بن نافع القرشي ، مولاهم .

روى عن : أنس بن مالك ، وعبد الله بن عمر ، وغيرهما .

وعنه : حصين بن عبدالرحمن ، وشعبة بن الحجاج ، وغيرهما .

وثقه البزار ، وقال أحمد والنسائي : " ليس به بأس " ، وقال ابن عدي : " وقد روى عن جابر أحاديث صالحة رواها الأعمش عنه ، ورواها عن الأعمش الثقات ، وهو لابأس به " .

وذكره ابن حبان في الثقات .

وكان شعبة يحمل عليه : يقول : " مايحدث عن جابر ؟ لم يسمع منه ، إنما هو صحيفة سليمان اليشكري " .

وقال يزيد بن أبي خالد الدالاني : " لم يسمع أبو سفيان من جابر إلا أربعة أحاديث ، يكتب حديثه ، وليس بالقوي " ، وقال علي بن المديني : " كان أصحابنا يضعفونه في حديثه " .

وقال ابن معين : " لاشيء " ، وقال العجلي : " جائز الحديث ، وليس بالقوي " .

معرفة الثقات ١|٤٨١ ، الجرح والتعديل ٤|٤٧٥ ، علل الحديث للرازي ٢|١٣٧ ، الثقات ٤|٣٩٣ ، الكامل ٤|١١٣ ، تهذيب الكمال ١٣|٤٣٨ - ٤٤٠ .

الحكم على الإسناد

الحديث بهذا السند ضعيف جدا .

قال ابن عبد البر : " هذا إسناد لاتقوم به حجة ؛ لأن الحارث بن غصين مجهول " .

وقال ابن حزم : " أبو سفيان ضعيف ، والحارث بن غصين هذا هو أبو وهب الثقفي ، =

وسلام بن سليمان يروي الأحاديث الموضوعة ، وهذا منها بلا شك ، فهذه رواية ساقطة من طريق ضعيف إسنادها " .

وقال الزركشي في المعتبر ص٨٢ : " والحارث بن غصين مجهول الحال ، لاأعلم من ذكره بجرح ولاعدالة ، ثم إنه منقطع ؛ فإن البزار صرح في مواضع من مسنده بأن الأعمش لم يسمع من أبي سفيان ، ثم هو شاذ بمرة ؛ لكونه من رواية الأعمش ، وهو ممن يجمع حديثه ، و لم يجيء إلا من هذا الطريق " .

أماالطريق الأخرى ، فقال الدارقطني ـ كما في لسان الميزان ١٣٨|٢ ـ : " لايثبت عن مالك ، ورواته مجهولون " .

وقال ابن حجر في التلخيص ٢٠٩|٤ : " وجميل لايعرف ، ولاأصل له في حديث مالك ولا من فوقه " .

شواهد الحديث :

له شواهد من حديث : عمر ، وابن عباس ، وابن عمر ، وأبي هريرة ، ومعاذ ، وأنس , وكلها لاتصح ، بل هالكة .

* حديث عمر : أخرجه الدارمي في المسند ـ كما في المعتبر ص٨٠ ـ وابن عدي في الكامل ٢٠٠|٣ ، والعكبري في الإبانة ، باب التحذير من استماع كلام قوم يريدون نقض الإسلام وهدم شرائعه . . . (٧٠٠) ٥٦٣|٢ ، والبيهقي في المدخل ، باب أقاويل الصحابة إذا تفرقوا فيها . . . (١٥١) ص١٦٢ ، والخطيب في الكفاية ، باب ماجاء في تعديل الله ورسوله للصحابة . . . ص٦٦ ، وفي الفقيه والمتفقه ، باب ماجاء في قول الواحد من الصحابة ، ١٧٧|١ ، جميعهم من طريق نعيم بن حماد عن عبد الرحيم بن زيد العمي عن أبيه عن سعيد بن المسيب عنه بلفظ " سألت ربي فيما يختلف فيه أصحابي من بعدي ، فأوحى إلي يامحمد ، إن أصحابك عندي بمنزلة النجوم في السماء بعضها أضوأ من بعض ، فمن أخذ بشيء مما هم عليه من اختلافهم ، فهو =

عندي على هدى " .

وعبد الرحيم بن زيد الحواري البصري ، قال ابن معين : " ليس بشيء " ، وقال ـ أيضا ـ : " كذاب " وقال أبو زرعة : " واه ضعيف الحديث " ، وقال أبو حاتم : " ترك حديثه " .

الجرح والتعديل ٢|٣٣٩ ، الميزان ٢|١٠٢ ، تهذيب التهذيب ٦|٣٠٥ .

وأبوه زيد بن الحواري قاضي هراة ، ضعفه ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم ، وقال أحمد : " صالح " .

الجرح والتعديل ١|٥٦٠ ، الميزان ٢|١٠٢ .

قال ابن عدي : " وهذا منكر المتن ، يعرف بعبد الرحيم بن زيد العمي عن أبيه " .

وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية ١|٢٨٣ : " وهذا لايصح ، نعيم مجروح ، قال يحيى ابن معين : عبد الرحيم كذاب " .

وقال الذهبي في الميزان ٢|١٠٢ ـ بعد أن ساق الحديث ـ : " فهذا باطل ، وعبد الرحيم تركوه ، ونعيم صاحب مناكير " .

وقال ابن كثير في تحفة الطالب ص١٦٦ ـ ١٦٧ : " هذا الحديث لم يروه أحد من أهل الكتب الستة ، وهو ضعيف " ثم ذكر كلام العلماء في تضعيف عبد الرحيم ، ثم قال : " وأبوه ضعيف جدا ، ومع هذا كله فهو منقطع ؛ لأن سعيد بن المسيب لم يسمع من عمر شيئا " .

وقال الزركشي في المعتبر ص٨٠: " وفيه علتان : ضعف عبد الرحيم ، وإرساله ؛ فإن سعيدا لم يسمع من عمر في قول جماعة " .

* حديث ابن عباس : أخرجه ابن بطة العكبري في الإبانة ٢|٥٦٤ ــ ٥٦٥(٧٠١) من طريق حمزة بن أبي حمزة عن عمرو بن دينار عنه بلفظ " أصحابي بمنزلة النجوم ، فأيهم أخذتم بقوله اهتديتم " .

وأخرجه البيهقي في المدخل ص١٦٢ ـ ١٦٣(١٥٢) والخطيب البغدادي في الكفاية ص٦٥ - ٦٦ كلاهما من طريق سليمان بن أبي كريمة عن جويبر عن الضحاك عنه في أثناء حديث بلفظ " إن أصحابي بمنزلة النجوم في السماء فأيها أخذتم به اهتديتم " .

الطريق الأول : فيه حمزة بن أبي حمزة النصيبي ، قال ابن معين : " ليس حديثه بشيء " ، وقال : " لايساوي فلسا " ، وقال أحمد : " مطروح الحديث " وقال البخاري : " منكر الحديث " ، وقال أبو حاتم : " ضعيف الحديث ، منكر الحديث " ، وقال أبوزرعة : " ضعيف الحديث " وقال الترمذي : " ضعيف في الحديث " ، وقال النسائي والدارقطني : " متروك الحديث " وقال ابن عدي ٢|٣٧٦ ـ ٣٧٨ : " يضع الحديث " ، وقال : " ولحمزة أحاديث صالحة ، وكل مايرويه أوعامته مناكير موضوعة ، والبلاء منه ، ليس ممن يروي عنه ، ولاممن يروي هو عنهم " .

وقال ابن حبان : " ينفرد عن الثقات بالموضوعات حتى كأنه المتعمد لها ، لاتحل الرواية عنه " .

تاريخ ابن معين برواية الدوري ٢ / ١٣٤ ، الضعفاء الصغير للبخاري ص٣٩ ، جامع الترمذي ٥ / ٦٧ ، الضعفاء والمتروكون للنسائي ص١٦٦ ، الجرح والتعديل ٣/ ٢١٠، المجروحين ١ / ٢٧٠ ، تهذيب الكمال ٧ / ٣٢٣ - ٣٢٦ .

الطريق الثاني : فيه سليمان بن أبي كريمة ، وهو ضعيف .

الجرح والتعديل ٢|١٣٨ .

وفيه جويبر ين سعيد أبو القاسم البلخي ، يروي عن الضحاك أشياء موضوعة .

التاريخ الكبير٢|٢٥٧ ، المجروحين ١|٢١٧ ، الميزان ١|٤٢٧ .

والضحاك بن مزاحم الهلالي الخراساني ، قال بعضهم : " لم يلق ابن عباس " .

الميزان ٢٦|٣٢٥ ، السير ٤|٥٩٨ ..

* حديث ابن عمر : أخرجه عبد بن حميد في المنتخب (٧٨١) ٢|٢٨ ، وابن عدي في الكامل ٢|٣٧٦ - ٣٧٧ ، والدارقطني في الفضائل - كما في الكاف الشاف ص٩٥ - ،

والعكبري في الإبانة (٧٠١) ٢|٥٦٣ ـ ٥٦٤ ، وأبو ذر في السنة ـ كما في المعتبر ص٨١ - كلهم من طريق حمزة الجزري عن نافع عنه بلفظ " أصحابي بمنزلة النجوم ، فأيهم أخذتم بقوله اهتديتم " .

وحمزة الجزري هو النصيبي ، وقد تقدم قريبا .

* حديث أبي هريرة : أخرجه القضاعي في مسند الشهاب ٢|٢٧٥ (١٣٤٦) من طريق جعفر بن عبد الواحد عن وهب بن جرير بن حازم عن أبيه عن أبي صالح عنه بلفظ " مثل أصحابي مثل النجوم ، من اقتدى بشيء منها ، اهتدى " .

جعفر بن عبد الواحد الهاشمي كذاب ، ولاعبرة بتوثيق مسلمة بن قاسم له ، فقد قال أبو زرعة : " روى أحاديث لاأصل لها " ، وقال ابن عدي : " منكر الحديث عن الثقات ، ويسرق الحديث " ، وقال الدارقطني : " يضع الحديث " ، وذكر الذهبي أن هذا الحديث من بلاياه .

الكامل ٢|١٥٥ ، الميزان ١|٤١٢ - ٤١٣ ، لسان الميزان ٢|١١٧ - ١١٨ .

قال ابن حجر في الكاف الشاف : ص٩٥ " وفيه جعفر بن عبد الواحد الهاشمي ، كذبوه " ، وقال في التلخيص الحبير ٤|١٠٢١ : " وفي إسناده جعفر بن عبد الواحد الهاشمي ، وهو كذاب " .

* حديث معاذ : أخرجه النسفي في القند في ذكر علماء سمرقند ص٥٣٧ (٩٨٣) من طريق سليمان بن طريف الشامي عن مكحول عنه بلفظ " إنما مثل أصحابي في الناس كمثل النجوم في السماء ، من اقتدى بنجم منها اهتدى ، ومن اقتدى برحل من أصحابي فقد اهتدى " .

سليمان بن طريف ، ويقال : سلمان بن طريف ، ويقال : عكسهما ، أبو عاتكة .

قال البخاري : " منكر الحديث " ، وقال أبو حاتم : " ذاهب الحديث ، ضعيف الحديث " ، وقال الترمذي : " يضعف " ، وقال النسائي : " ليس بثقة " ، وقال العقيلي : " متروك الحديث " ، وقال ابن حبان : " منكر الحديث جدا " ، وقال ابن

عدي : " وعامة مايرويه عن أنس لايتابعه عليه أحد من الثقات " وقال أبو أحمد الحاكم : " ليس بالقوي عندهم " ، وقال الدارقطني : " ضعيف الحديث " ، وقال ابن عبد البر : " هو عندهم ضعيف " ، وذكره السليماني فيمن عرف بوضع الحديث .

التاريخ الكبير ٤|٣٥٧ ـ ٣٥٨ ، سنن الترمذي ٣|٩٦ ، الجرح والتعديل ٤|٤٩٤ ، الضعفاء للنسائي ص١٩٨ ، الضعفاء للعقيلي ٢|٢٣٠ ، المجروحين ١|٣٨٢ ، الكامل لابن عدي ٤|١١٨ ــ ١١٩ ، الضعفاء والمتروكين للدارقطني ص٢٥٥ ، تهذيب الكمال ٥|٣٤ ــ ، ميزان الاعتدال ٢|٣٣٥ ، الكشف الحثيث ص١٣٩ ، تهذيب التهذيب ١٢|١١٤ ـ ١٤٢ .

* حديث أنس : أخرجه ابن أبي عمر ـ كما في المطالب العالية (٤١٩٣) ٤|١٤٦ ـ ، وابن طاهر ـ كما في الكاف الشاف ص٩٥ ـ من طريق بشر بن الحسين عن الزبير بن عدي عنه .

وبشر بن الحسين هو أبو محمد الأصبهاني ، قال البخاري : " فيه نظر " ، وقال ابن عدي : " ضعيف " ، وذكره العقيلي في الضعفاء ، وقال ابن حجر : " كان متهما " .

الضعفاء للعقيلي ١|١٧٢ ، الكامل لابن عدي ٢|١١ ، لسان الميزان ٢|٢١ ، الكاف الشاف ص٩٥.

قال ابن حجر في التلخيص ٤|٢١٠ : "وذكره البزار من حديث انس ، وإسناده واه" .

ورواه الحسين بن محمد بن خسرو البلخي ـ كما في لسان الميزان ٢|٣١٢ ـ من طريق الدقيقي عن يزيد بن هارون عن حميد عن أنس .

والحسين قال فيه ابن عساكر : " لايعرف شيئا " ، وقال ابن ناصر : " كان فيه لين ، وكان حاطب ليل " .

السير ١٩|٥٩٢ ـ ٥٩٣ ، الميزان ١|٥٤٧ ـ ٥٤٨ ، لسان الميزان ٢|٣١٢ ـ ٣١٣ .

وبعرض طرق هذا الحديث ، ظهر جليا أن الحديث لايثبت ، وأن طرقه لايقوي بعضها بعضا ؛ لأنها دائرة بين الوضع والضعف الشديد.

قوله : " وبعد فهذا مختصر في علم الحديث ، تأملت مقصوده تأملا " .

إن الواجب لمن شرع في أمر أن ينظر في المقصود منه ، ويجعل فضل العناية به ، فإن كان مقصوده البيانَ والبسطَ اعتنى بذلك ، وأوضح ، ومال إلى الإسهاب بحيث لايخرجه إلى الهذر ، وإن كان مقصوده الاختصار لمح هذا المعنى ، واعتنى به ، وترك مايمكنه تركه ، واستغنى بما يذكره عن غيره ، إذا كان الذي يذكره يغني عنه إلى مايناسب هذا .

ولما وقع في جمع بعض المختصرين ماينافي هذا المقصود ، أشار إلى تنبهه[1] لذلك ، واعتبار مقصوده الاختصار ، فربما ترك الأحاديث التي يكفي في الاستدلال على حكمها كتاب الله - تعالى - أوإجماع الأمة ، وإن وقع من هذا شيء ، فيكون المقصود أمرا آخر يتعلق بدلالة الحديث ، وتنجر الدلالة إلى الحكم المجمع عليه انجرارا غير مقصود بالوضع وحده ، كما في قوله ﷺ : " **لايقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ** "،[2] فإنه استدل به على وجوب طهارة الحدث ، وهو أمر مجمع

---

(١) في الأصل" تنبيهه" والصواب ما أثبته .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحيل ، باب في الصلاة (٦٩٥٤) ١٢|٣٤٥ ، وفي كتاب الطهارة ، باب لاتقبل صلاة بغير طهور (١٣٥) ١|٢٨٢ - ٢٨٣ ، ومسلم ، كتاب الطهارة ، باب وجوب الطهارة للصلاة (٢٢٥) ١|٢٠٤ ، وأبو داود ، كتاب الطهارة ، باب فرض الوضوء (٦٠) ١|٤٩ ، والترمذي ، أبواب

عليه ، وليس هو المقصود بإيراد الحديث وحده ، وإنما استدل بـه علـى أن سبق الحدث مبطل للصلاة ، مانع من البناء .

ومن المقاصد ـ أيضا ـ : أن لايذكر أحاديث متعددة للدلالـة علـى حكم واحد إلا لمعارض .

ومنها : الاكتفاء بـأتم الحديثـين ، وأكثرهمـا فـائدة عـن أقلهمـا ، أو لدخول مدلوله تحت الأعم فائدة ، وقد يقـوم في مثـل هـذا معـارض ، وهو أن يكون الحديث الأقل فائدة هو الحديـث المشـهور ، أو المخـرج في الصحيحين ، فيذكـر لذلـك ، ويتبـع بـالحديث الـذي فيـه الزيـادة ، فـإن إهمـال مـافي الصحيحـين ، ومااشـتهر بـين العلمـاء الاسـتدلال بـــه غـــير مستحسن ، وربما أوقع إهماله وذكر غـيره مـن الكتـب الخارجـة عيبـا في الاختيار عند من لم يفهم المقصود ، وربما اكتفى بالزائد لمعارض آخر.

ومنهـا : أن الحديـث الـذي يسـتدل بـه قـد يكـون مطـولا في

الطهارة ، باب ماجاء في الوضوء من الريح (٧٦) ١|١١٠ ، وعبد الرزاق في المصنف ، كتـاب الطهـارة ، بـاب الوضـوء مـن الحـدث (٥٣٠) ١|١٣٩، وأحمـد ٢|٣٠٨ ٣١٨ ، وابن خزيمـة ، كتـاب الوضـوء ، بـاب ذكـر الخبر المفسـر للفظـة المجملـة الـتي ذكرتها . . . (١١) ١|٩ ، وأبو عوانة ، كتاب الطهارة ، الدليل على إيجـاب الوضـوء لكل صلاة ١|٢٣٥ ، والبيهقي في الكبرى ، كتاب الطهـارة ، بـاب الريـح يخـرج مـن أحد السبيلين ١|١١٧ ، وفي باب انتقاض الطهـر بعمـد الحـدث أوسـهوه ١ / ١٦٠ ، وفي باب الصحيح المقيم يتوضا للمكتوبة والجنـازة والعيـد ولايتيمـم ١ / ٢٢٩ ، وابـن عبـد الـبر في التمهيـد ١|١٨٠ ، والبغـوي في شـرح السـنة ، كتـاب الطهـارة ، بـــاب مايوجب الوضوء (١٥٦) ١ / ٣٢٨ كلهم من حديث أبي هريرة مرفوعا .

الصحاح ، أوفي الكتب المشهورة ، ويكون موضع الاحتجاج مقتصرا عليه مختصرا في غير ذلك من الكتب ، فيقتصر على المختصر ، ويترك التخريج من الصحاح ؛ لأنه أليق بالكتاب ؛ ولأنه إن ذكر مافي الصحاح مطولا خرج عن المقصود الذي لأجله أخرج الحديث ، وإن اقتصر على مقصوده منه كان ذلك داخلا في باب اختصار الحديث ، الذي لايختاره قوم من المتورعين[1] ، إلى غير ذلك من المقاصد التي أبهمها .

وعلى الجملة فالمقصود من هذا الكلام ، أنه مراع لوضع الكتاب في الجملة ، غير مسترسل استرسالا ، وترجيح بعض المقاصد على بعض يكون بحسب حديث حديث ، ومحل محل .

قوله : " ولم أدع الأحاديث إليه الجفلى " .

يقال : دعا فلان الجَفَلى ـ بالجيم المفتوحة ، والفاء المفتوحة ـ أيضا ـ مقصور الألف ـ إذا عمَّ بدعوته ، ولم يخص قوما دون قوم ، قال الشاعر :

نحن في المشتاة ندعوا الجَفَلى   لاترى الآدب فينا ينتقر[2]

والآدِب ـ ممدود الهمزة ، مكسور الدال ـ هو صانع المأدبة ، والمأدبة ـ بفتح الدال وضمها ـ وهو كل طعام صنع لدعوة مضموم الدال.

قال ابن سيده : " والأُدْبَة ، والمَأْدُبة ، والمَأْدَبة : كل طعام صنع

---

(١) انظر : الكفاية ص٢٨٩ ـ ٢٩٣ ، علوم الحديث ص١٩٢ ـ ١٩٤ ، شرح التبصرة والتذكرة ٢|١٧١ ـ ١٧٢ ، فتح المغيث ٢|٢٢١ ـ ٢٢٥ ، تدريب الراوي ٢|١٠٣ .

(٢) البيت لطرفة بن العبد ، وهو في ديوانه ص ٤٣ .

لدعوة أوعرس ".

قال سيبويه : " قالوا : المأدبة ، كما قالوا : المدعاة ، وقيل : المأدبة من الأدب ، وفي الحديث : " **إن هذا القرآن مأدبة ا لله** ".[1]

---

(١) انظر لسان العرب (أ د ب) ١ / ٢٠٦ .

والحديث أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ، كتاب فضائل القرآن ، في التمسك بالقرآن (١٠٠٥٧) ١٠|٤٨٢ ـ ٤٨٣قال : حدثنا أبومعاوية [عن] الهجري عن أبي الأحوص عن عبدا لله قال : قال رسول ا لله ﷺ :" إن هذا القران مأدبة ا لله ....."

و من طريق أبي معاوية أخرجه : ابن نصر في قيام الليل ، كما في مختصره ص ١٥٥ ـ ، والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي (٨٠) ١ / ١٥٧ .

سند الحديث

* أبومعاوية : محمد بن خازم ـ بمعجمتين ـ الضرير الكوفي .

روى عن : شعبة ، والأعمش ، وغيرهما .

وعنه : أحمد بن حنبل ، وأبوبكر بن أبي شيبة ، وغيرهما .

ثقة ، أحفظ الناس لحديث الأعمش ، وقد يهم في حديث غيره ، وقد رمي بالإرجاء ، وهو مدلس من الطبقة الثانية ، حديثه مخرج عند الجماعة ، مات سنة خمس وتسعين ومائة .

تهذيب الكمال ٢٥ / ١٢٣ ـ ١٣٤ ، تهذيب التهذيب ٩ / ١٣٧ ـ ١٣٩ ، التقريب (٥٨٤١) ص٤٧٤ ، طبقات المدلسين ص٣٦ .

* إبراهيم بن مسلم العبدي ، أبو إسحاق ، الكوفي ، المعروف بالهجري ـ بفتح الهاء والجيم ـ.

روى عن : عبد ا لله بن أبي أوفى ، وأبي الأحوص ، وغيرهما .

وعنه : ابن عيينة ، والثوري ، وغيرهما .

=

ضعفه ابن عيينة ، وقال : " كان الهجري رفاعا ، وكان يرفع عامة هذه الأحاديث ، فلما حدث بحديث " أن يعبد الأصنام " قلت : أما هذا فنعم ، وقلت له : لاترفع تلك الأحاديث " ، وضعفه ــ أيضا ــ ابن سعد ، وابن معين ، وأحمد ، والبخاري ، وأبوحاتم ، والنسائي .

وقال الجوزجاني : " يضعف حديثه ، وكان شعبة يقول : رفاع " ، وقال الحربي : " فيه ضعف " ، وقال الترمذي : " يضعف في الحديث " ، وقال الحاكم أبو أحمد : " ليس بالقوي عندهم " ، وقال ابن الجنيد : " متروك " ، وأورده أبو زرعة في كتاب الضعفاء ، وقال البزار : " رفع أحاديث أوقفها غيره " ، وقال ابن عدي : " وإبراهيم الهجري هذا حدث عنه شعبة والثوري وغيرهما ، وأحاديثه عامتها مستقيمة المتن ، وإنما أنكروا عليه كثرة روايته عن أبي الأحوص عن عبد الله ، وهو ـ عندي ـ ممن يكتب حديثه " .

وقال يعقوب بن سفيان : " وكان رفاعا لابأس به " ، وقال الأزدي : " هو صدوق ، ولكنه رفاع كثير الوهم " .

والصواب أنه ضعيف يعتبر بحديثه ، ولايحتج به على الانفراد لكثرة وهمه ، إلا إذا كان من رواية ابن عيينة عنه ، فإنها صحيحة ، لأنه ميز أحاديثه ، فقد قال سفيان : " أتيت إبراهيم الهجري ، فدفع إلي عامة كتبه ، فرحمت الشيخ ، فأصلحت له كتابه ، قلت : هذا عن عبد الله ، وهذا عن النبي ﷺ وهذا عن عمر " .

قال ابن حجر تعليقا على كلام ابن عيينة : " القصة المتقدمة عن ابن عيينة أن حديثه عنه صحيح ؛ لأنه إنما عيب عليه رفعه أحاديث موقوفة ، وابن عيينة ذكر انه ميز حديث عبد الله من حديث النبي ﷺ " .

ويشهد لذلك أن عبد الرحمن بن مهدي كان يحدث عن سفيان عنه .

من الخامسة ، حديثه مخرج عند ابن ماجه .

الطبقات الكبرى ٦|٣٤١ ، تاريخ ابن معين برواية الدوري ٢|١٣ - ١٤ ، تاريخ الدارمي ص٧٤ ، التاريخ الكبير ١|٣٢٦ ، التاريخ الصغير ٢|٥٠ ، الضعفاء الصغير ص١٨ ، أحوال الرجال ص٩١ ، الضعفاء لأبي زرعة الرازي (٩) ٢|٥٩٨ ، الضعفاء والمتروكين للنسائي ص١٤٦ ، المعرفة والتاريخ ٣|١٠٨ ، الضعفاء للعقيلي ١|٦٥ - ٦٦ ، الجرح والتعديل ٢|١٣١ - ١٣٢ ، المجروحين ١/ ٩٩ - ١٠٠ ، الكامل ١| ٢١١ - ٢١٣ ، تهذيب الكمال ٢| ٢٠٦ ، الميزان ١|٦٥ - ٦٦ ، تهذيب التهذيب ١|١٦٤ - ١٦٦ ، التقريب (٢٥٢) ص٩٤ .

* أبو الأحوص عوف بن مالك بن نضلة - بفتح النون ، وسكون المعجمة - الجشمي - بضم الجيم ، وفتح المعجمة - الكوفي .

روى عن : عبد الله بن مسعود ، وأبيه مالك ، وغيرهما .

وعنه : إبراهيم بن مسلم الهجري ، وأبو إسحاق السبيعي ، وغيرهما .

ثقة من الثالثة ، حديثه مخرج عند البخاري في الأدب المفرد ومسلم وأصحاب السنن ، قتل في ولاية الحجاج على العراق .

تهذيب الكمال ٢٢|٤٤٥ - ٤٤٦ ، التقريب (٥٢١٨) ص٤٣٣ .

الحكم على الإسناد .

هذا إسناد ضعيف لحال إبراهيم الهجري ، وقد اضطرب فيه فتارة رفعه ، وتارة وقفه ، فقد رواه عنه : أبومعاوية مرفوعا - كما تقدم - وتابعه على ذلك :

* ابن فضيل وابن الأجلح عند ابن حبان في المجروحين ١ / ١٠٠ ومن طريقه : ابن الجوزي في العلل المتناهية ١ / ١٠١ ، وقال : " هذا حديث لايصح عن رسول الله ﷺ ويشبه أن يكون من كلام ابن مسعود " .

* علي بن عاصم عند الآجري في أخلاق حملة القرآن (١١) ص١٦ ، والبغوي في تفسيره ١ /٣٢ .

* صالح بن عمر عند الحاكم في المستدرك ١|٥٥٥ ، وقال : " صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه " .
* محمد بن عجلان عند البيهقي في السنن الصغير ، كتاب فضائل القرآن ، باب الترغيب في تعلم القرآن وتعليمه وتلاوته (٩٤٣) ١|٣٣٥ - ٣٣٦ ، وأبي نعيم في ذكر أخبار أصفهان ٢ / ٢٧٨ .
* يحيى بن عثمان الحنفي عند البيهقي في شعب الإيمان (١٨٣٢) ٤|٥٥٠ .

ورواه عنه موقوفا :
* ابن عيينة ، رواه عنه عبدالرزاق ٣ / ٣٧٥ ــ ٣٧٦ ، ومن طريقه : الطبراني في الكبير (٨٦٤٦) ٩ / ١٣٩ و (٩٠١٧) ٩ / ٣٧٥ ، وابن مندة في الرد على من قال : " الم" حرف (٩) ص٤٨.
* معمر عند عبد الرزاق في المصنف ، كتاب فضائل القرآن ، باب تعليم القرآن وفضله (٥٩٩٨) ٣|٣٦٨ - ٣٦٩ ، ومن طريقه : الطبراني في الكبير (٨٦٤٢) ٩ / ١٣٨ ، وأبونعيم في الحلية ١ / ١٣٠ .
* جعفر بن عون عند الدارمي ، كتاب فضائل القران ، باب فضل من قرأ القران ٢|٤٣١، والبغوي في تفسيره ١/ ٣٢، والبيهقي في شعب الإيمان (١٨٣٢) .
* زكريا بن أبي زائدة عند الفريابي في فضائل القرآن ، باب فضل القرآن في البيت . . (٤١) ص ١٥٢ - ١٥٣ .
* أبوشهاب عند سعيد بن منصور في سننه ، فضائل القرآن (٧) ١|٤٣ .
* إبراهيم بن طهمان عند البيهقي في الشعب (١٨٣٢) ٤ / ٥٤٩ .

درجة الحديث :

الحديث ضعيف مرفوعا ، صحيح موقوفا ؛ لأن إحدى روايات الوقف جاءت من طريق

والمأدبة : الطعام ، فرق بينهما ، وقد أَدِب يـأْدِب أَدَبـا ، وآدب : عمل مأدبة ، والأدَب : العَجَب .

قال الجوهري[1] : " والأَدْب ـ أيضا ـ مصدر أَدِب القوم يأدِبهم ـ بالكسر ـ إذا دعاهم إلى طعامه ، والآدِب : الداعي إليه."[2]

ابن عيينة ، وروايته عنه صحيحة .

ومما يؤيد رواية الوقف أن عبدالملك بن ميسرة تابع الهجـري عليهـا ، كمـا أخرجـه ابـن المبارك في الزهد (٧٨٧) ص٢٧٢ عن شعبة عن عبدالملك به .

ومن طريق ابن المبارك : أخرجه الفريابي في فضائل القرآن (٥٩) ص١٦٦ .

ومن طريق شعبة : ابن أبي شيبة (١٠٠٦١) ١٠|٤٨٤ .

وهذا سند صحيح ، وعبد الملك بن ميسرة هو الهلالي العامري الكوفي الزراد ، ثقـة مـن الرابعة ، روى له الجماعة .

تهذيب الكمال ١٨|٤٢١ ـ ٤٢٣ ، تهذيـب التهذيـب ٦|٤٢٦ ، التقريـب (٤٢٢١) ص٣٦٥ .

وبهذه المتابعة يتبين أن الرواية المرفوعة خطأ من الهجري ، وأن الموقوفة هي الصحيحة .

تنبيه : جاء في بعض روايات الحديث ذكر أبي إسحاق دون نسبته فظن بعض البـاحثين أنه أبوإسحاق السبيعي ، وبناء على هذا الظن جعل رواية أبي إسحاق السـبيعي ــ كمـا توهم ـ متابعة لرواية الهجري ، وهذا ـ عندي ـ خطأ ؛ لأن الروايات يبين بعضها بعضا، فما أهمل في رواية يحمل على ما بُيّن في رواية أخرى ـ والله أعلم ـ .

(١) العلامة اللغوي إسماعيل بن حماد الجوهـري ، أبـو نصر الفـارابي ، مـن تصانيفـه : كتاب الصحاح في اللغة ، وكتاب المقدمة في النحو ، مات سنة ثمان وتسعين وثلاثمائة . نزهة الألباء ص ٢٥٢ ، معجم الأدباء ١٥١/٦، إنباه الرواة ٢٢٩/١، السير ٨٠/١٧ .

(٢) كلمة " إليه " ليست في الصحاح .

قال طرفة[1] :

نحن في المشتاة ندعوا الجَفَلى لاترى الآدِب فينا ينتقر[2]

ويقال ـ أيضا ـ : آدب القوم إلى طعام يؤدبهم إيدابا [3] ، حكاهما أبو زيد ، واسم الطعام : المأدُبة والمأدَبة ، قال الشاعر :

كأن قلوب الطير في قعر عشها نوى القسب ملقى عند بعض المآدب [4]

وأراد استعارة هذا الكلام لعدم التساهل فيما يجلب من الأحاديث .

قوله : " ولاألوت في وضعه محررا " .

أَلَوْت ـ مقصورة الهمزة ، مفتوح اللام ، ساكن الواو ـ هو هاهنا بمعنى : قصرت ، يقال : ماألوت فلانا في نصحه ، أي : ماقصرت في نصحه ، وماألوت في حاجتك ، أي : ماقصرت فيها ، يقال منه :

---

(١) طرفة بن العبد بن سفيان بن سعد بن مالك البكري الوائلي ، ويقال : إن اسمه عمرو ، وكان أحدث الشعراء سنا ، وأقلهم عمرا ، قتل وهو ابن عشرين سنة ، فيقال له : ابن العشرين .

جمهرة أشعار العرب ص٨٩ ـ ٩٧ ، خزانة الأدب ١|٤١٤ ـ ٤١٧ .

(٢) تقدم في ص٤٩ .

(٣) في الأصل " إدابا " والتصحيح من الصحاح .

(٤) الصحاح (أدب) ١|٨٦ .

والبيت نسبه في اللسان إلى صخر العي .

والقسب : تمر يابس ، صلب النوى ، شبه قلوب الطير في وكر العقاب بنوى القسب .

انظر : اللسان (أدب) ١|٢٠٦ ، و (ق س ب) ١|٦٧٢

آلُو ـ ممدود الهمزة ، مضموم اللام ـ أُلُوّا ـ مضموم الهمزة المقصورة ، واللام بعدها ، مشددة الواو ـ وأَلِيّا ـ مقصور الهمزة ، مكسور اللام بعدها ياء مشددة ـ مثل : عُتُوٌّ ، وعُتِيٌّ .

ولهذيل[1] في هذه اللفظة استعمال ليس هو المقصود هاهنا ، يقولون : لايألو فلان على كذا ، أي : لايقدر ، ويقولون : ماألوت على الصوم ، أي : ماقدرت ، وبه فسر بعضهم قولهم : " **لادريت ولاائتليت**"،[2] أي : افتعلت من ألوت ، أي : استطعت ، وقيل : هو من ألوت : إذا قصرت ، فيكون المعنى : لايدري ، ولايقصر .

---

(١) بنو هذيل : بطن من خندف من مضر ، وهم بنو هذيل بن مدركة بن إلياس . نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب ص ٣٨٧ .

(٢) أخرج البخاري ، كتاب الجنائز ، باب الميت يسمع خفق النعال (١٣٣٨) ٣|٢٤٤ ، وفي باب ماجاء في عذاب القبر (١٣٧٤) ٣|٢٧٥ ، وأبو داود كتاب السنة ، باب في المسألة في القبر وعذاب القبر (٤٧٥١) ٥|١١٢ ـ ١١٤ ، والنسائي ، كتاب الجنائز ، مسألة الكافر ، في الكبرى (٢١٧٨) ١|٦٥٩ ، وفي المجتبى(٢٠٥١) ٤|٩٧ ـ ٩٨ ، وأحمد ٣|١٢٦ ، وابن أبي عاصم في السنة ، باب في القبر وعذاب القبر (٨٦٣) ٢|٤١٥ ـ ٤١٦ ، وعبد الله بن أحمد في السنة (١٤٦١) ٢|٦١٤ ـ ٦١٥ ، والآجري في الشريعة ، باب ذكر الإيمان والتصديق بمسألة منكر ونكير ص ٣٦٥ ، والبغوي في شرح السنة ، كتاب الجنائز ، باب السؤال في القبر (١٥٢٢) ٥|٤١٤ ـ ٤١٥ ، وفي تفسيره ٣|٣٤ عن أنس عن النبي ﷺ حديث سؤال القبر ، وفيه " وأما الكافر أو المنافق ، فيقول : لاأدري ، كنت أقول مايقول الناس ، فيقال : لادريت ولاتليت " .

وقوله : " ولأبرزته كيف اتفق تهورا " تأكيد المعنى السابق .

قال الجوهري : " التهور : الوقوع[1] بقلة مبالاة ، يقال : فلان متهور ".[2]

وقوله : " فمن فهم معناه ، شدّ عليه يد الضنانة " .

يقال : ضَنّ ـ بالضاد الساقطة المفتوحة ـ يَضِنّ ـ بكسرها ـ ويَضَنّ ـ أيضا بفتحها ـ ضِنّا ، وضَنّا ـ بكسرها وفتحها ـ وضَنّة ، ومَضِنّة ـ بفتح الضاد وكسرها ـ وضَنانة ـ بفتح الضاد ـ : بخل .

قال ابن سيده ـ بعد حكايته ماذكرناه ـ : " الأخيرة عن سيبويه ، وفي يده علق مضِنّة ومضَنّة ـ أي بكسر الضاد وفتحها ـ والضِنّ ـ بكسرها ـ : الشيء المضنون ، عن الزجاجي[3] في رجل ضنين :

وأخرجه أحمد ٣|٣ ـ ٤ ، وابن أبي عاصم في السنة (٨٦٥) ٢|٤١٧ ، وعبد الله في السنة (١٤٥٦) ٢|٦١٢ ـ ٦١٣ ، والبزار ـ كما في كشف الأستار ، كتاب الجنائز ، باب السؤال في القبر (٨٧٢) ١|٤١٢ ـ ٤١٣ ، وابن جرير في تفسيره ١٣|١٢٦ عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله تعالى عنه ـ مرفوعا .

قال الخطابي في إصلاح غلط المحدثين ص ١٥٨ : " هكذا يقول المحدثون ، والصواب : ولاائتليت ، تقديره : افتعلت ، أي : استطعت ، من قولك : ماألوت هذا الأمر ، وما استطعته " . وانظر : لسان العرب (ألا) ١٤ / ٤١ .

(١) في الصحاح زيادة " في الشيء " .

(٢) الصحاح (هـ و ر) ٢|٨٥٦ .

(٣) العلامة اللغوي أبو القاسم عبد الرحمن بن إسحاق الزجاجي ـ بفتح الزاي ، وتشديد الجيم ، وكسر الجيم الأخرى ـ النحوي البغدادي ، من مؤلفاته : كتاب

بخيل ،[1] وقوم أضِنّا ، وضننت بالمنزل ضِنّا وضَنانة : إذا لم تبرح ، فكان هذا ـ عندي ـ من مجاز التشبيه ، أومجاز اللزوم ، فإن البخيل بالشيء مقيم عليه ضنين ، والإقامة على الشيء ، ولزوم الحال فيه من لوازم البخل .

وقولهم : رجل ضَنَن ـ مفتوح الضاد والنون ـ أي : شجاع ، قال الشاعر :

إني إذا ضنن يمشي إلى ضنن أيقنت أن الفتى مود به الموت[2]

يحتمل ـ عندي ـ أن يكون لبخله بنفسه عن أن ينسب إلى الجبن .

وقوله : " أنزله من قلبه وتعظيمه الأعزين مكانا ومكانة " .

رد المكان إلى القلب لمناسبته له من حيث إنه حرم ومحل ، ورد المكانة إلى التعظيم للمناسبة - أيضا - ، وقد رجع الأول إلى الأول ، والثاني إلى الثاني ، وهو من محاسن الكلام كما تقرر في فنه[3] .

الجمل ، وكتاب الإيضاح ، وكتاب شرح خطبة أدب الكاتب لابن قتيبة ، مات سنة سبع وثلاثين وثلاثمائة ، وقيل : تسع وثلاثين ، وقيل : أربعين .

نزهة الألباء ص ٢٢٧ ، إنباه الرواة ٢|١٦٠ ـ ١٦١ ، وفيات الأعيان ٣|١٣٦ ، السير ١٥|٤٧٥ ـ ٤٧٦ .

(١) انظر : اللسان (ض ن ن) ١٣|٢٦١ .

(٢) أورد هذا البيت ابن منظور في اللسان ١٣|٢٦٢ ولم ينسبه ، والزبيدي في تاج العروس ٩ / ٢٦٦ وبيض لقائله .

(٣) هذا من باب اللف والنشر المرتب وهو : أن يذكر متعدد ، ثم يتم بمتعدد آخر على ترتيبه .

انظر : الإشارات والتنبيهات ص٢٧٦ .

وقوله : " وسميته بكتاب الإلمام بأحاديث الأحكام " .

سمي بهذه التسمية بالنسبة إلى الكتاب الكبير ، الذي قصد فيه التوسع ، وتكثير الأحاديث وجلبها من حيث كانت على حسب القدرة ، فهو بالنسبة إليه إلمام ، لابمعنى قصوره في نفسه وضعفه بالنسبة إلىأحاديث الأحكام ، التي نذكر بعضها ، ونترك ماهو كثير منه مما يحتاج إليه ، ولاداعي إلى تركه من وجه معتبر .

وقوله : " وشرطي فيه أن لاأورد فيه إلا حديث من وثقه إمام من مزكي رواة الأخبار ، وكان صحيحا على طريقة بعض أهل الحديث الحفاظ ، أوبعض أئمة الفقهاء النظار " .

اعتبر هذا الشرط ، ولم يشترط الاتفاق من الطائفتين ؛ لأن ذلك الاشتراط يضيق به الحال جدا ، ويوجب تعذر الاحتجاج بكثير مما ذكره الفقهاء ؛ لعسر الاتفاق على وجود الشروط المتفق عليها ؛ ولأن الفقهاء قد اعتادوا أن يحتجوا بما هو نازل عن هذه الدرجة ، فرجوعهم إلى هذه الدرجة ارتفاع عما قد يعتادونه فهو أولى بالذكر ؛ ولأن كثيرا مما اختلف فيه من ذلك يرجع إلى أنه قد لايقدح عند الأصل في حق كثيرمن المجتهدين ، فالاقتصار على ماأجمع عليه تضييع لكثير مما تقوم به الحجة عند جمع من العلماء ، وذلك مفسدة ؛ ولأنه بعد أن يُوَثَّق الراوي من جهة بعض المزكين قد يكون الجرح مبهما فيه غير مفسر ، ومقتضى قواعد الأصول ـ عند أهله ـ أن لايقبل الجرح إلا

مفسرا[1] ، فترك حديث من هو كذلك تضييع - أيضا - ؛ ولأنه إذا وثق قد يكون القدح فيه من غير المُوَثِّق بأمر اجتهادي ، فلايساعده عليه غيره.

وقوله : " فإن لكل منهم مغزى قصده ، وطريقا أعرض عنه ، وتركه " .

يريد أن لكل من أئمة الحديث والفقه طريقا غير طريق الآخر ، فإن الذي يبين وتقتضيه قواعد الأصول والفقه أن العمدة في تصحيح الحديث عدالة الراوي وجزمه بالرواية ، ونظرهم يميل إلى اعتبار التجويز الذي يمكن معه صدق الراوي وعدم غلطه ، فمتى حصل ذلك ، وجاز أن لايكون غلطا ، وأمكن الجمع بين روايته ورواية من خالفه بوجه من الوجوه الجائزة لم يترك حديثه .

وأما أهل الحديث ، فإنهم قد يروون الحديث من رواية الثقات العدول ، ثم تقوم لهم علل فيه تمنعهم من الحكم بصحته ، كمخالفة جمع كثير له ، أومن هو أحفظ منه ، أوقيام قرينة تؤثر في أنفسهم غلبة الظن بغلطه ، ولم يجر ذلك على قانون واحد يستعمل في جميع الأحاديث ؛ ولهذا أقول : إن من حكى عن أهل الحديث أوأكثرهم أنه إذا تعارض

---

(١) هذا هو الذي عليه أكثر الفقهاء والأصوليين ؛ لاحتمال أن يكون المجرِّح قد جرحه بشيء لايقتضي الجرح .

انظر : إحكام الأحكام ٢/ ٨٦ ، أصول السرخسي ٢/ ٩ ، المسودة ص٢٦٩ ، العدة ٣/ ٩٣١ ، إحكام الفصول ص٣٠٦ ، شرح تنقيح الفصول ص٣٦٥ ، تيسير التحرير ٣/ ٦١، المستصفى ١/ ١٦٢، شرح الكوكب ٢/ ٤٢٠ ، البحر المحيط ٤/ ٢٩٣ .

رواية مرسل ومسند ، أوواقف ورافع ، أوناقص وزائد : أن الحكم للزائد ، فلم [يصب][1] في هذا الإطلاق ، فإن ذلك ليس قانونا مطردا ، وبمراجعة أحكامهم الجزئية تعرف صواب مانقول[2].

وأقرب الناس إلى اطراد هذه القواعد بعض أهل الظاهر[3] .

وفي قوله : " وفي كل خير " ينبغي أن [يحمل][4] **قوله : " وفي كل "** على كل واحد من الفريقين ـ أعني أهل الفقه وأهل الحديث ـ وهو أولى من حمله على كل واحد من الطريقين ؛ لأنهما قد يتناقضان ، والحق لايكون في طرفي النقيض معا ، اللهم إلا أن يراد أنه قد يكون الصواب في بعض المواضع ماقاله هؤلاء ، وفي بعضها ماقاله أولئك ، فهذا يصححه التنكير الذي في خير مع الحمل على الطريقين .

ولست أنكر أن يكون بعض القوانين دالا على تصحيح ماخالف القاعدة المطردة في بعض الأماكن المخصوصة ، وإنما الخوف الأكبر اختلاط درجة الظن[5] مع درجة الوهم[6] في هذا .

وقوله : " وا لله ـ تعالى ـ ينفع به دنيا ودينا ، ويجعله نورا يسعى

(١) في الأصل " نجد " والتصويب من توضيح الأفكار .

(٢) من قوله : " من حكى " إلى هنا نقله الصنعاني في توضيح الأفكار ١|٣٤٣ .

(٣) انظر : شرح علل الترمذي ١|٤١٨ ، نزهة النظر ص١٣، فتح المغيث ١|٢٠٣ .

(٤) في هذا الموضع من المخطوط تخريج في الحاشية لكنه مطموس ، ولعله ماذكرته .

(٥) الظن هو : " الاحتمال الراجح " تقريب الوصول إلى علم الأصول ص٤٦ .

(٦) الوهم هو : " الاحتمال المرجوح " تقريب الوصول إلى علم الأصول ص٤٦ .

بين أيديا " استعمال لما أرشد إليه لفظ الكتاب العزيز من قوله : ﴿ **يَوْمَ تَرَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يَسْعَى نُورُهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ** ﴾ [الحديد : ١٢] وقد استعمل بعض أنواع التجنيس[1] المعروفة عند أهل تلك الصنعة .

وقوله : " دنيا " ينبغي أن يحمل على أن يحصل له في الدنيا الكرامة المرتبة على العلم عند الله ـ تعالى ـ وملائكته ، كما ورد في الحديث " **إن العالم يستغفر له حتى الطير في الهواء والسمك في الماء**"[2] فإن هذه منافع حاصلة في االدنيا .

---

(١) فبين قوله : " دنيا ودينا " جناس ناقص ، ويطلق عليه المصحف ، وتجنيس الخط ، وهو " عبارة عن الإتيان بكلمتين متشابهتين خطا ، لالفظا " .

انظر : الطراز٢|٣٦٥ ، شرح الكافية البديعية ص٦٥ .

وبين قوله : " دينا وأيدينا " جناس ناقص ، ويطلق عليه المذيل ، وهو ماكان الاختلاف فيه بين الكلمتين بزيادة حرف أوأكثر في أول الكلمة أووسطها أو آخرها .

انظر : الإشارات والتنبيهات ص٢٩٢ ، تلخيص المفتاح ص٣٥٢ .

(٢) الحديث لم أجده باللفظ الذي ذكره المؤلف ، لكن أخرج أبو داود ، كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم ، (٣٦٤١) ٤|٥٧ ـ ٥٨ ، قال : حدثنا مسدد بن مسرهد حدثنا عبدا لله بن داود سمعت عاصم بن رجاء يحدث عن داود بن جميل عن كثير بن قيس قال : " كنت جالسا مع أبي الدرداء .. " وذكر الحديث وفيه " وإن العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الأرض ، والحيتان في جوف الماء " .

ومن طريق عبدا لله بن داود أخرجه : ابن ماجه في المقدمة ، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم ، (٢٢٣) ١|٨١ ، والدارمي ، باب فضل العلم والعالم ١|٩٨ـ ٩٩، والبخاري في التاريخ الكبير ٨|٣٣٧ ، وابن حبان ـ كما في الإحسان ـ كتاب العلم ، باب الزجر عن كتبة المرء السنن مخافة أن يتكل عليها دون الحفظ لها (٨٨) ١|٢١ ١٥١ ـ ـ

١٥٢ ، والبيهقي في المدخل ، باب فضل العلم (٣٤٧) و (٣٤٨) ص٢٥٠ ، والخطيب في الرحلة (٤)ص٧٧ - ٧٩ و (٥) ص٨١ - ٨٢ ، وابن عبد البر في جامع بيان العلم ١ / ٣٦ و٣٧ بمثله ، إلا أن البيهقي في حديثه الأول وكذا الخطيب وابن عبد البر زادوا " وكل شيء " بعد قوله : " الأرض " .

سند الحديث :

* مسدد بن مسرهد بن مسربل بن مستورد الأسدي ، أبوالحسن البصري .

روى عن : إسماعيل بن علية ، وعبدا لله بن داود الخريبي ، وغيرهما .

وعنه : البخاري ، وأبوداود ، وغيرهما .

ثقة حافظ ، حديثه مخرج عند البخاري ، وأبي داود ، والترمذي ، والنسائي ، مات سنة ثمان وعشرين ومائتين .

تهذيب الكمال ٢٧ / ٢٤٣ - ٢٤٨ ، التقريب (٦٥٩٨) ص٥٢٨ .

* عبد ا لله بن داود بن عامر الهمداني ، أبو عبد الرحمن الخُريبي - مصغرا - .

روى عن : عاصم بن رجاء بن حيوة ، والثوري ، وغيرهما .

وعنه : مسدد ، ونصر بن الجهضمي ، وغيرهما .

ثقة عابد ، روى له البخاري والأربعة ، مات سنة إحدى عشرة أوثلاث عشرة ومائتين.

تهذيب الكمال ١٤|٤٥٨ - ٤٦٧ ، التقريب (٣٢٩٧) ص٣٠١ .

* عاصم بن رجاء بن حيوة الكندي ، الفلسطيني ، ويقال : الأردني .

روى : عن داود بن جميل ، و أبيه رجاء ، وغيرهما .

وعنه : عبد ا لله بن داود الخريبي ، وإسماعيل بن عياش ، وغيرهما .

قال ابن عبد البر : " ثقة مشهور " وقال أبو زرعة : " لابأس به " وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن حجر : " صدوق يهم " ، وقال ابن معين والذهبي : " صويلح " ، وقال الدارقطني : " ضعيف ".

من الثامنة ، روى له أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه .

الجرح والتعديل ٦|٣٤٢|٣٤٣ ـ ٣٤٣ ، الثقات ٧|٢٥٩ ، تهذيب الكمال ١٣|٤٨٣ ــ ٤٨٤ ، الميزان ٢|٣٥٠ ، المغني ١|٣٢٠ ، تهذيب التهذيب ٥|٤١ ، التقريب (٣٠٥٨) ص٢٨٥ .

* داود بن جميل ، وقال بعضهم : الوليد بن جميل .

روى عن كثير بن قيس ، وقيل : كثير بن مرة ، وقيل : قيس بن كثير .

وعنه : عاصم بن رجاء بن حيوة .

ذكره ابن حبان في الثقات .

وقال الدارقطني : " مجهول " ، وقال : " عاصم بن رجاء ومن فوقه إلى أبي الدرداء ضعفاء ، ولايثبت " وجهله ـ أيضا ـ الأزدي ، وابن عبدالبر ، وقال الذهبي : " حديثه مضطرب " ، وقال : " داود لايعرف كشيخه " ، وقال ابن حجر : " ضعيف " .

من السابعة ، روى له أبو داود ، وابن ماجه .

الثقات ٦|٢٨٠ ، الجرح والتعديل ٣|٤٠٨ ، العلل للدارقطني ٦|٢١٦ ــ ٢١٧ ، تهذيب الكمال ٨|٣٧٨ ــ ٣٧٩ ، الميزان ٢|٤ ــ ٥ ، تهذيب التهذيب ٣|١٨١ ، التقريب (١٧٧٨) ص١٩٨ .

* كثير بن قيس ، ويقال : قيس بن كثير ، شامي .

روى عن أبي الدرداء .

وعنه : داود بن جميل ، وابنه كثير .

ذكره ابن حبان في الثقات .

وقال ابن حجر : " ضعيف من الثالثة ، وهم ابن قانع ، فأورده في الصحابة " .

حديث مخرج عند أبي داود ، والترمذي ، وابن ماجه .

تهذيب الكمال ٢٤|١٤٩ ـ ١٥١ ، التقريب (٥٦٢٤) ص٤٦٠ .

الحكم على الإسناد

الحديث بهذا الإسناد ضعيف ؛ لحال داود بن جميل وكثير بن قيس .
قال الذهبي في السير ١٨ / ١٦٢ : " تفرد به الوليد وليس بمعتمد " .

المتابعات

تابع عبدَ الله بن داود على سياقه لهذا الإسناد : إسماعيلُ بن عياش .
أخرجه أحمد ١٩٦|٥ عن الحكم بن موسى عنه ، ومن طريق الحكم : ابن عبد البر في جامع بيان العلم ١ / ٣٥ ، ومن طريق إسماعيل : الخطيب في الرحلة (٥) ص٨١ .
والحكم بن موسى ثقة .
تهذيب الكمال ١٣٦|٧ - ١٤٣ .
وإسماعيل بن عياش ثقة في روايته عن أهل الشام ، وهذا منها .
تهذيب الكمال ١٦٣|٣ - ١٨١ ، شرح علل الترمذي ٦٠٩|٢ - ٦١٠ .
وخالفهما : محمد بن يزيد - هو الواسطي - أخرجه عنه أحمد ١٩٦|٥ ، ومن طريق الواسطي : الترمذي ، كتاب العلم ، باب ماجاء في فضل الفقه على العبادة (٢٦٨٢) ٤٨|٥ - ٤٩ عن عاصم بن رجاء عن قيس بن كثير به ، قال الترمذي : " ولانعرف هذا الحديث إلا من حديث عاصم بن رجاء بن حيوة ، وليس هو عندي بمتصل ، هكذا حدثنا محمود بن خداش بهذا لإسناد ، وإنما يروى هذا الحديث عن عاصم بن رجاء بن حيوة عن الوليد بن جميل عن كثير بن قيس عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ ، وهذا أصح من حديث محمود بن خداش ، ورأى محمد بن إسماعيل هذا أصح " .
وروايتهما أحق بالتقديم .
ورواه أبو نعيم الفضل بن دكين عن عاصم بن رجاء عمن حدثه عن كثير بن قيس به .
أخرجه البخاري في الكبير ٣٣٧|٨ ، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ١/ ٣٧
والظاهر أن المبهم هو داود بن جميل - كما في الروايات الأخرى - ، فإن يكن هو فهي متابعة قوية لرواية الخريبي .
وتابع داود بن جميل : يزيد بن سمرة .

أخرجها البخاري في التاريخ الكبير ٣٣٧|٨ ، والآجري في أخلاق العلماء ص٣٥ ـ ٣٦ من طريق بشر بن بكر عن الأوزاعي ، حدثني عبد السلام بن سليم عن يزيد بن سمرة عن كثير به .

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير من طريق ابن المبارك عن الأوزاعي عن كثير بن قيس عن يزيد بن سمرة عن أبي الدرداء .

قال البخاري : " والأول أصح " .

وعبد السلام بن سليم ذكره ابن حبان في الثقات ، ولم يذكر البخاري وأبو حاتم وابن حبان من روى عنه سوى الأوزاعي ، فهو مجهول العين .

التاريخ الكبير ٦٥|٦ ، الجرح والتعديل ٤٥|٦ ، الثقات ١٢٧|٧ .

وأما يزيد بن سمرة ، فذكره ابن حبان في الثقات ، ولم يرو عنه سوى عبد السلام بن سليم ، أوكثير بن قيس ، وقد وهم ابن حبان ؛ إذ جعل الراوي عنه هو الأوزاعي ، وإنما الأوزاعي يروي عنه بواسطة عبد السلام أوكثير ، بحسب الاختلاف في الروايات .

والراجح أنه عبد السلام لما تقدم من ترجيح رواية بشر بن بكر ، والله أعلم .

وتابع كثير بن قيس : عثمان بن أبي سودة ، وعطاء بن أبي مسلم الخراساني .

فمتابعة عثمان أخرجها أبو داود (٣٦٤٢) ٥٨|٤ ـ ٥٩ من طريق شبيب بن شيبة عن عثمان به ، وسندها ضعيف ؛ لجهالة عين شبيب ، فإنه لم يرو عنه سوى الوليد بن مسلم ، قال الذهبي : " فيه جهالة " وقال ابن حجر : " مجهول " .

تهذيب الكمال ٣٦٨|١٢ ، الكاشف ٤|٢ ، التقريب (٢٧٤١) ص٢٦٣ .

وأما متابعة عطاء فأخرجها : ابن ماجه في المقدمة ، باب ثواب معلم الناس الخير (٢٣٩) ٨٧|١ ، والآجري في أخلاق العلماء ص٣٦ ـ ٣٧ ، كلاهما من طريق حفص ابن عمر عن عثمان بن عطاء عن أبيه عن أبي الدرداء مختصرا .

وسندها ضعيف لجهال حفص بن عمر ، وضعف عثمان بن عطاء .

أما حفص بن عمر ، فهو البزاز ، لم يرو عنه سوى هشام بن عمار ، قال أبو حاتم وابن

ـ

حجر : " مجهول " .

تهذيب الكمال ٧|٤٨، الميزان ١|٥٦١ ، التهذيب ٢|٤١٣ ، التقريب (١٤٢٥) .

وأما عثمان بن عطاء فهو ابن أبي مسلم الخراساني ، أبو مسعود الدمشقي ، وهو ضعيف .

تهذيب الكمال ١٩|٤٤١ - ٤٤٥ ، التقريب (٤٥٠٢) ص٣٨٥ .

الشواهد

* حديث أبي أمامة : أخرجه الترمذي (٢٦٨٥) ٥|٥٠ ، والطبراني في الكبير ٨|٢٧٨ ، وابن عبد البر في الجامع ١ / ٣٩ من طريق سلمة بن رجاء ، قال : ثنا الوليد بن جميل ، ثنا القاسم أبو عبد الرحمن عن أبي أمامة ، قال : " ذكر لرسول الله ﷺ رجلان : أحدهما عابد ، والآخر عالم ، فقال رسول الله ﷺ : " فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم " ثم قال رسول الله ﷺ : " إن الله وملائكته وأهل السموات والأرض ، حتى النملة في جحرها ، وحتى الحوت ليصلون على معلم الناس الخير " قال الترمذي : " هذا حديث غريب " وهذا لفظه ، واقتصر الطبراني ، وابن عبد البر على الشطر الأخيرمنه .

وفي سنده : سلمة بن رجاء ، والوليد بن جميل .

أما سلمة بن رجاء ، فهو التميمي ، أبو عبد الرحمن الكوفي ، قال فيه أبو زرعة : " صدوق " وقال أبو حاتم : " مابحديثه بأس " ، وذكره ابن حبان في الثقات .

وقال ابن معين : " ليس بشيء " وقال النسائي : " ضعيف " وقال ابن عدي : " وأحاديثه أفراد وغرائب ، ويحدث عن قوم بأحاديث لايتابع عليها "، وقال الدارقطني : " ينفرد عن الثقات بأحاديث " .

والراجح أنه ضعيف ؛ لما ذكره ابن عدي والدارقطني .

تاريخ ابن معين برواية الدوري ٢|٢٢٤ ، الضعفاء والمتروكون للنسائي ص١٨٤ ، الضعفاء للعقيلي ٢|١٤٩ - ١٥٠ ا، الجرح والتعديل ٤|١٦٠ ، الثقات ٨|٢٨٦ ،

=

الكامل لابن عدي ٣|١٣١ ــ ١٣٢ ، تهذيب الكمال ١١|٢٧٩ ــ ٢٨١ ، تهذيب التهذيب ٤|١٤٤ ـ ١٤٥ .

وأما الوليد بن جميل ، فهو ابن قيس القرشي ، قال فيه ابن المديني : " تشبه أحاديثه أحاديث القاسم بن عبد الرحمن " ورضيه ، وقال أبو داود : " ليس به بأس " وذكره ابن حبان في الثقات .

وقال البخاري : " مقارب الحديث " ، وقال أبو زرعة : " شيخ لين الحديث " أو قال : " شيخ لين " ، وقال أبو حاتم : " شيخ يروي عن القاسم أحاديث منكرة " .

العلل ومعرفة الرجال لابن المديني ص١١٥ ، العلل الكبير للترمذي ص٢٧٠ ، سؤالات البرذعي ٢|٥٣٤ ، الجرح والتعديل ٩|٣ ، الثقات٧|٥٤٩ ، الكامل لابن عدي ٧|٨٠ ـ ٨١ ، تهذيب الكمال ٣١|٧ ـ ٩ ، الميزان ٤|٣٣٧ .

* حديث ابن عباس : أخرجه الطبراني في الأوسط ـ كما في المجمع ١|١٢٤ ، وابن عبد البر في الجامع١ / ٣٨ عن ابن عباس مرفوعا " علماء هذه الأمة رجلان : فرجل أعطاه ا لله علما فبذله للناس ، و لم يأخذ عليه صفرا ، و لم يشتر به ثمنا ، أولئك يصلي عليهم طير السماء ، وحيتان البحر ، ودواب الأرض ، والكرام الكاتبون . . . " .

هذا لفظ ابن عبد البر ، والطبراني بمثله .

أما سند الطبراني ففيه عبد ا لله بن خراش ، وهو ضعيف جدا .

تهذيب الكمال ١٤|٤٥٣ ـ ٤٥٥ .

وأما سند ابن عبد البر ففيه خالد بن عبد الأعلى ، فإن كان هو الكوفي فهو غير مشهور ، كما في تعجيل المنفعة ص١١٤ ، وإن لم يكن هو فلم أجد له ترجمة .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الأدب ، ماجاء في طلب العلم وتعليمه ٨|٥٤٠ ، وابن أبي خيثمة في فضل العلم (٦) ص٧ كلاهما عن أبي معاوية ، والدارمي ١|٩٩عن محمد بن عيينة عن أبي إسحاق الفزاري ، والبيهقي في المدخل (٣٠٠) ص٢٧٣ من طريق أبي قتيبة ، جميعهم عن الأعمش عن شمر بن عطية عن

=

سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : " معلم الخير ، يستغفر له كل شيء حتى الحوت في البحر " .

وأخرجه البيهقي في المدخل (٣٩٠) من طريق قبيصة عن سفيان عن الأعمش عن رجل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفا .

وأخرجه ابن عبد البر في الجامع ١ / ٣٨ من طريق معمر عن الأعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفا .

وأصوب هذه الروايات رواية أبي معاوية محمد بن خازم ؛ لأنه من أثبت الناس في الأعمش ، بل هو في المرتبة الثانية بعد الثوري ، وسند هذه الرواية صحيح .

انظر : شرح علل الترمذي ٢|٥٢٩ ـ ٥٣٥ .

وأما متابعة أبي إسحاق ، فلم تثبت ؛ لأن محمد بن عيينة لم يوثقه أحد سوى ابن حبان ، وقال ابن حجر : " مقبول " .

الثقات ٩|٥٤ ـ ٥٥ ، التقريب (٦٢١٢) ص٥٠١ .

وأما أبو قتيبة ، فلم أعرفه .

وأما رواية قبيصة فإن كان المبهم شمرا فهي متابعة قوية ، وهو الظاهر ، وإن لم يكن هو فهي خطأ من قبيصة ؛ لأن قبيصة وإن كان ثقة إلا أنه ليس بذاك في روايته عن سفيان ـ كما ذكره أحمد وابن معين ـ .

تهذيب الكمال ٢٣|٤٨١ ـ ٤٨٩ .

وأما رواية معمر عن الأعمش فخطأ ؛ لمخالفته لأبي معاوية وهو أثبت منه في الأعمش ، يزاد على ذلك أن رواية معمر عن الأعمش فيها شيء .

الميزان ٤|١٥٤ ، تهذيب التهذيب ١٠|٢٥٤ ، شرح علل الترمذي ٢|٦١١ ـ ٦١٢.

وهذا على فرض ثبوت الرواية إلى معمر ؛ فإن رجال السند ثقات سوى شيخ شيخ ابن عبد البر الحسن بن علي ، فلم أعثر عليه .

وتابع شمرا : أبو حمزة ، أخرجها ابن عبد البر في الجامع ١ / ٣٨ .

أبو حمزة هو ثابت بن أبي صفية الثمالي ، ضعيف . تهذيب الكمال ٤|٣٥٧ .

* حديث عائشة : أخرجه البزار - كما في كشف الأستار ، كتاب العلم ، باب فضل العالم والمتعلم (١٣٣) ١|٨٢ - ٨٣ - من طريق محمد بن عبد الملك عن الزهري عن عائشة عن النبي ﷺ قال : " معلم الخير يستغفر له كل شيء ، حتى الحيتان في البحر" .

قال الهيثمي في المجمع ١|١٢٤ : " وفيه محمد بن عبد الملك ، وهو كذاب " .

ومحمد بن عبد الملك هو الأنصاري ، أبو عبد الله المدني ، كذبه أحمد وغيره .

الكامل لابن عدي ٦|١٥٦ ــ ١٦١ ، الميزان ٣|٦٣١ ، الكشف الحثيث ص٢٣٨ ، اللسان ٥|٢٦٥ - ٢٦٦ .

وأخرجه ابن عدي في الكامل ٢|١٩٣ ، وعنه السهمي في تاريخ جرجان (٤)ص٦٢ من طريق الحارث بن شبل عن أم النعمان عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : " الخلق كلهم يصلون على معلم الخير ، حتى نينان البحر " .

الحارث بن شبل ضعيف جدا .

تاريخ ابن معين ٢|٩٣ ، التاريخ الكبير ٢|٢٧٠، الضعفاء الصغير ص٣٢ ، المعرفة والتاريخ ٣|١٤١ ، الضعفاء للعقيلي ١|٢١٣، الجرح والتعديل ٣/ ٧٧، الكامل ٢|١٩٣، الضعفاء والمتروكون للدارقطني ص١٧٧، الميزان ١|٤٣٤، اللسان ٢|١٥٢.

وأم النعمان ، قال الدارقطني : " ليست بمعروفة " . الضفاء والمتروكون ص١٧٧ .

* حديث أبي هريرة : أخرجه الخطيب في الفقية والمتفقه ١|١٥ عنه عن النبي ﷺ قال : " تعلموا العلم ، فإن تعلمه حسنة . . . وكل رطب ويابس يستغفر لهم ، حتى حيتان البحر ، وهوام الأرض ، وسباع الرمل ، ونجوم السماء " .

شيخ الخطيب أبو القاسم علي بن محمد بن عبد الله بن الهيثم الأصفهاني ، لم أجد له ترجمة .

وفي السند نعيم بن حماد ، قال ابن حجر في التقريب (٧١٦٦) ص٥٦٤ : " صدوق يخطيء كثيرا " .

---

* حديث جابر : أخرجه الطبراني في الأوسط - كما في المجمع ١٢٤|١ - بلفظ " معلم الخير يستغر له كل شيء ، حتى حيتان البحر " .
قال الهيثمي : " وفيه إسماعيل بن عبد الله بن زرارة ، وثقه ابن حبان ، وقال الأزدي : " منكر الحديث " ، ولايلتفت إلى قول الأزدي في مثله ، وبقية رجاله رجال الصحيح "
انظر ترجمة إسماعيل في : الثقات ١٠٠|٨ ، تهذيب الكمال ١٩٩|٣ ، الميزان ٢٣٦|١ .
* حديث علي : أخرجه ابن عدي في الكامل ١٢٥|٥ بلفظ " العالم في الأرض يدعو له كل شيء ، حتى الحوت في البحر " .
وفي سنده عمرو بن خالد أبو خالد الكوفي القرشي ، وهو كذاب .
الكامل ١٢٣|٥ - ١٢٧ ، تهذيب الكمال ٦٠٣|٢١ - ٦٠٧ ، الميزان ٢٥٧|٣ .
* حديث أنس : أخرجه ابن عدي في الكامل ١٨٦|٣من طريق زياد بن أبي عمار عنه مرفوعا " معلم الخير يستغفر له كل شيء ، حتى الحوت في البحر " .
وزياد واه جدا ، بل رمي بالكذب ، ولم يسمع من أنس شيئا .
الكامل ١٨٥|٣ - ١٨٦ ، الميزان ٩٤|٢ - ٩٥ ، اللسان ٤٩٧|٢ .
* حديث عمران : أخرجه ابن عدي في الكامل ٣٩٣|١ ، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٧٥) ٦٦|١ عنه مرفوعا " من خرج يطلب بابا من أبواب العلم . . . وفيه : وحفته الملائكة بأجنحتها ، وصلى عليه طير السماء ، وحيتان البحر ، ودواب البر ..".
وفي سنده أُبين - بضم الهمزة زفتح الباء وسكون الياء - بن سفيان المقدسي ، وهو ضعيف منكر الحديث .
المجروحين ١٧٩|١ - ١٨٠ ، الكامل ٣٩٣|١ - ٣٩٤ ، الإكمال ٧|١ ، الميزان ٧٨|١ ، المغني ٣٢|١ ، الكشف الحثيث ص٤١ ، اللسان ١٢٩|١ .
وفي سنده - أيضا - ضرار بن عمرو الملطي ، وهو ضعيف منكر الحديث .

ويحمل " **دينا** " على أن يكون دالا ومرشدا ، أوسببا للعلم بمقتضى مادل [عليه] [1] من أحكام الدين ، فيصلح به الدين ، ولايجوز أن يحمل " **دينا** " على أن يتوسل به إلى مناصبها وشهواتها الجسدانية العاجلة .

وقوله : " ويفتح فيه لدارسيه حفظا وفهما ، ويبلغنا وإياهم به منزلة من كرامته عظمى ، إنه الفتاح العليم ، الغني الكريم " انتقال بعد الدعاء المطلق للواضع والدارس إلى مايخص الدارس ، وإلى الجمع بين الرواية والدراية ـ وهو المقصود الأعظم في هذا الفن ـ والإخلال بأحدهما نقص فيه ، فجمع [2] بين الاثنين في الدعاء ـ أعني الحفظ والفهم ـ .

ولما استعمل في أول الدعاء لفظ الفتح ، عقبه بالاسم المعظم المناسب له ، وهو الفتاح ، وقرنه بما قرنه الله ـ تعالى ـ به ، وهو العليم ، وكذلك الاسمان المذكوران بعد ذلك مناسبان للمطلوب أولا ، وهو الغنى الدال على سعة القدرة في إيصال مايوصل من المنافع ، والكرم الدال على

التاريخ الكبير ٤|٣٣٩ ، الضعفاء للعقيلي ٢|٢٢١ ـ ٢٢٢ ، الكامل ٤|١٠٠ ـ ١٠١ ، الميزان ٢|٣٢٨ ـ ٣٢٩ ، اللسان ٣|٢٠٢ ـ ٢٠٣ .

درجة الحديث :

الحديث لايصح مرفوعا ، وإنما يصح موقوفا على ابن عباس .

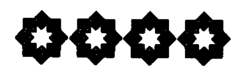
(١) مابين المعكوفتين ليست في الأصل وإنما أضفتها من عندي ليستقيم الكلام .

(٢) في الأصل " جمع " وماأثبته من عندي ليستقيم الكلام .

سعة العطاء .

وفي قوله ـ تعالى ـ : ﴿ قُلْ يَجْمَعُ بَيننَا رَبُّنَا ثُمَّ يَفْتَحُ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَهُوَ الْفَتَّاحُ الْعَلِيمُ ﴾ [سبأ : ٢٦] إشارة بصفة العلم إلى الإحاطة بأحوالنا وأحوالكم ، ومانحن عليه من الحق وأنتم عليه من الباطل .

وإذا كان عالما بذلك فسيقع منه القضاء علينا وعليكم بما يعلمه منا ومنكم ، فإذا اعتبرت هذا المعنى ، فلك أن تقتصر في جلب هذين الاسمين المكرمين ـ هاهنا ـ على اتباع لفظ الكتاب العزيز ، ولك أن تطلب مناسبة بالنسبة إلى هذا المكان المعين في ذكر العلم كما ناسب ذكر الفتح ، فإما أن يكون راجعا إلى العلم بالحاجة والافتقار إلى ماطلب ، وإما أن يكون تعريضا بصحة القصد والنية في درسه ؛ ليكون باعثا لدارسه على تصحيح النية ، وتجريد القصد عن الشوائب ، وا لله أعلم.



كتاب الطّهارة

مادة " **كتب** " على هذا الترتيب دالة على الجمع والضم ، ومنه الكتيبة ، والكتابة ، والكتب[1] ، واستعملوا ذلك فيما يجمع أشياء من الأبواب ، والفصول ، أو المسائل ، لحصول معنى الجمع والضم فيه .

ثم قد يحتمل أن يكون حقيقة إذا جنحت بالضم إلى المكتوب من الحروف بالنسبة إلى محلها ، ويحتمل أن يكون مجازا بالنسبة إلى المعاني المدلول عليها بالألفاظ المذكورة ، فإن الجمع والضم حقيقة في الأجسام .

والطّهارة ـ مفتوح الطاء ـ التنقي من الأدناس حسية كالأنجاس ، أومعنوية كالعيوب والذنوب[2] ، قال :

ثياب بني عوف طهارى نقية[3]

والاستعمال الثاني مجاز ، أو يمكن على طريقة المتأخرين أن يكون حقيقة في القدر المشترك بين الأمرين ، فيسلم عن المجاز والاشتراك ، إلا أن الأول هو الصواب عندنا ؛ فإن المجاز ـ وإن كان على خلاف الأصل ـ

---

(١) انظر : جمهرة اللغة (ب ت ك) ١٩٦/١ ، المحكم (ك ت ب) ٤٨٢/٦ .

(٢) انظر : مادة (ط هـ ر) في معجم مقاييس اللغة ٤٢٨/٣ ، أساس البلاغة ص٢٨٥ .

(٣) القائل هو امرؤ القيس ، وهو في ديوانه ص١٦٧ ، وتمامه :

وأوجههم عند المشاهد غران

فقد تقوم الدلالة عليه فيجب المصير إليه ،كسبق الذهن إلى فهم أحد المعنيين من اللفظ عند [العلم] [1] بالوضع وافتقار المعنى الآخر إلى القرينة الحاملة عليه .

وأما الطُّهارة - بضم الطاء - فهي بقية الماء المتطهر به [2] .



(١) مابين المعكوفتين غير واضحة في المخطوط ، ولعلها ماذكرت .

(٢) انظر : مادة (ط هـ ر) في المحكم ٤|١٧٦ ، لسان العرب ٤|٥٠٦ .

الحديث الأول

عن أبي هريرة ﷺ قال : جاء رجل إلى رسول ا لله ﷺ فقال : " يارسول ا لله ! إنا نركب في البحر ، ونحمل معنا القليل من الماء ، فإن توضأنا به عطشنا ، أفنتوضأ بماء البحر ؟ فقال رسول ا لله ﷺ : " هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته " . أخرجه الأربعة : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وصححه الترمذي ، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ، ورجح ابن مندة - أيضا - صحته .[1]

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الطهارة ، باب الطهور للوضوء (١٢) ١/٢٢ عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة من آل بني الأزرق عن المغيرة بن أبي بردة وهو من بني عبدالدار أنه سمع أبا هريرة يقول .. الحديث .

وعن مالك : الشافعي في الأم ، كتاب الطهارة ١/١٦ ، وفي المسند ١/٢٣ .

ومن طريق مالك : أبو داود ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء بماء البحر (٣٨) ١/٦٤ ، والترمذي ، كتاب الطهارة ، باب ماجاء في ماء البحر أنه طهور (٦٩) ١/١٠٠ – ١٠١ ، وقال : " هذا حديث حسن صحيح " ، والنسائي ، كتاب الطهارة ، باب ماجاء في البحر (٥٩) ١/٥٠ ، وفي كتاب المياه ، الوضوء بماء البحر (٣٣٢) ١/١٧٦، وفي كتاب الصيد ، باب ميتة البحر (٤٣٥٠) ٧/٢٠٧ وليس فيه السؤال ، وابن ماجه ، كتاب الطهارة وسننها ، باب الوضوء بماء البحر (٣٨٦) ١/١٣٦، وابن أبي شيبة ، كتاب الطهارات ، من رخص الوضوء بماء البحر ١/١٣١ ، وأحمد في =

المسند ٢|٢٣٧و ٣٦١ ، وليس فيه ذكر السؤال ، والدارمي في السنن ، كتاب الصلاة والطهارة ، باب الوضوء من ماء البحر ١|١٨٦، والبخاري في التاريخ الكبير ٣|٤٧٨، وابن الجارود في المنتقى ، في طهارة الماء والقدر الذي ينجس ولاينجس (٤٣) ص٢٥ ، وابن خزيمة ، كتاب الوضوء ، باب الرخصة في الغسل والوضوء بماء البحر . . . (١١١) ١|٥٨ ـ ٥٩ ، وابن المنذر في الأوسط ، كتاب المياه ، ذكر اختلاف أهل العلم في الوضوء بماء البحر (١٥٧) و (١٥٨) ١|٢٤٧ ، وابن حبان في صحيحه ـ كما في الموارد ، كتاب الطهارة ، باب ماجاء في الماء (١١٩) ص٦٠ ـ ، والدارقطني في سننه ، كتاب الطهارة ، باب ماجاء في ماء البحر (١٣) ١|٣٦ ، والحاكم في المستدرك ، كتاب الطهارة ١|١٤٠ - ١٤١ ، وفي علوم الحديث ص٨٧ ، والبيهقي في الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب التطهر بماء البحر ١|٣ ، وكتاب الصيد والذبائح ، باب الحيتان وميتة البحر ، وفي السنن والآثار ، كتاب الطهارة ، باب ماتكون به الطهارة من الماء (٤٦٧) ١|٢٢٢ ـ ٢٢٣ ، وفي السنن الصغير ، كتاب الطهارة ، باب ماتكون به الطهارة من الماء (١٩٢) ١|٨٦ ، والخطيب في تاريخ بغداد ٧|١٣٩ و ٩|١٢٩ ، والبغوي في شرح السنة ، كتاب الطهارة ، باب أحكام المياه (٢٨١) ٢|٥٥ ، وقال : " هذا حديث حسن صحيح " ، والجوزقاني في الأباطيل ١|٣٤٦ ، وقال : " هذا حديث حسن ، لم نكتبه إلا بهذا لإسناد ، وهو إسناد ثابت متصل " ، وابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة ٢|٥٥٥ ، والمزي في تهذيب الكمال ١٠|٤٨١ .

سند الحديث

* صفوان بن سليم المدني ، أبو عبد الله ، وقيل : أبو الحارث ، القرشير ، الزهري .

روى عن : أنس بن مالك ، وسعيد بن سلمة ، وآخرين .

وعنه : مالك ، والثوري ، وغيرهما .

ثقة ، مفت ، عابد ، رمي بالقدر ، مات سنة ثنتين وثلاثين ومائة ، روى له الجماعة .

تهذيب الكمال ١٣|١٨٤ ـ ١٩١ ، التقريب (٢٩٣٣) .
* سعيد بن سلمة المخزومي ، من آل ابن الأزرق .

روى عن : المغيرة بن أبي بردة عن أبي هريرة هذا الحديث .
وروى عنه : الجلاح أبو كثير ، وصفوان بن سليم .
قال النسائي : " ثقة " ، وذكره ابن حبان في الثقات .
وقال ابن عبد البر : " أما سعيد بن سلمة ، فلم يرو عنه ـ فيما علمت ـ إلا صفوان بن سليم ـ وا لله أعلم ـ يقال : إنه مخزومي من آل الأزرق أو بني الأزرق ، ومن كانت هذه حاله فهو مجهول لاتقوم به حجة عندهم " .
من الطبقة السادسة ، وروى له الأربعة هذا الحديث الواحد .
والراجح ـ وا لله أعلم ـ توثيقه ، وأما ماذكره ابن عبد البر فمردود بما ذكرمن رواية الجلاح وصفوان عنه ، وبه ترتفع جهالة عينه ـ وبتوثيق النسائي له ترتفع جهالة حاله .
التاريخ الكبير ٣|٤٧٨ ـ ٤٧٩ ، الجرح والتعديل ٤|٢٩ ، الثقات لابن حبان ٦|٣٦٤ ـ ٣٦٥ ، التمهيد لابن عبد البر ١٦|٢١٧ ، تهذيب الكمال ١٠|٤٨٠ ـ ٤٨١ ، التقريب (٢٣٢٧) ص٢٣٧.
* المغيرة بن أبي بردة الكناني ، ويقال : ابن عبد ا لله بن أبي بردة ، ويقال : عبد ا لله ابن المغيرة بن أبي بردة ، وقلبه بعضهم .
روى عن أبي هريرة .
وعنه : سعيد بن سلمة ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وآخرن .
قال أبو داود : " معروف " ، وقال النسائي : " ثقة " وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : " من أدخل بينه وبين أبي هريرة أباه ، فقد وهم " ، وقال ابن عبد الحكم : " احتمع عليه أهل إفريقية أن يؤمروه بعد قتل يزيد بن مسلم ، فأبى " ، وقال ابن عبد البر : " المغيرة بن أبي بردة ، وجدت ذكره في مغازي موسى بن نصير بالمغرب ، وكان يستعمله على الخيل ، وفتح ا لله له في بلاد البربر فتوحات في البر

والبحر " ، وقال ـ أيضا ـ : " قيل : إنه غير معروف في حملة العلم كسعيد بن سلمة ، وقيل : ليس بمجهول " ، وقال الذهبي في الكاشف : " وثق " ، وقال في الميزان : " وثق بخلف " .

والراجح ـ والله أعلم ـ توثيقه ؛ لانتفاء جهالة عينه برواية جماعة عنه ، وثبوت توثيقه ، وعدم الجارح له .

قال ابن حجر في التلخيص ـ بعد أن ذكر توثيق النسائي له ـ : " فعلم بهذا غلط من زعم أنه مجهول لايعرف " .

روى له الأربعة ، مات بعد المائة .

التاريخ الكبير ٣٢٣|٧ ـ ٣٢٤ ، الجرح والتعديل ٢١٩|٨ ، الثقات لابن حبان ٤١٠|٥ ، التمهيد لابن عبد البر ٢١٨|١٦ ، الكاشف ١٤٧|٣ ، ميزان الاعتدال ١٥٩|٤ ، تهذيب التهذيب ٢٥٦|١٠ ـ ٢٥٧ ، التقريب (٦٨٢٩) ص٥٤٢ ، التلخيص الحبير ٢٢|١ .

الحكم على الإسناد

الحديث بهذا الإسناد صحيح .

وقد صححه الإمام البخاري كما نقله عنه الترمذي في العلل الكبير ص٤١ ، وابن المنذر في الأوسط ٢٤٧|١ ، والبيهقي في المعرفة ٢٣١|١ ، والطحاوي ، والخطابي ، وعبد الحق كما في بذل المجهود ٢١٣|١ ، وابن السكن كما في تحفة المنهاج لابن الملقن ١٣٦|١ ، وابن العربي في القبس ٦٣٧|٢ ، وابن الأثير كما في نيل الأوطار ٢٥|١ ، وابن الملقن في البدر المنير ٢ / ٤ ـ ٥ .

وصححه الترمذي والبغوي والجوزجاني ـ كما سلف في تخريج الحديث ـ ، وانضم إلى تصحيح هؤلاء الأئمة تخريج من اشترط الصحة هذا الحديث في مصنفاتهم ـ كما مر في التخريج ـ . وصحح ابن عبد البر متنه دون سنده ، حيث قال : " وهذا الحديث لايحتج أهل الحديث بمثل إسناده ، وهو ـ عندي ـ صحيح ؛ لأن العلماء تلقوه بالقبول له

ـ

والعمل به ، ولايخالف في جملته أحد من الفقهاء " .

التمهيد ١٦|٢١٨ ـ ٢١٩ .

وإنما حكم ابن عبدالبر على سند هذا الحديث بهذا الحكم ، بناء على ماسبق من قوله في شأن سعيد بن سلمة ، وسبق الجواب عن ذلك .

وضعف هذا الحديث ابن حزم في المحلى ١|٢٢١ ، ولم يذكر سبب ذلك .

المتابعات

تابع الإمام مالكا كل من : عبد الرحمن بن إسحاق ، وإسحاق بن إبراهيم ، و أبي أويس .

* متابعة عبد الرحمن بن إسحاق ، أخرجها الحاكم ١|١٤١ ، والبيهقي في المعرفة ١|٢٢٤ ـ ٢٢٥ من طريق محمد بن أبي بكر عن يزيد بن زريع به إلا أن في رواية البيهقي شكا ، فإن فيها : عن سلمة بن سعيد ، أوسعيد بن سلمة .

وأخرجها الحاكم من طريق محمد بن المنهال عن يزيد به .

وهذه المتابعة سندها ـ من طريق محمد بن أبي بكر عند الحاكم ـ حسن ؛ لأن فيه عبد الرحمن بن إسحاق بن عبد الله بن الحارث القرشي ، مولاهم .، وقد اختلف فيه ، والصواب أنه صدوق ، حسن الحديث ، إلا في روايته عن أبي الزناد ، فإن فيها أحاديث منكرة ، أوكان الراوي عنه موسى الزمعي ، فإنه روى عنه أشياء فيها اضطراب، أو خالف من ليس بدونه .

تاريخ ابن معين برواية الدوري ٢|٣٤٤ ، تاريخ الدارمي ص٤٥ ، التاريخ الكبير ٥|٢٥٨ ـ ٢٥٩ ، معرفة الثقات٢|٧٢ ، أسماء الثقات لابن شاهين ص١٠٧ ، الثقات لابن حبان ٧|٨٦ ـ ٨٧ ، الجرح والتعديل ٢|٥٤٦ ـ ٥٤٧ ، تهذيب التهذيب ٦|١٣٧ ـ ١٣٩ .

وأما طريق ابن المنهال ، فضعيفة جدا ؛ لأن فيها عبد الله بن أيوب بن زاذان ، وقد قال عنه الدارقطني : " متروك " .

ميزان الاعتدال ٢|٣٩٤ ، لسان الميزان ٢|٢٦٢ .

* متابعة أبي أويس ، أخرجها أحمد في المسند ٢|٣٩٢ - ٣٩٣ ، قال : ثنا حسين ثنا أبو أويس به.

الحسين هو ابن محمد بن بهرام التميمي المروزي ، ثقة .

تهذيب الكمال ٦|٤٧١ - ٤٧٤ .

وأبو أويس هو عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك ، أبو أويس المدني ، مختلف في توثيقه ، والأكثرون على أنه لين الحديث ، والراجح في حاله ماذكره ابن حبان في المجروحين بقوله : " كان ممن يخطيء كثيرا ، لم يفحش خطوه حتى استحق الترك ، ولاهو ممن سلك سنن الثقات ، فيسلك مسلكهم ، والذي أرى في أمره تنكب ماخالف الثقات من أخباره ، والاحتجاج بما وافق الأثبات منها " .

وهنا يتقوى حديثه ؛ لأنه وافق فيه الإمام مالكا .

المجروحين لابن حبان ٢|٢٤ ، تهذيب الكمال ١٥|١٦٦ - ١٧١ .

* متابعة إسحاق بن إبراهيم : أخرجها الحاكم في المستدرك ١|١٤١ ، وعنه البيهقي في المعرفة ١|٢٢٥ .

وإسحاق ضعيف ، قال فيه أبو زرعة : " منكر الحديث ، ليس بقوي " وقال أبو حاتم : " لين الحديث " ، وضعفه البوصيري ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : " كان يخطيء " .

الجرح والتعديل ٢|٢٠٦ ، الثقات لابن حبان ٨|١٠٩ ، مصباح الزجاجة ٢|١٨٧ ، تهذيب الكمال ٢|٣٦٣ ــ ٣٦٥ ، تهذيب التهذيب ١|٢١٤ ، التقريب (٣٢٦) ص٩٩ .

* وتابع صفوان بن سليم : الجلاح أبو كثير من طريقين :

الطريق الأولى : طريق عمرو بن الحارث ، أخرجها البخاري في التاريخ الكبير ٢|٤٧٨، قال : قال ابن وهب : أخبرني عمرو عن جلاح به ، ومن طريق ابن وهب :

البيهقي في المعرفة ١|٢٢٧ .

ابن وهب : هو عبد الله بن وهب ، ثقة . تهذيب الكمال ١٦|٢٧٧ - ٢٨٦ .

لكنه منقطع بين البخاري وابن وهب .

عمرو بن الحارث بن يعقوب بن عبد الله الأنصاري ، ثقة ، إلا أنه يروي عن قتادة أشياء يضطرب فيها ، ويخطيء .

معرفة الثقات٢|٢٧٣ ، الجرح والتعديل ٦|٢٢٥ ، الثقات لابن حبان ٧|٢٢٨ ، البيان والتوضيح ص١٩٠ ، تهذيب التهذيب ٨|١٤ - ١٦ .

الجلاح أبو كثير القرشي ، الأموي ، المصري ، ثقة ، قال يزيد بن أبي حبيب : " كان رضا " ، ووثقه ابن عبد البر ، وقال الدارقطني : " لابأس به " ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن حجر : " صدوق " ، وقد روى له مسلم والثلاثة .

تهذيب الكمال ٥|١٧٧ - ١٧٨ ، تهذيب التهذيب ٢|١٢٦ ، التقريب (٩٩٠) .

الطريق الثانية : طريق يزيد بن أبي حبيب ، وقد رواه عنه الليث ، ومحمد بن إسحاق .

فرواية الليث : أخرجها البخاري في التاريخ الكبير ٣|٤٧٨ ، قال : قال عبد الله : ثنا الليث به ، ومن طريقه : البيهقي في المعرفة ١|٢٢٦ ، والحاكم ١|١٤١من طريق يحيى بن بكير ثنا الليث به ، وعنه البيهقي في السنن الكبرى ١|٣ وعن غيره في المعرفة ١|٢٢٦ ، قال الحاكم : " وقد احتج مسلم بالجلاح أبي كثير " .

وأما رواية محمد بن إسحاق ، فقد اضطرب فيها :

فرواه محمد بن سلمة عنه عن يزيد عن جلاح عن عبد الله بن سعيد المخزومي عن المغيرة بن أبي بردة عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا .

أخرجه الدارمي ١|١٨٥ قال : ثنا الحسن بن أحمد الحراني ثنا محمد بن سلمة به .

والبخاري في التاريخ الكبير ٢|٤٧٨قال : وقال ابن سلام : أخبرنا ابن سلمة به ، ومن طريقه : البيهقي في المعرفة ١|٢٢٧ .

وأخرجه البخاري بالسند المتقدم ٧|٣٢٣ وفيه اللجلاج .

ورواه سلمة عن ابن إسحاق عن يزيد عن اللجلاج عن سلمة بن سعيد عن المغيرة بن أبي بردة عن أبي هريرة مرفوعا .

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٣|٤٧٨ـ ٤٧٩ قال : وقال سلمة : ثنا ابن إسحاق به .

ورواه عبد الرحمن بن مغراء عن ابن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن اللجلاج عن عبد الله بن سعيد المخزومي عن مغيرة بن أبي بردة الكناني عن أبي هريرة مرفوعا .

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٣|٤٧٩ ، قال : وقال يوسف بن راشد : ثنا عبد الرحمن بن مغراء به .

قال البيهقي في المعرفة ١|٢٢٨ : " قال البخاري : وحديث مالك أصح ، واللجلاج خطأ " ، ثم قال البيهقي : " الليث بن سعد أحفظ من محمد بن إسحاق ، وقد أقام إسناده عن يزيد بن أبي حبيب ، وتابعه على ذلك عمرو بن الحارث عن الجلاح ، فهو أولى أن يكون صحيحا " .

* وتابع سعيد بن سلمة : يزيد القرشي .

فمتابعة يزيد القرشي أخرجها البخاري في التاريخ الكبير ٨|٣٥٧ والحاكم ١|١٤٢ ، وعنه : البيهقي في الكبرى ١|٤ ، وفي رد الانتقاد على ألفاظ الشافعي بمعناه ، وعن غيره في المعرفة ١|٢٢٨ .

يزيد بن محمد القرشي ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن حجر : " ثقة " .

الثقات ٧|٦٢٧ ، تهذيب الكمال ٣٢|٢٣٨ ـ ٢٣٩ ، التقريب (٧٧٧٢) ص٦٠٤ .

* تابع المغيرة : سعيد بن المسيب ، وأبو سلمة .

فمتابعة سعيد أخرجها ابن حبان في المجروحين ٢|٣٩ ـ ٤٠ ، والدارقطني ١|٣٧ ، والحاكم ١|١٤٢ كلهم من طريق إسحاق بن إبراهيم بن سهم عن عبد الله بن محمد بن ربيعة القدامي عن إبراهيم بن سعد عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة ، قال : سئل رسول الله ﷺ عن ماء البحر ، أنتوضأ منه ؟ فقال : " هو الطهور ماؤه ، =

الحل ميتته " .

القدامي ضعيف جدا ، يقلب الأخبار ، روى عن إبراهيم بن سعد نسخة أكثرها مقلوب ، ذكر ابن حبان أن هذا أحدها .

المجروحين ٢|٣٩ - ٤٠ ، الكامل لابن عدي ٤|٢٥٧ - ٢٥٨ ، الميزان ٢|٤٨٨ - ٤٨٩ ، اللسان ٣|٣٣٤ - ٣٣٦ .

وأما متابعة أبي سلمة فأخرجها الدارقطني ١|٣٦ ، والحاكم ١|١٤٢ كلاهما من طريق أبي أيوب سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي عن محمد بن غزوان عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة بمثل حديث سعيد .

وفي السند محمد بن غزوان ، وهو ضعيف جدا ، قال أبو زرعة : " منكر الحديث " ، وقال ابن حبان : " شيخ من أهل الشام ، يقلب الأخبار ، ويسند الموقوف ، لايحل الاحتجاج به " .

الجرح والتعديل ٨|٥٤ ، المجروحين ٢|٢٩٩ ، الميزان ٣|٦٨١ ، اللسان ٥|٣٣٨ .

شواهد الحديث

للحديث شواهد كثيرة ، منها ماهو ثابت ، ومنها ماهو ضعيف ، ومنها ماهو شديد الضعف ، وقد اقتصرت على الثابت منها .

وإنما ذكرت هذه الشواهد - مع الحكم على الحديث بالصحة - تأكيدا لصحته ، خلافا لما ذكره بعض العلماء من أنه لايثبت .

* حديث جابر بن عبد الله ، أخرجه الإمام أحمد ٣|٣٧٣ قال : ثنا أبو القاسم بن أبي الزناد أخبرني إسحاق بن حازم عن أبي مقسم عن جابر مرفوعا .

ومن طريقه : ابن ماجه ١|١٣٧ ، وابن حبان في صحيحه - كما في الموارد ص٦٠ - ، وفي المجروحين ٢|١٣٩ و ٣٠٣ ، والدارقطني ١|٣٤ ، وأبو نعيم في الحلية ٩|٢٢٩ ، والبيهقي في الكبرى ١|٢٥٤ ، كتاب الطهارة ، باب الحوت يموت في الماء والجراد .

وسند الإمام أحمد صحيح .

قال ابن السكن : " حديث جابر أصح ماروي في هذا الباب " .

انظر : التلخيص الحبير ١|٢٣ .

وقال ابن حجر في الدراية ص٥٤ : " وإسناده لابأس به " .

قال ابن التركماني في الجوهر النقي ١|٢٥٣ ـ ٢٥٤ : " ذكر ابن مندة أن هذا الحديث لايثبت ، ويمكن أن يكون علله بالاختلاف في إسناده ، فإن عبد العزيز بن عمران ـ وهو ابن أبي ثابت ـ رواه عن إسحاق بن حازم مولى آل نوفل عن وهب بن كيسان عن جابر عن أبي بكر الصديق ﷺ أخرجه الدارقطني ، وقال : عبد العزيز بن أبي ثابت ليس بالقوي ، وقال عبد الحق في أحكامه : إسحاق بن حازم شيخ مدني ، ليس بالقوي " .

وهذا تعليل لايستقيم ؛ إذ إن مخالفة عبد العزيز ليست بقادحة في رواية أبي القاسم ؛ لأن عبد العزيز ضعيف جدا ، قال عنه الذهبي في الكاشف ٢|١٧٧ وفي المغني ٢|٣٩٩ : " تركوه " ، وقال ابن حجر في التقريب (١٤١٤) : " متروك ، احترقت كتبه ، فحدث من حفظه ، فاشتد غلطه " ، بل رواية عبد العزيز رواية منكرة .

وأخرجه الطبراني في الكبير ٢|١٨٦ والدارقطني ١|٣٤ ، والحاكم ١|٤٣ من طريق المعافى بن عمران عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا .

قال ابن الملقن في البدر المنير ٢ / ٢٣ : " وهذا سند على شرط الصحيح ، إلا أنه يخشى أن يكون ابن جريج لم يسمعه من أبي الزبير ، فإنه مدلس ، وأبو الزبير مدلس ـ أيضا ـ وقد عنعنا في هذا الحديث " .

وقال ابن حجر في التلخيص ١|٢٣ : " وإسناده حسن إلا مايخشى من التدليس " .

وتابع ابن جريج : المبارك بن فضالة عند الدارقطني ١|٣٤ .

وهو صدوق يدلس ، ويسوي ، وقد روى الحديث بالعنعنة .

تهذيب الكمال ٢٧|١٨٠، التقريب (٦٤٦٤) ص٥١٨ ، طبقات المدلسين ص٤٣ .

وفي سنده علي بن الفضل بن أحمد بن الحباب أبو القاسم البزار ، ترجم له الخطيب ،

و لم يذكر روى عنه سوى الدارقطني . تاريخ بغداد ١٢|٤٨ .

* حديث ابن عباس ، أخرجه الدارقطني ١|٣٥ ، والحاكم ١|١٤٠ ، من طريق سريج بن النعمان عن حماد بن سلمة عن أبي التياح عن موسى بن سلمة عن ابن عباس قال : سئل رسول الله ﷺ عن ماء البحر ؟ فقال : " ماء البحر طهور " .

قال الدارقطني : " كذا قال ، والصواب موقوف " .

وقال الحاكم : " صحيح على شرط مسلم " ، ووافقه الذهبي .

قال ابن حجر في التلخيص ١|٢٣ : " ورواته ثقات ، لكن صحح الدارقطني وقفه " .

وما ذكره الدارقطني هو الصواب ، فقد أخرجه الإمام أحمد ١|٢٧٩ بسند صحيح جزء من حديث ، قال : حدثنا عفان ثنا حماد بن سلمة به موقوفا على ابن عباس .

وقد تابع عفان حجاج بن منهال ، رواه ابن المنذر في الأوسط (١٦١) ١|٢٤٨ قال : حدثنا علي بن عبد العزيز قال : حدثنا حجاج به ، وسنده صحيح .

فعفان بن مسلم وحجاج وقفاه على ابن عباس - وعفان من أثبت الناس في حماد — قال ابن معين : " من أراد أن يكتب حديث حماد بن سلمة ، فعليه بعفان بن مسلم " .

شرح علل الترمذي لابن رجب ٢|٥١٧ .

ومما يؤيد رواية الوقف أن قتادة تابع أبا التياح على الرواية الموقوفة .

أخرجه من طريقه البزار - كما في كشف الأستار ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء بماء البحر ، (٢٧٣) ١|١٤٣ — ١٤٤ — وابن المنذر (١٦١) وابن عبد البر في التمهيد ١٦|٢٢١ ، ولفظ البزار وابن عبد البر " هما البحران ، لايضرك بأيهما توضأت " .

وأخرجه ابن أبي شيبة ١|١٣٠ من طريق قتادة عن سنان بن سلمة أنه سأل ابن عباس عن ماء البحر ... " .

وتابع موسى : ليث عن ابن عباس قال : " صيد البحر حلال ، وماؤه طهور " .

أخرجه ابن أبي شيبة ١|١٣٠ عن عبد الرحيم عن ليث به .

وبهذا يتبين أن سريج بن النعمان قد وهم فيه ؛ خاصة وأنه - على ثقته - موصوف

بالوهم القليل . تهذيب الكمال ١٠|٢١٨ - ٢٢٠ ، التقريب (٢٢١٨) .

* حديث أبي بكر الصديق ، أخرجه الدارقطني ١|٣٤ من طريق عبد العزيز بن أبي ثابت عن إسحاق بن أبي حازم الزيات عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله عنه أن رسول الله ﷺ سئل عن ماء البحر ؟ فقال : " هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته" .

وهذا الحديث له علتان :

العلة الأولى : ضعف ابن أبي ثابت - كما تقدم في حديث جابر - .

العلة الثانية : مخالفة ابن أبي ثابت لأبي القاسم بن أبي الزناد في رواية هذا الحديث ، وقد سبقت رواية أبي القاسم .

وبالأولى أعله الدارقطني ، فقال : " عبد العزيز بن أبي ثابت مديني ضعيف " ، وزاد تعليله بقوله : " إسحاق بن حازم هذا شيخ مديني ليس بالقوي ، وقد اختلف عنه في إسناده " ، وأورد رواية أبي القاسم المتقدمة .

العلل ١|٢٢٠ - ٢٢١ .

أما تليين إسحاق بن حازم فيحتاج إلى دليل ، فقد وثقه أحمد وابن معين ، وقال أبو داود : " ليس به بأس " ، وذكره ابن حبان وابن شاهين في الثقات ، وقال الساجي : " صدوق رمي بالقدر " .

تاريخ الدارمي ص١٧٣ ، الجرح والتعديل ٢|٢١٦ ، أسماء الثقات ص١٢ ، الثقات لابن حبان ٦|٤٨ ، تهذيب الكمال ٢|٤١٧ - ٤١٨ .

وأخرجه ابن حبان في المجروحين ١|٣٥٥ من طريق السري بن عاصم عن محمد بن عبيد عن عبيد الله بن عمر عن عمرو بن دينار عن أبي الطفيل عن أبي بكر مرفوعا .

والسري كذبه ابن خراش ، وقال ابن حبان فيه : " كان ببغداد يسرق الحديث " ، وقال " وللسري غير حديث سرقه عن الثقات ، وحدث به مشايخهم " ، وقال ابن حجر : " وهذا الإسناد مركب ، ماحدث به هؤلاء - قط - هكذا ، وإنما يعرف من حديث أبي بكر موقوف " .

الكلام عليه من وجوه :

الأول : في التعريف بمن ذكر فيه .

أما أبوهريرة[1] ﷺ فقد اختلف في اسمه واسم أبيه اختلافا كثيرا ، والذي عند أكثر أصحاب الحديث المتأخرين في الاستعمال أن اسمه في

المجروحين ١|٣٥٥ ، الكامل ٣|٤٦٠ ، الميزان ٢|١١٧ ، اللسان ٣|١٢ .

وقد خالف السري الحميدي ، فرواه عن محمد بن عبيد وعبيد الله بن رجاء و أبي ضمرة ، كلهم عن عبيد الله موقوفا .

أخرجه ابن المنذر في الأوسط (١٥٩) ١|٢٤٨ عن حاتم بن منصور قال : أخبرني الحميدي به .

وقد أخرجه ابن أبي شيبة ١|١٣٠ عن عبد الرحيم عن عبيد الله بن عمر به موقوفا .

وعبد الرحيم هو ابن سليمان الكناني ، ثقة .

تهذيب التهذيب ٦|٣٠٦ - ٣٠٧ .

وأخرجه الدارقطني في السنن ١|٣٥ ، وفي العلل ١|٢٤٠ - ٢٤١ من طريق يحيى بن سعيد ، وفي السنن ، والبيهقي في الكبرى ١|٤١ من طريق ابن نمير كلاهما عن عبيد الله بن عمر به موقوفا .

وسنده صحيح ، وصحح ابن حبان وقفه في المجروحين ١|٣٥٦ ، وكذا الدارقطني في العلل ١|٢٢١ .

وقال الذهبي في إسناده الموقوف : " وهذا إسناد صحيح " .

وخلاصة القول هي أن رواية الرفع رواية منكرة لاتصح ، وأما رواية الوقف فهي صحيحة ثابتة .

(١) ترجمته في : السيرة لابن إسحاق ص٢٢٦ ، الطبقات الكبرى لابن سعد ٢|٣٦٢ - ٣٦٤ و ٤|٣٢٥ - ٣٤١ ، طبقات خليفة ص١١٤ ، تاريخ خليفة ص٢٢٥ — ٢٢٧ ،

الإسلام عبد الرحمن بن صخر ، قال أبو أحمد الحاكم : " أصح ماعندنا في اسم أبي هريرة عبد الرحمن "،[1] وهو دوسي النسب ، نسبة إلى دَوْس ـ بفتح الدال ، وسكون الواو ، وآخره سين مهملة[2]، وهي قبيلة في الأسد ، وهو دوس بن عُدْثان[3] ـ بضم العين ، وسكون الدال

المعارف لابن قتبة ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٨٥ ، التاريخ الكبير ٦|١٣٢ ـ ١٣٣ ، الكنى والأسماء لمسلم ٢|٨٨٩ ، معرفة الثقات ٢|٤٣٣ ـ ٤٣٤ ، تسمية أصحاب رسول الله ﷺ للترمذي ص٧٢ ، المعرفة والتاريخ ١|٤٨٦ ـ و ٣|١٦٠ ، ١٦١ ، ١٦٢ ، أخبار القضاة ١|١١١ ـ ١١٢ ، الكنى للدولابي ١|٦١ ، الثقات لابن حبان ٣|٢٨٤ ـ ٢٨٥ ، مشاهير علماء الأمصار ص٣٥، حلية الأولياء ١|٣٧٦ ـ ٣٨٥ ، جمهرة أنساب العرب ص٥٠٣ ، أسماء الصحابة الرواة ص٣٧ ، الاستيعاب ٤|٢٠٠ ـ ٢٠٧ ، الاستغناء ١|٣٤٦ ـ ٣٤٧ ، الآنساب ٢|٥٠٦ ـ ٥٠٧ ، تلقيح فهوم أهل الأثر ص٣٦٣ ، أسد الغابة ٦|٣١٨ ـ ٣٢١ ، الكامل في التاريخ ٣|٢٥٩ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢|٢٧٠ ، تهذيب تاريخ دمشق لابن منظور ٢٩|١٧٩ ـ ٢٠٧ ، تهذيب الكمال ٣٤|٣٦٦ ـ ٣٧٩ ، طبقات علماء الحديث ١|٩١ ـ ٩٢ ، تذكرة الحفاظ ١|٣٢ ـ ٣٧ ، سير أعلام النبلاء ٢|٥٧٨ ـ ٦٣٢ ، الكاشف ٣|٣٤١ ، العبر ١|٤٦ ، البداية والنهاية ٨|١١١ ـ ١٢٤ ، غاية النهاية في طبقات القراء ١|٣٧٠ ، الإصابة ٤|٢٠٠ ـ ٢٠٨ ، تهذيب التهذيب ١٢|٢٦٢ ـ ٢٦٧ ، التقريب (٨٤٢٦) ص٦٨٠ ، الرياض المستطابة ص٢٨٢ ، ٢٨٣ ، حسن المحاضرة ١|٢٥٠ ، شذرات الذهب ١|٦٣ ـ ٦٤ .

(١) انظر : الاستيعاب ٤ / ٢٠٦ .

(٢) انظر : الأنساب ٢|٥ .

(٣) رسمت في المخطوط " عدثا " والصواب ماأثبته كما في الاشتقاق ص٤٩٦، وجمهرة ـ

المهملة ، بعدها ثاء مثلثة[1] بن عبد الرحمن[2] بن زهران بن كعب[3] بن عبد الله بن مالك بن نصر بن الأزد " هكذا نسبه .

أما اتصال نسبه بدوس ، فقال خليفة بن خياط[4] : " أبو هريرة هو عمير بن عامر بن عبيد ذي الشرى[5] بن طريف بن عتاب بن أبي

أنساب العرب ص٣٨٢ ، وأسد الغابة ٦|٣١٨ ، ونهاية الأرب في معرفة أنساب العرب ص٣٢٠ .

(١) انظر : الاشتقاق ص٤٩٦ ، نهاية الأرب ص٣٢٠ .

(٢) كذا في المخطوط ، والذي في جمهرة أنساب العرب ص٣٨٢ ، وأسد الغابة ٦|٣١٨ ، ونهاية الأرب ص٢٣٥ و ٣٢٠ " عبد الله " .

(٣) جاء في جمهرة أنساب العرب ص٣٨٢ ، وفي أسد الغابة ٦|٣١٨ ، وفي نهاية الأرب ص٢٢٥و ٣٢٠ " زهران بن كعب بن الحارث بن كعب بن عبد الله . . . " .

(٤) هو الحافظ الإمام العلامة الأخباري ، خليفة بن خياط بن خليفة بن خياط أبو عمرو أو أبو بكر العصفري ، البصري ، المعروف بشباب ، صنف التاريخ والطبقات ، مات سنة أربعين ومائتين .
الجرح والتعديل ٣|٣٧٨ - ٣٧٩ ، تذكرة الحفاظ ٢|٤٣٦ - ٤٣٧ ، السير ١|٤٧٢ - ٤٧٥ .

(٥) في الطبقات عبد ذي الشرى ، وكذا في الاشتقاق ص٥٠٣ ، وجمهرة الأنساب للكلبي .
والشرى على وزن على ، صنم لدوس .
انظر : تاج العروس ، مادة " شرى " ١٠|١٩٧ .
وروى الدولابي ١|٦١ بسنده عن عبيد الله بن أبي رافع والمقبري أنه لما أسلم تسمى =

صعبة[1] بن منبه بن ثعلبة[2] بن سليم بن فهم بن غنم بن دوس "[3] .

وذكر ابن إسحاق قال : حدثني بعض أصحابنا عن أبي هريرة قال : " كان اسمي في الجاهلية عبد شمس ، فسميت في الإسلام عبد الرحمن ، وإنما كنيت بأبي هريرة ؛ لأني وجدت هرة ، فحملتها في كمي ، فقيل لي : ماهذه ؟ فقلت : هرة ، فقيل : فأنت أبو هريرة ".[4]

بعبد الله بن عامر بن عبد النشر ، والنشر صنم كان بأرضهم ، ومثله في لسان العرب ، إلا أنه قال : " عبد البشر " .

(١) في الطبقات : ابن أبي صعب ، وهو موافق لما ذكره الكلبي ص٣٨٢ ، وكذا الدولابي في الكنى ١|٦١ ، وابن دريد في الاشتقاق ص٥٠٣ .

(٢) في الطبقات " ابن منبه بن سعد بن ثعلبة " .

(٣) طبقات خليفة ص ١١٤ .

(٤) أخرجها ابن إسحاق في السيرة ص٢٦٦ ، وفيه " وإنما كناني بأبي هريرة أني كنت أرعى غنما له ، فوجدت أولاد هرة وحشية ، فجعلتها في كمي ، فلما أرحت عليه غنمه ، سمع أصواتهن في صفني ، فقال : ماهذا ياعبد شمس ؟! فقلت : أولاد هرة وجدتها ، قال : فأنت أبوهريرة ، فلزمتني بعد " .

وذكره الذهبي في التذكرة مختصرا ، وفيه " كناني أبي بأبي هريرة . . . " وأخرجه الحاكم ، كتاب معرفة الصحابة ، ذكر أبي هريرة الدوسي ﷺ ٣|٥٠٦ - ٥٠٧ بهذا اللفظ ، وسكت عنه هو والذهبي ، وعلته ظاهرة .

وأخرج الشطر الأول منه إلى قوله : " عبد الرحمن " البخاري في التاريخ الكبير ٦|١٣٢ ـ ١٣٣ والحاكم إلا أنه قال : " فسماني رسول الله ﷺ عبد الرحمن " كلاهما من طريق ابن إسحاق عن بعض أصحابه عن أبي هريرة ، وعلته ظاهرة .

وللشطر الثاني شاهد من حديث عبد الله بن رافع ، قال : قلت لأبي هريرة : " لم

قال أبو عمر : " وقد روينا عنه قال : كنت أحمل هرة يوما في كمي ، فرآني رسول الله ﷺ ، فقال : " ماهذه " ؟ فقلت : هرة ، فقال : " ياأبا هريرة " .

قال أبو عمر : " أشبه عندي أن يكون النبي ﷺ كناه بذلك ، والله أعلم " .[1]

قال أبو عمر : " أسلم أبو هريرة عام خيبر[2] ، وشهدها

كنيت بأبي هريرة " ؟ قال : " أما تفرق مني " ؟ قلت : " بلى ، والله إني لأهابك " ، قال : " كنت أرعى غنم أهلي ، فكانت لي هرة صغيرة ، فكنت أضعها بالليل في شجرة ، فإذا كان النهار ذهبت بها معي ، فلعبت بها ، فكنوني أبا هريرة " .
أخرجه الترمذي في كتاب المناقب ، باب مناقب لأبي هريرة ﷺ (٣٨٤٠) ٥|٦٨٦ ، وقال : " هذا حديث حسن غريب " وابن سعد في الطبقات ٤|٣٢٩وحسنه الحافظ في الإصابة ٤|٢٠١ .

(١) الاستيعاب ٤ / ٢٠٤ .

(٢) الجمهور على أن غزوة خيبر كانت في السنة السابعة ، وروي عن الزهري أنها في السنة السادسة ، وهو منقول عن الإمام مالك ، وبه قال ابن عبد البر وابن حزم .
الطبقات الكبرى لابن سعد ٢|١٠٦ ، تاريخ الأمم والملوك ٣|٩ ، تهذيب سيرة ابن إسحاق ٢ / ٣٢٨ ، جوامع السيرة ص٢١١ ، الدرر في اختصار المغازي والسير ص١٩٦ ، زاد المعاد ٣|٣١٦ ، البداية والنهاية ٤ / ٤٢٠ ، السيرة الحلبية ٣|٣١.
وخيبر على وزن جعفر ، سميت باسم رجل من العماليق نزلها يقال له : خيبر ، وهو أخو يثرب الذي سميت باسمه المدينة ، وفي كلام بعضهم : الخيبر بلسان اليهود : الحصن ، ومن ثم قيل لها : الخيابر لاشتمالها على الحصون ، وهي مدينة كبير ذات حصون ومزارع ونخل كثير ، على بعد ١٧٩كم شمال المدينة .

[مع][1] رسول ا لله ﷺ ثـم لزمـه ، وواظـب ؛ رغبـة في العلـم ، راضيـا بشبع بطنه ، كانت يده مع يد رسول ا لله ﷺ ، وكان يـدور معـه حيثمـا دار ، وكان من أحفظ أصحاب رسـول ا لله ﷺ ، وقـد شـهد لـه رسـول ا لله ﷺ بأنه حريص على العلم والحديث[2] ، وقـال لـه : " **يارسـول ا لله ﷺ إني سمعت منك حديثا كثـيرا ، وإنـي أخشـى أن أنسـاه ، فقـال : ابسـط رداءك ، فبسـطته ، فغرف بيـده فيـه ، ثـم قـال : " ضمـه "**

معجم البلدان ٢|٤٠٩ ـ ٤١١ ، السيرة الحلبية ٣|٣١ .

(١) مابين المعكوفتين ساقطة من الأصل والتصويب من الاستيعاب ليستقيم الكلام .

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب العلم ، باب الحرص على الحديث (٩٩) ١|٢٣٣ ، وفي كتاب الرقاق ، باب صفة الجنـة والنـار (٦٥٧٠) ١١|٤٢٦ ، والنسـائي في الكـبرى ، كتـاب العلـم ، بـاب الحـرص علـى العلـم ، (٥٨٤٢) ٣|٤٢٦ ، وابـن سـعد في الطبقـات ٤|٣٣٠ ، وأحمـد في المسـند ٢|٣٠٧، ٣٧٣، ٥١٨ ، وابـن أبـي عـاصم في السـنة ٢|٣٩٤ ، والبخـاري في التـاريخ الكبـير ٤ / ١١١ ، وابـــن خزيمـــة في كتاب التوحيد ، باب ذكر البيان أن النبي ﷺ يشفع للشاهد لله بـالتوحيد . . (٤٤١) و (٤٤٢) و (٤٤٣) و(٤٤٤) ٢/ ٦٩٦، والآجـري في الشـريعة ، بـاب مـاروي أن الشفاعة لمن لم يشرك با لله ــ عـز وجـل ــ شيئا ص٣٤٠ ، وابـن حبـان ــ كمـا في الموارد ، كتاب البعث ، باب ماجاء في البعث والشفاعة ص٦٤٥ـ عن أبـي هريـرة أنـه قال : قيل :يارسول ا لله ، من أسـعد النـاس بشـفاعتك يـوم القيامـة ؟ قـال رسـول ا لله ﷺ : " لقد ظننت ياأباهريرة أن لايسألني عن هذا الحديث أحد أول منـك ؛ لمـا رأيـت من حرصك على الحديث ، أسعد الناس بشفاعتي يـوم القيامـة مـن قـال : لاإلـه إلا ا لله خالصا من قلبه أو نفسه .

وهذا لفظ الرواية الأولى للبخاري .

فضممته ، فما نسيت شيئا بعد "[1] .

قال البخاري : " روى عنه أكثر من ثمانمائة رجل من بين صاحب وتابع ، وممن روى عنه من الصحابة : ابن عباس ، وابن عمر، وجابربن عبد الله ، وأنس ، وواثلة بن الأسقع .

استعمله عمر ﷺ على البحرين[2] ، ثم عزله ، ثم أراده على العمل ، فأبى ، ولم يزل يسكن المدينة ، وبها كانت وفاته .

قال خليفة بن خياط : " توفي أبو هريرة سنة سبع وخمسين"،[3] وقال الهيثم بن عدي[4] : " توفي أبو هريرة سنة ثمان

---

(١) أخرجه البخاري ، كتاب العلم ، باب حفظ العلم (١١٩) ١|٢٥٩ ، والترمذي ، كتاب المناقب ، باب مناقب لأبي هريرة ﷺ (٣٨٣٥) ٥|٦٨٤ ، وابن سعد في الطبقات ٢|٣٦٢ و ٤|٣٢٩ ، واللفظ الذي ذكره المؤلف قريب من لفظ البخاري ، وليس في رواية الجميع قوله : " أخشى " .

(٢) اسم جامع لبلاد على ساحل الخليج العربي بين البصرة وعمان من جزيرة العرب ، ومدينتها هجر ، صالح أهلها رسول الله ﷺ ، وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي .
معجم مااستعجم ١|٢٢٩ ، معجم البلدان ٢|٣٤٦ - ٣٤٩ ، مراصد الاطلاع ١|٧١ .

(٣) الطبقات ص١١٤ ، وهو قول هشام بن عروة أخرجه عنه البخاري في التاريخ الصغير ١|١٢٥ ، وذكره في التاريخ الكبير ٦|١٣٢ ، والحاكم في المستدرك ٣|٥٠٨، ولهشام قول آخر وهو أنه توفي سنة خمس وخمسين ، رواه الحاكم في المستدرك ٣| ٥٠٨ .

(٤) هو أبو عبد الرحمن الهيثم بن عدي بن عبد الرحمن الطائي الثعالبي ، البحتري ، الكوفي ، له مؤلفات كثيرة منها : طبقات الفقهاء والمحدثين ، كتاب من روى عن النبي
-

وخمسين"[١] ، وقال الواقدي[٢] : " سنة تسع وخمسين ، وهو ابن ثمان وسبعين سنة "،[٣] وكذا قال ابن نمير[٤]: " توفي سنة تسع وخمسين " ، وقال غيره : مات بالعقيق ،[٥]وصلى عليه الوليد بن عتبة بن أبي سفيان[٦]،

ﷺ من أصحابه ، كتاب التاريخ على السنين ، وتوفي سنة سبع ومائتين
الفهرست لابن النديم ص١١٢ ـ ١١٣ ، السير ١٠|١٠٣ ـ ١٠٤ ، معجم المؤلفين ١٣|١٥٦ .

(١) وبه قال أبو معشر ، روا الحاكم عنه بسنده وسكت عليه ٣|٥٠٧ ، وضمرة بن سعيد كما في التاريخ الكبير للبخاري ٦|١٣٢ ، والتاريخ الصغير له ١|١٢٥ ، والحاكم في المستدرك ٣|٥٠٨ ، وكذا أرخ وفاته ابن حبان في مشاهير علماء الأمصار ص٣٥ ، والسمعاني في الأنساب ٢|٥٠٧ .

(٢) هو محمد بن عمر بن واقد الأسلمي ، مولى بريدة بن عبد الله الأسلمي ، له كتاب المغازي ، وهو متروك على سعة علمه ، مات سنة سبع ومائتين .
السير ٩|٤٥٤ ـ ٤٦٩ ، التقريب (٦١٧٥) ص٤٨٩ .

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك ٣|٥٠٨ ، وانظر : أسد الغابة ٦|٣٢١ .

(٤) محمد بن عبد الله بن نمير ، أبو عبد الرحمن الهمداني الخارقي ، ثقة حافظ ، من رجال الستة ، مات سنة أبع وثلاثين ومائتين . تهذيب التهذيب ٩|٢٨٢ ـ ٢٨٣ .

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك ٣|٥٠٧ عن يحيى بن بكير .
والعقيق ـ بفتح أوله وكسر ثانية ـ قرية على بعد ميلين عن المدينة تجاه مكة .
أحسن التقاسيم ص٨٣ ، مراصد الاطلاع ٢ / ٩٥٢ .

(٦) الوليد بن عتبة بن أبي سفيان بن حرب بن أمية الأموي ، كان جوادا حليما ، ولي إمارة المدينة غير مرة ، توفي بالطاعون سنة أربع وستين .
نسب قريش ص١٣٢ ـ ١٣٣ ، الكامل في التاريخ ٣|٣٤٠ ، العبر ١|٥٢ .

وكان أميرا يومئذ على المدينة ،ومروان[1] معزول "[2] .

وأما أبو داود[3] فهو سليمان بن الأشعث بن بشربن شداد بن عمرو بن عمران الأزدي السجستاني[4] ، الحافظ ، أحد أئمة هذا

---

(١) مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية ، أبو عبد الملك ، وأبو الحكم الأموي المدني ، روى عن النبي ﷺ ، ولايصح له منه سماع ، ولي إمارة المدينة أيام معاوية ، وبويع له بالخلافة بعد وفاة معاوية بن يزيد ، مات سنة خمس وستين .

الكامل لابن الأثير ٣|٣٤٨ ، البداية والنهاية ٨|٣٤٨ ، تهذيب التهذيب ١٠|٩١ .

(٢) الاستيعاب ٤ / ٢٠٦ - ٢٠٧ .

(٣) ترجمته في : الجرح والتعديل ٤|١٠١ ـ ١٠٢ ، الثقات لابن حبان ٨|٢٨٢ ، تاريخ بغداد ٩|٥٥ - ٥٩ ، طبقات الحنابلة ١|١٥٩ ـ ١٦٢ ، الأنساب ٣|٢٢٥ ، المعجم المشتمل ص١٣٢ ، مقدمة السلفي ص١٤٣ ـ ١٤٦ ـ فهرست ابن خير ص١٠٢، المنتظم ٥|٩٧ - ٩٨ ، التقييد ٢|٤ ـ ١١ ، اللباب ٢|١٠٥ ، الكامل في التاريخ ٧|١٤٢ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢|٢٢٤ ، وفيات الأعيان ٢|٤٠٤ ، تهذيب تاريخ دمشق لابن منظور ١٠|١٠٩ - ١١١، المختصر في أخبار البشر٢|٥٤ ، تهذيب الكمال ١١|٣٥٥ - ٣٦٧ ، طبقات علماء الحديث ٢|٢٩٠ ـ ٢٩٢، السير ١٣|٢٠٣ - ٢٢١ ، تذكرة الحفاظ ٢|٥٩١ - ٥٩٣ ، العبر ١|٣٩٦ ، الكاشف ١/ ٣١١، البداية والنهاية ١١|٦٢ ، تهذيب التهذيب ٤|١٦٩، التقريب (٢٥٣٣) ، المنهج الأحمد ١|٢٤٦ ، طبقات المفسرين ١|٢٠٧ ، مفتاح السعادة ٢|١٢٠،كشف الظنون ص١٠٠٤ - ١٠٠٦ ، الأعلام ٣|١٢٢ .

(٤) كذا نسبه محمد بن عبد العزيز الهاشمي إلى قوله : شداد .

انظر : مقدمة أبي طاهر السلفي ص١٤٣ ، تهذيب الكمال ١١|٣٥٥ .

وترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٤|١٠١ بقوله : " سليمان بن الأشعث بن

الشأن ، والعلماء المرجوع إليهم ، المسؤلين عن أحوال الرجال ، ولأبي عبيدالآجري سؤالات مفيدة سأله عنها في هذا الفن[1]، وكان له حظ من علو الإسناد بعد أبي عبد الله البخاري ، وقد شاركه في جماعة لم يشاركه في الرواية عنهم غيره من أصحاب الكتب الستة ـ أعني في الرواية عنهم بدون واسطة ـ كأبي أيوب سليمان بن حرب الواشحي القاضي[2]، وأبي عمر حفص بن عمر بن الحارث بن سخبرة النمري

شداد بن عمرو بن عامر " وتبعه على ذلك ابن خير في فهرسته ص١٠٢ .

والصواب في نسبه أنه سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو بن عمران الأزدي السجستاني ، كذا نسبه تلميذاه ابن داسة والآجري ـ كما في تهذيب الكمال ١١|٣٥٦ ــ وابنُ حبان في الثقات ٨|٢٨٢ ، والخطيب في تاريخ بغداد ٩|٤٠٤ ، وابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة ١|١٥٩ ، والسمعاني في الأنساب ٣|٢٢٥ ، وابن عساكر في تاريخ دمشق (ج٧ ق ٥٤٤) وابن نقطة في التقييد ٢|٤١ ، وآخرون ، وفي شروط الأئمة ص٣٢ بشر بدل عن بشير ، وفي البداية والنهاية ١١|٦٢ يحيى بدل عن عمرو .

(١) السؤالات طبع الجزء الثالث منه المجلس العلمي في الجامعة الإسلامية ، سنة ١٤٠٣ بدراسة محمد علي قاسم العمري وتحقيقه .

(٢) سليمان بن حرب بن بجيل الأزدي الواشحي ، أبو أيوب البصري ، كان ثقة كثير الحديث ، توفي سنة أربع وعشرين ومائتين ، وقيل : غيرها ، وحديثه مخرج في الكتب الستة .

والواشحي ـ بكسر الشين والحاء المهملة ـ نسبة إلى بني واشح ، وهم بطن من الأزد نزلت البصرة .

الأنساب ٥|٥٦٣ ، تهذيب الكمال ١١|٣٨٤ ـ ٣٩٣ .

البصري المعروف بالحوضي[(١)]، وأبي العباس حيوة بن شريح بن يزيد الحضرمي الحمصي[(٢)]، وأبي عثمان سعيد بن سليمان بن نَشِيط الواسطي ، سعدويه[(٣)]، وأبي سلمة موسى بن إسماعيل المِنْقَري[(٤)]، ونحوهم

---

(١) حفص بن عمر بن الحارث بن سخبرة الأزدي النمري البصري ، أبو عمرو الحوضي ، من الثقات الأثبات المتقنين ، حديثه مخرج عند البخاري ، و أبي داود ، والنسائي ، مات سنة خمس وعشرين ومائتين . تهذيب الكمال ٧|٢٦ ـ ٢٩ .

(٢) أحد الثقات ، وحديثه مخرج عند البخاري ، و أبي داود ، والترمذي ، والنسائي وابن ماجه ، مات سنة أربع وعشرين ومائتين . تهذيب الكمال ٧|٤٨٢ ـ ٤٨٤ .

(٣) تابع المؤلف ابنَ عساكر في وهمه ، فإنه في المعجم المشتمل ص١٢٧ خلط بين رجلين ، فجعلهما رجلا واحدا .

أحدهما : سعيد بن سليمان الضبي ، أبو عثمان الواسطي البزاز المعروف بسعدويه ، كان ثقة من أهل السنة ، إلا أنه كان يصحف ، حديثه مخرج عند الجماعة ، مات سنة خمس وعشرين ومائتين.

تاريخ بغداد ٩|٨٤ ـ ٨٧ ، تهذيب الكمال ١٠|٤٨٣ ـ ٤٨٨ .

والآخر : سعيد بن سليمان بن نَشِيط ـ بفتح النون ، وكسر المعجمة ـ الديلي ، المعروف بالنشيطي ، ضعيف ، من التاسعة .

تهذيب الكمال ١٠|٤٨٨ ـ ٤٨٩ ، التقريب (٢٣٣٠) ص٢٣٧ .

والثاني منهما ليس للبخاري ولاللترمذي عنه رواية .

وقد نبه إلى وهم ابن عساكر : المزي، والذهبي في الميزان ٢|١٤٢ ، وابن حجر في تهذيب التهذيب ٤|٤٣ ، والتقريب .

(٤) موسى بن إسماعيل المنقري ، مولاهم ، أبو سلمة التبوذكي البصري ، كان ثقة كثير الحديث ، وحديثه مخرج عند الستة ، مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين .

ممن مات بعد العشرين - يعني ومائتين - ومايقرب من ذلك - .

وروى عنه من أصحاب الكتب الستة : أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي ، وأبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي .

وقد انفرد بالرواية عن جماعة دون بقية الستة ، منهم : أبوجعفر محمد بن يحيى بن أبي سَمينة البغدادي التَّمَّار[1] .

وذكر محمد بن عبد الواحد[2] صاحب ثعلب[3] قال : " قال إبراهيم الحربي[4] - لما صنف أبوداود هذا الكتاب - : ألين لأبي داود

والمِنْقَري : - بكسر الميم ، وجزم النون ، وفتح القاف - نسبة إلى بني منقر بن عبيد .
الأنساب ٥|٣٩٦ ، تهذيب التهذيب ١٠|٣٣٣ ، التقريب (٦٩٤٣) ص٥٤٩ .

(١) وثقه جماعة ، وغمزه بعضهم .
والتَّمّار - بفتح التاء ، وتشديد الميم - نسبة إلى بيع التمر ، وسَمينة : بفتح المهملة .
الأنساب ٢|٤٧٧ ، تهذيب التهذيب ٩|٥١٠ ، التقريب (٦٣٨٦) ص٥١٢ .

(٢) محمد بن عبد الواحد بن أبي هاشم ، أبو عمرو البغوي الزاهد ، المعروف بغلام ثعلب ، كان ثقة آية في الحفظ والذكاء ، مات سنة خمس وأربعين وثلاثمائة .
تاريخ بغداد ٢|٣٥٦ - ٣٥٩ ، المنتظم ٦|٣٨٠ - ٣٨٢ ، العبر ٢|٧١ .

(٣) أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار ، أبو العباس النحوي ، الشيباني ، مولاهم ، المعروف بثعلب ، إمام الكوفيين في النحو واللغة ، له مصنفات في النحو واللغة منها : الفصيح ، المصون في النحو ، اختلاف النحويين ، مات سنة تسع وثمانين ومائتين .
تاريخ العلماء النحويين ص١٨١ - ١٨٢ ، تاريخ بغداد ٥|٢٠٤ - ٢١٢ .

(٤) الإمام الحافظ العلامة إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بن بشر ، أبو إسحاق الحربي ، صنف كتبا كثيرة منها : غريب الحديث ، دلائل النبوة ، كتاب الحمام ، =

الحديث ، كما ألين لداود عليه السلام الحديد "[1]، ونحوه عن محمد بن إسحاق الصغاني[2] أنه قال : " أُلِين لأبي داود السجستاني الحديث ، كما أُلِين لداود عليه السلام الحديد"[3].

وروى الحافظ أبو القاسم علي بن الحسن الدمشقي[4] بإسناده إلى الصُّولي[5] قال : " سمعت أبا يحيى زكريا بن يحيى

مات سنة خمس وثمانين ومائتين .

تاريخ بغداد ٦|٢٧ - ٤٠ ، طبقات الحنابلة ١|٨٦ - ٩٣ ، السير ١٣|٣٥٦ - ٣٧٢ .

(١) أخرجه السلفي في مقدمته ص١٤٥ ، وابن عساكر في تاريخ دمشق (ج ٧ ق ٥٤٧)

(٢) الحافظ الحجة ، محدث بغداد ، كان أحد الآيات المتقنين ، مع صلابة في الدين ، واشتهار بالسنة ، واتساع في الرواية ، مات سنة مائتين وسبعين .

تهذيب الكمال ٢٤|٣٩٦ - ٣٩٩ ، السير ١٢|٥٩٢ - ٥٩٤ .

(٣) أخرجه ابن طاهر في شروط الأئمة ص٢٥ ، وعنه السلفي في المقدمة ص١٤٥ ، وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (ج ٧ ق ٥٤٧) .

(٤) الإمام الحافظ الكبير محدث الشام ، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبدالله بن الحسين الدمشقي الشافعي ، المعروف بابن عساكر ، صنف مصنفات منها : تاريخ دمشق ، تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الأشعري ، الأربعون في الجهاد ، مات سنة إحدى وسبعين وخمسمائة .

وفيات الأعيان ٣|٣٠٩ ، السير ٢٠|٥٥٤، طبقات الشافعية للسبكي ٤|٢٧٣ .

(٥) محمد بن يحيى بن عبد الله بن العباس بن محمد بن صول ، أبو بكر المعروف بالصولي ، كان واسع الرواية ، عالما بفنون الآداب وأخبار الملوك وأيام الخلفاء ، نادم

الساجي[1] يقول : " كتاب الله ـ عز وجل ـ أصل الإسلام ، وكتاب السنن لأبي داود عهد الإسلام[2] ."[3]

وروى ـ أيضا ـ من حديث أبي بكر بن داسة[4] ، قال : " سمعت أبا داود يقول : " كتبت عن رسول الله ﷺ خمسمائة ألف حديث ، انتخبت منها هذا الكتاب ـ يعني كتاب السنن ـ جمعت أربعة آلاف

عدة من الخلفاء ، وصنف أخبارهم وسيرهم ، وجمع أشعارهم ، مات سنة خمس وثلاثين وثلاثمائة .

والصُّولي : نسبة إلى صول ـ بضم الصاد ، وفي آخرها اللام ـ اسم لبعض أجداد المنتسب إليه ، وصول مدينة بباب الأبواب .

تاريخ بغداد ٣|٤٢٧ ـ ٤٣٢ ، الأنساب ٣|٥٦٧ ، السير ١٥|٣٠١ ـ ٣٠٢ .

(١) الإمام الحافظ محدث البصرة أبو يحيى زكريا بن يحيى بن عبد الرحمن الضبي البصري الساجي ، قال ابن أبي حاتم : " وكان ثقة يعرف الحديث والفقه ، له كتاب علل الحديث ، اختلاف العلماء أواختلاف الفقهاء ، مات سنة سبع وثلاثمائة . .

الجرح والتعديل ٣|٦٠١ ، طبقات الفقهاء ص١٠٤ ، السير ١٤|١٩٧ ـ ١٩٩ .

(٢) شبه رجوع العلماء إلى سنن أبي داود ، وعدم استغنائهم عنه بالعهد ـ وهو المنزل الذي لايزال القوم إذا انتأوا عنه رجعوا إليه .

انظر : لسان العرب (ع هـ د) ٣ / ٣١٣ .

(٣) تاريخ دمشق (ج ٧ ق ٥٤٧) وأخرجه ابن طاهر في شروط الأئمة ص٢٥ ، وعنه السلفي في مقدمته ص١٤٨ .

(٤) هو الشيخ الثقة العالم ، أبو بكر محمد بن بكر بن محمد بن عبد الرزاق بن داسة البصري ، التمار ، أحد رواة السنن عن أبي داود ، مات سنة ست وأربعين وثلاثمائة .

التقييد ١|٤٤ ، السير ١٥|٥٣٨ ، العبر ٢|٧٤ ، شذرات الذهب ٢|٣٧٣ .

وثمانمائة حديث ، ذكرت الصحيح ، ومايشبهه ، ويقاربه ، ويكفي الإنسان لدينه من ذلك أربعة أحاديث :

أحدها : قول النبي ﷺ : " **الأعمال بالنيات** "[1] .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب بدء الوحي ، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (١) ١|١٥ ، وفي كتاب الإيمان ، باب ماجاء أن الأعمال بالنية والحسبة (٥٤) ١|١٦٣ - ١٦٤ ، وفي كتاب العتق ، باب الخطأ والنسيان في القسامة والطلاق ونحوه (٢٥٢٩) ٥|١٩٠، وفي كتاب مناقب الأنصار ، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة (٣٨٩٨) ٧|٢٦٧ ، وفي كتاب الأيمان والنذور ، باب النية في الأيمان (٦٦٨٩) ١١|٥٨٠ ، وفي كتاب الحيل ، باب في ترك الحيل ، وأن لكل امريء مانوى في الأيمان وغيرها (٦٩٥٣) ١٢|٣٤٢ ، ومسلم في كتاب الإمارة ، باب قول النبي ﷺ : " إنما الأعمال بالنية . . . " (١٩٠٧) ٣|١٥١٥ ، وأبو داود في كتاب الطلاق ، باب فيما عني به الطلاق والنيات (٢٢٠١) ٢|٦٥١ - ٦٥٢ ، والترمذي في كتاب فضائل الجهاد ، باب ماجاء فيمن يقاتل رياء وللدنيا (١٦٤٧) ٤|١٧٩ ، والنسائي ، كتاب الطهارة ، باب النية في الوضوء في الكبرى (٧٨) ١|٧٩ - ٨٠ ، وفي المجتبى (٧٥) ١|٥٨ - ٦٠، وفي كتاب الطلاق ، باب الطلاق إذا قصد به فيما يحتمل معناه من الكبرى (٥٦٣٠) ٣|٣٦١ ، وباب الكلام إذا قصد به فيما يحتمل معناه من المجتبى (٣٤٣٧) ٦|٢٥٨ ـ ٢٥٩ ، وفي المجتبى ، كتاب الأيمان والنذور ، النية في اليمين (٣٧٩٤) ٧|١٣ ، وابن ماجه في كتاب الزهد ، باب النية (٤٢٢٧) ٢|١٤١٣، ومالك في الموطأ برواية ابن الحسن ، باب النوادر (٩٨٣) ص٣٤١ ، وابن المبارك في الزهد ، باب الإخلاص والنية (١٨٨) ص٦٢ ـ ٦٣ ، ووكيع في الزهد ، باب النية (٣٥١) ٢|٦٢٨ ـ ٦٢٩ ، والطيالسي في المسند ١|٢٥و ٤٣ ، وهناد في الزهد (٨٠٥) ، وابن الجارود في المنتقى ، في النية والعمل (٦٤) ص٣١ ـ ٣٢ ، وابن

=

خزيمة في صحيحه ، جماع أبواب الوضوء وسننه ، باب إيجاب إحداث النية للوضوء والغسل (١٤٢) و (١٤٣) ١|٧٣ - ٧٤ ، وفي الصلاة ، باب إحداث النية عند دخول كل صلاة يريدها المرء (٤٥٥) ١|٢٣٢ ، والطحاوي في معاني الآثار ، كتاب الطلاق ، باب طلاق المكره ٣|٩٦ ، وابن حبان وابن حبان في صحيحه ـ كما في الإحسان ، كتاب البر والإحسان ، باب أعمال الإخلاص وأعمال السر (٣٨٩) و(٣٩٠) ١|٣٠٤ ـ وفي كتاب السير، باب الهجرة (٤٨٤٨) ٧|١٧٩ ـ ١٨٠ ، والطبراني في الأوسط (٤٠) ١|٥٦ ، والدارقطني في سننه ، كتاب الطهارة ، باب النية ١|٥٠ - ٥١ ، وابن مندة في كتاب الإيمان ، ذكر الأبواب والشعب التي قالها النبي ﷺ أنها من الإيمان (٢٠١) ١|٣٦٣ ، والصيداوي في معجم الشيوخ (٦٦) ص١١٦ و (٢٧٧) ص٣١٠ ، وأبو نعيم في الحلية ٨|٤٢ ، وفي اخبار أصبهان ٢|٢١٥و ٢٢٧ ، والقضاعي في مسند الشهاب (١) (٢) ١ / ٣٥ - ٣٦ و (١١٧١) و (١١٧٢) ٢|١٩٥ ـ ١٩٦ ، والبيهقي في الكبرى، كتاب الطهارة ، باب النية في الطهارة الحكمية ، ١|٤١ ، وفي باب النية في التيمم ١|٢١٥ ، وفي باب الاغتسال للجنابة والجمعة جميعا ١|٢٩٨ ، وفي كتاب الصلاة ، باب النية في الصلاة ٢|١٤ ، وفي كتاب الزكاة ، باب النية في إخراج الصدقة ٤|١١٢ ، وفي كتاب الحج ، باب النية في الإحرام ٥|٣٩ ، وفي كتاب قسم الفيء والغنيمة ، باب من دخل يريد التجارة ٦|٣٣١ ، وفي كتاب الخلع والطلاق ، باب من قال : أنت طالق فنوى اثنتين أوثلاثا فهو مانوى ٧|٣٤١ ، وفي السنن الصغير ، في المقدمة ، باب استعمال العبد الصدق والنية والإخلاص . . . (١) و (٢) ١|٩ ، وفي المعرفة ، كتاب الطهارة ، باب النية في الوضوء (٥٨٧)(٥٨٨) ١|٢٦١ ، وفي الزهد الكبير ، فصل في ترك الدنيا ومخافة النفس والهوى (٢٤١) ص١٣١ ، وفي الأربعون الصغرى (٣٥) ص٧٧ ، والخطيب في تاريخ بغداد ٤|٢٤٤ و ٦|١٥٣ و ٩|٣٤٦ . وفي الجامع لأخلاق الراوي ، باب النية في طلب الحديث (١٤) ص١٢٣ ، والبغوي في شرح السنة (١)١|٥ ، وفي كتاب =

والثاني : قوله : " من حسن إسلام المرء تركه مالايعنيه "[1]

الطهارة ، باب النية في الوضوء وغيره من العبادات (٢٠٦) ١|٤٠١ ، وابن عساكر في الأربعين البلدانية ص٤٦ - ٤٧ ، جميعهم من طريق يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ .

(١) أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب حسن الخلق ، باب ماجاء في حسن الخلق ٢|٩٠٣ عن ابن شهاب عن علي بن الحسين عن النبي ﷺ به . وعن مالك : وكيع في الزهد (٣٦٤) ٢|٦٤٥ ، وعن وكيع هناد في الزهد ، باب من قال : لاأتكلم إلا بخير (١١١٧) ٢|٥٣٩ ، ومن طريق مالك : الترمذي ، كتاب الزهد باب (٢٣١٨) ٤|٥٥٨ ، وابن أبي الدنيا في الصمت ، باب النهي عن الكلام فيما لايعنيك (١٠٧) ص٧٣ ، ويعقوب في المعرفة والتاريخ ١|٣٦٠ ، والعقيلي في الضعفاء ٢|٩ ، والرامهرمزي في المحدث الفاصل ص٢٠٦ ، والعكبري في الإبانة ، باب ترك السؤال عما لايعني البحث . . . (٣٢٥) ١|٤١٢ ، والقضاعي في مسند الشهاب (١٩٣) ١|١٤٤ والبيهقي في المدخل ، باب من كره المسألة عما لم يكن ، ولم ينزل به وحي (٢٨٨) ص٢٢٣ – ٢٢٤ ، والبغوي في شرح السنة ، كتاب الرقاق ، باب ترك الإنسان مالايعنيه (٤١٣٣) ١٤|٣٢١ .

قال الترمذي : " وهكذا روى غير واحد من أصحاب الزهري عن الزهري عن علي بن حسين عن النبي ﷺ نحو حديث مالك مرسلا ، وهذا عندنا أصح من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة ، وعلي بن الحسين لم يدرك علي بن أبي طالب " .

سند الحديث

* محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري ، أبو بكر المدني .

روى عن : سالم بن عبد الله بن عمر ، وعلي بن الحسين ، وغيرهما .

وعنه : مالك ، وابن أبي ذئب ، وغيرهما .

متفق على جلالته وإتقانه ، روى له الجماعة ، مات سنة خمس وعشرين ومائة , أوقبلها بسنة أوسنتين .

تهذيب الكمال ٢٦|٤١٩ ـ ٤٤٣ ، التقريب (٦٢٩٦) ص٥٠٦ .

* علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، زين العابدين .

روى عن : أبيه ، وعمه الحسن بن علي ، وغيرهما .

وعنه : الزهري ، وزيد بن أسلم ، وآخرون .

ثقة ، ثبت ، عابد ، فقيه ، فاضل ، روى له الجماعة ، مات سنة ثلاث وتسعين ، وقيل غير ذلك .

تهذيب الكمال ٣٨٢ ـ ٤٠٤ ، التقريب (٤٧١٥) ص٤٠٠ .

الحكم على الإسناد

الحديث بهذا الإسناد ضعيف لإرساله .

المتابعات

تابع مالكا كل من :

* معمر في جامعه ، باب ترك المرء مالايعنيه (٢٠٦١٧) ١١|٣٠٧ ـ ٣٠٨ ، ومن طريقه : البيهقي في شعب الإيمان (٤٦٣٢) ٩|٢٥٨ وفي الأربعون الصغرى (١٨) .

* زياد بن سعد : أخرجه العدني في كتاب الإيمان ، باب كف اللسان في الفتنة (٤٥) ص١١١ عن سفيان عنه به ، وعنه ابن أبي عاصم في الزهد (١٠٣) ص٥٠ ، ومن طريق ابن : عيينة ابن عبد البر في التمهيد ٩|١٩٧ .

* يونس : أخرجه القضاعي (١٩٣) ١|١٤٤ .

* عبد الله بن عمر : أخرجه العكبري في الإبانة (٣٢٥) ١|٤١٢ .

ورواه خالد بن عبدالرحمن الخراساني ، وموسى بن داود الضبي ، عن مالك عن الزهري

عن علي بن الحسين عن الحسين بن علي مرفوعا .

فحديث خالد أخرجه الدولابي في الذرية الطاهرة النبوية (١٥٢) ص٨٧ ، والعقيلي في الضعفاء ٢|٩ ، وابن عدي في الكامل ٣|٣٧ ، والصيداوي في معجم الشيوخ (١٧٥) ص٢١٦ ـ ٢١٧ ، وتمام في الفوائد (٤٧٤) و (٤٧٥) ١|٢٠٣ ، وابن عبد البر في التمهيد ٩|١٦٩ ، والمزي في تهذيب الكمال ٤|١٩ .

لكن خالد بن عبد الرحمن " صدوق له أوهام " التقريب (١٦٥١) ص١٨٩ ، وقد خالف أصحاب مالك فروايته هذه شاذة .

وموسى بن داود الضبي " صدوق له أوهام " التقريب (٦٩٥٩) ص٥٥٠ .

وفي سند حديث موسى : إبراهيم بن محمد بن مروان بن كنانة ، لم أجد له ترجمة ، ويحتمل أن يكون هو إبراهيم بن محمد بن مروان بن هشام ، أبا إسحاق المعروف بالعتيق ، فإنه يروي عنه محمد بن مخلد ، فإن يكن هو ، فقد غمزه الدارقطني .

انظر : تاريخ بغداد ٦|١٥٢ ـ ١٥٣ .

وهذا الإسناد ـ على تقدير ثبوته ـ خطأ ؛ لأن إبراهيم خالف الإمام أحمد ، فقد أخرجه الإمام أحمد ١|٢٠١ عن موسى بن داود عن عبد الله بن عمر عن ابن شهاب عن علي بن الحسين عن أبيه به ، ومن طريق أحمد : الطبراني في الكبير ٣|١٢٨ .

وأخرجه العقيلي في الضعفاء ٢|٩ ، والعكبري في الإبانة (٣٢٤) ١|٤١١ ، وتمام في الفوائد (٤٧٧) ١|٢٠٤ ، وابن عبد البر في التمهيد ٩|١٩٧ كلهم من طريق موسى به .

وتابع موسى على هذه الرواية : خالد بن عبد الرحمن الخراساني ، أخرجه ابن عبد البر في التمهيد ٩|١٩٦ ، وقزعة بن سويد الباهلي ، أخرجه الطبراني في الصغير ٢|١١١ ، وقال : " لم يروه عن عبد الله بن عمر إلا قزعة " .

تنبيه : سقط اسم عبد الله من سند الطبراني .

وعبدالله بن عمر هو ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، المعروف بالعمري

" ضعيف" التقريب (٣٤٨٩) ص٣١٤ .

ورواه القضاعي في مسند الشهاب (١٩٤) ١|١٤٤ - ١٤٥ ، وتمام (٤٧٦) ١|٢٠٤ - ٢٠٥ كلاهما من طريق قزعة عن عبيد الله بن عمر به .

والظاهر أن رواية الطبراني المتقدمة عن عبيد الله ، ولكن وقع في الاسم تصحيف .

ومما يدل على أنها عن عبيد الله قول الطبراني : " لم يروه . . . " وعبد الله رواه عنه غير واحد .

فإن كانت الرواية عن عبيد الله ، فهي منكرة تفرد بها قزعة وهو ضعيف ، وخالف موسى بن داود وهو صدوق .

وإن كانت عن عبد الله ، فهو ضعيف كما تقدم .

وأخرجه احمد ١|٢٠١ من طريق شعيب بن خالد عن الحسين بن علي مرفوعا بلفظ " من حسن إسلام المرء قلة الكلام فيما لايعنيه " .

وأخرجه وكيع في الزهد (١١١٨) ٢|٥٤١ ، من طريق شعيب عن الحسين بن علي أوعلي بن الحسين .

وهذه الرواية منقطعة ؛ لأن شعيب بن خالد الرازي لم يدرك الحسين ، قال ابن أبي حاتم : " سألت أبي عن حديث رواه عبد الله بن نمير عن حجاج بن دينار عن شعيب بن خالد عن الحسين بن علي قال قال رسول الله ﷺ : " إن من حسن إسلام المرء تركه ما لايعنيه " قال أبي : " إن كان شعيب بن خالد الرازي ، فبينهما الزهري ، ولاأدري هو أو لا ؟ " .

العلل ٢|٢٤١ - ٢٤٢ .

الشواهد

* حديث أبي هريرة

رواه عنه : أبو سلمة ، وأبو صالح ، وسعيد بن المسيب .

أما أبو سلمة فرواه عنه الزهري ، ويحيى بن أبي كثير .

أما رواية الزهري ، فأخرجها الترمذي (٢٣١٧) ٤|٥٥٨ وقال : " هذا حديث غريب ، لانعرفه من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه " ، وابن ماجه ، كتاب الفتن ، باب كف اللسان في الفتنة (٣٩٧٦) ٢|١٣١٥ ـ ١٣١٦ ، وابن حبان في صحيحه ـ كما في الإحسان ، كتاب الإيمان ، باب ماجاء في صفات المؤمنين (٢٢٩) ١|٢٢٧ ـ وأبو الشيخ في الأمثال ص٥٤ ، والقضاعي (١٩٢) ١|٤٤ ، والبيهقي في المدخل (٢٩١) ص٢٢٤ ـ ٢٢٥ ، وفي الآداب ، باب من اتقى الشبهات مخافة الوقوع في المحرمات . . . (١١٥٢) ص٥٠٩ ـ ٥١٠ ، وفي شعب الإيمان (٤٦٣٣) ٩|٢٥٩ ، وابن عبد البر ٩|١٩٨ ـ ١٩٩ ، والبغوي في شرح السنة (٤١٣٢) ٤|٣٢٠ كلهم من طريق الأوزاعي عن قرة عن الزهري به .

وقرة بن عبد الرحمن المعافري ، ضعيف .

تهذيب الكمال ٢٣|٥٨١ ، تهذيب التهذيب ٨|٣٧٢ .

وأخرجه العكبري في الإبانة (٣٢٣) ١|٤١١ من طريق بقية عن الأوزاعي عن الزهري به .

وقد أسقط بقية قرة ، وسوى الإسناد ، وبقية مكثر من التدليس عن الضعفاء والمجهولين ، مشهور به . طبقات المدلسين (١١٧) ص٤٩ .

وتابع قرة مالك : أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد ١٢|٦٤ من طريق محمد بن المبارك عن مالك به.

وفي سنده علي بن محمد بن حفص ، قال الخطيب ١٢|٦٤ : " إن لم يكن هو الجويباري ، فلا أعرفه " ، وساق في ترجمته هذا الحديث ، وقد ترجم للجويباري قبله ، ولم يذكر أنه روى إلا عن محمد بن الحسن السراج .

قال الذهبي في الميزان : " شيخ نكرة ، يعرف بالجويباري " ، وانظر : لسان الميزان ٤|٢٥٦ .

وتابعهما عبد الرزاق بن عمر عند الخطيب في تاريخ بغداد ٤|٣٠٨ ـ ٣٠٩ .

وعبد الرزاق ضعيف جدا ، وخاصة في حديث الزهري ، بل رماه ابن معين بالكذب .
تهذيب التهذيب ٦|٣٠٩ - ٣١٠ .
وأما حديث يحيى بن أبي كثير ، فرواه تمام في فوائده (٤٨١) ١|٢٠٥ من طريق محمد ابن كثير عن الأوزاعي عن يحيى به .
وهذا الحديث أخطأ فيه محمد بن كثير ، فليس من رواية الأوزاعي عن يحيى ، وإنما من روايته عن قرة ، رواه عنه كذلك جماعة من الرواة - كما تقدم - .
ومحمد بن كثير هو المصيصي ، وهو على ضعفه قال فيه ابن عدي : " له رزايات عن معمر والأوزاعي خاصة أحاديث عداد لايتابعه أحد عليه " .
الكامل ٦|٢٥٤ - ٢٥٥ ، تهذيب الكمال ٢٦|٣٢٩ - ٣٣٤ .
وأما أبو صالح ، فرواه عنه ابنه سهيل ، اخرجه ابن أبي الدنيا في الصمت (١٠٨) ص٧٣ ، والطبراني في الأوسط (٢٩٠٢) ٣|٤٢٠ ، وابن عدي في الكامل ٤|٤٧٧ ، وأبو الشيخ في الأمثال ص٥٤ ، وتمام (٤٧٩) و (٤٨٠) ١|٢٠٤ - ٢٠٥ ، والخطيب في تاريخ بغداد ٥|١٧٢ من طرق عن عبد الرحمن بن عبد ا لله العمري عن سهيل به .
قال أبو حاتم : " هذا حديث منكر جدا بهذا الإسناد " . العلل ٢|١٣٢ .
قال ابن عدي : " وهذا بهذا الإسناد لايرويه عن سهيل غير عبد الرحمن العمري " .
والعمري متروك ، ورماه أحمد بالكذب . تهذيب التهذيب ٦|٢١٣ .
أما حديث سعيد بن المسيب ، فأخرجه ابن عبد البر ٩|١٩٧ من طريق عبد الجبار بن أحمد السمرقندي عن محمد بن عبد ا لله بن يزيد المقريء عن ابن عيينة عن زياد بن سعد عن الزهري عن سعيد به .
وخالف عبدَ الجبار : المفضل بن محمد الجندي ، فرواه عن ابن المقريء عن ابن عيينة عن زياد عن الزهري عن علي بن حسين مرسلا ، أخرجه ابن عبد البرفي التمهيد ٩|١٩٧ ، وقال : " وكذلك رواه ابن المبارك عن ابن عيينة عن زياد بن سعد عن الزهري عن علي ابن الحسين مرسلا ، وأما عبد الجبار ، فقد أخطأ فيه وأعضل ، ولامدخل لسعيد بن
-

المسيب في هذا الحديث " .

ورواه ـ كما تقدم ـ المدني عن ابن عيينة مرسلا .

وبهذا العرض للروايات يتبين أن أصحها رواية مالك ومن تابعه عن الزهري عن علي ابن الحسين مرسلا .

وبه يعلم أن حديث أبي هريرة لايصلح أن يكون شاهدا للرواية المرسلة ـ كما فعله بعضهم ـ ؛ لأن مخرج هذه الروايات واحد ، وهو الزهري ، وقد اختلف عليه ، وبالنظر في هذا الاختلاف ظهر أن رواية مالك ومن تابعه هي الصحيحة ، وما عداها من الروايات لايصح ، إما لوهم الراوي أوضعفه ، وا لله أعلم.

قال البخاري في التاريخ الكبير ـ بعد أن ساق حديث علي بن الحسين مرسلا ـ : " وهذا أصح بانقطاعه ، وقال بعضهم : عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ولايصح إلا عن علي بن الحسين عن النبي ﷺ " .

وقال الدارقطني في العلل ١١٠|٣ : " والصحيح قول من أرسله عن علي بن الحسين عن النبي ﷺ " .

وقال البيهقي في الشعب ٢٥٩|٩ ـ بعد أن خرج حديث علي بن الحسين ثم حديث أبي هريرة : " إسناد الأول أصح " .

وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم ص٩٧ : " وممن قال : إنه لايصح إلا عن علي بن الحسين مرسلا : الإمام أحمد ، ويحيى بن معين ، والبخاري ، والدارقطني " .

* حديث زيد بن ثابت .

أخرجه الطبراني في الصغير ٤٣|٢ ، والإسماعيلي في المعجم (٥٢) ٣٨٠|١ ـ ٣٨١ ، والقضاعي (١٩١) ١٤٣|١ .

وفي سنده محمد بن كثير بن مروان ، وهو متروك . التقريب (٦٢٥٥) ص٥٠٤ .

* حديث أبي ذر .

أخرجه ابن عبد البر في التمهيد ٩٩|٩ .

والثالث : قولـه : " **لايكـون المـرء مؤمنـا ، حتـى يرضـى لأخيـه مايرضى لنفسه ".**[1]

وفي سنده إبراهيم بن هشام بن يحيى الغساني ، كذبه أبو زرعة ، وأبو حاتم .

الجرح والتعديل ٢|١٤١ - ١٤٢ ، الميزان ١|٧٢ - ٧٣ .

درجة الحديث

الحديث ضعيف ؛ لإرساله ، وشواهده ضعيفة جدا لاتقويه .

(١) لم أجده بهذا اللفظ ، وقد أخرجه البخاري ، كتاب الإيمان ، باب من الإيمان أن يحب لأخيه مايحب لنفسه (١٣) ١|٧٣ ، ومسلم ، كتاب الإيمان ، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه مايحب لنفسه من الخير (٧١) ١|٦٧ ، والترمذي ، كتاب صفة القيامة ، باب (٢٥١٥) ٤|٦٦٧ ، والنسائي ، كتاب الإيمان وشرائعه ، علامة المؤمن ، في الكبرى (١١٧٧٠) ٦|٥٣٨ - ٥٣٩ ، وعلامة الإيمان، في المجتبى (٥٠١٦) ٨|١١٥ ، وابن ماجه في المقدمة ، باب في الإيمان (٦٦) ١|٢٦ ، وابن المبارك في الزهد ، باب ماجاء في الشح (٦٧٧) ص٢٣٦ ، وأحمد في المسند ٣|١٧٦ ، ٢٧٢ ، ٢٧٨ ، وعبد بن حميد في المنتخب (١١٧٢) ٣|٨٩ ، والدارمي في سننه ، كتاب الرقاق ، باب لايؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه مايحب لنفسه ٢|٣٠٧ ، وأبو يعلى في مسنده (٢٩٥٠) ٥|٣٢٧ و (٣١٨٢) ٥|٤٥٨ و (٣٢٥٧) ٦|٢٣ ، وأبو عوانة ، باب نفي الإيمان عن الذي يحرم هذه الأخلاق النثبتة في هذا الباب . . . ١|٣٣ ، وابن الأعر أبي في المعجم (١٠٤٦) ٢|٢٨٠ ، وابن حبان في صحيحه - كما في الإحسان ، كتاب الإيمان ، باب ماجاء في صفات المؤمنين (٢٣٤) ١|٢٢٨ — وابن مندة في كتاب الإيمان ، ذكر الخصال التي إذا فعلها المسلم ازداد إيمانا (٢٩٦) ١|٤٤٢ ، والقضاعي في مسند الشهاب (٨٨٩) ١|٦٣ ، والبيهقي في الآداب ، باب لايؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه مايحب لنفسه (١٤٥) ص١٠٤ ، وفي الأربعون الصغرى (٩٠) ، جميعهم من طريق شعبة عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ

-

والرابع : قوله : " **الحلال بيِّن ، والحرام بيِّن ، وبين ذلك أمور مشتبهات** "[1] ....

بلفظ " لايؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه مايحب لنفسه " .

ورواية مسلم وابن ماجه وأحمد ١٧٦|٣ " لايؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه أو لجاره مايحب لنفسه " شك محمد بن جعفر الراوي عن شعبة ، كما بينه الإمام أحمد .

ورواية أبي يعلى (٣١٨٢) بالعطف " لأخيه وجاره . . . " .

ورواية القضاعي " لايؤمن عبد . . " .

ورواية ابن حبان " لايؤمن أحدكم با لله . . . " .

وأخرجه البخاري ، الموضع السابق ، ومسلم (٧٢) ٦٨|١ ، وأحمد ٢٠٦|٣ ، وأبو يعلى في مسنده (٢٩٦٧) ٣٣٩|٥ و (٣١٨٣) ٤٥٩|٥ و (٣١٥١) ٤٤٤|٥ ، وابن مندة في كتاب الإيمان (٢٩٤) و (٢٩٥) ٤٤١|١ ، والقضاعي في مسند الشهاب (٨٨٨) ٦٣|٢ كلهم من طريق حسين المعلم عن قتادة عن أنس مرفوعا بلفظ مقارب لحديث شعبة ، بزيادة " والذي نفسي بيده " في أوله ، وفي بعضها الشك ، وبعضها زيادة " من الخير " في آخره .

وأخرجه الطيالسي في مسنده (٢٠٠٤) ص٢٦٨ عن همام عن قتادة به ، ومن طريق همام : أحمد في المسند ٢٥١|٣ و ٢٨٩ ، وأبو يعلى في مسنده (٢٨٨٧) ٢٦٨|٥ ، وأبو عوانة في الموضع السابق ، وابن مندة في كتاب الإيمان (٢٩٧) ٤٤٢|١ ، والبغوي في شرح السنة ، كتاب البر والصلة ، باب يحب لأخيه مايحب لنفسه (٣٤٧٤) ٥٩|١٣ - ٦٠ بلفظ مقارب للحديثين السابقين .

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الإيمان ، باب فضل من استبرأ لدينه (٥٢) ١٥٣|١ ، وفي كتاب البيوع ، باب الحلال بين والحرام بين ، وبينهما مشتبهات (٢٠٥١) ٣٤٠|٤ ، ومسلم ، كتاب المساقاة ، باب أخذ الحلال وترك الشبهات (١٥٩٩) ١٢١٩|٣ - ١٢٢٠ ، وأبو داود ، كتاب البيوع والإجارات ، باب في اجتناب

الحديث". [1]

الشبهات (٣٣٢٩) ٣|٦٢٣ ــ ٦٢٤ و (٣٣٣٠) ٣|٦٢٤ ــ ٦٢٥ ، والترمذي ، كتاب البيوع ، باب ماجاء في ترك الشبهات (١٢٠٥) ٣|٥٠٢ ، والنسائي في الكبرى ، كتاب البيوع ، باب اجتناب الشبهات في الكسب (٦٠٤٠) ٤|٣ ، وفي المجتبى (٤٤٥٣) ٧|٢٤١ـ ٢٤٢وفي كتاب الأشربة ، الحث على ترك الشبهات في الكبرى(٥٢١٩) ٣|٢٣٩ ، وفي المجتبى (٥٧١٠) ٨|٣٢٧ ، وابن ماجه ، كتاب الفتن ، باب الوقوف عند الشبهات (٣٩٨٤) ٢|١٣١٨ ـ ١٣١٩، والحميدي (٩١٨) ٢|٤٠٨ ، وأحمد ٤|٢٦٩ و ٢٧٠ ، والدارمي ، كتاب البيوع ، باب في الحلال بين والحرام بين ٢|٢٤٥ ، والطحاوي في مشكل الآثار ، باب بيان مشكل ماروي عن رسول الله ﷺ من قوله : " الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات " ١|٣٢٣ وأبو الشيخ في الأمثال (٢٦٠) ص١٩١ ، وابن عدي في الكامل ٤|٣٢١ ، وأبو نعيم في الحلية ٤|٢٦٩ ـ ١٧٠ و ٤|٣٣٦ ، والبيهقي في الكبرى ، كتاب البيوع ، باب طلب الحلال ، واجتناب الشبهات ٥|٢٦٤ ، وفي الأربعون الصغرى (٦٣) ص١١٧ ، والخطيب في الفقيه والمتفقه ١|٦٣ ، وفي الموضح ١|١٤٧ ــ ١٤٨ ، والنسفي في القند ص٢٤و ٣١٩ و ص٤٥٧ ، والبغوي في شرح السنة ، كتاب البيوع ، باب الاتقاء عن الشبهات (٢٠٣١) ٨|١٢ ـ ١٣ جميعهم من طريق الشعبي عن النعمان عن النبي ﷺ به .

(١) تاريخ دمشق (ج ٧ ق ٥٤٧) وأخرجه الخطيب في تاريخ بغداد ٩|٥٧ ، ومن طريقه : السلفي في مقدمته ص١٤٩ ، وابن الجوزي في المنتظم ٥|٩٧ ــ ٩٨ ، وابن نقطة في التقييد ٢|٦ ـ ٧ ، وأورده ابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة ١|١٦١ ، وابن عبد البر في التمهيد ٩|٢٠١ ، ولكنه ذكر حديث " ازهد في الدنيا . . . " بدل حديث " لايكون المرء مؤمنا . . . " وانظر : الجامع لأخلاق الراوي ٢|٢٤١ .

وقال الخطابي[1] : " اعلموا ـ رحمكم الله ـ أن كتاب السنن لأبي داود كتاب مرتب[2]، لم يصنف في حكم[3] الدين كتاب مثله ، وقد رزق القبول من كافة الناس ، فصار حكما بين فرق العلماء ، وطبقات الفقهاء على اختلاف مذاهبهم ، ولكل فيه ورد ، ومنه شرب[4] ، وعليه معول أهل العراق ، وأهل مصر ، وبلاد المغرب ،[5] وكثير من مدن أقطار الأرض ، فأما أهل خراسان[6] ، فقد أولع أكثرهم بكتاب[7] محمد بن إسماعيل ومسلم بن الحجاج ، ومن يجري[8] نحوهما ممن جمع الصحيح على

---

(١) الإمام العلامة ، الحافظ اللغوي ، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي ، صنف مصنفات عديدة منها : شرح الأسماء الحسنى ، أعلام الحديث ، معالم السنن ، غريب الحديث ، مات سنة ثمان وثمان وثلاثمائة .

الأنساب ١|٣٤٩ ـ و ٢|٣٨٠ ، السير ١٧|٢٣ ـ ٢٨ ، طبقات الشافعية للإسنوي ١|٢٢٣ ـ ٢٢٤ .

(٢) في معالم السنن " كتاب شريف " .

(٣) في معالم السنن " في علم " .

(٤) في الأصل " مشروب " والتصحيح من معالم السنن " .

(٥) في الأصل " الغرب " والتصحيح من معالم السنن .

(٦) بلاد واسعة إلى الشرق من إيران ، تشتمل أمهات من البلاد ، منها : نيسابور ، وهراة ، ومرو ، وبلخ ، ونسا ، وسرخس .

معجم البلدان ٢|٣٥٠ ـ ٣٥٤ ، دائرة المعارف الإسلامية ٨|٢٨٢ ـ ٢٨٥ .

(٧) في معالم السنن " بكتابي " .

(٨) في معالم السنن " ومن نحا نحوهما في جمع " .

شرطهما في السبك والانتقاد ، إلا أن كتاب أبي داود أحسن رصفا ، وأكثر فقها ، وكتاب أبي عيسى - أيضا - كتاب حسن" [1].

وقال الخطابي : " سمعت ابن الأعرابي[2] يقول - ونحن نسمع منه هذا الكتاب - يعني كتاب السنن - فأشار إلى النسخة وهي بين يديه - : " لو أن رجلا لم بكن عنده من العلم إلا المصحف الذي فيه كتاب الله - عز وجل - ثم هذا الكتاب ، لم يحتج معهما إلى شيء من العلم البتة" [3].

وسِجِستان[4] قال الرشاطي[5] : " سجستان بلد جليل ، وله من

---

(١) معالم السنن ١|١٠ - ١١ ، ومن طريقه : ابن عساكر في تاريخ دمشق (ج ٧ ق٥٤٧) .

(٢) الإمام المحدث أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد ببن بشر بن درهم العنزي البصري، نزيل مكة ، وشيخ الحرم ، له مصنفات منها : طبقات النساك ، مناقب الصوفية ، المعجم ، مات سنة أربعين أو إحدى وأربعين وثلاثمائة .
طبقات الصوفية ص٤٢٧ ، المنتظم ٦|٣٧١ ، التقييد ١|١٨٩، السير ٥| ٤٠٧ .

(٣) معالم السنن ١|١٢ ، وأخرجه من طريق الخطابي : السلفي في المقدمة ص١٤٥ ، وابن نقطة في التقييد ٢|١١ .

(٤) بكسر أوله وثانيه ، وسين أخرى مهملة ، وتاء مثناة من فوق ، وآخره نون .
معجم البلدان ٣|١٩٠ .

(٥) عبد الله بن علي بن عبد الله اللخمي الأندلسي المري ، المعروف بالرشاطي ، كان ضابطا ، محدثا ، متقنا ، إماما ، مفيدا ، ذاكرا للرجال ، حافظا للتاريخ والأنساب ، فقيها بارعا ، له من التآليف : اقتباس الأنوار والتماس الأزهار في أنساب رواة الآثار ،

الذكر مثل مالخراسان وأكثر[1]، غير أنها منقطعة ، متصلة ببلاد السند[2]والهند ، وكانت تضاهي خراسان ، وتوازيها ، وهي تتاخم مُكْران[3]من بلاد السند ، قال ذلك اليعقوبي[4].

قال الرشاطي : " ينسب إليها جماعة منهم : أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسماعيل بن بشير بن شداد بن عامر الأنصاري

الإعلام لما في المختلف والمؤتلف من الأوهام ، إظهار فساد الاعتقاد ببيان سوء الانتقاد ، مات سنة اثنتين وأربعين وخمسمائة .

الصلة ٢٩٧|١ ، السير ٢٥٨|٢٠ ـ ٢٦٠ ، تذكرة الحفاظ ١٣٠٧|٤ ـ ١٣٠٨ ، معجم المؤلفين ٩٠|٦ .

(١) في البلدان " ولها من الكور مثل مابخراسان " .

(٢) بكسر أوله ، وسكون ثانيه ، وآخره دال مهملة ، بلاد بين الهند وكرمان وسجستان . معجم البلدان ٢٦٧|٣ .

(٣) بالضم ، ثم السكون ، وراء ، وآخره نون ، وأكثر ماتجيء في شعر العرب مشددة الكاف ، ولاية واسعة ، تشتمل على مدن وقرى ، وهي بين كرمان من غربيها ، وسجستان من شماليها ، والهند في شرقيها ، والبحر في جنوبيها ، والغالب عليها المفاوز والضر والقحط . معجم البلدان ١٧٩|٥ ـ ١٨٠ .

(٤) أحمد بن أبي يعقوب بن إسحاق بن جعفر بن وهب بن واضح العباس ، ويعرف بابن واضح ، وباليعقوبي ، وبابن اليعقوبي ، من مؤلفاته : كتاب البلدان ، التاريخ المعروف بتاريخ اليعقوبي ، مشاكلة الناس لزمانهم ، اختلف في سنة وفاته فقيل : ثمان وسبعين وقيل : ثنتين وثمانين ، وقيل : أربع وثمانين ، وقيل : اثنتين وتسعين ومائتين .

معجم الأدباء ١٥٣|٥ ـ ١٥٤ ، الأعلام ٩٥|١ ، معجم المؤلفين ١٦١|١ .

وذكر هذا في البلدان ص٤٧ ـ ٤٨ .

السجستاني[1] ، صاحب كتاب السنن ، توفي بالبصرة في النصف من شوال سنة خمس وسبعين ومائتين " .

وهذا الذي قاله الرشاطي لاسبق إلى الأذهان غيره .

وقال بعض أصحابنا ـ فيما ذكر لنا ـ : " أبو داود السجستاني ليس من سجستان خراسان ، بل هي قرية من قرى البصرة اسمها سجستان ، قال : حدثنا بهذه الفائدة شيخنا " ، وسمى شيخا ، وكتبها لي بخطه ، ودخل منزلي ، فحدثني بها .

قلت : وما أظن هذا مما يرجع إليه[2] ـ والله أعلم ـ .

وأما الترمذي[3] فهو أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن

---

(١) قارن مع ص ٩٦ .

(٢) ذكر ياقوت عن أبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي قال : " سمعت محمد بن أبي نصر قل هو الله أحد خوان يقول : أبو داود السجستاني الإمام هو من قرية في البصرة يقال لها : سجستان ، وليس من سجستان خراسان " . معجم البلدان ٣|١٩١ .

(٣) ترجمته في : الثقات لابن حبان ٩|١٥٣ ، الفهرست لابن النديم ص٢٨٩ ، الإرشاد ٣|٩٠٤ ـ ٩٠٥ ، الإكمال ٤|٣٩٦ ، الأنساب ١|٢٤٩ ـ ٢٥٠ ، التقييد ١|٩٢ ـ ٩٦ ، معجم البلدان ٢|٢٧ ، الكامل لابن الأثير ٦|٧٥ ، جامع الأصول ١|١١٤ ، اللباب ١|٢١٣ ، وفيات الأعيان ٤|٢٧٨ ، المختصر في أخبار البشر ٢|٥٦ ، طبقات علماء الحديث ٢|٣٣٨ ـ ٣٤٠، تهذيب الكمال ٢٦|٢٥٠ ـ ٢٥٨، تذكرة الحفاظ ٢|٦٣٣ ـ ٦٣٥ ، السير ١٣|٢٧٠ ـ ٢٧٧ ، العبر ١|٤٠٢، ميزان الاعتدال ٣|٦٧٨ ، الكاشف ٣|٧٧ ، الوافي بالوفيات ٤|٢٩٤ ، نكت الهميان ص٢٦٤ ـ ٢٦٥ ، البداية والنهاية ١١|٧٦ ، تهذيب التهذيب ٩|٣٨٧ ، التقريب ـ

موسى بن الضحاك السلمي الترمذي[1] ، الحافظ ، ذكره أبو سعيد عبد الرحمن بن محمد الإدريسي[2] الحافظ المؤرخ ، فقال : " محمد بن عيسى بن سورة الترمذي الحافظ الضرير ، أحد الأئمة الذين[3] يقتدى بهم في علم الحديث ، صنف كتاب الجامع ، والتواريخ ، والعلل ، تصنيف رجل عالم متقن ، يضرب به المثل في الحفظ " [4].

(٦٢٠٦) ص٥٠٠ ، طبقات الحفاظ ص٢٨٢ ، الخلاصة ص٣٥٥ ، مفتاح السعادة ٢|١٢٢ - ١٢٣ ، كشف الظنون ١|٥٥٩ ، شذرات الذهب ٢|٢٧٤ ديوان الإسلام ٢|٢٠ ، الحطة ص٤٥١ – ٤٥٦ ، هدية العارفين ٢|١٩ ، مقدمة تحفة الأحوذي ١|٣٣٧ – ٣٤٣ ، الرسالة المستطرفة ص٩ ، الأعلام ٦|٣٢٢ ، معجم المؤلفين ١١|١٠٤ - ١٠٥ .

(١) هكذا نسبه : الإدريسي ، وغنجار ، وابن ماكولا ، وابن نقطة ، وابن خلكان ، والمزي ، والذهبي ، وابن حجر .

وقال الخليلي والسمعاني : محمد بن عيسى بن سورة بن شداد الترمذي .

وقيل : محمد بن عيسى بن يزيد بن سورة بن السكن .

(٢) عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن عبد الله بن إدريس بن الحسن بن متويه ، أبو سعد الحافظ الاستراباذي ، يعرف بالإدريسي ، من مصنفاته : تاريخ سمرقند ، تاريخ استراباذ ، مات سنة خمس وأربعمائة .

تاريخ بغداد ١٠|٣٠٢ - ٣٠٣ ، السير ١٧|٢٢٦ - ٢٢٧ ، الأعلام ٣|٣٢٥ .

(٣) في المخطوطة " أئمة الذين " ، والتصويب من شروط الأئمة الستة ، وفضائل الجامع .

(٤) أخرجه من طريق الإدريسي : ابن طاهر في شروط الأئمة ص٢٥ ، ومن طريقه : الإسعردي في فضائل الجامع ص٣١ ، وذكره في النفح الشذي ١ / ١٦٥ .

قال الإدريسي : " سمعت[1] أبا عيسى محمد بن عيسى الحافظ يقول : كنت في طريق مكة ، وكنت قد كتبت جزئين من أحاديث شيخ ، فمر بنا ذلك الشيخ ، فسألت عنه ، فقالوا : فلان[2] ، فذهبت إليه وأنا أظن أن الجزئين معي ، فحملت معي في محملي جزئين كنت ظننت أنهما الجزءان اللذان له ، فلما ظفرت به ، وسألته فأجابني إلى ذلك ، أخذت الجزئين وإذا هما بياض ، فتحيرت ، فجعل الشيخ يقرأ علي من لفظه ، ثم ينظر إلي فواتى ورق البياض في يدي ، فقال : أما تستحي مني ؟ قلت : لا ، وقصصت عليه القصة ، وقلت : أحفظه كله ، فقال : اقرأ ، فقرأت جميع ماقرأ علي على الولاء أولا ، فلم يصدقني ، وقال : استظهرت قبل أن تجيء ؟ فقلت : حدثني بغيره ، فقرأ علي أربعين حديثا من غرائب حديثه ، فقال : هات ، اقرأ ، فقرأت عليه من أوله إلى آخره كما قرأ ، فما أخطأت في حرف منه ، فقال لي : مارأيت مثلك".[3]

---

(١) هاهنا سقط ؛ فإن الإدريسي لم يدرك الترمذي ، بل رواه عنه بواسطة ، فقال - كما في شروط الأئمة السنة ص٢٦ - ، وفضائل الجامع ص٣١ - : سمعت أبا بكر محمد بن أحمد بن الحارث المروزي الفقيه يقول : سمعت أحمد بن عبد الله بن داود المروزي يقول : سمعت أبا عيسى . . . " .

وفي التقييد لابن نقطة ١|١٩٥ سقط أحمد بن عبد الله .

وفي النفح الشذي ١|١٦٥ سقط أبو بكر .

(٢) في الأصل " فلانا " وماأثبته هو الصواب الذي يوافق ما في النفح الشذي .

(٣) القصة مخرجة في المصادر الأربعة السابقة .

وذكره الحافظ أبو عبد الله محمد بن أحمد البخاري الغُنْجار[1]، المؤرخ لبُخارى[2] فقال : " توفي أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي بالترمذ[3] ليلة الاثنين لثلاث عشرة ليلة مضت من رجب سنة تسع وسبعين ومائتين " ، وكذلك ذكر الأمير أبو نصر[4] في وفاته ، وهذا هو الصواب .

---

(١) الإمام المفيد الحافظ ، محدث بخارى أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان البخاري الوراق ، المعروف بغنجار ، له كتاب تاريخ بخارى ، و فضائل الصحابة الأربعة ، توفي سنة اثنتي عشرة وأربعمائة .

وغُنْجار : بضم الغين المعجمة ، وسكون النون ، وآخره راء .

المعجم في مشتبه أسامي المحدثين ص٢١١ ، الأنساب ٤|٣١١ ، السير ١٧|٣٠٤ ، تذكرة الحفاظ ٣|١٠٥٢ ـ ١٠٥٣ .

(٢) بخارى ـ بالضم ـ مدينة من أعظم مدن ماوراء النهر وأجلها ، وهي بالقرب من جمهورية أو زبكستان .

معجم البلدان ١ / ٣٥٣ ، الموسوعة العربية الميسرة ص٣٣١ .

(٣) ترمذ مدينة مشهورة من أمهات المدن ، راكبة على نهر جيحون من جانبه الشرقي ، بقرب جمهورية أوزبكستان .

معجم البلدان ٢|٢٦ ـ ٢٧ ، الموسوعة العربية الميسرة ص٣٣١ .

(٤) الأمير الكبير الحافظ النسابة ، أبو نصر علي بن هبة الله بن علي العجلي الجرباذقابي ثم البغدادي ،صنف كتبا كثيرة منها : الإكمال ، " تهذيب مستمر الأوهام ، مات سنة خمس وسبعين وأربعمائة ، وقيل : بعدها .

المستفاد من ذيل تاريخ بغداد ص٢٠١ ــ ٢٠٣ ، السير ١٨|٥٦٩ ــ ٥٧٨ ، تذكرة الحفاظ ٤|١٢٠١ ـ ١٢٠٧ .

=

وماقاله بعض الحفاظ أنه توفي بعد الثمانين[1] ليس بشيء ، والله أعلم .

وترمذ الذي ينسب إليها ، المعروف فيها كسر التاء ، وهو المستفيض على ألسنة الناس ، حتى يكون كالتواتر[2] .

وروى السِّلَفي[3] ـ رحمه الله ـ سمعت أبا نصر المؤتمن بن أحمد بن

ومانقله المؤلف عنه هو في الإكمال ٤/٣٩٦ .

(١) القائل هو الخليلي في الإرشاد ٣/٩٠٥ .

(٢) نقل هذا الكلام عن ابن دقيق العيد : الذهبي في السير ١٣/٢٧٧ ، وفي تذكرة الحفاظ ٢/٦٣٤ .

قال أبو سعد الإدريسي : " الناس مختلفون في كيفية هذه النسبة ، بعضهم يقول : بفتح التاء ، وبعضهم يقول : بضمها ، وبعضهم يقول : بكسرها ، والمتداول على لسان أهل تلك المدينة بفتح التاء وكسر الميم " .

معجم البلدان ٢/٢٦ ـ ٢٧ ، وانظر لضبطها : الأنساب ١/٤٥٩ .

ونقل القاري في شرح الشمائل ١/٧ عن النووي أن فيها ثلاثة أوجه : كسر التاء والميم ، وهو الأشهر ، وضمهما ، وفتح التاء وكسر الميم .

(٣) الحافظ العلامة المحدث الكبير ، أبو طاهر أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم بن سلفة الأصفهاني ، من مؤلفاته : الوجيز في المجاز والمجيز ، ومقدمة معالم السنن ، والأربعين البلدية ، مات سنة ست وسبعين وخمسمائة .

والسِّلَفي : بكسر السين ، وفتح اللام ، وفي آخرها فاء ، نسبة إلى جده سلفة .

الأنساب ٣/٢٧٤ ، وفيات الأعيان ١/١٠٥ ـ ١٠٧ ، السير ٢١ ـ ٥ ـ ٣٩ ، طبقات الشافعية للإسنوي ١/٣٣٩ .

علي الساجي[1] ببغداد يقول : سمعت عبد الله بن محمد الأنصاري[2] بهَراة[3]يقول : أبو عيسى التُّرمذي بضم التاء ، وكذا كان يقرأ ويملي في أماليه " ـ يعني النسبة إلى ترمذ ـ .

وقال الحافظ يوسف بن أحمد بن إبراهيم البغدادي[4] : " شاهدت بخط بعض الحفاظ يقول : قال أبو علي منصور بن عبد الله الخالدي[5]ـ رحمه الله ـ : قال أبو عيسى ـ رحمه الله ـ : " صنفت هذا

---

(١) الحافظ الحجة أبو نصر المؤتمن بن أحمد بن علي الساجي الربعي ، الديرعاقولي ، ثم البغدادي ، المتوفى سنة سبع وخمسمائة .

المنتظم ٩|١٧٩ ـ ١٨٠ ، السير ١٩|٣٠٨ ـ ٣١١ .

(٢) الحافظ الزاهد الثقة المأمون ، أبو إسماعيل عبد الله بن محمد بن علي بن محمد بن أحمد الأنصاري الهروي ، له مصنفات منها : الأربعين ، والفاروق في الصفات ، وذم الكلام ، مات سنة إحدى وثمانين وأربعمائة .

التقييد ٢|٦٥ ـ ٦٨ ، تذكرة الحفاظ ٣|١١٨٣ ـ ١١٩١ .

(٣) بالفتح مدينة عظيمة مشهورة ، من أمهات مدن خراسان ، تقع إلى الشمال الغربي من أفغانستان.

معجم البلدان ٥|٣٩٦ ـ ٣٩٧ ، الموسوعة العربية الميسرة ص١٨٩٣ .

(٤) الإمام الحافظ الرحال ، الشيرازي الأصل البغدادي ، أبو يعقوب ، أو أبو محمد ، أو أبو العز الحافظ الصوفي ، له الأربعون البلدانية ، مات سنة خمس وثمانين وخمسمائة .

المختصر المحتاج إليه من تاريخ الحافظ الدبيثي ص٣٨٠ ، تذكرة الحفاظ ٤|١٣٥٦ .

(٥) منصور بن عبد الله بن خالد بن أحمد ، أبو علي الخالدي الذهلي .

قال أبو سعد الإدريسي : " كذاب ، لايعتمد على روايته " ، وقال الخطيب : " حدث

الكتاب - يعني المسند الصحيح - فعرضته على علماء أهل الحجاز ، فرضوا به ، وعرضته على علماء بغداد فرضوا به ، وعرضته على علماء خراسان فرضوا به ، ومن كان في بيته هذا الكتاب ، فكأنما في بيته نبي يتكلم "[1].

وقال - أيضا - أعني يوسف بن أحمد - : " قرأت على أبي نصر عبد الرحيم بن عبد الخالق بن أحمد بن عبد القادر[2] في كتابه الموسوم بمذاهب الأئمة في تصحيح الحديث ، قال : وأما أبو عيسى - رحمه الله - فكتابه على أربعة أقسام : قسم صحيح مقطوع به ، وهو ماوافق فيه البخاري ومسلما ، وقسم على شرط أبي داود ، والنسائي - كما بيّنا -[3] ، وقسم أخرجه

عن جماعة من الخراسانيين بالغرائب والمناكير " .

تاريخ بغداد ١٣|٨٤ - ٨٥ ، الأنساب ٥|٣١١ - ٣١٢ ، ولم يؤرخا وفاته .

(١) أخرجه بسنده ابن نقطة في التقييد ١|٩٤ ، والإسعردي في فضائل الجامع ص٣٢ وفيه زيادة .

(٢) أبو نصر عبد الرحيم بن عبد الخالق بن أحمد بن عبد القادر بن محمد بن يوسف البغدادي ، يعرف باليوسفي ، المتوفى سنة أربع وسبعين وخمسمائة .

السير ٢١|٤٨ - ٤٩ ، المختصر المحتاج إليه من تاريخ الدبيثي ص٢٤٧ .

(٣) النص في فضائل الجامع ص٣٤ كما هنا ، وأما في شروط الأئمة ص٢١ ففيه " وقسم على شرط الثلاثة كما بينا " .

الصدْر[1] ، وأبان عن علته ، وقسم رابع أبان عنه ، فقال : " ما أخرجت في كتابي هذا إلا حديثا قد عمل[به][2] بعض الفقهاء "[3] .

وهذا شرط واسع ، فإن على هذا الأصل : كل حديث احتج به محتج ، أوعمل به عامل [أخرجه][4] سواء صح طريقه ، أولم يصح طريقه .

وقد أزاح عن نفسه الكلام ، فإنه شفى في تصنيفه لكتابه ،وتكلم على كل حديث بما فيه .

وظاهر طريقته أن يترجم الباب الذي فيه حديث مشهور عن

---

(١) هكذا في المخطوط ، وهي كذلك في طبقات علماء الحديث ، والنفح الشذي ١/ ١٨٧ ، وفي شروط الأئمة ص٢١ ، وفضائل الجامع ص٣٤ ، والسير " للضدية " وسقطت من المطبوع من التذكرة .

والمراد به هنا - والله أعلم - أنه تفرد بإخراج الحديث عنهم .

(٢) مابين المعكوفتين ساقطة من المخطوط ، والزيادة من شروط الأئمة ، وفضائل الجامع ، وطبقات علماء الحديث ٢|٣٤٠ ، والسير ١٣|٢٧٤ .

(٣) نص الترمذي في كتاب العلل الذي في آخر جامعه ٥|٧٢٦ : " جميع مافي هذا الكتاب من الحديث ، فهو معمول به ، وقد أخذ به بعض أهل العلم ، ماخلا حديثين . . . " .

قال ابن رجب في شرح علل الترمذي ١ / ٥ : " كأن مراد الترمذي - رحمه الله تعالى - أحاديث الأحكام " .

(٤) مابين المعكوفتين ليست في المخطوط ، والزيادة من شروط الأئمة ؛ ليستقيم الكلام .

صحابي قد صح الطريق إليه ، وأخرج من حديثه في الكتب الصحاح ، فيورد في الباب [ذلك الحكم][1] من حديث صحابي لم يخرجوه من حديثه ، ولايكون الطريق إليه كالطريق إلى الأول ؛ لأن الحكم صحيح ، ثم يتبعه بأن يقول : وفي الباب عن فلان وفلان ، ويعد جماعة منهم الصحابي والأكثر الذي أخرجا ذلك الحكم من حديثه ، وقلما يسلك هذه الطريقة إلا في أبواب معدودة "[2] .

قال يوسف بن أحمد : " لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك السلمي ، الترمذي ، الضرير ، الحافظ فضائل تجمع ، وتروى ، وتسمع ، وكتابه من الكتب الخمسة التي اتفق أهل العقد والحل والفضل والفقه من العلماء والفقهاء وأهل الحديث النبهاء على قبولها ، والحكم بصحة أصولها وماورد في أبوابها وفصولها[3] ، وقد شارك البخاري ومسلما في عدد كثير من مشايخهما ـ رحمة الله عليه وعليهما ـ وهذا الموضع يضيق عن ذكرهم وإحصائهم وعددهم ، ورزق

---

(١) مابين المعكوفتين ليس في المخطوط ، والإضافة من شروط الأئمة وفضائل الجامع .

(٢) وهكذا نسبه ابن عبد الهادي في طبقات علماء الحديث ٢|٣٤٠ ، والذهبي في السير ١٣|٢٧٤ ، وفي التذكرة ٢|٦٣٤ .

والنص قاله ابن طاهر في شروط الأئمة الستة ص٢١ ، ورواه الإسعردي في فضائل الجامع عنه بسنده ص٣٣ ـ ٣٤ ، وسمى كتابه " مذاهب الأئمة في تصحيح الحديث " .

(٣) ونحو هذا الكلام نقله الإسعردي في فضائل الجامع ص٣٠ عن محمد بن أحمد بن علي القسطلاني .

الرواية عن أتباع الأتباع ، متصلا بالسماع " .

ثم قال بعد كلام : " وكتب عنه إمام أهل الصنعة محمد بن إسماعيل البخاري ، وحسبه بذلك فخرا " .

قلت : أما ماذكره من روايته عن أتباع الأتباع ، فيقتضي ذلك أن يكون الحديث ثلاثيا ، ولانعلم له ذلك إلا في حديث واحد[1].

وأما ماذكره من كتابة البخاري عنه ، فهو حديثه عن علي بن المنذر عن محمد بن فضيل عن سالم بن أبي حفصة عن عطية عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ لعلي : " **لايحل لأحد يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك** " .

قال ابن المنذر : قلت لضِرَار بن صُرَد[2] : " مامعنى هذا الحديث ؟ قال : " **لايحل لأحد يستطرقه جنبا غيري وغيرك** "[3] .

---

(١) وهو ماروا‌ه في جامعه (٢٢٦٠) ٤/ ٥٢٦ قال : حدثنا إسماعيل بن موسى الفزاري ابن بنت السدي الكوفي حدثنا عمر بن شاكر عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : " يأتي على الناس زمان الصابر فيهم على دينه كالقابض على الجمر " .

(٢) ضِرَار ـ بكسر أوله مخففا ـ بن صُرَد ـ بضم المهملة ، وفتح الراء ـ التيمي ، أبو نعيم الطحان ، الكوفي ، وفاته سنة تسع وعشرين ومائتين .

تهذيب الكمال ١٣|٣٠٣ ـ ٣٠٦ ، التقريب (٢٩٨٢) ص٢٨٠ .

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه ، كتاب المناقب ، باب (٣٧٢٧) ٥|٦٣٩ ـ ٦٤٠ حدثنا علي بن المنذر به ، وقال : " هذا حديث حسن غريب ، لانعرفه إلا من هذا الوجه ، وسمع مني محمد بن إسماعيل هذا الحديث ، فاستغربه " .

ومن طريقه : ابن نقطة في التقييد ١|٩٤ ـ ٩٥ ، والإسعردي في فضائل الجامع ص٤٠.

وأخرجه البيهقي في الكبرى ، كتاب النكاح ، باب دخول المسجد جنبا ٦٦|٧ من طريق علي بن المنذر به .

سند الحديث .

* علي بن المنذر بن زيد الأودي ، ويقال : الأسدي ، أبو الحسن الكوفي الطَّرِيقي – بفتح الطاء وكسر الراء - .

روى عن : ابن عيينة ، وابن فضيل ، وغيرهما .

وعنه : الترمذي ، والنسائي ، وغيرهما .

قال ابن نمير : " ثقة صدوق " ، وقال النسائي : " شيعي محض ثقة " ، وقال ابن أبي حاتم : " صدوق ثقة " ، وقال الدارقطني ومسلمة بن قاسم : " لابأس به " ، وزاد مسلمة : " كان يتشيع " ، وذكره ابن حبان في الثقات .

وقال أبو حاتم : " محله الصدق " ، وقال الإسماعيلي : " في القلب منه شيء لست أخبره " .

حديثه مخرج عند الترمذي والنسائي وابن ماجه ، مات سنة ست وخمسين ومائتين .

الجرح والتعديل ٢٠٦|٦ ، الثقات لابن حبان ٤٧٤|٨ ، تهذيب الكمال ١٤٥|٢١ – ١٤٧ ، تهذيب التهذيب ٧ / ٣٨٦ ، التقريب (٤٨٠٣) ص٤٠٥ .

* محمد بن فضيل بن غزوان بن جرير الضبي مولاهم ، أبو عبد الرحمن الكوفي .

روى عن : هشام بن عروة ، ويحيى بن سعيد القطان ، وغيرهما .

وعنه : أحمد بن حنبل ، وعلي بن المنذر ، وغيرهما .

وثقه ابن معين ، وابن المديني ، وابن سعد ، والعجلي ، ويعقوب بن سفيان ، والدارقطني ، ووصفه الأربعة الأخيرون بالتشيع ، وزاد ابن سعد " وبعضهم لايحتج به "، وقال النسائي : " ليس به بأس " ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : " وكان يغلو في التشيع " ، وقال احمد : " كان يتشيع ، وكان حسن الحديث " ، وقال أبوزرعة : " صدوق من أهل العلم " ، وقال أبو حاتم : " شيخ " ، وقال : " كثير

الخطأ " ، وقال أبو داود : " كان شيعيا محترقا " ، وقال ابن المبارك : " كان أصحابنا لايرضونهما " يعنيه وأسباطا .

والراجح أنه صدوق حسن الحديث ، وأما تضعيفه فلايخلو من أحد أحوال :

- إما أن يكون المضعف مجهولا - كما قال ابن سعد - : " وبعضهم لايحتج به " ، وهذا المجهول لم يعلم من هو حتى ينظر في حاله : هل هو ممن يعتد بقولهم في النقد أو لا ؟ وإن كان يعتد به ، فما منزلته من بين أئمة النقد ؟ ثم إذا علم ذلك نظر في سبب عدم الاحتجاج به ، وعليه فلايجعل قول مجهول معارضا لما ثبت عن أئمة الجرح والتعديل .

- وإما أن يكون سبب التضعيف مارمي به من التشيع ، قال ابن حجر في هدي الساري : " إنما توقف فيه من توقف ؛ لتشيعه " .

والجواب عنه من وجوه :

الوجه الأول : أن التشيع الذي رمي به بينه الذهبي في السير ، فقال تعليقا على قول أبي داود : " قلت : تحرقه على من حارب أونازع عليا - رضي ا لله عنه - ، وهو معظم للشيخين - رضي ا لله عنهما " .

الوجه الثاني : أن القصة التي فيها أنه متحامل على عثمان لاتصح ، بل منكرة ، فقد قال يحيى الحماني : " سمعت فضيلا أوحدثت عنه ، قال : ضربت ابني البارحة إلى الصباح أن يترحم على عثمان - رضي ا لله عنه - فأبى علي " .

فيحيى الحماني ضعيف يسرق الحديث ، وهذا - وحده - كاف في رد هذه الرواية ، فكيف إذا انضم إلى ذلك مخالفته ليحيى بن معين الذي قال - كما في رواية ابن محرز عنه - : " سمعت محمد بن فضيل - وأنا عنده - قال له رجل : إن مروان الغزاري يزعم أن أباك أرادك ليلة أن تستغفر لعثمان ، فلم تفعل ، فسمعته يقول : لاوا لله ، ماعلم ا لله هذا مني قط ، وماذكرت عثمان - قط - إلا بخير " .

وروى أبو هاشم الرفاعي عنه قال : " سمعت ابن فضيل يقول : رحم ا لله عثمان ، ولارحم من لايترحم عليه ، قال : وسمعته يحلف با لله إنه صاحب سنة ، رأيت على

خفه أثر المسح ، وصليت خلفه مالايحصي ، فلم أسمعه يجهر - يعني بالبسملة - " .
وهذا على فرض أن يحيى سمعه من فضيل ، وأما إن كان يحيى سمعه بواسطة ، فإن هذه الواسطة مبهمة ، فيجتمع في هذه الرواية علتان .
حديثه مخرج عند الجماعة ، مات سنة أربع أوخمس وتسعين ومائة .
تاريخ يحيى بن معين برواية بن محرز ١|١٤٦ ، الطبقات الكبرى لابن سعد ٦|٣٨٩ ، معرفة الثقات ٢|٢٥٠ ، الجرح والتعديل ٢|٥٧ - ٥٨ ، التعديل والتجريح ٢|٦٧٤ - ٦٧٥ ، السير ٩|١٧٣ - ١٧٤ ، الميزان ٤|٩ - ١٠ ، من تكلم فيه وهو موثق ص١٦٧ ، تهذيب التهذيب ٩|٤٠٥ - ٤٠٦ ، هدي الساري ص٤٦٤ .
* سالم بن أبي حفصة العجلي ، أبو يونس الكوفي .

روى عن : الشعبي ، وعطية العوفي ، وغيرهما .
وعنه : الثوري ، ومحمد بن فضيل ، وغيرهما .
وثقه ابن معين والعجلي .
وقال الإمام أحمد : " كان شيعيا ، ماأظن به بأسا في الحديث ، وهو قليل الحديث " .
وقال ابن عدي : " وسالم له أحاديث ، وعامة مايرويه في فضائل أهل البيت ، وهو - عندي - من الغالين في متشيعي أهل الكوفة ، وإنما عيب عليه الغلو فيه ، وأما أحاديثه ، فأرجو انه لابأس به " .
وقال عمرو بن علي : " ضعيف الحديث ، يفرط في التشيع ، وكان يحيى وعبد الرحمن لايحدثان عنه " .
وقال الجوزجاني : " زائغ " ، وقال النسائي : " ليس بثقة " ، وقال الحاكم أبو احمد : " ليس بالقوي عندهم " ، وقال ابن حبان : " يقلب الأخبار ، ويهم في الروايات " ، وقال العقيلي : " ترك لغلوه ، وبحق ترك " ، وقال خلف بن حوشب : " كان من رؤوس من ينتقص أبا بكر وعمر " ، وذكر علي بن المديني أنه يغلو في الرفض ، وقال : " سمعت جريرا يقول : تركت سالما ؛ لأنه كان يخاصم عن الشيعة ، ثم قال علي : من

يتركه جرير أي شيء هو ؟ " ، وقال أبو حاتم : " هو من عتق الشيعة ، صدوق يكتب حديثه ، ولايحتج به " .

وبما سلف من كلام العلماء تحرر - لي - أنه كما قال ابن حجر : " صدوق في الحديث ، إلا أنه شيعي غال " ، إلا أن هذا الحكم خاص بروايته في غير أحاديث آل البيت ، وأما ماكان في فضائل آل البيت فيحتاج إلى نظر وتثبت ، ومتابع له في ذلك ، أوشاهد ، وأما إذا تفرد بذلك فالتوقف ، وا لله اعلم .

وأما الطعن فيه ، فراجع إلى أمرين :

الأول : ماذكره ابن حبان ، وهذه مجازفة منه ، ولعل الحمل في ذلك على غيره ، و لم يلتفت العلماء إلى قول ابن حبان ، ولذا قال ابن عدي : " وإنما عيب عليه الغلو فيه .." .

الثاني : غلوه في التشيع ، وهذا يؤثر في روايته إذا كانت تؤيد مذهبه ، فيتوقف في حديثه عند تفرده به .

حديثه مخرج عند الترمذي ، مات في حدود سنة أربعين ومائة

تاريخ ابن معين رواية ابن محرز ١٠٩|١ ، ورواية الدوري ١٨٦|٢ ، أحوال الرجال ص٥٣ - ٥٤ ، معرفة الثقات ٣٨٢|١ ، الجرح والتعديل ١٨٠|٤ ، الضعفاء للعقيلي ١٥٢|٢ - ١٥٤ ، المجروحين ٣٤٣|١ ، تهذيب الكمال ١٣٣|١٠ - ١٣٨ ، ميزان الاعتدال ١١٠|٢ - ١١١ ، تهذيب التهذيب ٤٣٣|٣ - ٤٣٤ ، التقريب (٢١٧١) ص٢٢٦.

* عطية بن سعد بن حنادة العوفي ، الجدلي ، القيسي ، الكوفي ، أبو الحسن .

روى عن : عبدا لله بن عباس ، وأبي سعيد الخدري ، وغيرهما .

وعنه : سالم بن أبي حفصة ، وكثير النواء ، وغيرهما .

قال ابن سعد : " وكان ثقة - إن شاء ا لله - ، وله أحاديث صالحة ، ومن الناس من لايحتج به " .

وقال ابن معين ـ كما في سؤالات الدقاق ، وثقات ابن شاهين ـ : " ليس به بأس " ، وقال في رواية الدوري : " صالح " .
وضعفه هشيم ، والثوري ، وأحمد ، وابن معين ، وأبو حاتم ، والنسائي ، وابن حبان ، وابن عدي ، والدارقطني ، وزاد ابن معين ، وأبو حاتم ، وابن عدي : يكتب حديثه ، وزاد ابن عدي : " وكان يعد من شيعة أهل الكوفة " ، وقال الجوزجاني : " مائل " ، وقال أبو زرعة : " كوفي لين " وقال أبوداود : " ليس بالذي يعتمد عليه " وقال الساجي : " ليس بحجة ، وكان يقدم عليا على الكل " ، وقال البيهقي : " غير محتج به " ، وقال ابن الجوزي : " أما عطية ، فاجتمعوا على ضعفه " ، وقال الذهبي في المغني : " مجمع على ضعفه " وقال ابن حجر : " ضعيف الحفظ مشهوربالتدليس" .
حديث مخرج عند أبي داود ، والترمذي ، وابن ماجه .
طبقات ابن سعد ٦|٣٠٤ ، تاريخ ابن معين برواية الدوري ٢|٤٠٧ ، سؤالات الدقاق ص٨٤ ، أحوال الرجال ص٥٦ ، الضعفاء للنسائي ص٢٢٥ ، الضعفاء للعقيلي ٣|٣٥٩ ، الجرح والتعديل ٦|٣٨٢ ـ ٣٨٣ ، العلل للرازي ١ / ٣٦٩ ، المجروحين ٢|١٧٦ ، الكامل لابن عدي ٥|٣٦٩ ـ ٣٧٠ ، تاريخ أسماء الثقات ص٢٣٢ ، سنن الدارقطني ٤ / ٣٩ ، السنن الكبرى للبيهقي ٧|٦٦ ، تهذيب الكمال ٢٠ / ١٤٥ ، السير ٥|٣٢٥ ــ ٣٢٦ ، المغني ٢|٤٣٦ ، تهذيب التهذيب ٧|٢٢٤ ــ ٢٢٦ ، التقريب (٤٦١٦) ص٣٩٣ ، طبقات المدلسين ص٥٠ .

الحكم على الإسناد

الحديث بهذا الإسناد ضعيف لضعف عطية .

المتابعات

تابع علي بن المنذر : أبوهشام الرفاعي عند أبي يعلى (١٠٤٢) ٢ / ٣١١ به .
وتابع سالم بن أبي حفصة : كثير النواء عند ابن مردويه ـ كما في الموضوعات لابن ـ

الجوزي ٣٦٧|٣ ـ ٣٦٨ ، وابن عساكر ـ كما في البداية والنهاية لابن كثير ٣٧٥|٧ .

وكثير ضعيف كما في التقريب (٥٦٠٥) ص٤٥٩ .

الشواهد

* حديث ابن عباس : أخرجه النسائي في الكبرى ، كتاب الخصائص ، ذكر قول النبي ﷺ في علي : " إن الله ـ جل ثناؤه ـ لايخزيه أبدا " (٨٤٠٩) ١١٢|٥ ـ ١١٣ ، وأحمد في المسند ٣٣٠|١ ـ ٣٣١ ، وفي فضائل الصحابة (١١٦٨) ٦٨٢|٢ ـ ٦٨٥ ، وابن أبي عاصم في السنة ، باب في ذكر فضائل علي ﷺ (١٣٥١) ٦٠٢|٢ ، والطبراني في الكبير ٩٧|١٢ ـ ٩٩ ، والحاكم في المستدرك ، كتاب معرفة الصحابة ١٣٢|٣ ـ ١٣٤ ، وقال : " هذا حديث صحيح ، و لم يخرجاه بهذه السياقة " ووافقه الذهبي .

وهو جزء من حديث طويل وفيه " وسد أبواب المسجد غير باب علي ، فكان يدخل المسجد وهو جنب ، وهو في طريقه ، ليس له طريق غيره " .

وسند أحمد حسن لحال أبي بلج يحيى بن سليم ، فقد قال ابن حجر : " صدوق ربما أخطأ " وهو أعدل الأقوال فيه .

انظر : تهذيب الكمال ١٦٢|٣٣ ـ ١٦٣ ، التقريب (٨٠٠٣) ص٦٢٥ .

* حديث سعد بن أبي وقاص : أخرجه البزار ـ كما في كشف الأستار ، كتاب علامات النبوة ، باب (٢٥٥٧) ١٩٨|٣ ـ ولفظه أن النبي ﷺ قال لعلي : " لايحل لأحد أن يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك " ، وقال : " لانعلمه يروى عن سعد إلا بهذا الإسناد ، ولانعلم روى عن خارجة إلا الحسن " ـ .

قال الهيثمي في المجمع ١١٥|٩ : " وخارجة لم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات " .

ووثقه ابن حجر في أجوبة المصابيح ١٧٩٠|٣ .

وقال الترمذي : " سمع مني محمد بن إسماعيل هذا الحديث "[1] .

وقد تقدم ذكر تصانيفه : الجامع ، والتاريخ ، والعلل ، والزهد ، والشمائل ، ومسنده المعروف بالجامع اشتهرت روايته عنه من جهة أبي العباس محمد بن أحمد بن محبوب بن فضيل التاجر المروزي[2] .

و لم أظفر له على ترجمة .

* حديث المطلب بن عبد الله بن حنطب : أخرجه إسماعيل القاضي في أحكام القرآن كما في القول المسدد ص٢١ ـ ولفظه " أن النبي ﷺ لم يكن أذن لأحد أن يمر في المسجد ، ولايجلس فيه وهو جنب إلا علي بن أبي طالب ؛ لأن بيته كان في المسجد". وهذا مرسل حسن الإسناد .

درجة الحديث

الحديث بشواهده حسن لغيره .

(١) وسمع منه البخاري حديثا آخر ، وهو حديث ابن عباس في تفسير اللينة ، أخرجه الترمذي في كتاب التفسير ، باب ومن سورة الحشر (٣٣٥٨) ٩|١٩٧ مع تحفة الأحوذي ، قال الترمذي : " سمع مني محمد بن إسماعيل هذا الحديث " .

وأخرجه في العلل الكبير (٦٦٦) ص٣٥٨ ، وقال : " سألت محمدا عن هذا الحديث ، فلم يعرفه ، واستغربه ، وسمعه مني " .

(٢) الإمام المحدث مفيد مرو ، أبو العباس محمد بن أحمد بن محبوب بن فضيل المحبوبي المروزي ، رحل إلى ترمذ للقي الترمذي سنة خمس وستين ومائتين ، وهو ابن ست عشرة سنة ، قال الحاكم : " سماعه صحيح " ، وكانت الرحلة إليه في سماع الجامع ، مات سنة ست وأربعين وثلاثمائة .

الأنساب ٥|٢١٢ ، التقييد ١|٣٠ ـ ٣٢ ، فضائل الجامع ص٤٢ ، السير ١٥|٥٣٧ ، الوافي بالوفيات ٢|٤٠ ـ ٤١ .

=

وممن ذكر أنه رواه عنه ـ أيضا ـ الهيثم بن كليب الشاشي[1] ، وأبو علي محمد بن محمد بن يحيى القرّاب[2] ، ورواية القرّاب هذه غريبة .

وأما النسائي[3] فهو أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن

وانظر لروايته : الإرشاد للخليلي ٩٠٥|٣ ، فهرست ابن خير ص١١٨ ــ ١١٩ ، الغنية للقاضي عياض ص١٣٢ ، فضائل الجامع ص٤٢ ، النفح الشذي ١٨٣|١ ، برنامج الوادي آشي ص١٩٤ ، مقدمة تحفة الأحوذي ٣٦٠|١ ــ ٣٦١ ، مقدمة الكوكب الدري ٣٢|١ .

(١) الإمام الحافظ الثقة الرحال ، أبو سعيد ، الهيثم بن كليب بن سريح بن معقل الشاشي التركي ، صاحب المسند الكبير ، المتوفى سنة خمس وثلاثين وثلاثمائة .

الأنساب ٣٧٦|٣ ، التقييد ٢٩٨|٢ ، السير ٣٥٩|١٥ ـ ٣٦٠ .

وانظر لروايته : فهرست ابن خير ص١١٩ ، الغنية ص١٣٢ ، مقدمة تحفة الأحوذي ٣٦٠|١ ـ ٣٦١ ، مقدمة الكوكب الدري٣٢|١ .

(٢) القَرّاب ـ بفتح القاف ، وتشديد الراء ـ وممن ينسب إلى ذلك محمد بن محمد بن يحيى ، أبو علي القراب السجستاني عن عثمان الدارمي .

انظر : تبصير النتبه ١٠٦٨|٣ ـ ١٠٦٩ .

وقد أشار إلى رواية القراب الإسعردي في فضائل الجامع ، وذكر العراقي القراب في الرواة عن الترمذي . انظر : فضائل الجامع ص٤٢ ، طرح التثريب ١٠٦|١ .

(٣) ترجمته في : تاريخ مواليد العلماء ووفياتهم ٦٣٣|٢ ، الإرشاد ٤٣٥|١ ــ ٤٣٧ ، فهرست ابن عطية ص٦٠ و٧٠ و ٨٥ و٨٦ ، الأنساب ٤٨٤|٥ ، فهرست ابن خير ص١١٠ ـ ١١٧ ، المنتظم ١٣١|٦ ـ ١٣٢ ، التقييد ١٥٠|١ ـ ١٥٥ ، جامع الأصول ١١٥|١ ـ ١١٦ ، معجم البلدان ٢٨٢|٥ ، الكامل في التاريخ ١٥٢|٦ ، المختصر في أخبار البشر ٦٨|٢ ، وفيات الأعيان ٧٧|١ ـ ٧٨ ، تهذيب تاريخ دمشق لابن منظور

ـ

بحر بن سنان الخراساني[1] .

ذكر حمزة بن يوسف السهمي[2]، قال : سمعت أبا أحمد بن

١٠٠|٣ - ١٠٣، تهذيب الكمال ٣٢٨|١ - ٣٤٠، طبقات علماء الحديث ٤١٨|٢ ، السير ١٢٥|١٤ - ١٣٥ ، تذكرة الحفاظ ٦٩٨|٢ - ٧٠١ ، العبر ٤٤٤|١ ـ ٤٤٥ ، الوافي بالوفيات ٤١٦|٦ ـ ٤١٧ ، طبقات الشافعية للإسنوي ٢٦٨|٢ ، طبقات الشافعية للسبكي ٨٣|٢، البداية والنهاية ١٣٨|١١ - ١٣٩ ، غاية النهاية في طبقات القراء ٦١|١ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٨٨|١ ـ ٨٩ ، تهذيب التهذيب ٣٦|١ ـ ٣٧ ، التقريب (٤٧) ص٨٠ ، النجوم الزاهرة ١٨٨|٣ ، العقد الثمين ٤٥|٣ - ٤٦ ، حسن المحاضرة ٣٤٩|١ ، طبقات الحفاظ ص٣٠٦ ـ ٣٠٧ ، مفتاح السعادة ١٢٣|٢ ، كشف الظنون ١٠٠٦|٢ ، شذرات الذهب ٢٣٩|٢ ـ ٢٤١ ، أبجد العلوم ١٥٢|٣ ، الحطة ص٤٥٦ - ٤٦٠ ، هدية العارفين ٥٦|٢ ، مقدمة تحفة الأحوذي ١٣٢|١ - ١٣٤ ، الرسالة المستطرفة ص٩ - ١٠ ، معجم المؤلفين ٢٤٤|١ ، تاريخ التراث العربي ٢٦٥|١ .

(١) تبع المصنف في نسب النسائي : ابنَ عطية والسمعاني وابن نقطة وأباالسعادات بن الأثير وياقوتا الحموي .

وخالفهم : ابن خير ، وابن الجوزي ، وابن منظور ، والمزي ، وابن عبد الهادي ، والذهبي ، والسبكي ، وابن الجزري ، وابن قاضي شهبة ، وابن حجر ، والفاسي ، والسيوطي ، فقدموا سنانا على بحر .

وساق ابن خلكان ، وابن كثير نسبه بأنه : أحمد بن علي بن شعيب بن علي بن سنان ابن بحر .

(٢) الإمام الثبت حمزة بن يوسف بن إبراهيم بن محمد بن أحمد ، أبو القاسم القرشي ، السهمي ، الجرجاني ، من مؤلفاته : تاريخ جرجان ، وسؤالاته للدارقطني وغيره من المشايخ في الجرح والتعديل ، وكتاب الأربعين في فضائل العباس ، مات سنة سبع =

عدي[1] يقول : سمعت منصور الفقيه[2] وأحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي[3] يقولان : " أبو عبد الرحمن النسائي إمام من أئمة المسلمين " [4].

وقال ـ أيضا ـ أبو أحمد بن عدي : " سمعت أحمد بن محمد بن

وعشرين وأربعمائة .

تذكرة الحفاظ ١٠٨٩|٣ ، السير ٤٦٩|١٧ ، كشف الظنون ٥٧|١ ، و ٢٨١ و٢٩٠ و ١٨٤٣|٢ .

(١) الإمام الحافظ الكبير أبو أحمد عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد بن مبارك الجرجاني ، له كتاب الكامل في ضعفاء الرجال ، وكتاب الانتصار ، مات سنة خمس وستين وثلاثمائة .

تاريخ جرجان ص٢٦٦ ، السير ١٥٤|١٦ ـ ١٥٦ ، الوافي بالوفيات ٣١٨|١٧ .

(٢) منصور بن محمد بن قتيبة بن معمر ، أبونصر ، وزاق أبي ثور الفقيه ، حدث عن الإمام أحمد ، وداود بن رشيد ، وعنه ابن عدي وغيره .

تاريخ بغداد ١٣ / ٨٣ .

(٣) الإمام العلامة الحافظ الكبير ، محدث الديار المصرية وفقيهها ، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك الأزدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي ، له مصنفات منها : شرح معاني الآثار ، وبيان مشكل الآثار ، وأحكام القرآن ، مات سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة .

أخبار أبي حنيفة وأصحابه ص١٦٢ ـ ١٦٣ ، السير ٢٧|١٥ ـ ٣٢ ، الطبقات السنية ٤٩|٢ ـ ٥٢ .

(٤) أخرجه ابن نقطة في التقييد ١٥٠|١ ـ ١٥١ من طريق حمزة به ، وهو في الكامل ١ / ١٣٧ .

سعيد البارودي قال : ذكرت للقاسم المطرز[1] أبا عبد الرحمن النسائي ، فقال : " هو إمام ، ويستحق أن يكون إماما أو كما قال "[2].

وقال الحاكم أبو عبد الله[3] : " سمعت أبا علي الحافظ[4] ـ غير مرة ـ يذكر أربعة من أئمة الحديث[5] ، فيبدأ بأبي عبد الرحمن النسائي "[6].

وقال : " سمعت علي بن عمر الحافظ[7] ـ غير مرة ـ يقول : " أبو

---

(١) القاسم بن زكريا بن يحيى ، أبو بكر المقرىء ، المعروف بالمطرز ، فقيه ، ثبت ، مقرئ ، من المكثرين من تصنيف المسند والأبواب والرحال ، مات سنة خمس وثلاثمائة . تاريخ بغداد ١٢|٤٤٠ ـ ٤٤١ ، غاية النهاية ٢|١٧ .

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل ١ / ١٣٨ ، وابن نقطة في التقييد ١|١٥٢ .

(٣) الإمام الحافظ الكبير أبو عبد الله محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدويه الطهماني ، النيسابوري ، المعروف بابن البيع ، له مصنفات كثيرة منها : المستدرك على الصحيحين ، ومعرفة علوم الحديث ، وتاريخ نيسابور ، مات سنة خمس وأربعمائة . تاريخ بغداد ٥|٤٧٣ ـ ٤٧٤ ، التقييد ١|٦٤ ـ ٦٥ ، تذكرة الحفاظ ٣|١٠٣٩ .

(٤) الإمام الحافظ الثبت أبو علي الحسين بن علي بن زيد بن داود النيسابوري ، المتوفى سنة تسع وأربعين وثلاثمائة . تاريخ بغداد ٨|٧١ ـ ٧٢ ، السير ١٦|٥١ ـ ٥٩ .

(٥) في معرفة علوم الحديث " أئمة المسلمين رآهم " ، وكذلك أخرجه ابن نقطة ١|١٥٠من طريق الحاكم ، وانظر : تهذيب الكمال ١|٣٣٣ ، وبغية الراغب المتمني ص٧٥ .

(٦) معرفة علوم الحديث ص٨٢ .

(٧) الإمام الحافظ المجود ، شيخ الإسلام ، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي ـ

عبد الرحمن مقدم على كل من يذكر بهذا العلم من أهل عصره"[1].

وقال أبو عبد الرحمن السلمي الصوفي[2] : " سألت أباالحسن علي ابن عمر الدارقطني الحافظ ، فقلت : إذا وجدت محمد بن إسحاق بن خزيمة وأحمد بن شعيب النسائي ، حديث من تقدم منهما ؟ قال : النسائي ؛ لأنه أسند ، على أني لاأقدم على النسائي أحدا ، وإن كان ابن خزيمة إماما ثبتا معدوم النظير "[3] .

وقال الدارقطني : " سمعت أباطالب الحافظ[4] يقول : من يصبر على مايصبر عليه أبو عبد الرحمن النسائي ، كان عنده حديث ابن لهيعة[5]

البغدادي المقريء المحدث ، الشهير بالدارقطني ، له مصنفات منها : السنن ، والعلل ، والإلزامات ، والتتبع ، مات خمس وثمانين وثلاثمائة .

تاريخ بغداد ١٢|٣٤ ـ ٤٠ ، السير ١٦|٤٤٩ ـ ٤٦١ ، غاية النهاية ١|٥٥٨ .

(١) معرفة علوم الحديث ص٨٢ .

(٢) الحافظ الزاهد محمد بن الحسين بن محمد بن موسى النيسابوري الصوفي الأزدي الأب ، السلمي الأم ، صنف حقائق التفسير ، وطبقات الصوفية ، وغيرهما ، ومات سنة ثنتي عشرة وأربعمائة .

تاريخ بغداد ٢|٢٤٨ ، المنتخب من السياق لتاريخ نيسابور ص١٩، السير ١٧|٢٤٧.

(٣) انظر : تهذيب الكمال ١|٣٣٥ ، بغية الراغب المتمني ص٧٦ .

(٤) الحافظ الإمام الثبت أحمد بن نصر بن طالب البغدادي ، مات سنة ثلاث وعشرين وثلاثمائة . تاريخ بغداد ٥|١٨٢ ـ ١٨٣ ، تذكرة الحفاظ ٣|٨٣٢ ـ ٨٣٣ .

(٥) عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي ، أبو عبد الرحمن المصري ، القاضي ، المتوفى سنة أربع وسبعين ومائة . التقريب (٣٥٦٣) ص٣١٩ .

ترجمة ترجمة ، فما حدث بها ، فكان لايرى أن يحدث بحديث ابن لهيعة "[1].

وذكر الحاكم أبو عبد الله قال : " سمعت أبا الحسن أحمد بن محبوب البرمكي بمكة يقول : سمعت أبا عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي يقول : " لما عزمت على جمع كتاب السنن ، استخرت الله ـ تعالى ـ في الرواية عن شيوخ كان في القلب منهم بعض الشيء ، فوقعت الخيرة على تركهم ، فتركت جملة من الحديث كنت أعلو فيها عنهم "[2].

وقال محمد بن طاهر[3]: " سألت الإمام أباالقاسم سعد بن علي الزَّنجاني[4] عن حال رجل من الرواة ، فوثقه ، فقلت : إن أباعبد الرحمن النسائي ضعفه ، فقال : لأبي عبد الرحمن في الرجال شرط أشد من شرط

---

(١) النص في تهذيب الكمال ١|٣٣٥ ، وفي السير ١٤|١٣١ مع اختصار يسير .

(٢) انظر : بغية الراغب المتمني ص٤١ .

(٣) الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي القيسراني المقدسي ، صنف الأنساب ، وأطراف الكتب الستة ، وصفوة التصوف ، وغيرها ، مات سنة سبع وخمسمائة .
وفيات الأعيان ٤|٢٨٧ ـ ٢٨٨ ، السير ١٩|٣٦١ ـ ٣٧١ .

(٤) الحافظ الثبت أبو القاسم سعد بن علي بن محمد بن علي الزَّنجاني ، شيخ الحرم الشريف ، المتوفى سنة سبعين أوإحدى وسبعين وأربعمائة .
والزَّنجاني : بفتح الزاي ، وسكون النون ، وهذه النسبة إلى زنجان ، وهي بلدة على حد أذربيجان .
الإكمال ٤|٢٢٩ ، الأنساب ٣|١٦٨ ، السير ١٥|٣٨٥ ـ ٣٨٩ .

البخاري ومسلم !"[1].

وروى الحافظ أبو القاسم علي بن الحسن بسنده إلى أبي محمد عبد الغني بن سعيد الحافظ[2] قال : " سمعت أبا علي الحسن بن خضر السيوطي[3] يقول : رأيت النبي ﷺ في النوم وبين يديه كتب كثيرة ، منها كتاب السنن لأبي عبد الرحمن ، فقال لي النبي ﷺ إلى متى ؟ وإلى كم ؟ هذا يكفي ، وأخذ بيده الجزء الأول من كتاب الطهارة من السنن لأبي عبد الرحمن ، فوقع في رُوعي[4] أنه ـ يعني أن كتاب السنن لأبي

(١) شروط الأئمة الستة ص٢٦ . قال الذهبي في السير ١٤ /١٣١ تعليقا على كلام الزنجاني : " صدق ؛ فإنه ليّن جماعة من رجال صحيحي البخاري ومسلم" .

(٢) الحافظ النسابة ، عبد الغني بن سعيد بن علي بن بشر بن مروان ، أبو محمد الأزدي المصري ، له مصنفات منها : المؤتلف والمختلف ، ومشتبه النسبة ، مات سنة تسع وأربعمائة . التقييد ٢|١٣٦ ، تهذيب تاريخ دمشق لابن منظور ١٥|١٦٥، السير ١٧|٢٦٨، كشف الظنون ٢|١٦٣٧ ، معجم المؤلفين ٥|٢٧٣ .

(٣) المحدث الإمام أبو علي الحسن بن الخضر بن عبد الله الأسيوطي ، أحد رواة سنن النسائي عنه ، أرخ السمعاني وفاته سنة اثنتين وسبعين وثلاثمائة ، وأرخها السيوطي سنة إحدى وستين وثلاثمائة .

وابن دقيق جرى على طريقة من يسقط الألف ويقول : سيوط ، ثم ينسب إليها ، والمشهور : الأسيوطي ، بضم الألف وسكون السين المهملة وضم الياء ، وهذه النسبة إلى أسيوط بليدة بمصر . الأنساب ١|١٥٩ ، حسن المحاضرة ١|٣٧٠ .

(٤) الرُوع بالضم : القلب والعقل ، ووقع ذلك في روعي : أي نفسي وخلدي وبالي . لسان العرب (روع) ٨|١٣٧ .

عبدالرحمن ـ أحب إليه "[١] .

وحكى أبو القاسم الزيدوني عن الشيخ أبي الحسن علي بن أبي بكر بن محمد بن خلف المعافري الفقيه المالكي أنه قال : " وإذا التفت إلى مايخرجه أهل الحديث ، فما خرّجه النسائي أقرب إلى الصحيح مما خرّجه غيره ، بل من الناس من يعده من أهل الصحيح ؛ لأنه بين عن علل الأسانيد ـ وإن أدخلها في كتابه ـ وقد حدثنا عنه أنه قال : لم أخرج في كتابي السنن من يتفق على تركه ، فإن أخرج منه أحدا بينه ، وهذه رتبة في العلم شريفة "[٢] .

ثم ذكر البخاري ومسلما وأبا داود ، فقال بعد كلام له : " وهؤلاء عمدة الحديث " .

والنسائي في نسبه قال الرشاطي : " النسوي نسبة إلى نسا كورة من كور نيسابور " ، وكذا قال اليعقوبي[٣] .

قال المسعودي[٤] : " نسا من أرض فارس" .

---

(١) انظر : الفضل المبين ص١٩٧ .

(٢) انظر : الفضل المبين ص١٩٦ .

(٣) البلدان ص٢٧٧ .

(٤) أبو الحسن علي بن الحسين بن علي من ذرية ابن مسعود ، أخباري ، صاحب ملح وغرائب ، وعجائب وفنون ، وكان معتزليا شيعيا ، له مصنفات منها : مروج الذهب ومعادن الجوهر ، ذخائر العلوم وما كان في سالف الدهور ، مات سنة خمس وأربعين وثلاثمائة . الفهرست لابن النديم ص١٧١، السير ١٥|٥٦٩، لسان الميزان ٤|٢٢٤ .

وقال عبد الغني بن سعيد : " نسا : موضع بخراسان "[1] ، وهذا موافق لقول اليعقوبي .

ثم قال الرشاطي - بعد كلام - : " النسائي : نسبة - أيضا - إلى نسا ، والقياس : النسوي " .

وكانت وفاة النسائي في سنة ثلاث وثلاثمائة .

أما ابن ماجه[2] فذكره الحافظ أبو يعلى الخليل بن

---

(١) مشتبه النسبة ص٣٧ .

(٢) ترجمته في : المنتظم ٥|٩٠ ، التدوين ٢|٤٩ - ٥٣ ، التقييد ١|١٢٢ - ١٢٣ ، الكامل ٦|٦٢ ، وفيات الأعيان ٤|٢٧٩ ، تهذيب تاريخ دمشق لابن منظور ٢٣|٣٥٥ ، تهذيب الكمال ٢٧|٤٠ - ٤٢ ، طبقات علماء الحديث ٢|٣٤١ ، السير ١٣|٢٧٧ - ٢٨١ ، تذكرة الحفاظ ٢|٦٣٦ ، العبر ١|٣٩٤ ، الكاشف ٣|٩٧ ، الوافي بالوفيات ٥|٢٢٠ ، البداية والنهاية ١١|٦٠ ، تهذيب التهذيب ٩|٥٣٠ - ٥٣٢ ، التقريب (٦٤٠٩) ص٥١٤ ، طبقات المفسرين ٢|٢٧٣ - ٢٧٤ ، طبقات الحفاظ ص٢٨٣ ، مفتاح السعادة ٢|١٢٤ ، كشف الظنون ٢|١٠٠٤ ، شذرات الذهب ٢|١٦٤ ، الحطة ص٤٦٠ - ٤٦٢ ، هدية العارفين ٢|١٨ ، الرسالة المستطرفة ص١٠ ، الأعلام ٧|١٤٤ ، معجم المؤلفين ١٢|١١٥ - ١١٦ ، تاريخ التراث العربي ١|٢٢٩ .

وماجه بفتح الجيم المخففة ، وفي آخره هاء ساكنة وقفا ووصلا ، هذا هو المعروف في ضبطها ، وأما النطق بالتاء عند الوصل فخلاف الصواب .

انظر : وفيات الأعيان ، تاج العروس (ماج) ٢|١٠٣ ، الفضل المبين ص٢١٣ ، الرسالة المستطرفة ، مقدمة المعلمي للإكمال ١|٦٠ ، خاتمة تحقيق سنن ابن ماجه لمحمد فؤاد عبد الباقي ٢|١٢٢٠ - ١٢٢٥ .

عبد الله[1] في كتاب قزوين ، فقال : " أبو عبد الله محمد بن يزيد يعرف بابن ماجه ، مولى ربيعة[2] ، له : سنن ، وتفسير ، وتاريخ[3] ، وكان عارفا بهذا الشأن ، ارتحل إلى العراقين : البصرة ، والكوفة ، وبغداد ، ومكة ، والشام ، ومصر ، والري ؛ لكتب الحديث ، مات سنة ثلاث وسبعين ومائتين "[4] .

قال محمد بن طاهر المقدسي : " رأيت على ظهر جزء قديم حكاية كتبها أبو حاتم المعروف بخاموش[5] ، قال أبو زرعة

---

(١) القاضي الحافظ الإمام أبو يعلى الخليل بن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن الخليل القزويني ، صنف كتاب الإرشاد ، وتاريخ قزوين ، وفضائل قزوين ، مات سنة ست وأربعين وأربعمائة .

التدوين في أخبار قزوين ٢|٥٠١ ـ ٥٠٣ ، الإكمال ٣|١٧٤ ، التقييد ١|٣١٩ ، تذكرة الحفاظ ٣|١١٢٣ ـ ١١٢٤ .

(٢) لم أجد أحدا ميز ربيعة التي ينسب إليها ابن ماجه ، قال ابن خلكان في نسب ابن ماجه : " الرَّبعي ـ بفتح الراء ، والباء الموحدة ، وبعدها عين مهملة ـ هذه النسبة إلى ربيعة ، وهي اسم لعدة قبائل ، لاأدري إلى أيها ينسب المذكور " .

(٣) طبع بمجمع اللغة العربية بدمشق سنة ١٣٩٩ هـ كتاب تاريخ الخلفاء لابن ماجه ، فيحتمل أن يكون هو الذي ذكره المؤلف هنا .

(٤) أخرجه ابن طاهر في شروط الأئمة ص٢٥ ، وابن عساكر في تاريخ دمشق (ج ١٦ ق ١٢٥) وابن نقطة في التقييد ١|١٢٥ .

(٥) أحمد بن الحسن الرازي ، ويكنى أبا حاتم ، هكذا نسبه ابن حجر في التبصير ، والزبيدي في التاج . وذكر ابن حجر في النزهة أنه " أحمد بن إسحاق " .

الرازي[1]: " طالعت كتاب أبي عبد الله ابن ماجه ، فلم أجد فيها إلا قدرا يسيرا مما فيه شيء ، وذكر قدر بضعة عشر ، أوكلاما هذا معناه "[2].

قلت : وهذا كلام لابد من تأويله ، وإخراجه عن[3] ظاهره ، وحمله على وجه يصح[4] .

نعم ! الكتاب كتاب حسن ، كثير الفائدة ، له إعانة على معرفة أحاديث الأبواب لمن يقصدها .

وقال الحافظ أبو الحسن[5] بن عساكر : " قرأت بخط أبي الحسن

مات بعد سنة خمس وأربعين وأربعمائة ، وقيل غير ذلك .

نزهة الألباب ١|٢٣٢ ، تبصير المنتبه ٢|٥٢٤ ، تاج العروس ٤|٣٠٩ .

(١) الإمام الحافظ محدث الري عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ ، المعروف بأبي زرعة الرازي ، المتوفى سنة أربع وستين ومائتين .

الجرح والتعديل ١|٣٢٨ - ٣٣٠ ، السير ١٣|٦٥ - ٨٥ .

(٢) شروط الأئمة الستة ص٢٤ ، وعنه ابن عساكر في تاريخ دمشق (ج١٦ ق ١٢٦) وابن نقطة في التقييد ١|١٢٤ - ١٢٥ .

(٣) في المخطوط " على " والصواب ماأثبته كما في الفضل المبين ص٢١٤ ، نقلا عن البدر المنير .

(٤) هذه الجملة ذكرها ابن الملقن نقلا عن المؤلف ، وعلق على كلام أبي زرعة بقوله : " وهذا الكلام من أبي زرعة لولا أنه مروي عنه من أوجه لجزمت بعدم صحته عنه ، فإنه غير لائق لجلالته " . انظر : الفضل المبين ص٢١٤ .

(٥) في الأصل " أبوالعباس " وهو خطأ .

علي بن عبد الله بن الحسن بن الحسين بن مالويه الرازي شاب كان يسمع معنا الحديث بالري سنة تسع وعشرين وخمسمائة ، قال أبو عبد الله ابن ماجه : عرضت هذه النسخة على أبي زرعة فنظر فيه ، وقال : أظن إن وقع هذا في أيدي الناس تعطلت هذه الجوامع كلها ، أوقال : أوأكثرها ، ثم قال : لعله لايكون فيه تمام ثلاثين حديثا مما في إسناده ضعف ، أوقال عشرين أونحو هذا من هذا الكلام " .

وقال : " حكى أنه نظر في جزء من أجزائه ، وكان عنده في خمسة أجزاء" [1].

قلت : وهذا - أيضا - لابد من تأويله جزما ، ولعله ذلك الجزء الذي نظر فيه أوغيره مما يصح[2].

وقَزْوِين المنسوب هو إليها ذكرها أبو عبيد البكري[3] في كتاب " معجم مااستعجم "، فقال : " قَزْوِين - بفتح أوله ، وإسكان ثانيه ، بعده

---

(١) تاريخ دمشق (ج ١٦ ق ١٢٥ - ١٢٦) مع تصرف .

(٢) هذه الجملة نقلها ابن الملقن في البدر المنير عن المؤلف - كما في الفضل المبين ص٢١٥ - ، وعلق الذهبي في السير ٢٧٩|١٣ على كلام أبي زرعة بقوله : " وقول أبي زرعة - إن صح - فإنما عنى ثلاثين حديثا ، الأحاديث المطروحة الساقطة ، وأما الأحاديث التي لاتقوم بها حجة فكثيرة ، لعلها نحو الألف " .

(٣) العلامة المتفنن أبوعبدالله بن عبد العزيز بن محمد البكري ، صنف كتاب اشتقاق الأسماء ، وكتاب أعلام النبوة ، وكتاب النبات ، وغيرها ، مات سنة سبع وثمانين وأربعمائة .

السير ٣٥|١٩ - ٣٦ ، الوافي بالوفيات ٢٩٠|١٧ - ٢٩٢ .

واو مكسورة ، وياء ونون ـ معروفة ببلاد الديلم[1] "، وأنشد أبياتا[2].

وقال الرشاطي عن ابن حردادبه[3] أنه قال : " بين قزوين والري سبعة وعشرون فرسخا ، وقزوين ثغر الديلم[4] " .

قال : " وقال اليعقوبي : قزوين عادلة عن وسط الطريق[5]، وهي في سفح جبل يتاخم الديلم ، ولها واديان يقال لأحدهما : الوادي الكبير، والآخر الوادي شبرم[6]، يجري فيهما الماء في أيام الشتاء ، وينقطع في أيام

---

(١) الديلم : حيل سموا بأرضهم ، وهم في جبال قرب جيلان ، أوفي الجزء الجبلي منها. معجم البلدان ٢|٥٤٤ ، دائرة المعارف الإسلامية ٩|٣٦٧ .

(٢) معجم ماستعجم ٢|١٠٧٢ .

(٣) أبو القاسم عبيد الله بن أحمد بن خُردادبُه ـ بضم المعجمة ، وسكون الواو ، وآخره موحدة مضمومة ، ثم هاء ليست للتأنيث ـ هكذا ضبطه ابن حجر ، وأما في الفهرست فكتب " خرداذبه " وفي ذيل تاريخ بغداد كتب " خردادبه " كان راوية للأخبار ، وكان يأتي في تصانيفه بالغرائب ، وممن كذبه أبو الفرج الأصبهاني ، ومن تصانيفه : المسالك والممالك ، وجمهرة نسب الفرس ، واللهو والملاهي . أرخ حاجي خليفة وفاته بسنة ثمان وسبعين ، والزركلي نحو سنة ثمانين ، وإسماعيل باشا في حدود سنة ثلاثمائة . الفهرست لابن النديم ص١٦٥ ، ذيل تاريخ بغداد ١٧|١١، لسان الميزان ٤|٩٦ ، كشف الظنون ٢|١٦٦٥ ، هدية العارفين ١|٦٤٥ ، الأعلام ٤|١٩٠ ، معجم المؤلفين ٦|٢٣٦ .

(٤) المسالك والممالك ص٥٨ .

(٥) في البلدان " عن معظم الطريق " .

(٦) في البلدان " سيرم " .

الصيف ، وأهلها أخلاط من العرب والعجم ، وبها آثار العجم وبيوت نيران[1]".

وأما ابن خزيمة[2] فهو أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري ، أحد الأكابر الذين جمعوا بين الفقه ومعرفة صنعة الحديث ، لقي أبا إبراهيم المزني[3] ، والربيع بن سليمان[4] صاحبي

---

(١) البلدان ص٢٧١.

(٢) ترجمته في : الجرح والتعديل ١٩٦|٧ ، الثقات لابن حبان ١٥٦|٩ ، تاريخ جرجان ص٤٥٦ ، الإرشاد ٨٣١|٣ ـ ٨٣٣ ، طبقات الفقهاء ص١٠٥ ، المنتظم ١٨٤|٦ ـ ١٨٦ ، التقييد ١٦|١ ـ ١٧ ، طبقات علماء الحديث ٤٤١|٢ ، تذكرة الحفاظ ٧٢٠|٢ ـ ٧٣١ ، العبر ٤٦٢|١ ، الوافي بالوفيات ١٩٦|٢ ، طبقات الشافعية للسبكي ١٣٠|٢ ـ ١٣٥ ، طبقات الشافعية للإسنوي ٢٢١|١ ، البداية والنهاية ١٦٧|١١ ، طبقات القراء ٩٧|٢ ـ ٩٨ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٠٠|١ ـ ١٠١ ، النجوم الزاهرة ٢٠٩|٣، طبقات الحفاظ ص٣١٠ ـ ٣١١ ، مفتاح السعادة ١٢٦|٢ ـ ١٢٧ ، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص٤٨ ـ ٤٩ ، شذرات الذهب ٢٦٢|٢ ـ ٢٦٣ ، كشف الظنون ١٠٧٥|٢ و ١٤٠٦، هدية العارفين ٢٢٩|٢ ، الرسالة المستطرفة ص١٦ ، الأعلام ٢٩|٦ ، معجم المؤلفين ٣٩|٩ ـ ٤٠ .

(٣) الإمام العلامة أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو المزني المصري ، صنف الجامع الكبير ، والجامع الصغير ، والمنثور ، ومختصره ، وغيرها ، مات سنة أربع وستين ومائتين . الجرح والتعديل ٢٠٤|٢ ، الانتقاء ص١١٠ ، السير ٤٩٣|١٢ .

(٤) الإمام المحدث الفقيه الكبير الربيع بن سليمان بن عبد الجبار ، أبو محمد المرادي ، مولاهم المصري المؤذن ، سمع الشافعي ، وصحبه ، وهو الذي يروي كتبه ، مات سنة سبعين ومائتين .

الشافعي - رحمهم ا لله - ، وعظم قدره ، وانتشر صيته ، حتى لقب بإمام الأئمة .

وشارك الشيخين وبقية الجماعة في عدد من شيوخهم كإسحاق ابن راهويه[(١)]، وأحمد بن منيع[(٢)]، وأحمد بن عبدة الضبي[(٣)] ، ومحمد بن بشار بُنْدار[(٤)] ، وأبي موسى محمد بن المثنى الزَّمِن[(٥)] ، ويحيى بن حبيب بن

الجرح والتعديل ٢|٢٠٤ ، طبقات الفقهاء ص٩٨ ، السير ١٢|٥٨٧ - ٥٩١ .

(١) الإمام الحافظ الكبير ، شيخ المشرق ، أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي المروزي ، الشهير بابن راهويه ، له من المصنفات : السنن في الفقه ، المسند ، التفسير ، مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين . السير ١١|٣٥٨ - ٣٨٢.

(٢) الإمام الحافظ الثقة ، أحمد بن منيع بن عبد الرحمن أبوجعفر البغوي ، ثم البغدادي، صنف المسند ، مات سنة أربع وأربعين ومائتين .

تاريخ بغداد ٥|١٦٠ - ١٦١ ، السير ١١|٤٨٣ - ٤٨٤ .

(٣) الحافظ الثقة أحمد بن عبدة بن موسى الضبي ، أبو عبد ا لله البصري ، المتوفى سنة خمس وأربعين ومائتين . تهذيب الكمال ١|٣٩٧ - ٤٩٩.

(٤) الإمام الحافظ محمد بن بشار بن عثمان بن داود بن كيسان ، أبو بكر العبدي ، المتوفى سنة ثنتين وخمسين ومائتين .

وبُنْدار بضم الباء ، وسكون النون ، وآخره راء ، لقب بذلك لأنه كان بندار الحديث في عصره ببلده ، والبندار الحافظ .

تاريخ بغداد ٢|١٠١ - ١٠٥ ، الإكمال ١|٣٥٦ ، السير ١٢|١٤٤ - ١٤٩ ،

(٥) الإمام الحافظ الثبت ، محمد بن المثنى بن عبيد بن قيس بن دينار ، أبو موسى العنزي البصري الزمن ، ومات سنة اثنتين وخمسين ومائتين .

والزَّمِن بفتح الزاي ، وكسر الميم وفي آخرها نون ، هذه الصفة من الزمانة ، وهي العلة

عربي[1] ، وعتبة بن عبد الله اليُحمِدي[2] ، وعلي بن حُجْر[3] ، ونصر بن علي[4] ، وغيرهم .

روى عنه الأكابر : أحمد بن إسحاق الصِّبْغي[5] ، والحسن بن

من الرحلين أوبعض الأعضاء ، فيزمن الآدمي .

تاريخ بغداد ٣|٢٨٣ - ٢٨٦ ، الأنساب ٣|١٦٥ ، السير ١٢|١٢٣ - ١٢٦ .

(١) الإمام الحافظ الثبت ، يحيى بن حبيب بن عربي ، أبو زكريا البصري ، المتوفى سنة ثمان وأربعين ومائتين ، وقيل : بعدها . الجرح والتعديل ٩|١٣٧ ، السير ١١|١٥٦ .

(٢) الشيخ المحدث المسند الثقة ، عتبة بن عبد الله بن عتبة ، أبو عبد الله اليحمدي ، المروزي ، مات سنة أربع وأربعين ومائتين .

واليُحمِدي : بضم الياء ، وكسر الميم .

السير ١١|٥٣٩ - ٥٤١ ، تبصير المنتبه ٤|١٣٤٥ - ١٣٤٦ .

(٣) الحافظ العلامة الحجة ، علي بن حجر بن إياس بن مقاتل ، أبو الحسن السعدي المروزي ، له مصنفات مفيدة منها : أحكام القرآن ، مات سنة أربع وأربعين ومائتين .

وحُجْر : بضم المهملة ، وسكون الجيم .

تاريخ بغداد ١١|٤١٦ ، السير ١١|٥٠٧ ، التقريب (٤٧٠٠) ص ٣٩٩ .

(٤) الحافظ العلامة الثقة ، نصر بن علي بن نصر بن علي بن أبي ، أبو عمرو الأزدي ، الجهضمي البصري الصغير ، المتوفى سنة خمسين ومائتين .

تاريخ بغداد ١٣|٢٨٧ - ٢٨٩ ، السير ١٢|١٣١ - ١٣٦ .

(٥) الإمام العلامة المحدث ، أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب النيسابوري الشافعي ، المعروف بالصبغي ، له مصنفات منها : الأسماء والصفات ، وكتاب الإيمان ، وكتاب القدر ، مات سنة اثنتين وأربعين وثلاثمائة .

والصِّبْغي : ضبطه ابن ماكولا ، والسمعاني ، والصفدي ، والإسنوي بكسر الصاد

سفيان الفَسوي[1] ، وأبو حامد بن الشرقي[2] ، وغيرهم ، ويقال : آخر من حدث عنه ابن ابنه أبو بكر بن محمد الفضل بن محمد بن إسحاق .[3]

كانت وفاته سنة إحدى عشرة وثلاثمائة بنيسابور[4].

المهملة ، وسكون الباء ، والغين المعجمة ، وهذه نسبة إلى الصبغ .

وضبطه ابن العماد بالضاد المعجمة ، والباء المفتوحة الموحدة ، والعين المهملة ، وهذه النسبة إلى ضبيعة بن قيس .

الإكمال ٥|٢٣٣ ، الأنساب ٣|٥٢١ ، السير ١٥|٤٨٣ ـ ٤٨٧ ، الوافي بالوفيات ٦|٢٣٩ ، طبقات الشافعية للإسنوي ٢|٣٤ ، شذرات الذهب ٢|٣٦١ .

(١) الإمام الحافظ الثبت ، أبو العباس الحسن بن سفيان بن عامر الشيباني ، الخراساني ، الفسوي ، ويقال : النسوي ، صنف المسند الكبير ، والجامع ، والمعجم ، مات سنة ثلاث وثلاثمائة .

والفسوي : بفتح الفاء والسين ، نسبة إلى فسا وهي بلدة من بلاد فارس .

والنسوي : بفتح النون والسين ، نسبة إلى نسا .

الأنساب ٤ / ٣٨٤ ، ٥|٤٨٧ ، المنتظم ٦|١٣٢ ـ ١٣٦ ، السير ١٤|١٥٧ .

(٢) الإمام العلامة الثقة حافظ خراسان ، أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن النيسابوري ، ابن الشرقي ، صاحب الصحيح ، مات سنة خمس وعشرين وثلاثمائة .

تاريخ بغداد ٤|٤٢٦ ـ ٤٢٧ ، الأنساب ٣|٤١٩ ، السير ١٥|٣٧ ـ ٣٩ .

(٣) هكذا كتب في المخطوط ، والصواب ـ والله تعالى أعلم ـ أنه أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة ، المتوفى سنة سبع وثمانين وثلاثمائة .

انظر ترجمته في : السير ١٦|٤٩٠ ـ ٤٩١ ، الميزان ٤|٩ ، اللسان ٥|٣٤١ ـ ٣٤٢ ، طبقات علماء الحديث ٢ / ٤٢٢ .

(٤) وأرخ الشيرازي وفاته في طبقات الفقهاء سنة اثنتي عشرة وثلاثمائة .

وصنّف الصحيح ، وله فيه طريقة يذهب إليها في الرجال .

وذكره الحافظ الحاكم أبو عبد الله في كتاب علوم الحديث ، وقال : " سمعت أبابكر محمد بن علي الفقيه الشاشي[1] يقول : سمعت أبابكر الصَّيرفي[2] يقول : سمعت أبا العباس بن سريج[3] يقول ـ وذكر أبا بكر محمد بن إسحاق ـ فقال : " يخرج النكت من حديث رسول الله ﷺ بالمنقاش "[4].

قلت : وفي تراجمه في كتابه أشياء حسنة ، ومعان طريفة يؤيد ماقاله القاضي أبو العباس .

---

(١) العلامة الفقيه الأصولي اللغوي ، عالم خراسان ، أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي الشافعي ، القفال الكبير ، له مصنفات كثيرة منها : شرح الرسالة ، دلائل النبوة ، محاسن الشريعة ، مات سنة خمس وستين وثلاثمائة .

الأنساب ٤|٥٣٣ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢|٢٨٢ ـ ٢٨٣ ، السير ١٦|٢٨٣ .

(٢) الفقيه الأصولي ، أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي المعروف بالصيرفي ، ألف شرح الرسالة ، وكتاب الشروط ، وكتاب الإجماع ، وغيرها ، مات سنة ثلاثين وثلاثمائة . والصيرفي : بفتح الصاد المهملة والراء ، نسبة لبيع الذهب .

تاريخ بغداد ٥|٤٤٩ ـ ٤٥٠ ، طبقات الفقهاء ص١١١ ، الأنساب ٣|٥٧٤ ، طبقات الشافعية للسبكي ٢|١٦٩ ـ ١٧٠ ، طبقات الشافعية للإسنوي ٢|٣٣ .

(٣) الإمام القاضي ، فقيه العراقين ، أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي الشافعي ، انتهت إليه رئاسة أصحاب الشافعي ، وشرح المذهب ولخصه ، وعمل المسائل والفروع ، مات سنة ست وثلاثمائة . تاريخ بغداد ٤|٢٨٧، السير ١٤|٢٠١.

(٤) معرفة علوم الحديث ص٨٣ .

وقال الحاكم : " وسمعت أبا أحمد الحافظ يقول : سمعت أبا الحسن السَّنجاني[1] يقول : نظرت في مسألة الحج لمحمد بن إسحاق بن خزيمة ، فعلمت أنه علم لانحسنه نحن"[2].

قال الحاكم : " وسمعت أبا زكريا العَنْبري [3] يقول : سمعت محمد ابن إسحاق يقول : ليس لأحد مع النبي ﷺ قول إذا صح الخبر عنه " ثم قال ابن خزيمة : سمعت أبا هاشم الرِّفاعي[4] يقول : سمعت يحيى بن

---

(١) القاضي أبو الحسن علي بن الحسن بن محمد بن حمدويه السنجاني ، المتوفى سنة ست عشرة وثلاثمائة .

وسنجان ضبطها السمعاني والإسنوي بفتح السين وسكون النون ، وذكر ياقوت أنها تضبط بفتح السين وكسرها ، وهذه النسبة إلى باب سنجان ، وهي قرية على باب مدينة مرو ، يقال لها : " در سنكان " .

الأنساب ٣|٣١٤ ، معجم البلدان ٣|٢٦٣ ، طبقات الشافعية للإسنوي ٢|٣٢٥ .

(٢) معرفة علوم الحديث ٨٣ ، وفيه " فتيقنت " بدل " فعلمت " .

(٣) الإمام الثقة المفسر المحدث الأديب العلامة ، أبو زكريا يحيى بن محمد بن عبد الله ابن عنبر بن عطاء السلمي ، مولاهم العنبري ، النيسابوري المعدل ، مات سنة أربع وأربعين وثلاثمائة .

والعَنْبري : بفتح العين المهملة ، وسكون النون ، وفتح الباء الموحدة ، نسبة إلى بني العنبر . الأنساب ٤|٢٤٥ ، السير ١٥|٥٣٣ ، طبقات الشافعية للسبكي ٢|٣٢١ .

(٤) الفقيه الحافظ قاضي بغداد ، أبو هشام ـ كذا في المصادر ـ محمد بن يزيد بن محمد ابن كثير بن رفاعة العجلي الرفاعي الكوفي المقرىء ، كان من أهل القرآن والعلم والفقه ، والحديث ، وكان صاحب غرائب في الحديث ، واتهم بسرقة الحديث ؛ ولذا ضعفه =

آدم[1] يقول : لايحتاج مع قول النبي ﷺ إلى قول أحد ، وإنما كان يقال سنة النبي ﷺ وأبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - ؛ ليعلم أن النبي ﷺ مات وهو عليها "[2] .

قال الحاكم : " فضائل هذا الإمام - يعني ابن خزيمة - مجموعة عندي في أوراق كثيرة ، وهي أشهر وأكثر من أن يحملها هذا الموضع ، ومصنفاته تزيد على مائة وأربعين كتابا سوى المسائل ، والمسائلُ المصنفة أكثر من مائة جزء مابين فقه وحديث ، وحديث بريرة[3] ثلاثة أجزاء[4]

كثير من النقاد ، مات سنة ثمان ، وقيل : تسع وأربعين ومائتين .

والرِّفاعي : بكسر الراء ، وفتح الفاء منسوب إلى الجد .

تاريخ بغداد ٣|٣٧٥ - ٣٧٧ ، الأنساب ٣|٧٩ ، السير ١٢|١٥٣ - ١٥٦ .

(١) العلامة الحافظ المجود أبو زكريا يحيى بن آدم بن سليمان الأموي ، مولاهم الكوفي، صاحب كتاب الخراج ، المتوفى سنة ثلاث ومائتين .

الجرح والتعديل ٩|١٢٨ - ١٢٩ ، السير ٩|٥٢٢ - ٥٢٩ .

(٢) معرفة علوم الحديث ٨٥ .

(٣) بريرة مولاة عائشة ، كانت لعتبة بن أبي لهب ، وقيل : لبعض بني هلال ، فكاتبوها ، ثم باعوها ، فاشترتها عائشة ، وكانت تخدمها قبل أن تشتريها ، وعاشت إلى زمن يزيد بن معاوية ، وكانت من المبايعات ، وحديثها عند النسائي .

الطبقات الكبرى لابن سعد ٨|٢٥٧ ، الاستيعاب ٤|٢٤٢ ـــ ٢٤٣ ، الإصابة ٤|٢٤٥، تهذيب التهذيب ١٢|٤٠٣ .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة ، باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد (٤٥٦) ١|٦٥٥ ، وفي كتاب الزكاة ، باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ

(١٤٩٣)٣|٤١٦ ، وفي كتاب البيوع ، باب البيع والشراء مع النساء (٢١٥٥) ٤|٤٣٣ ، وباب إذا اشترط شروطا في البيع لاتحل (٢١٦٨) ٤|٤٤٠ ، وفي كتاب العتق ، باب بيع الولاء وهبته (٢٥٣٦) ١٩٨ ، وفي كتاب المكاتب ، باب المكاتب ونجومه في كل سنة نجم (٢٥٦٠) ٥|٢١٩ ، وباب استعانة المكاتب وسؤاله الناس (٢٥٦٣) ٥|٢٢٥ ، وباب بيع المكاتب إذا رضي (٢٥٦٤) ٥|٢٢٩ - ٢٣٠ ، وباب إذا قال المكاتب : اشترني وأعتقني . . . (٢٥٦٥) ٥|٢٣١ ، وباب مايجوز من شروط المكاتب . . . (٢٥٦١) ٥|٢٢٢ ، وفي كتاب الشروط ، باب الشروط في البيع (٢٧١٧) ٥|٣٧٠ ، وباب مايجوز من شروط المكاتب (٢٧٢٦) ٥|٣٨٢ ، وباب الشروط في الولاء (٢٧٢٩) ٥|٣٨٤ - ٣٨٥ ، وباب المكاتب ومالايحل من الشروط التي تخالف كتاب الله (٢٧٣٥) ٥|٤١٦ ، وفي كتاب النكاح ، باب الحرة تحت العبد (٥٠٩٧) ٩|٤١١ ، وفي كتاب الطلاق ، باب لايكون بيع الأمة طلاقا (٥٢٧٩) ٩|٣١٥ ، وباب (٥٢٨٤) ٩|٣٢٠ ، وفي كتاب كفارات الأيمان ، باب إذا أعتق في الكفارة لمن يكون ولاؤه ؟ (٦٧١٧) ١١|٦٠٩ ، وفي كتاب الفرائض ، باب الولاء لمن أعتق وميراث اللقيط (٦٧٥١) ١٢|٤٠ ، وباب ميراث السائبة (٦٧٥٤) ١٢|٤١، وباب إثم من تبرأ من مواليه (٦٧٥٨) ٤٦ ، ومسلم في كتاب العتق ، باب الولاء لمن أعتق (١٥٠٤) و (١٥٠٥) ٢|١١٤١ ـ ١١٤٥ ، وأبو داود في كتاب العتق، باب بيع المكاتب إذا فسخت الكتابة (٣٩٢٩) و (٣٩٣٠) ٤|٢٤٥ ـ ٢٤٩ ، والترمذي في كتاب الوصايا ، باب ماجاء في الرجل يتصدق أويعتق عند الموت (٢١٢٤) ٤|٤٣٦ ، وفي كتاب الولاء والهبة ، باب ماجاء أن الولاء لمن أعتق (٢١٢٥) ٤|٤٣٧ ، والنسائي في المجتبى ، كتاب الزكاة ، باب إذا تحولت الصدقة (٢٦١٤) ٥|١٠٧ ـ ١٠٨ ، وفي الكبرى (٢٣٩٦) ٢|٥٩ ، وفي المجتبى ، كتاب الطلاق ، باب خيار الأمة (٣٤٤٧) و (٣٤٤٨) ٦|١٦٢ ـ ١٦٣ ، وفي الكبرى ، باب خيار الأمة تعتق (٥٦٤٠) و (٥٦٤١) وفي المجتبى ، باب خيار الأمة تعتق وزوجها =

حـر (٣٤٤٩) و (٣٤٥٠) ٦|١٦٣ ، وفي الكـبرى (٥٦٤٢) و (٥٦٤٣) ٣|٣٦٤ ، وفي المجتبـى ، بـاب خيـار الأمـة تعتـق وزوجهـا مملـوك (٣٤٥١) و (٣٤٥٢) و (٣٥٥٣) و(٣٥٥٤) ٦|١٦٤، وفي الكـبرى (٥٦٤٤) و (٥٦٤٥) و (٥٦٤٦) و (٥٦٤٧) و (٥٦٤٨) ٣|٣٦٥ ـ ٣٦٦ ، وفي المجتبى ، كتاب البيوع باب البيـع يكـون فيـه الشرط الفاسـد ، فيصح البيـع ، ويبطـل الشـرط (٤٦٤٢) و (٤٦٤٣) و (٤٦٤٤) ٧|٣٠٠ ، وفي الكبرى (٦٢٣٨) و (٦٢٣٩) و (٦٢٤٠) ٤|٤٦ ـ ٤٧، وفي المجتبى في بيع المكـاتب (٤٦٥٥) و (٤٦٥٦) ٧|٣٠٥ ـ ٣٠٦ ، وفي الكـبرى (٦٢٥١) و (٦٢٥٢) ٤|٥٠ ، وفي كتـاب الفرائـض مـن الكـبرى ، ذكـر الـولاء (٦٤٠٠) و (٦٤٠٢)٤|٨٦ و (٦٤٠٥) و (٦٤٠٦) و (٦٤٠٧) ٤|٨٧ ، وابـن ماجه في كتاب العتق ، باب المكاتب (٢٥٢١) ٢|٨٤٢ ـ ٨٤٣ ، ومـالك في الموطأ ، كتاب العتق والولاء ، بـاب مصير الـولاء لمن أعتـق ٢|٧٨٠ ـ ٧٨١ ، والشـافعي في المسـند ٢|٤١ ، وعبـد الرزاق في المصنـف ، كتاب الـولاء ، بـاب الـولاء لمن أعتـق (١٦١٦١) (١٦١٦٢) و (١٦١٦٣) و (١٦١٦٤) ٩|٧ ـ ٩ ، والحميـدي في مسنده (٢٤١) ١|١١٨ ، وسعيد بن منصور في سننه ، كتاب الطلاق ، باب ماجاء في خيـار الأمة (١٢٥٩) و (١٢٦٠) و (١٢٦١) ١|٢٩٩ ـ ٣٠٠ ، وابـن سعد في الطبقـات الكـبرى ٨|٢٥٦ ـ ٢٥٧ و ٢٥٨ ـ ٢٥٩ و ٢٦١ ، وأحمد في المسـند ٦|٣٣ و ٣٤ و ٤٢ و ٤٥ و ٤٦و٨١ و ٨٢ و ١٠٣ و ١٢١و ١٣٥و ١٦١و ١٧٠ و١٧٢ و١٧٥و ١٧٨و ١٨٠و ١٨٦و ١٨٩و ١٩٠و ٢١٣و ٢٧١و ٢٧٢ ، والدارمـي في كتاب الطلاق ، باب في تخيير الأمة تكون تحت العبد فتعتق ٢|٢٦٩ ، وابن الجـارود ، باب المكـاتب والمدبر (٩٧٧) ص٣٢٦ ، وأبو يعلى في مسنده (٤٤٣٥) ٧|٤١١ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ، كتاب البيوع ، باب البيع يشـترط فيـه شرط ليـس منه ٤|٤١ و ٤٢ و ٤٥ ، وابن حبان في صحيحه ـ كما في الإحسـان كتاب الطـلاق (٤٢٥٥) و (٤٢٥٧) و (٤٢٥٨) ٦|٢٣٢ ـ ٢٣٤ ـ والدارقطـني في سننه ، كتـاب

البيوع ٣|٢٢ - ٢٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب البيوع ، باب الشرط الذي يفسد البيع ٥|٣٣٦ ، وفي باب من اشترى مملوكا ليعتقه ٥|٣٣٨ ، وفي كتاب النكاح، باب الأمة تعتق وزوجها عبد ٧|٢٢٠ - ٢٢١ ، وفي باب من زعم أن زوج بريرة كان حرا يوم أعتقت ٧|٢٢٢، وفي باب ماجاء في وقت الخيار ٧|٢٢٥ ، وفي كتاب الصداق ، باب الشروط في النكاح ٧|٢٤٨ - ٢٤٩ ، وفي كتاب الولاء ، باب من والى رجلا أوأسلم على يديه ١٠|٢٩٥ ، وفي باب من وجد منبوذا فالتقطه لم يثبت عليه ولاء ١٠|٢٩٨ ، وفي باب من أعتق عبدا له سائبة ١٠|٢٩٩ - ٣٠٠ ، وفي كتاب المكاتب ، باب مكاتبة الرجل عبده أوأمته على نجمين فأكثر بمال صحيح ١٠|٣٢٠ ، وفي باب من لم يكره لأحد أن يأخذ من مكاتبه صدقات الناس فريضة ونافلة ١٠|٣٢٨ ، وفي باب المكاتب يجوز بيعه في حالين . . . ١٠|٣٣٦ – ٣٣٧ ، و ٣٣٨ – ٣٣٩ ، وأخرجه في السنن الصغير ، كتاب النكاح ، باب الأمة تعتق وزوجها حر (٢٥١٦) و (٢٥١٧) و (٢٥١٨) و (٢٥١٩) ٣|٦٦ ، وفي كتاب العتق، باب الولاء (٤٣٩٢) ٤|٢٠٩ ، وفي المعرفة ، كتاب البيوع ، باب الشرط الذي يفسد البيع (١١٤٢١) ٨|١٤٢ ، وفي كتاب النكاح ، باب الأمة تعتق وزوجها عبد (١٤١٦٩) و (١٤١٧٠) و (١٤١٧١) و (١٤١٧٢) و (١٤١٧٣) و (١٤١٧٤) و (١٤١٧٥) ١٠|١٩٤ – ١٩٦ ، والخطيب في تاريخ بغداد ٢|٣٢ ، والبغوي في شرح السنة ، كتاب الزكاة ، باب حل الهدية للنبي ﷺ (١٦١١) ٦|١٠٦ - ١٠٧ ، كلهم من حديث عائشة .

وأخرجه البخاري في البيوع ، باب الشراء والبيع مع النساء (٢١٥٦) ٤|٤٣٣ ، وفي باب إذا اشترط شروطا في البيع لاتحل (٢١٦٩) ، وفي كتاب المكاتب ، باب مايجوز من شروط المكاتب . . . (٢٥٦٢) ٥|٢٢٢ ، وفي كتاب الهبة ، باب قبول الهدية (٢٥٧٨) ٥|٢٤١ ، وفي كتاب الفرائض ، باب مايرث النساء من الولاء (٦٧٥٩) ١٢|٤٨ ، وفي باب إذا أسلم على يديه (٦٧٥٧) ١٢|٤٦ ، والشافعي في المسند

ومسألة الحج خمسة أجزاء "[1].

وذكر الحافظ أبو يعلى الخليل بن عبد الله ، قال : " سمعت أحمد ابن عبد الله المعدل يقول : سمعت عبد الله بن خالد الأصفهاني يقول : سئل عبد الرحمن بن أبي حاتم[2] عن أبي بكر بن خزيمة ، فقال : ويحك ،

٤١|٢ ، وفي الأم ١٢٢|٧، ومن طريقه : البيهقي في المعرفة ، كتاب النكاح ، باب الأمة تعتق وزوجها عبد ١٩٧|١٠ ، وابن سعد في الطبقات الكبرى ٢٥٧|٨ ، والبيهقي في الكبرى ، كتاب البيوع ، باب من اشترى مملوكا ليعتقه ٣٣٧|٥ ، وفي كتاب النكاح ، باب الأمة تعتق وزوجها عبد ٢٢٢|٧، وفي كتاب الولاء ، باب من والى رجلا أو أسلم على يديه ٢٩٥|١٠، وفي المعرفة ، كتاب البيوع ، باب الشرط الذي يفسد البيع ١٤٣|٨ ، وفي كتاب العتق ، باب الولاء (٢٠٤٩١) ٤٠٨|١٤ كلهم من حديث ابن عمر . ـ رضي الله عنهما ـ .

وأخرجه البخاري في كتاب الطلاق ، باب خيار الأمة تحت العبد (٥٢٨٠) و(٥٢٨١) و (٥٢٨٢) ٣١٧|٩ ، وباب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة (٥٢٨٣) ٣١٩|٩ ، والترمذي في كتاب الرضاع ، باب ماجاء في المرأة تعتق ولها زوج (١١٥٦) ٤٥٣|٣ ، والشافعي في المسند ٤١|٢ ومن طريقه البيهقي في المعرفة ، كتاب النكاح ، باب الأمة تعتق وزوجها عبد ١٩٧|١٠ ، وسعيد بن منصور في سننه ، الموضع السابق (١٢٥٧) و (١٢٥٨) ، وابن سعد في الطبقات الكبرى ٢٥٧|٨ و٢٦٠ ، والدارمي ، ١٦٩|٢ ، وابن حبان في صحيحه ، (٤٢٥٦) ٢٣٢|٦ و (٤٢٥٩) ٢٣٤|٦ ، والطبراني في الكبير ٢٨٣|١١ ، والبيهقي في الكبرى ، كتاب النكاح ، باب الأمة تعتق وزوجها عبد ٢٢١|٧ ، جميعهم من حديث ابن عباس ـ رضي الله تعالى عنهما ـ .

(١) معرفة علوم الحديث ص٨٣ .

(٢) الإمام ، الحافظ ، الجهبذ ، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي ـ

هو يسأل عنا ، ولانسأل عنه ، وهو إمام يقتدى به "[1] .

قال الخليل : " وحدثني بعضهم عن أبي أحمد الحافظ ، قال : سمعت مَن سمع الربيع بن سليمان يقول : استفدنا من هذا الفتى الشعراني أكثر مما استفاد منا - يعني ابن خزيمة -".[2]

وقد قدمنا قول الحافظ الجليل أبي الحسن الدارقطني فيه ، وهو قوله : " وإن كان ابن خزيمة إماما ثبتا ، معدوم النظير"[3].

وذكره الشيخ أبو إسحاق الشِّيرازي[4] في كتاب طبقات الفقهاء ، فزاد في نسبه بعد خزيمة " المغيرة " ، قال : " السلمي مولاهم" [5] ،

الغطفاني ، من مصنفاته الجرح والتعديل ، والرد على الجهمية ، والتفسير ، مات سنة سبع وعشرين وثلاثمائة .

الإرشاد ٢|٦٨٣ - ٦٨٤ ، السير ١٣|٢٦٣ - ٢٦٩ .

(١) الإرشاد ٣|٨٣٢ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) انظر ص١٣٨ .

(٤) الشيخ الإمام المجتهد ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي ، الشيرازي ، الشافعي ، له تصانيف منها : المهذب ، والتنبيه ، واللمع ، مات سنة ست وسبعين وأربعمائة .

والشِّيرازي : بكسر الشين ، نسبة إلى شيراز ، وهي قصبة فارس ، ودار الملك بها .

تبيين كذب المفتري ص٢٧٦ - ٢٧٨ ، الأنساب ٣|٤٩١ ، السير ١٨|٤٥٢ - ٤٦٤ .

(٥) في الطبقات " مولى لهم " ، وقد زاد السهمي من قبله في تاريخ جرجان " المغيرة ابن صالح بن بكر " .

وذكرعنه أنه قال : حضرت المزني ، وسأله سائل من العراقيين عن شبه العمد ، فذكر المزني الخبر الذي رواه الشافعي " **ألا إن قتيل الخطأ شبه العمد**"[1]، فقال له السائل : أتحتج بعلي بن زيد بن جدعان ؟ فسكت

---

(١) أخرجه الشافعي في المسند ٢|١٠٨ ، وفي الأم ٦|١١٣ قال الشافعي : أخبرنا ابن عيينة عن علي بن زيد بن جدعان عن القاسم بن ربيعة عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : " ألا إن في قتيل العمد الخطأ بالسوط والعصا مائة من الإبل مغلظة ، ومنها أربعون خلفة في بطونها أولادها " .
ومن طريقه : البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الجنايات ، باب شبه العمد ٨|٤٤ ، وفي المعرفة ، كتاب الجراح ، باب قتل العمد وشبه العمد والخطأ (١٥٨١٩) و (١٥٨٢٠) ١٢|٤٨ - ٤٩ ، وفي كتاب الديات ، باب ماجاء في أسنان الإبل المغلظة (١٥٩٨١) ١٢|٩٣ ، والبغوي في شرح السنة ، كتاب القصاص ، باب الدية (٢٥٣٦) ١٠|١٨٦ .

سند الحديث

* سفيان بن عيينه بن أبي عمران الهلالي ، أبو محمد الكوفي .

روى عن : الزهري ، وابن جدعان ، وغيرهما .
وعنه : الشافعي ، وأحمد ، وآخرون .
ثقة حافظ فقيه إمام حجة ، إلا أنه تغير حفظه بآخرة ، وكان ربما دلس لكن عن الثقات ، وحديثه مخرج عند الجماعة ، مات سنة ثمان وتسعين ومائة .
تهذيب الكمال ١١|١٧٧ - ١٩٦ ، التقريب (٢٤٥١) ص٢٤٥ .

* علي بن زيد بن عبد الله بن أبي مليكة بن عبد الله بن جدعان التيمي ، أبو الحسن البصري .

روى عن : أنس ، والقاسم بن ربيعة ، وغيرهما .

وعنه : قتادة ، والسفيانان ، وآخرون .

قال العجلي ـ مرة ـ : " لابأس به " ، وقال يعقوب بن شيبة : " ثقة صالح الحديث ، وإلى اللين ماهو " ، وقال الترمذي : " صدوق إلا أنه ربما رفع الشيء الذي يوقفه غيره " ، وقال الساجي : " كان من أهل الصدق ، ويحتمل ؛ لرواية الجلة عنه ، وليس يجري مجرى من أجمع على ثبته " .

وقال شعبة : " سمعت علي بن زيد ، وكان رفاعا " ، وقال حماد بن زيد : " كان علي بن زيد يحدثنا اليوم بالحديث ، ثم يحدثنا غدا ، فكأنه ليس ذلك " ، وقال : " حدثنا علي بن زيد ، وكان يقلب الأحاديث " ، وقال : " حدثنا علي بن زيد ، وكان كثير التخليط " وضعفه ابن عيينة ، وقال : " كتبت عن علي بن زيد كتابا كبيرا ، فتركته وهدا فيه " ، وكان يحيى القطان يتقي الحديث عنه ، وقال ابن سعد : " وكان كثير الحديث ، وفيه ضعف ، ولايحتج به " ، وقال ابن معين : " ليس بحجة " ، وقال : " ليس بذاك القوي " ، وقال : " ليس بشيء " ، وقال : " بصري ضعيف " ، وقال أحمد : " ليس هو بالقوي ، روى عنه الناس " ، وقال ـ أيضا ـ : " ليس بشيء "، وقال : " ضعيف الحديث " ، وقال البخاري : " لايحتج به " ، وقال الجوزجاني : " واهي الحديث ، ضعيف ، وفيه ميل عن القصد ، لايحتج به " ، وقال العجلي ـ مرة ـ : " بصري يكتب حديثه ، وليس بالقوي ، وكان يتشيع " ، وقال النسائي : " ضعيف " ، وقال الفسوي : " اختلط في كبره " ، وقال ابن خزيمة : " لاأحتج به لسوء حفظه " ، وقال ابن قانع : " خلط في آخر عمره ، وترك حديثه " ، وقال ابن حبان : " كان شيخا جليلا ، وكان يهم في الأخبار ، ويخطيء في الآثار ، حتى كثر ذلك في أخباره ، وتبين فيها المناكير التي يرويها عن المشاهير ، فاستحق ترك الاحتجاج به " ، وقال ابن عدي : " ولعلي بن زيد ـ غير ماذكرت ـ أحاديث صالحة ، ولم أر أحدا من البصريين وغيرهم امتنعوا من الرواية عنه ، وكان يغالي في التشيع في جملة أهل البصرة ، ومع ضعفه يكتب حديثه " ، وقال

=

الدارقطني : " أنا أقف فيه ، لايزال ـ عندي ـ فيه لـين " ، وقـال : " ضعيـف " ، وقـال الحاكم أبو أحمد : " ليس بالمتين عندهم " ، وقال البيهقي : " لايحتج بحديثه " ، وقال : " وليس بالقوي " .

والراجح أنه ضعيف ، وذكر في تضعيفه ثلاثة أسباب :

ـ سوء الحفظ ، مما جعله يقلـب الأحـاديث ، ويهـم في الأخبـار ، ويرفـع الموقوفـات ، ويروي المناكير ، ويخلط في الأحاديث .

ـ الاختلاط في آخر عمره ، وهذا أنكره ابن معين ، فقال : "مااختلط علي بن زيد قط " ولكنه مردود على ابن معين بأن شعبة ـ وهو أحد الرواة عنه ، وأعلم به من ابن معين ـ قد أثبته ، فقال : " حدثنا علي بن زيد قبل أن يختلط " وكلام حماد بن زيد السابق يدل على اختلاطه .

ـ غلوه في التشيع ، وهذا ليس بقادح على إطلاقه ، وإن جرحه بعضهم به .

حديثه مخرج عند مسلم والأربعة ، مات سنة سبع أوتسع وعشرين ، أوإحـدى وثلاثـين ومائة .

الطبقات الكبرى لابن سـعد ٧|٢٥٢ ، تـاريخ ابـن معـين بروايـة الـدوري ٢|٤١٧ ، سؤالات ابـن الجنيـد ص١٨٢ ، التـاريخ الكبـير ٦|٢٧٥ ، أحـوال الرجـال ص١١٤ ، معرفة الثقـات ٢|١٥٤ ، جـامع الـترمذي ٥|٤٦ ، المجتبـى ٧|٢٩ ، المعرفـة والتـاريخ ٢|١٠٩ ، الضعفاء للعقيلي ٣|٢٢٩ ـ ٢٣١ ، الجرح والتعديـل ٦|١٨٦ ، المجروحـين ٢|١٠٣ ـ ١٠٤ ، الكامل لابـن عـدي ٥|١٩٥ ـ ٢٠١ ، سـنن الدارقطـني ١|٧٧ ، سنن البيهقي ١|١٦٤ و ٤٤٩ و٨|٦٩ ، تهذيب الكمال ٢٠|٤٣٤ ـ ٤٤٥ ، المـيزان ١|١٢٧ ـ ١٢٩ ، السير ٥|٢٠٦ ـ ٢٠٨ ، تهذيب التهذيب ٨|٣٢٢ ـ ٣٢٤ .

* القاسم بن ربيعة بن جوشن الغطفاني ، الجوشني .

روى عن : عمر ، وابنه عبد الله ، وابن عمرو ، وأوس بن عقبة ، وغيرهم .

وعنه : أيوب السختياني ، وخالد الحذاء ، وابن جدعان ، وغيرهم .

ثقة عارف بالنسب ، من الثالثة ، وحديثه مخرج عند أبي داود ، والترمذي ، والنسائي.
تهذيب الكمال ٢٣|٣٤٧ ـ ٣٤٨ ، التقريب (٥٤٥٧) ص٤٤٩ .

الحكم على الإسناد .

الحديث بهذا الإسناد ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان ، واضطرابه فيه ، فتارة رواه عن القاسم بن ربيعة عن ابن عمر ، وتارة عن يعقوب بن أوس عن ابن عمر ـ كما سيأتي ـ إن شاء الله ـ .

المتابعات

تابع الشافعي :

* الحميدي في المسند (٧٠٢) ٢|٣٠٧ ـ ٣٠٨ .

* وأحمد في المسند ٢|١١ .

* ومحمد بن منصور عند النسائي ، كتاب القسامة ، باب كم دية شبه العمد ؟ في الكبرى (٧٠٠٢) ٤|٢٣٣ ، وفي المجتبى (٤٧٩٩) ٨|٤٢ .

* وعبدالله بن محمد الزهري عند ابن ماجه في كتاب الديات ، باب دية شبه العمد مغلظة (٢٦٢٨) ٢|٨٧٨ .

*ويحيى بن آدم عند ابن أبي شيبة ، كتاب الديات (٦٧٨٧) ٩|١٢٩ ـ ١٣٠ .

* ومحمد بن حساب عند ابن أبي عاصم في الديات ، باب القتل على كم وجه ؟ ص٥٥ .

* وإسحاق بن أبي إسرائيل عند الدارقطني في سننه ، كتاب الحدود والديات وغيره ٣|١٠٥.

وتابع سفيان :

المزني ، فقلت للسائل : وروى الخبر غير علي بن زيد ، فقال : من رواه ؟ قلت : أيوب السختياني[1] [2]، وخالد

---

* عبد الوارث بن سعيد عند أبي داود ، كتاب الديات ، باب في دية الخطأ شبه العمد (٤٥٤٩) ٤|٦٨٤

* معمر عند عبد الرزاق في المصنف ، كتاب العقول ، باب شبه العمد (١٧٢١٢) ٩|٢٨١، وأحمد ٢|٣٦ ، والطبراني في الكبير ـ كما في نصب الراية ٤/ ٣٣٢ ـ ، والدارقطني ٣|١٠٥.

وخالفهم : حماد بن سلمة وعمار ، فروياه عن علي بن زيد عن يعقوب بن أوس عن ابن عمر مرفوعا .

فرواية حماد أخرجها ابن أبي حاتم في العلل ١|٤٦٢ .

ورواية عمار أخرجها البخاري في التاريخ الكبير ٦|٤٣٤ .

تنبيه : جاء في النسختين المطبوعتين من كتاب الديات " ابن عمرو " وهو تحريف ، وا لله اعلم .

(١) في المخطوط " السجستاني " وهو خطأ .

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٢|١٦٤ و ١٦٦ قال : حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أيوب قال : سمعت القاسم بن ربيعة يحدث عن عبدا لله بن عمرو أن رسول ا لله ﷺ قال : " إن قتل الخطأ شبه العمد وقتل السوط أوالعصا فيه مائة ، منها أربعون في بطونها أولادها " .

ومن طريق محمد بن جعفر : ابن ماجه (٢٦٢٧) ٢ / ٨٧٧ .

ومن طريق شعبة : النسائي في الكبرى (٦٩٩٤) ٤|٢٣١ ، وفي المجتبى (٤٧٩١) ٨|٤٠ ، وابن ماجه، الموضع السابق ، والدارمي ، كتاب الديات ، باب الدية في شبه العمد ٢|١٩٧ ، والبخاري في التاريخ الكبير ٦|٤٣٤ ، والدارقطني في سننه ٣|١٠٤،

=

والبيهقي في الكبرى ٤٤١٨ ، كلهم من طريق شعبة عن أيوب عن القاسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمرو مرفوعا .

سند الحديث

* محمد بن جعفر الهذلي ، البصري ، المعروف بغندر .

روى عن : شعبة ، والثوري ، وغيرهما .

وعنه : أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وغيرهما .

ثقة صحيح الكتاب إلا أن فيه غفلة ، حديثه عند الجماعة ، مات سنة ثلاث أوأربع وتسعين ومائة . تهذيب الكمال ٢٥ / ٥ ـ ٩ ، التقريب (٥٧٨٧) ص٤٧٢ .

* شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي ، الأزدي ، أبو بسطام الواسطي .

روى عن : قتادة ، وأيوب السختياني ، وغيرهما .

وعنه : ابن مهدي ، ويحيى القطان ، وغيرهما .

ثقة حافظ متقن ، حديثه مخرج عند الجماعة ، مات سنة ستين ومائة .

تهذيب الكمال ١٢|٢٧٩ ـ ٢٩٥ ، التقريب (٢٧٩٠) ص٢٦٦ .

* أيوب بن أبي تميمة السختياني ، أبو بكر البصري .

روى عن : ابن سيرين ، والقاسم بن ربيعة ، وغيرهما .

وعنه : شعبة ، وحماد بن زيد ، وغيرهما .

ثقة ، ثبت ، حجة ، من كبار الفقهاء العباد ، حديثه مخرج عند الجماعة ، مات سنة إحدى وثلاثين ومائة . تهذيب الكمال ٣|٤٥٧ ـ ٤٦٤ ، التقريب (٦٠٥) ص١١٧ .

* القاسم بن ربيعة ثقة ، تقدمت ترجمته .

الحكم على الإسناد .

الحديث بهذا الإسناد صحيح ، ولايعله مخالفة حماد بن زيد لشعبة ، وهو من أثبت أصحاب أيوب ـ كما قاله أحمد، وابن ، معين ، والنسائي ،كما في شرح علل الترمذي ـ

الحذاء[1] ، فقال : ومن عقبة بن أوس الذي يرويه عن عبد الله بن عمر ؟ فقلت : عقبة رجل من أهل البصرة ، وقد روى عنه محمد بن سيرين في

= ٢|٥١٠ - .

فقد رواه النسائي في الكبرى (٦٩٩٥) ٤|٢٣٢ ، والمجتبى (٤٧٩٢) ٨|٤٠ - ٤١ من طريق يونس بن إبراهيم المؤدب عن حماد بن زيد عن أيوب عن القاسم بن ربيعة مرسلا.

وإنما لم تعل هذه الرواية لأن يونس قد خالف الثقات من أصحاب حماد كمسدد وسليمان بن حرب ويحيى بن حبيب بن عربي ، فإنهم رووه عن حماد عن خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس عن ابن عمر مرفوعا ــ كما سيأتي قريبا ــ إن شاء الله - .

وبه يعلم أن الرواية المرسلة شاذة ، والله أعلم

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٤٧) ٤|٦٨٢ ــ ٦٨٣ قال : حدثنا سليمان بن حرب ومسدد - المعنى - قالا : حدثنا حماد عن خالد عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس عن عبدالله بن عمرو أن رسول الله ﷺ وذكر حديثا طويلا فيه " ألا إن دية الخطأ شبه العمد ماكان بالسوط والعصا مائة من الإبل ، منها أربعون في بطونها أولادها " .

ومن طريقه : البيهقي في الكبرى ، كتاب الجنايات ، باب شبه العمد . . . ٨|٤٥ ، وفي كتاب الديات ، باب أسنان الإبل المغلظة في شبه العمد ٨|٦٨ ، وفي السنن الصغير ، كتاب الجراح ، باب شبه العمد الذي تجب به الدية المغلظة ولايجب به القود (٢٩٧٠) ٣|٢١٦ .

ومن طريق سليمان بن حرب : ابن ماجه (٢٦٢٧) ٢ / ٨٧٧ ، وابن الجارود في المنتقى ، باب (٧٧٣) ص٢٦١ ، والمزي في تهذيب الكمال ٢٠ / ١٨٩ .

ومن طريق مسدد : المزي في تهذيب الكمال ٢٠ / ١٨٩ .

وأخرجه النسائي في الكبرى (٦٩٩٦) ٤|٢٣٢ ، والمجتبى (٤٧٩٣) ٨|٤١ عن يحيى

=

ابن حبيب بن عربي ، وابن أبي عاصم الموضع السابق ، عن ابن أبي عمر ويعقوب ، والبيهقي في الكبرى ٦ / ٦٨ ، وفي المعرفة (١٥٩٨٤) ١٢|٩٣ - ٩٤ من طريق محمد بن أبي بكر ، والخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق ٢|٣٠٧ ـ ٣٠٨ من طريق محمد بن عبيد ، كلهم عن حماد بن زيد عن خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس عن ابن عمر مرفوعا ، جزء من حديث .

وأخرجه أبوداود (٤٥٤٨) ٤/ ٦٨٤ ، والبخاري في التاريخ الكبير ٦ / ٤٣٤ ، وابن حبان ـ كما في الإحسان ، كتاب الديات (٥٩٧٩) ٧ / ٦٠١ ـ والدارقطني ٣ / ١٠٤ من طريق وهيب بن خالد عن خالد الحذاء به .

ورواه النسائي في الكبرى (٦٩٧٩) ٤ / ٢٣٢ ، وفي المجتبى (٤٧٩٤) ٨ / ٤١ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ، كتاب الجنايات ، باب شبه العمد الذي لاقود فيه ماهو ؟ ٣ / ١٨٥ ـ ١٨٦ كلاهما من طريق هشيم .

ورواه الشافعي في المسند ٢ / ١٠٨ ، وفي الأم ٦ / ١١٣ ، والبيهقي في الكبرى ٨ / ٤٥ ، وفي المعرفة ، كتاب الديات ، باب دية الخطأ (١٦٠١٧) من طريق عبدالوهاب الثقفي .

ورواه عبدالرزاق في المصنف (١٧٢١٣) ٩ / ٢٨٢ ، والبخاري في التاريخ الكبير ٦ / ٤٣٤ ، والدارقطني ٣ / ١٠٥ من طريق الثوري .

ورواه النسائي في الكبرى (٧٠٠٠) و (٧٠٠١) ٤ / ٢٣٣ ، وفي المجتبى (٤٧٩٧) و(٤٧٩٨) ٨ / ٤٢ ، والبخاري في التاريخ الكبير ٦ / ٤٣٤، والدارقطني ٣ / ١٠٣ من طريق يزيد بن زريع .

وراه النسائي في الكبرى (٦٩٩٩) ٤ / ٢٣٢ وفي المجتبى (٤٧٩٦) ٨ / ٤١ ، والدارقطني ٣ / ١٠٣ من طريق بشر بن المفضل ، خمستهم عن خالد الحذاء عن القاسم ابن ربيعة عن عقبة بن أوس عن رجل من أصحاب النبي ﷺ مرفوعا .

لكنّ يزيد وبشرا قالا : يعقوب بن أوس .

ويعقوب وعقبة واحد كما قاله ابن معين . تاريخه برواية الدوري ٢ / ٤٠٨ .
ورواه النسائي في الكبرى (٦٩٩٨) ٤ / ٢٣٢ ، وفي المجتبى (٤٧٩٥) ٨ / ٤١ من طريق ابن أبي عدي عن خالد عن القاسم عن عقبة بن أوس مرسلا .

سند الحديث

* سليمان بن حرب الأزدي الواشحي ، البصري .

روى عن : حماد بن زيد ، وحماد بن سلمة ، وغيرهما .
وعنه : البخاري ، وأبوداود ، وغيرهما .
ثقة إمام حافظ ، روى له الجماعة ، مات سنة أربع وعشرين ومائتين .
تهذيب الكمال ١١ / ٣٨٤ - ٣٩٣ ، التقريب (٢٥٤٥) ص٢٥٠ .

* مسدد بن مسرهد ، ثقة ، تقدم .

* خالد بن مهران ، أبو المنازل البصري ، الحذاء .

روى عن الحسن البصري ، والقاسم بن ربيعة ، وغيرهما .
وعنه : حماد بن زيد ، ووهيب بن خالد ، وغيرهما .
وثقه ابن سعد ، وابن معين ، وأحمد ، والعجلي ، والنسائي .
وضعفه ابن علية ، وتكلم فيه شعبة ، وقال أبو حاتم : " يكتب حديث ، ولايحتج به ".
والراجح أنه ثقة ؛ لثبوت هذه المنزلة له بتوثيق الأئمة ، فلايزحزح عنها إلا بسبب مفسر قادح .
وأما كلام شعبة وابن علية فيه ، فلأحد سببين :
إما لكونه دخل في شيء من أعمال السلطان ، أولما قال حماد بن زيد : " قدم علينا قدمة من الشام ، فكأنا أنكرنا حفظه " .
والجواب أن يقال : إن الدخول في عمل السلطان ليس بقادح في الرواية ، وقد دخل أئمة كبار في عمل السلطان فلم يقدح ذلك في روايتهم ، واعتمدهم العلماء الحفاظ .

وأما قول حماد فليس فيه حزمه بتغير حفظه ، وإن كان تغييرا قليلا لايضر ؛ ولذا اعتمد الشيخان حديثه في صحيحيهما ، و لم يذكره من صنف في المختلطين .

ثم إن شعبة لو كان جازما بما قال لما ترك الكلام فيه حين أتاه عباد بن عباد وحماد بن زيد ، فقالا له : " مالك !؟ أجننت !؟ وتهدداه ، فسكت " .

ولذا لم يلتفت الحافظ الذهبي ومن بعده الحافظ ابن حجر إلى تضعيف من ضعفه ، فوثقاه .

من الخامسة ، حديثه مخرج عند الجماعة .

معرفة الثقات ٣٣٣|١ ، الجرح والتعديل ٣٥٢|٣، الضعفاء للعقيلي ٤|٢، الثقات لابن حبان ٢٥٣|٦ ، مشاهير علماء الأمصار ص٢٤١ ، أسماء الثقات لابن شاهين ص٤٦ ، التعديل والتجريح ٥٥٢|٢ ، تهذيب الكمال ١٧٧|٨ ، السير ١٩٠|٦، تذكرة الحفاظ ١٤٩|١ ، الكاشف ٢٠٨|١ ، الميزان ٦٤٢|١، المغني ٢٠٦|١ ، تهذيب التهذيب ١٢٠|٣، التقريب (١٦٨٠)، هدي الساري ص٤٢٠ و ٤٨٥ .

* القاسم بن ربيعة ثقة ، تقدم .

* عقبة بن أوس ، ويقال : يعقوب بن أوس السدوسي البصري ، وقيل : هما أخوان ، وتقدم عن ابن معين أنهما واحد .

روى عن : عبد الله بن عمرو ، وقيل : عن عبد الله بن عمر .

وعنه : ابن سيرين ، والقاسم بن ربيعة ، وابن جدعان .

وثقه ابن سعد ، والعجلي ، ويعقوب بن سفيان ، وذكره ابن حبان في الثقات ، و لم أر أحدا طعن فيه .

من الرابعة ، حديثه مخرج عند أبي داود والنسائي وابن ماجه .

تهذيب الكمال ١٨٧|٢٠ ـ ١٩٠ ، التقريب (٤٦٢١) ص٣٩٤ .

الحكم على الإسناد

هذا إسناد ظاهره الصحة ، لكن فيه علة ، وهي أن عقبة بن أوس لامدخل له في هذا

جلالته ، فقال الرجل للمزني : أنت تناظر أو هذا ؟ فقال : إذا جاء الحديث ، فهو يناظر ؛ لأنه أعلم بالحديث مني ، وأنا أتكلم[١].

وحكى عنه أبو بكر النقاش[٢] أنه قال : " ماقلدت أحدا في مسألة منذ بلغت ست عشرة سنة "[٣] .

أذن لنا غير واحد عن الحافظ أبي الطاهر السِّلَفي ومن خطه استفدته ، منهم أبو محمد عبد الوهاب بن رواج[٤] ، قال : كتب إلي أبو

الحديث ، والذي يظهر أن الخطأ فيه من خالد الحذاء فإنه لم يضبط الحديث ، فتارة ذكر الصحابي ، وتارة أبهمه ، وأخرى أسقطه ـ كما سبق في التخريج ـ .

وإذا كانت هذه الرواية خطأ ، فإن الرواية الصحيحة لهذا الحديث هي رواية أيوب ، فإنه ضبط الحديث و لم يختلف عليه كغيره ، ويشهد لحديث أيوب الرواية الأولى لحديث علي بن زيد .

(١) طبقات الفقهاء ص١٠٥، والقصة أخرجها البيهقي في سننه الكبرى ٨|٤٤ .

(٢) العلامة المفسر ، أبو بكر محمد بن الحسين بن محمد بن زياد الموصلي ، ثم البغدادي ، النقاش ، وهو في القراءات أقوى منه في الروايات ، وقد رمي بالكذب ، له مصنفات عديدة ، منها : شفاء الصدور في التفسير ، والإشارة في غريب القرآن ، والمناسك ، مات سنة إحدى وخمسين وثلاثمائة .

تاريخ بغداد ٢|٢٠١ ـ ٢٠٥ ، السير ١٥|٥٧٣ ـ ٥٧٦ .

(٣) في المخطوط ست عشر " ، والتصويب من طبقات الفقهاء ص١٠٦ .

(٤) الإمام المحدث ، مسند الإسكندرية ، أبو محمد بن رواج ، واسمه عبدالوهاب بن ظافر بن علي بن فتوح الأزدي ، القرشي حليفهم ، الإسكندراني ، المالكي ، الجوشني ، نسخ الأجزاء ، وخرج لنفسه الأربعين ، مات سنة ثمان وأربعين وستمائة .

ثابت بُنْجِيْر بن منصور الصوفي[1] من هَمَذان[2] ، وأخبرني عنه خادمه أبو علي الحسن بن إبراهيم بها قال : " سمعت أبا محمد جعفر بن محمد بن الحسين الأبهري[3] ، قال : سمعت أبا سهل بن زيرك يقول : سمعت أبا سعيد الحسين بن محمد بن الهيثم البسطامي يقول : سمعت أبا إسحاق إبراهيم بن محمد المضارب يقول : رأيت ابن خزيمة في المنام فقلت : جزاك الله عن الإسلام خيرا ، فقال : كذا قال لي جبريل في السماء "[4].

وأما ابن مندة[5]، فهو أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن

السير ٢٣|٢٣٧ - ٢٣٨ .

(١) بُنْجِير - بضم أوله ، وسكون النون ، وكسر الجيم ، وسكون التحتانية ثم راء — من شيوخ أبي الطاهر السلفي إجازة ، وكان شيخ الصوفية بهمذان ، وكان يروي عن جعفر الأبهري شيخه في التصوف .

الوجيز في ذكر المجاز والوجيز ص١٥٤ ، معجم السفر ص٢٢ ، و ص ٢٠٨ ، نزهة الألباب في معرفة الألقاب ١ / ١٣٣ .

(٢) هَمَذان - بالتحريك - أكبر مدينة في إقليم الجبال ، تقع غربي إيران .

أحسن التقاسيم ص٢٩٦ ، مراصد الاطلاع ٣ / ١٤٦٤ ، الموسوعة العربية الميسرة ص١٩٠١ .

(٣) أبو محمد جعفر بن محمد بن الحسين الأبهري ، ثم الهمذاني ، كان ثقة ، مات سنة ثمان وعشرين وأربعمائة . السير ١٧|٥٧٦ - ٥٧٧ .

(٤) كتب في الحاشية " بلغ مقابلة " .

(٥) ترجمته في : ذكر أخبار أصبهان ٢|٣٠٦ ، طبقات الحنابلة ٢|١٦٧ ، المنتظم ٧|٢٣٢ - ٢٣٣ ، تاريخ دمشق (ج١٥ ق ٦١) التقييد لابن نقطة ١|١٩ — ٢٢ ، —

يحيى بن مندة العبدي الأصفهاني ، الحافظ ، أحد أكابر هذه الصنعة ، ممن جاب وجال ، ولقي الأعلام والرجال ، وشرق وغرب ، وبعد وقرب .

قال الحافظ أبو الحسن علي بن المقدسي[1] : " واسم مندة - فيما قيل - إبراهيم ، وكان نبيها ، ثبتا ، جليلا[2] في الجمع بين الرواية والدراية وسعة الرحلة ، وكثرة المشايخ والسماعات والتآليف والتخاريج والكلام على الأحاديث .

الكامل لابن الأثير ٧|٢٣٠ ، المختصر في أخبار البشر ٢|١٣٧ ، السير ١٧|٢٨ ، تذكرة الحفاظ ٣|١٠٣١ ، العبر ٢|١٨٧ ، ميزان الاعتدال ٣|٤٧٩ — ٤٨٠ ، تاريخ الإسلام ، وفيات سنة خمس وتسعين وثلاثمائة ص ٣٢٠ ، الوافي بالوفيات ٢ / ١٩٠ — ١٩١ ، تاريخ ابن الوردي ١|٤٤٣، البداية والنهاية ١١|٣٧٦ ، النهاية في طبقات القراء ٢|٩٨ - ٩٩ ، لسان الميزان ٥|٧٠ - ٧٢ ، النجوم الزاهرة ٤|٢١٣ ، طبقات الحفاظ ٤٠٨ - ٤٠٩ ، المنهج الأحمد ٢|٩٥ - ٩٦، شذرات الذهب ٣|١٤٦ ،كشف الظنون ١|٨٩ و ٥٨٩ و ٢|١١٠٣و ١٤٠٦ ، هدية العارفين ٢|٥٧ ، الأعلام ٦|٢٩ ، معجم المؤلفين ٩|٤٢ - ٤٣ ، تاريخ التراث العربي ١ / ٤٣٨ - ٤٤٠ .

(١) الإمام الحافظ أبو الحسن علي بن المفضل بن علي المقدسي ، الإسكندراني ، المالكي ، له مصنفات منها : كتاب الصيام ، كتاب الأربعين في طبقات الحفاظ ، تحقيق الجواب عمن أجيز له مافاته من الكتاب ، مات سنة إحدى عشرة وستمائة .

التكملة لوفيات النقلة ٢|٣٠٦ — ٣٠٧ ، السير ٢٢|٦٦ — ٦٩ ، معجم المؤلفين ٧|٢٤٤ .

(٢) في الأصل " نبيه ثبت حليل " والصواب ماأثبته .

روى عن : أبيه[١] عن جده[٢] .

وروى عنه : أولاده[٣] ، وعن أولاده : أحفاده ، واتصلت رواية بعضهم عن بعض ، ولم يتفق مثل ذلك إلا في أبيات قليلة[٤] .

سمع في أصبهان[٥] من جماعة كبيرة ، ثم رحل ، فسمع بالحجاز، وخراسان ، ومدن العراق ، والشام ، ومصر " .

قال المقدسي : " وكثيرا ماكنت أسمع شيخنا الحافظ أباطاهر

---

(١) إسحاق بن محمد بن يحيى بن مندة ، أبو يعقوب ، المتوفى سنة إحدى وأربعين وثلاثمائة . ذكر أخبار أصبهان ١|٢٢١ - ٢٢٢ .

(٢) محمد بن يحيى بن مندة بن الوليد بن سندة بن بطة العبدي ، له تاريخ أصبهان ، مات سنة إحدى وثلاثمائة .

ذكر أخبار أصبهان ٢|٢٢٢ - ٢٢٤ ، وفيات الأعيان ٤|٢٨٩ ، المختصر في أخبار البشر ٢|٦٧ ، السير ١٤|١٨٨ - ١٨٩ ، تاريخ ابن الوردي ١|٣٥٠ ، طبقات الحفاظ ص٣١٦ .

(٣) وهم : عبد الرحمن ، وعبد الوهاب ، وعبيد الله ، وإسحاق . السير ١٧|٣٢ .

(٤) قال الذهبي في السير ١٧|٣٨ - ٣٩ : " وقد أفردت تأليفا بابن مندة وأقاربه ، وماعلمت بيتا في الرواة مثل بيت بني مندة ، بقيت الرواية فيهم من خلافة المعتصم إلى بعد الثلاثين وستمائة " .

(٥) أصبهان - بفتح الهمزة ، والأكثرون عليه ، وبكسرها عند آخرين - مدينة من بلاد فارس تقع بوسط إيران بين طهران وشيراز ، فتحت في زمن عمر - رضي الله تعالى عنه - .

معجم مااستعجم ١|١٦٣ ، معجم البلدان ١|٢٠٦ ، الموسوعة العربية ص١٦٨ .

السِّلَفي يقول : كان أبو عبد الله بن مندة يقول : " طفت الشرق والغرب مرتين ، فما رأيت مثل القاضي أبي أحمد العسال[١] في الإتقان ".[٢]

قال السِّلفي : " وإنما انتهت رحلته إلى مصر ، فجعلها في المغرب " .

قلت : وشيوخ ابن مندة هذا في الكثرة بحيث يتعذر حصرهم ،[٣] ومن أعلامهم : أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن يوسف الشيباني الأخرم الحافظ[٤] ، وأبو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف الأصم[٥] ،

---

(١) الإمام المحدث محمد بن أحمد بن سليمان بن محمد القاضي ، أبو أحمد الأصبهاني ، المعروف بالعسال ، له مصنفات منها : تفسير القرآن ، والسنة ، والرؤية ، مات سنة تسع وأربعين وثلاثمائة .

ذكر أخبار أصبهان ٢|٢٨٣ ، تاريخ بغداد ١|٢٧٠ ، السير ١٦|٦- ١٤ .

(٢) انظر : التقييد لابن نقطة ١|٢١ .

(٣) عددهم ـ كما في طبقات الحنابلة والتقييد والسير وتذكرة الحفاظ نقلا عن ابن مندة نفسه ـ ألف وسبعمائة .

(٤) الإمام الحافظ المتقن الحجة ، صنف المستخرج على الصحيحين ، والمسند الكبير ، والمستخرج على صحيح مسلم ، مات سنة أربع وأربعين وثلاثمائة .

السير ١٥|٤٦٦ ـ ٤٦٩ ، تذكرة الحفاظ ٣|٨٦٤ ـ ٨٦٥ .

(٥) الإمام ، المحدث ، مسند العصر ، رحلة الوقت ، أبو العباس محمد بن يعقوب ابن يوسف بن معقل بن سنان الأموي ، مولاهم النيسابوري الأصم ، المتوفى سنة ست وأربعين وثلاثمائة . التقييد ١|١٢٨ ـ ١٣٠ ، السير ١٥|٤٥٢ ـ ٤٦٠ .

وأبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن الأعرابي ، وأبو القاسم حمزة بن محمد بن علي الحافظ المصري[1] ، وأبو علي إسماعيل بن محمد بن إسماعيل الصفار[2] ، وأبو الطاهر أحمد بن محمد بن عمرو المديني[3] ، وخيثمة بن سليمان الطرابلسي[4]، وعبد الرحمن بن يحيى بن مندة[5] ، وأحمد بن إسحاق بن أيوب ، وخلق كثير سواهم .

قال المقدسي : " وكفاه أنه قال : كتبت عن أربعة من مشايخي أربعة آلاف جزء "[6] .

---

(١) الإمام الحافظ المتقن ، أبو القاسم حمزة بن محمد بن علي بن العباس الكناني المصري ، له جزء البطاقة ، مات سنة سبع وخمسين وثلاثمائة .

السير ١٦|١٧٩ - ١٨١ ، حسن المحاضرة ١|٣٥١ .

(٢) الإمام النحوي الأديب ، مسند العراق ، أبو علي إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن صالح البغدادي ، الصفار ، المتوفى سنة إحدى وأربعين وثلاثمائة .

تاريخ بغداد٦|٣٠٢ - ٣٠٤، إنباه الرواة ١|٢٤٦ - ٢٤٨ ، السير ١٥|٤٤٠ .

(٣) أبو الطاهر أحمد بن محمد بن عمرو المديني ، ثم المصري الخامي ، المتوفى سنة إحدى وأربعين وثلاثمائة .

السير ١٥|٤٣٠ - ٤٣٢ ، شذرات الذهب ٢|٣٥٨ .

(٤) خيثمة بن سليمان بن حيدرة بن سليمان القرشي ، الشامي ، الطرابلسي ، صنف فضائل الصحابة ، مات سنة ثلاث وأربعين وثلاثمائة . السير ١٥|٤١٢ - ٤١٦ .

(٥) عبد الرحمن بن يحيى بن مندة ، أبومحمد ، مات سنة عشرين وثلاثمائة .

طبقات المحدثين بأصبهان ٢|٢٤٩ ، ذكر أخبار أصبهان ٢|١١٧ ، السير ١٥|١٣ .

(٦) أخرجه ابن نقطة في التقييد ٢|٢١ ، والذهبي في السير ١٧|٣٤ ، والتذكرة -

قال محمد بن طاهر المقدسي ـ فيما رواه عنه السِّلَفي ـ : " سألت الإمام أبا القاسم سعد بن علي الزنجاني الحافظ بمكة ـ وما رأيت مثله ـ قلت : أربعة من الحفاظ تعاصروا ، أيهم أحفظ ؟ فقال : من ؟ قلت : الدارقطني ببغداد ، وعبد الغني بمصر ، وأبو عبد الله بن منده بأصبهان ، وأبو عبد الله الحاكم بنيسابور ، فسكت ، فألححت عليه ، فقال : أما الدارقطني فأعلمهم بالعلل ، وأما عبد الغني فأعلمهم بالأنساب ، وأما [أبو][1] عبد الله بن منده فأكثرهم حديثا مع معرفة تامة ، وأما الحاكم فأحسنهم تصنيفا "[2].

وروى الحافظ السلفي ـ رحمة الله عليه ـ قال : " سمعت أبا الرجا بشار بن أحمد بن محمد القصار ، وآخرين بأصبهان قالوا : سمعنا أبا حفص عمر بن أحمد بن عمر السمسار[3] الشيخ الثقة يقول : " سمعت أبا نعيم الحافظ[4] ـ وسئل عن أبي عبد الله بن مندة

٣/١٠٣٤ من طريق ابنه عبد الرحمن عنه .

(١) مابين المعكوفتين ساقط من المخطوط ، والإضافة .

(٢) أخرجه الذهبي في السير ١٧/٣٦ من طريق السلفي ، وفي التذكرة ٣/١٠٤٥ من طريق ابن طاهر .

وأخرج بعضه : ابن عساكر في تاريخ دمشق (ج ١٥ ق ٦٣) .

(٣) في تاريخ دمشق ، وتاريخ الإسلام " السمناني " .

(٤) الحافظ ، المحدث ، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق المهراني ، الأصبهاني ، الصوفي ، صنف الحلية ، وصفة الجنة، ودلائل النبوة ،وغيرها ، مات ثلاثين وأربعمائة .

الحافظ ـ فقال : " جبل من الجبال" [1].

قال الحافظ السلفي : " وابن مندة من الحفاظ الذين كتب عنهم أبو نعيم بأصبهان " .

قال الحافظ أبو الحسن المقدسي : " بلغني أن أبا عبد الله بن مندة قال : لما دخلت مصر لقيت حمزة بن محمد الحافظ ، فأكرمني ، وخرجت من عنده ، فأمر لي بركوب دابته ، فركبتها ، وسرت بها في مصر ، فجعل الناس ينظرون إلي ، ويقولون : هذا ركب دابة حمزة ، وصار وجوههم يقصدونني بالزيارة ، ويستعظمون هذا الأمر .

قال : وقد طلبت هذه الحكاية لأخرجها بإسنادها ، فلم أجدها ، فعلقتها من حفظي على المعنى بغير إسناد "[2] .

وذكره الحافظ أبو نعيم في تاريخه ، فقال : " توفي في سلخ ذي القعدة سنة خمس وتسعين وثلاثمائة " .

وقال : " حافظ من أولاد المحدثين ، كتب بالشام ، ومصر،

تبيين كذب المفتري ص٢٤٦ ـ ٢٤٧ ، وفيات العيان ١|٩١ ـ ٩٢ ، السير ١٧|٤٥٣.

(١) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (ج ١٥ ق ٦٣) من طريق السلفي مع بعض الاختلاف .

وأخرجه ـ أيضا ـ من طريق إسماعيل التيمي عن عمر السمناني به ، وأورده من هذا الطريق : الذهبي في تاريخ الإسلام ، وفيات سنة خمس وتسعين وثلاثمائة ص٣٢٢ .

(٢) القصة أخرجها : ابن نقطة في التقييد ١ / ٢٢ من غير طريق المقدسي .

وخراسان ".[1]

قلت : وبلغني أن مولده سنة عشر أو إحدى عشرة .

ولابن مندة هذا صحيح على الاتفاق والاختلاف ، وأشار إليه ابنه عبد الرحمن[2] ، وحصل لنا بعضه[3] ، وكتب عليه الفقيه الحافظ أبو عمرو بن الصلاح[4] ثناء حسنا[5] ، والله أعلم .

---

(١) ذكر أخبار أصبهان ٢|٣٠٦ .

ووافق أبا نعيم على هذا التاريخ أبو يعلى ، وابن نقطة ، والذهبي ، وابن الجزري ، والسيوطي ، والعليمي ، وابن العماد .

وأرخ ابن الجوزي ، وابن الأثير ، وأبو الفداء ، وابن الوردي ، والصفدي ، وابن كثير وفاته سنة ست وتسعين وثلاثمائة .

(٢) الإمام الحافظ عبد الرحمن بن محمد بن إسحاق بن مندة ، له تصانيف منها : كتاب حرمة الدين ، والرد على الجهمية ، وصيام يوم الشك ، مات سنة سبعين وأربعمائة .

طبقات الحنابلة ٢|٢٤٢ ، السير ٣٤٩ - ٣٥٤ .

(٣) نقل عنه المؤلف في الإمام (ج ١ ق ٣) .

(٤) الحافظ العلامة أبو عمرو عثمان بن صلاح الدين عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الكردي الشهرزوري ، الشهير بابن الصلاح ، له تصانيف منها : علوم الحديث ، وشرح مسلم ، مات سنة ثلاث وأربعين وستمائة .

وفيات الأعيان ٣|٢٤٣ - ٢٤٤ ، السير ٢٣|١٤٠ - ١٤٤ ، طبقات الحفاظ ٥٠٣ .

(٥) لم أجد أحدا - بحسب ماطلعت عليه من المصادر - ذكر هذا الكتاب ، لكن ذكر سزكين في مؤلفاته " حديث " ثم ذكر مايوجد منه بالظاهرية ، فيحتمل أن يكون هو . تاريخ التراث العربي ١ / ٤٤٠ .

الوجه الثاني : من الكلام على الحديث في تصحيحه .

وقد ذكرنا في الأصل عن الترمذي الحكم بصحته ، وابن خزيمة أخرجه في صحيحه .

وقولنا : " ورجح ابن مندة ـ أيضا ـ صحته " لأنه قال : " فاتفاق صفوان والجلاح يوجب شهرة سعيد بن سلمة ، واتفاق يحيى بن سعيد وسعيد بن سلمة على المغيرة بن أبي بردة مايوجب شهرة المغيرة ، وصار الإسناد مشهورا "[١].

وهذا لفظ ليس فيه تصريح بالتصحيح ، فنجزم به في الحكاية عنه ، وفيه ترجيح ، فاخترنا لفظ الترجيح .

وذكر الترمذي أنه سأل محمد بن إسماعيل ـ وهو البخاري ـ عن هذا الحديث ، فقال : " هو عندي صحيح "[٢] .

وقال أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري الحافظ الأندلسي : " لاأدري ماهذا من البخاري ـ رحمه الله ـ ؟! ولو كان عنده صحيحا لأخرجه في مصنفه الصحيح عنده ، ولم يفعل ؛ لأنه لايعول في الصحيح إلا على الإسناد ، وهذا الحديث لم يحتج أهل الحديث بمثل إسناده ، وهو ـ عندي ـ صحيح ؛ لأن العلماء تلقوه بالقبول له ، والعمل

---

(١) انظر : الإمام (ج ١ ق ٤) ، البدر المنير ٢|١١ ، الجوهر النقي ١|٣ .

(٢) العلل الكبير للترمذي ص٤١ .

به ، ولايخالف جملتَه أحد[1] من الفقهاء ، وإنما الخلاف في بعض معانيه على مانذكره - إن شاء الله تعالى - " [2].

قلت : أما قول الحافظ أبي عمر : " لو كان صحيحا لأخرجه في مصنفه الصحيح عنده " فهذا غير لازم ؛ لأن صاحبي الصحيحين لم يلتزما إخراج كل صحيح عندهما[3].

وأما قوله : " وهذا الحديث لم يحتج أهل الحديث بمثل إسناده ، فقد ذكرنا في كتاب الإمام[4] وجوه التعليل التي يعلل بها الحديث ، وحاصلها راجع إلى : الاضطراب في الإسناد ، والاختلاف في بعض الرواة ، ودعوى الجهالة في سعيد بن سلمة لكونه لم يرو عنه إلا صفوان - فيما زعم بعضهم - وفي المغيرة بن أبي بردة - أيضا - .

فمن العلل : الاختلاف في الإسناد والإرسال ، وتقديم الأحفظ المرسِل على المسنِد الأقل حفظا ، وهذا الأخير - إذا ثبتت عدالة المسند - غير قادح على المختار عند أهل الأصول[5] .

---

(١) في المخطوط " أحدا " ، والصواب ماأثبته ، كما في التمهيد .

(٢) التمهيد ١٦/٢١٨ - ٢١٩ .

(٣) نقله بمعناه ابن الملقن في البدر المنير عن المؤلف ٢/٦١ .

(٤) (ج ١ ق٤ - ٦) .

(٥) نقله ابن الملقن في البدر المنير ٢/١٦١ دون قوله : " إذا ثبتت عدالة المسند " . وإنما قال أهل الأصول ذلك ؛ لأنه زيادة من ثقة ، وزيادة الثقة مقبولة ، مالم تكن مخالفة ، وهذه النسبة بهذا الإطلاق غير صواب ، بل تصح بقيد ، وهو أن لايكون =

وأما الجهالة المذكورة في سعيد بن سلمة فقد قدمنا من كلام ابن منده مايقتضي رواية الجلاح عنه مع صفوان ، وذلك على المشهور عند المحدثين يرفع الجهالة عن الراوي[1] .

وأما المغيرة بن أبي بردة ، فقد ذكرنا ـ أيضا ـ من كلام ابن منده موافقة يحيى بن سعيد لسعيد بن سلمة في الرواية عن المغيرة ، وهو مشهور ـ أيضا ـ من غير طريق ابن منده ، ووقع لنا ثالث يروي عن المغيرة هذا ، وهو يزيد بن محمد[2] القرشي ، هذا مع كونه معروفا من غير الحديث في مواقف العدو في الحرب بالمغرب .

وأما الاختلاف والاضطراب ، فقد ذكرنا ماقيل في الجواب عنه في الإمام .[3]

وفي الجملة ، فقد تلخص أن من صححه فلهم فيه طريقان : طريق الإسناد ، وطريق التلقي بالقبول ، وفي طريق الإسناد ماقدمناه .

المجلس متحدا .

انظر : العدة ٣|١٠٠٤ ـ ١٠١٥، التمهيد ٣|١٤٥ ، إحكام الأحكام للآمدي ٢|١١١ ، المسودة ص٢٥٠ و ٣٠٠ ، شرح تنقيح الفصول ص٣٨١ ـ ٣٨٢ ، جمع الجوامع مع حاشية العطار عليه ٢|١٦٥ ـ ١٦٩ ، بيان المختصر ١|٧٤٠ ، سلاسل الذهب ص٣٢٩ ، البحر المحيط ٤ / ٣٣٩ ـ ٣٤٠ ، الكوكب وشرحه ٢|٥٤٩ .

(١) المقصود رفع جهالة العين . انظر : الكفاية ص١٥٠ .

(٢) في الأصل " يحيى " وهو خطأ ، والتصويب من الإمام (ج ١ ق ٤) وقد تقدم تخريج روايته ص٨٣ .

(٣) (ج ١ ق ٥ ـ ٦) .

والذي أقوله : إن زوال الجهالة عن سعيد برواية اثنين عنه ، وعن المغيرة برواية ثلاثة يكتفي[1] به من لايرى أنه لابد من معرفة حال الراوي في العدالة بعد زوال الجهالة عنه ، فإن كان المصححون له قد علموها على جهة التفصيل ، فلا إشكال في ذلك ، وإلا فلايبعد اعتمادهم على تحري مالك ، وانتقائه للرجال ، وتحرزه في المشايخ ، أوعلى الاكتفاء بالشهرة ، والله أعلم بما ذهبوا إليه[2].

الوجه الثالث : ليس المقصود الأكبر بهذا الحديث الاستدلال على طهورية ماء البحر ؛ لأنه كالمتفق عليه بين الفقهاء[3] ، فكان يكتفي بذلك ؛ لأن الكتاب كتاب اختصار ، لكن لما كان يتعلق به فوائدكثيرة ، منها مايخص هذا الكتاب ، ومنها مايدخل في غيره ، ويستدل على ذلك الغير في المكان اللائق به ، كان أكثر فائدة من الأحاديث التي تدل على مايتعلق بهذا الباب خاصة ، وكان حديث القلتين[4]أمس بهذا الباب ،

---

(١) في المخطوطة " لايكتفي " ولعل الصواب ماأثبته ، كما في البدر المنير .

(٢)نقله ابن الملقن في البدر المنير ٢|١١ — ١٢ دون قوله : " وتحرزه في المشايخ " .

(٣) قال ابن عبد البر في الاستذكار ١|٢٠٢ : " وهذا إجماع من علماء الأمصار الذين تدور عليهم وعلى أتباعهم الفتوى " ونحوه في التمهيد ١٦|٢٢١، وذكر ابن رشد في بداية المجتهد ١|٢٣ إجماع العلماء على ذلك ، وأن الخلاف في الصدر الأول ، وهو خلاف شاذ ، وانظر : الإجماع لابن المنذر ص٤ ، والمنتقى للباجي ١|٥٥ .

(٤) سيأتي تخريجه ـ إن شاء الله تعالى ـ في الحديث الثاني .

وقد صحح بعضهم إسناد بعض طرقه ، وهو ـ أيضا ـ عندنا صحيح على طريقة الفقهاء ؛ لأنه وإن كان حديثا مضطرب الإسناد ، مختلفا فيه في بعض ألفاظه ـ وهي علة عند المحدثين ـ إلا أن يجاب عنها بجواب صحيح ، فإنه يمكن أن يجمع بين الروايات ، ويجاب عن بعضها ، وينسب إلى التصحيح بطريق قوي أصولي ، ولكن تركته ؛ لأنه لم يثبت عندنا الآن ـ بطريق استقلالي يجب الرجوع إليه شرعا ـ تعيين لمقدار القلتين[1] ، وقد نبهنا على ذلك في الإمام[2] .

الوجه الرابع : في تفسير شيء من مفردات ألفاظه .

فمنها : البحر ، وفيه نظران :

النظر الأول : في أنه هل يختص بالملح ؟ أم يعم الملح والعذب ؟ .

فنقول : قال أبوعبد الله محمد بن جعفر التميمي المعروف بالقَزَّاز[3] في كتاب جامع اللغة ـ بعد ذكره البحر ـ : وإذا اجتمع الملح في

---

(١) من قوله : " وقد صحح بعضهم " إلى هنا نقله ابن حجر في التلخيص ١ / ٢٨ عن المؤلف بنحوه مختصرا .

(٢) (ج ١ ق ٣٧ ـ ٣٩) .

(٣) العلامة إمام الأدب أبو عبد الله محمد بن جعفر التميمي القيرواني النحوي ، كان الغالب عليه علم النحو واللغة والافتنان في التأليف ، من مصنفاته : الجامع في اللغة ، والتعريض والتصريح ، والضاد والظاء ، مات سنة اثنتي عشرة وأربعمائة .

والقَزَّاز بفتح القاف ، وتشديد الزاي الأولى ، نسبة إلى عمل القز وبيعه .

معجم الأدباء ١٨ | ١٠٥ ، إنباه الرواة ٣ | ٨٤ ،وفيات الأعيان٤ | ٣٧٤ ، السير ١٧/ ٣٢٦

الماء والعذب ـ يعني سموه باسم الملح أي : بحرين ـ قال : ومنه قوله ـ جل وعز ـــ : ﴿ مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ ﴾ [الرحمن : ١٩][1] فجعل الماء العذب بحرا لمقارنة الملح .

وهذا الكلام يقتضي أن الاسم في الأصل للملح ، وأن العذب سمي بذلك للتغليب عند المقارنة كالعمرين والقمرين.

وقال ابن سيده صاحب المحكم في المحكم : " البحر : الماء الكثير ملحا كان أوعذبا ، وجمعه أبحر ، أو بحور وبحار ، وقد غلب على الملح ، حتى قل في العذب ، وصرفوه على معنى الملوحة ، وقالوا : أبحر الماء : أي صار ملحا ، وأنشد بيت نُصَيب[2] :

وقدعاد ماء الأرض بحرا فزادني   إلىمرضي أن أبحرالمشرَب العذب"[3]

---

(١) نقله عن القزاز : ابن الملقن في البدر المنير ٢ / ٤٠ .

(٢) أوله نون ثم صاد مهملة ، وآخره نون موحدة ، مصغر ، وهو أبو محجن نصيب ابن رباح الأسود ، مولى عبد العزيز بن مروان ، وقيل : مولى عمر بن عبد العزيز ، من فحول الشعراء الإسلاميين ، وشعره في الذروة ، وكان فصيحا ، مقدما في النسيب والمديح ، مترفعا عن الهجاء ، كبير النفس ، عفيفا ، مات سنة عشرٍ أوإحدى عشرة أوثلاث عشرة ومائة .

طبقات الشعراء ص١٨٦، الشعر والشعراء ١|٤١٠ ، الأغاني ١| ٣٢٤ ، معجم الأدباء ١٩|٢٢٨، السير ٥|٢٦٦ ، الأعلام ٨|٣١ .

والبيت في شعره ص٦٦ ، وانظر لسان العرب (ب ح ر) ٤ / ٤١ .

(٣) المحكم (ب ح ر) ٣|٢٣٩ ، وقد قدم المؤلف في النقل وأخر ، وأما قوله : " وصرفوه على معنى الملوحة " فلم أجده في المطبوع من المحكم .

وقال الأزهري[1] : " كل نهر لاينقطع ماؤه مثل دجلة والنيل ومأأشبههما من الأنهار الكبار[2] فهي بحار ، وأما البحر الكبير الذي هومغيض هذه الأنهار الكبار فلايكون ماؤه إلا ملحا أجاجا ، ولايكون ماؤه إلاراكدا ، وأما هذه الأنهار العذبة ، فماؤها جار"[3].

النظر الثاني : فيما ترجع إليه هذه اللفظة ، والذي تلخص لنا من كلام أهل اللغة أصلان :

أحدهما : معنى السعة ، والثاني : معنى الشق .

أما الأول : فقال محمد بن جعفرالقزّاز ـ بعد ذكر البحر ـ : " سمي بذلك لسعته من قولهم : تبحَّر الرجل في العلم بكذا : اتسع[4]، وكذا تبحرالمال ".

وفي هذا الكلام نظر ؛ لأن الصواب أن التبحر في المال والعلم مأخوذ من البحر ، لا أن البحر مأخوذ منه[5] .

---

(١) العلامة اللغوي أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة الأزهري الهروي الشافعي ، له مصنفات منها : تهذيب اللغة ، والتفسير ، والروح ، مات سنة سبعين وثلاثمائة . نزهة الألباء ص٢٣٧ ، وفيات الأعيان ٤ | ٣٣٤، السير ١٦ | ٣١٥ .

(٢) في التهذيب زيادة " العذبة " .

(٣) تهذيب اللغة (ب ح ر) ٥ | ٣٩ .

(٤) نقله عن القزاز : ابن الملقن في البدر المنير ٢ / ٤٠ ، وابن رسلان في شرح سنن أبي داود ٢ / ٦٢٤ .

(٥) انظر : شرح سنن أبي داود لابن رسلان ٢ / ٦٢٤ ـ ٦٢٥ .

وقال صاحب كتاب السبب في حصر كلام العرب[1] : " سمي به لسعته ".

وقال الليث[2] - فيما حكاه الأزهري عنه - : " سمي البحر بحرا لاستبحاره وانبساطه وسعته ، يقال : استبحر فلان في العلم ، وتبحر الراعي في رعي كثير ، وتبحر فلان في المال ، أي : كثر ماله " [3] .

وهذه المادة قد يخفى وجهها في موارد استعمال هذه اللفظة ، كتسمية الرجل المسلول الجسم بالبحر ، وفي قولهم : بحر الرجل إذا بهت، وقولهم : الباحر الأحمق الذي إذا تكلم بقي كالمبهوت ، وقيل : هو الذي لايتمالك حمقا ، وإن كان يمكن أن يرد إلى هذا الأصل ، ولايتعذر بتأويل .

وأما الثاني : وهو معنى الشق ، فإن الأزهري قال - بعد ماحكيته عنه في كل نهر لاينقطع ماؤه - : " سميت هذه الأنهار بحارا لأنها مشقوقة

---

(١) مؤلفه الحسين بس المهذب المصري اللغوي ، كما في كشف الظنون ٢|٩٧٥، وسماه " السبب في حصر لغات العرب " .

(٢) الليث بن نصر ، وقيل : ابن رافع بن نصر ، وقيل : ابن المظفر بن سيار الخراساني اللغوي النحوي ، صاحب الخليل ، وكان من أكتب الناس في زمانه ، بارعا في الأدب ، بصيرا بالشعر والغريب والنحو .

تهذيب اللغة ١|٢٨، معجم الأدباء ١٧|٤٣، إنباه الرواة على أنباه النحاة ٣|٤٢، إشارة التعيين ص٢٣٧ .

(٣) تهذيب اللغة ٥|٣٧ ، وفيه زيادة في أثنائه .

في الأرض شقا "[1] .

وقال ـ أيضا ـ بعد حكايته لكلام الليث الذي قدمناه ـ : " وقد قال غيره : سمي البحر بحرا ؛ لأنه شق في الأرض شقا ، جعل الشق لمائه قرارا ، والبحر في كلام العرب الشق ، ومنه قيل للناقة التي تشق في أذنها شقا بحيرة "[2] .

وجعل القزاز البحيرة من الأصل الأول ، فإنه قال : " والبحران من هذا أخذه ، وهو اتساع العلة ، والبحيرة من هذا ، وهي الناقة التي تنتج عشرة أبطن ، وتبحر في أذنها ـ أي : تشق ـ وتترك ترعى ، ولاينتفع بظهرها ، ويحرم لحمها على نسائهم " .

ثم قال ـ بعد كلام ـ : " وكل هذا مأخوذ من السعة والشق ، ولذلك سمي الفرج بحرا ، ومنه حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن أنس بن سيرين قال : " استحيضت امرأة من آل أنس ، فسألت ابن عباس ، فقال : " **إذا رأت الدم البحراني فلتدع الصلاة ، فإذا رأت الطهر ولو ساعة من نهار فلتغتسل ولتصل** "[3] قال : " فالدم البحراني دم الحيض ، وسماه بحرانيا ؛ لغلظه وشدة حمرته ، ونسبته إلى البحر يريد

---

(1) تهذيب اللغة ٥|٣٩ .

وانظر : غريب الحديث لابن قتيبة ٢|٣٦٧ ، والفائق ١|٨١ ، والنهاية ١|٩٩ .

(2) تهذيب اللغة ٥|٣٧ .

(3) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الطهارات ، المستحاضة كيف تصنع ؟ ١|١٢٨ عن إسماعيل ابن علية عن خالد عن أنس بن سيرين بمثله .

وأورده أبو داود في سننه ، كتاب الطهارة ، باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة ١|١٩٧ ـ ١٩٨ ، قال : وقال أنس بن سيرين به .

ومن طريقه : البيهقي في الكبرى ، كتاب الحيض ، باب المرأة تحيض يوما وتطهر يوما ١|٣٤٠ .

وقال البيهقي : " وقرأته في كتاب ابن خزيمة عن زياد بن أيوب عن إسماعيل ابن علية . . . " وساق بقية الإسناد .

سند الأثر

* إسماعيل ابن علية هو ابن إبراهيم بن مقسم الأسدي ، مولاهم ، أبو بشر البصري ، يعرف بابن علية .

روى عن : خالد الحذاء ، وشعبة ، وغيرهما .

وعنه : أحمد بن حنبل ، وأبو بكر بن أبي شيبة ، وغيرهما .

ثقة حافظ ، روى له الجماعة ، مات سنة ثلاث وتسعين ومائة .

تهذيب الكمال ٣|٢٣ ـ ٣٣ ، التقريب (٤١٦) ص١٠٥ .

* خالد الحذاء : ثقة ، سبقت ترجمته .

* أنس بن سيرين الأنصاري ، أبو موسى ، وقيل : أبو حمزة ، وقيل : أبو عبد الله البصري ، أخو محمد .

روى عن : ابن عباس ، وأنس ، وغيرهما .

وعنه : خالد الحذاء ، وشعبة ، وغيرهما .

ثقة ، روى له الجماعة ، مات سنة ثمان عشرة أوعشرين ومائة .

تهذيب الكمال ٣|٣٤٦ ـ ٣٤٩ ، التقريب (٥٦٣) ص١١٥ .

الحكم على الإسناد

الأثر بهذا السند صحيح .

عنق الرحم[1] ؛ لأن كل عنق أوشق بحر .

وأقول : الأقرب أن يجعل اللفظ راجعا إلى أصل السعة ، ويرد معنى الشق إليه ؛ لأنه المعنى العام في موارد الاستعمال ، فيجعل حقيقة اللفظ على ماقرره المتأخرون من أهل النظر ، فإن في الشق معنى السعة ، إلا أن يدعى أن تسمية الماء الكثير بالبحر لملازمة الشق أومجاورته ، وهذا يلزم منه المجاز بالنسبة إلى الوضع اللغوي ، فإن ادعي فيه النقل عرفا أو الاشتراك ، فالكل خلاف الأصل .

ومن ذلك : القليل ، وهو محمول ـ هنا ـ على غيرالكافي للطهارة ، ومايحتاج إليه للشرب ، وقد يستعمل في غير هذا المحل لغير هذا المعنى .

ومنها : لفظ الطَّهور ، وهو ـ هنا ـ بفتح الطاء ؛ لأنه اسم للماء الذي يتطهر به ، والطُّهور بضم الطاء اسم لفعل التطهر ، هذا هو المشهور .

وجعل سيبويه الطَّهور بالفتح مصدرا[2]، وسيأتي الكلام على هذه اللفظة بأكثر من هذا في وجه الفوائد ـ إن شاء الله تعالى ـ .

ومنها : الحِل ، وهو بمعنى الحلال ، كالحرِم[3].

ومنها : المَيتة ، وهي ـ هاهنا ـ بفتح الميم ؛ لأن المراد العين الميتة ،

---

(١) عنق الرحم : ماستدق منها مما يلي الفرج .
لسان العرب (ع ن ق) ١٠|٢٧٣ .

(٢) انظر : لسان العرب (ط هـ ر) ٤ / ٥٠٥ ، النهاية في غريب الحديث ١٤٧/٣ .

(٣) انظر : تاج العروس (ح ر م) ٨ / ٢٣٩ .

وأما المِيتة - بكسر الميم - فهي هيئة المـوت[1]، ولامعنـى لهـا ـ هاهنـا ـ إلا بتكلف ، والميتة بالتشديد والتخفيف بمعنى واحـد في مـوارد الاستعمال ، وفصل بعضهم بينهما.[2]

الوجه الخامس : في ذكر شيء من علم العربية ، وفيه نظران :

النظر الأول : أن العرب قد تحذف الموصـوف ، وتبقـي الصفـة ، وبـالعكس ، وإنمـا يصـح الحـذف إذا فهـم المعنـى ؛ طلبـا للاختصـار مـع حصول المقصود[3] .

وذكـر بعـض فضـلاء النحـاة المتـأخرين[4] أن إقامـة الصفـة مقـام

---

(١) انظر : حلية الفقهاء ص٣٤ ، لسان العـرب (م وت) ٢|٩٢ ـ ٩٣ ، النهايـة في غريب الحديث ٤ / ٣٧٠ .

(٢) وهو أن المَيْت - بإسكان الياء - هو الذي قـد مـات ، والمَيِّـت ـ بتشـديد اليـاء مـع كسرها - الذي لم يمت بعد .

انظر : البارع ص٧٠٥ ، لسان العرب (م وت) ٢|٩١

(٣) ويشترط في حذف المنعوت زيادة على مـاذكر : أن يكـون النعـت صالحـا لمباشـرة العامل ، كقوله - تعالى ـ : ﴿ وعندهـم قـاصرات الطـرف أتـراب ﴾ ، فـإن لم يصلـح لذلك امتنع الحذف غالبا إلا في الضرورة ، أويكون المنعوت بعـض اسـم مخفـوض بـمِن أو في ، كقولهم : منا ظعن ومنا أقام ، أي : منا فريق ظعن ، ومنا فريق أقام .

انظر : شرح ابن الناظم ص٤٩٨ ، المساعد علـى تسـهيل الفوائـد ٢|٤٢١ ، الأشمونـي على ابن مالك ٣|٧٠ .

(٤) الظاهر أنه يقصد أبا الحسن عبيد الله بن أبـي الربيـع ، فـإن مـاذكره المؤلـف هـو ماذهب إليه في كتابه الملخص في ضبط قوانين العربية ١|٥٦٠ - ٥٦١ .

الموصوف ضعيفة ، ويحسن إذا كانت الصفة مختصة ، وإذا كان الموصوف ظرفا ، وإذا كانت موصوفة ، كما تقول : مررت بعالم من بني فلان ، وإذا كانت المقصودة نحو قوله ـ تعالى ـ : ﴿ **أَلاَ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ** ﴾ [هود : ١٨] .

ومثال المختصة : رأيت العالم ، وغير المختصة : رأيت الأسود ، ومثال الظرف : جلست قريبا منك ، وبعيدا منك .

وقد جاء حذف الصفة مع بقاء الموصوف في الكتاب العزيز كثيرا[١] .

واعلم أنه قد ورد في هذا الحديث حذف الصفة وإبقاء الموصوف ؛ لدلالة السياق عليه ، وهو قوله : " **ونحمل معنا القليل من الماء** " ، فإن المعنى المراد الماء العذب ، فحذف الصفة .

وأما في لفظ البحر ، فهو يبتني على ماقدمناه من انطلاق هذه اللفظة على العذب والملح معا ، أوكونها أصلا في الدلالة ، أوغالبة في الدلالة عليه ، فإن قلنا بالأصالة والغلبة فلا حاجة إلى تقدير حذف الصفة

وقد ذهب ابن عصفور في كتابه المقرب ١|٢٢٧ ـ ٢٢٨ إلى أن ذلك لايجوز إلا في مواضع ، وهي : كون الصفة خاصة بجنس الموصوف نحو مررت بكاتب ، أوكونها استعملت استعمال الأسماء ، فلم يظهر موصوفها أصلا ، نحو الأبطح والأبرق .

(١) كقوله ـ تعالى ـ : ﴿ تدمر كل شيء بأمر ربها ﴾ أي :كل شيء أمرت بتدميره ، وكقوله : ﴿ وكذب به قومك وهو الحق ﴾ أي : المعاندون .

انظر : شرح الكافية الشافية ٣|١١٦٦ ، المساعد على تسهيل الفوائد ٢|٤٢٢ .

في لفظ البحر ، وإن قلنا بعموم الدلالة احتيج إلى تقدير الحذف في البحر ـ أيضا ـ .

النظر الثاني : في إعراب قوله ﷺ : " **هو الطهور ماؤه** " قد أنهاه بعضهم إلى قريب من عشرين وجها في كثير منها تكلف ، أوإضمار لاتظهر الدلالة عليه ، فتركنا أكثرها ، واقتصرنا على أوجه أربعة :

الأول : أن يكون " **هو** " مبتدأ ، و " **الطهور**" مبتدأ ثانيا خبره " **ماؤه** " ، والجملة من هذا المبتدأ الثاني وخبره خبر المبتدأ الأول .

الثاني : أن يكون " **هو** " مبتدأ ، و" **الطهور**" خبره ، و"**ماؤه** " من بدل الاشتمال ، وفي هذا الوجه بحث دقيق[1].

الثالث : أن يكون " **هو** " ضمير الشأن ، و" **الطهورماؤه** " مبتدأ وخبرا ، ولايمنع من هذا تقدم ذكر البحر في السؤال ؛ لأنه إذا قصد الإنشاء وعدم إعادة الضمير في قوله : " **هو** " على البحر صح هذا الوجه ، وهذا كما قالوا في ﴿ **هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ** ﴾ [الإخلاص: ١] : إنه ضمير شأن ، مع ماروي من تقدم ذكر الله ـ تعالى ـ في سؤال المشركين حيث قالوا : " **انسب لنا ربك** "[2] .

---

(١) ووجهه ـ والله أعلم ـ هو أن هذا الوجه يأتي على رأي أبي علي الفارسي وهو جواز أن يكون الاسم الثاني في بدل الاشتمال جوهرا . انظر : نتائج الفكر ص٣٠٨ .

(٢) أخرج أحمد في المسند ٥|١٣٣ ـ ١٣٤قال : حدثنا أبوسعد محمد بن ميسر الصاغاني حدثنا أبوجعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أبي العالية عن أبي بن كعب أن المشركين قالوا للنبي ﷺ : " انسب لنا ربك فأنزل الله ـ تبارك وتعالى ـ قل هوالله ـ

أحد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد " .

ومن طريق الصاغاني أخرجه : الترمذي ، كتاب تفسير القرآن ، باب ومن سورة الإخلاص (٣٣٦٤) ٥|٤٥١ ، والبخاري في التاريخ الكبير ١|٢٤٥ ، وابن أبي عاصم في السنة ، باب نسب الرب ـ تبارك وتعالى ـ (٦٦٣)١|٢٩٧ ـ ٢٩٨ ، وابن جرير في تفسيره ١٥|٣٤٢ ، وابن أبي حاتم كما في تفسير ابن كثير ٤|٦٦١ ، وابن عدي في الكامل ٦|٢٢٧ ، وأبو الشيخ في العظمة (٨٨) ٣٧٣ ، والحاكم في المستدرك ، كتاب التفسير ، تفسير سورة الإخلاص ٢|٥٤٠ ، وقال : " هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي ، وعنه : البيهقي في شعب الإيمان (١٠٠) ١|٢٧٦ ، وفي كتاب الأسماء والصفات ١|٤١٩ ، والواحدي في أسباب النزول ص٤٧١ ، والتيمي في الحجة ٢|٢٨٢ ، بأطول من رواية أحمد .

سند الحديث

* محمد بن مُيَسَّر ـ على وزن محمد ـ الجعفي ، أبو سعد الصاغاني البلخي الضرير .

روى عن : أبي جعفر الرازي ، وهشام بن عروة ، وغيرهما .

وعنه : أحمد بن حنبل ، وابن المديني ، وغيرهما .

قال ابن معين : " ضعيف " ، وقال : " كان مكفوفا ، وكان جهميا ، وليس هو بشيء ، كان شيطانا من الشياطين " ، وقال البخاري : " فيه اضطراب " ، وقال : " متروك الحديث " ، وقال : " ليس بثقة ولامأمون " ، وقال أبو زرعة : " كان مرجئا ، ولم يكن يكذب " ، وقال النسائي : " متروك الحديث " ، وذكره يعقوب بن سفيان في باب من يرغب في الرواية عنهم ، وكنت أسمع أصحابنا يضعفونهم ، وقال الدارقطني : " ضعيف " ، وقال ابن حبان : " مضطرب الحديث ، كان ممن يقلب الأسانيد ، لايجوز الاحتجاج به إلا فيما وافق الثقات ، فيكون حديثه كالمتآنس به دون المحتج بما يرويه " ، وقال ابن عدي : " والضعف بيّن على رواياته " ، وقال الذهبي : " ضعفوه ، ورمي بالتجهم " .

=

من التاسعة ، حديثه مخرج عند الترمذي .

تاريخ ابن معين برواية الدوري ٢|٥٤١، التاريخ الكبير ١|٢٤٥ ، التاريخ الصغير ٢|٢٥٥ ، الضعفاء والمتروكين للنسائي ص٢٣٤ ، المعرفة والتاريخ ٣|٣٨ ، الجرح والتعديل ٨|١٠٥ ، المجروحين ٢|٢٧١ ، الكامل لابن عدي ٦|٢٢٧ ، تهذيب الكمال ٢٦ | ٥٣٥ ، الميزان٤|٥٢، المغني ٢|٦٣٨ ، الكاشف ٣|٩٠ ، تهذيب التهذيب ٩|٤٨٤ ، التقريب (٦٣٤٤) ص٥٠٩ .

* أبو جعفر الرازي التميمي مولاهم ، يقال : اسمه عيسى بن أبي عيسى ماهان ، وقيل : عيسى بن أبي عيسى عبد الله بن ماهان .

روى عن : الربيع بن أنس ، وحميد الطويل ، وغيرهما .

وعنه : شعبة ، وأبو سعد الصاغاني ، وغيرهما .

وثقه ابن سعد ، وابن معين في رواية إسحاق بن منصور وابن محرز والدقاق والغلابي والدوري ، وزاد : " وهو يغلط فيما يروي عن مغيرة " وابن المديني ، وابن عمار ، والحاكم ، وقال ابن عبد البر : " هو عندهم ثقة ، عالم بتفسير القرآن " .

وقال أبو حاتم : " ثقة صدوق صالح الحديث " ، وقال ابن عدي : " ولأبي جعفر أحاديث صالحة مستقيمة يرويها ، وقد روى عنه الناس ، وأحاديثه عامتها مستقيمة ، وأرجو أنه لابأس به " .

وقال ابن معين في رواية ابن أبي خيثمة : "صالح" و في رواية ابن أبي مريم : " يكتب حديثه ، لكنه يخطيء " ، وقال ابن المديني ـ مرة ـ : " يكتب حديثه ، إلا أنه يخطيء " ، وقال : " هو نحو موسى بن عبيدة ، وهو يخلط فيما روى عن مغيرة ونحوه " ، وقال أحمد ـ في رواية حنبل ـ : " صالح الحديث " ، وفي رواية عبد الله : " ليس بقوي في الحديث " ، وقال في رواية علي بن سعيد بن حرير : " مضطرب الحديث " ، وقال الفلاس : " فيه ضعف ، وهو من أهل الصدق ، سيء الحفظ " ، وقال العجلي ، والنسائي : " ليس بالقوي" ، وقال أبو زرعة : " شيخ يهم كثيراه " وقال

=

الساجي : " صدوق ليس بمتقن " ، وقال ابن خراش : " صدوق سيء الحفظ " وقال ابن حبان : " كان ممن ينفرد بالمناكير عن المشاهير ، لايعجبني الاحتجاج بخبره إلا فيما وافق الثقات ، ولايجوز الاعتبار بروايته إلا فيما لم يخالف الأثبات " .

خرج حديثه البخاري في الأدب المفرد ، وأصحاب السنن ، مات في حدود سنة ستين ومائة .

الطبقات الكبرى لابن سعد ٧|٣٨٠ ، تاريخ ابن معين برواية الدوري ٢|٦٩٩ ورواية ابن محرز ١|٩٩ و ٢|٩٠ ، ورواية الدقاق ص٨٢ ، سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني ص١٢٢ ، سؤالات البرذعي ٢|٤٤٣ ، سنن النسائي ٣|٢٥٨ الضعفاء للعقيلي ٣|٣٨٨ ، الجرح والتعديل ٦|١٥٥ ، المجروحين ٢|١٢٠ ، الكامل لابن عدي ٥|٢٥٤ ـ ٢٥٥ ، تاريخ بغداد ١١|١٤٥ ـ ١٤٧ ، تهذيب الكمال ٣٣|١٩٢ ، الميزان ٣|٣١٩ - ٣٢٠ ، المغني ٢|٥٠٠ ، تهذيب التهذيب ١٢| ٥٦ ـ٥٧ ، التقريب (٨٠١٩) ص٦٢٩.

* الربيع بن انس البكري ، ويقال : الحنفي البصري ، ثم الخراساني .

روى عن : أنس بن مالك ، و أبي العالية ، وغيرهما .

وعنه : الأعمش ، وأبو جعفر الرازي .

قال العجلي : " بصري ثقة " ، وقال أبو حاتم : " صدوق " ، وقال النسائي : " ليس به بأس " ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : " والناس يتقون من حديثه ماكان من رواية أبي جعفر ؛ لأن فيها اضطرابا كثيرا " ، وقال ابن حجر : " صدوق له أوهام ، ورمي بالتشيع " .

روى له الأربعة ، مات سنة تسع وثلاثين أوأربعين ومائة .

معرفة الثقات ١|٣٥٠ ، الجرح والتعديل ٣|٤٥٤، الثقات لابن حبان٤|٢٢٨ ، تهذيب الكمال ٩|٦٠ - ٦٢ ، السير ٦|١٦٩ - ١٧٠ ، تهذيب التهذيب ٣|٢٣٨ ـ ٢٣٩ ، التقريب (١٨٨٢) ص٢٠٥ .

---

* أبو العالية رفيع بن مهران الرياحي البصري .

روى عن : أبي بن كعب ، وأنس بن مالك ، وغيرهما .

وعنه : الربيع بن انس ، وابن سيرين ، وغيرهما .

ثقة ، كثير الإرسال ، روى له الجماعة ، مات سنة تسعين ، وقيل : بعد ذلك .

تهذيب الكمال ٩|٢١٤ - ٢١٨ ، التقريب (١٩٥٣) .

الحكم على الإسناد

الحديث بهذا الإسناد ضعيف ؛ لحال أبي سعد الصاغاني ، ومخالفته لغيره ، فقد أخرجه الترمذي (٣٣٦٥) ٥|٤٥٢ من طريق عبيد الله بن موسى ، وابن جرير في تفسيره ١٥|٣٤٣ من طريق مهران كلاهما عن أبي جعفر الرازي عن الربيع عن أبي العالية أن النبي ﷺ ذكر آلهتهم ، فقالوا : انسب لنا ربك . . . " .

قال البخاري في التاريخ الصغير ٢ / ٢٥٥ : " وروى أبوسعد هذا عن أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أبي العالية عن أبي بن كعب قال : " قال المشركون للنبي ﷺ ... فاستغربناه حتى وجدناه عن أبي جعفر عن النبي ﷺ مرسلا " .

قال الترمذي : " وهذا أصح من حديث أبي سعد " .

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير ١|٢٤٥ من طريق عبد الله بن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع عن النبي ﷺ مرسلا .

ثم إن هذا الحديث من رواية أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس ، وفيها اضطراب .

الشواهد

* حديث جابر بن عبد الله ، أخرجه أبو يعلى في مسنده ٤|٣٨ - ٣٩ ، وابن جرير في تفسيره ١٥|٣٤٣ ، والبيهقي في الأسماء والصفات ١|٤٢٠ ، وأبو نعيم في الحلية ٤|٣٣٥ ، والواحدي في أسباب النزول ص٤٧٢ ، جميعهم من طريق إسماعيل بن مجالد عن مجالد عن الشعبي عن جابر .

الرابع : أن يكون " **هو** " مبتدأ و" **الطهور** " خبره ، و"**ماؤه** " فاعل ؛ لأنه قد اعتمد فاعله وعامله بكونه خبرا[1].

الوجه السادس : في إيراد شيء يتعلق بعلم البيان ، ومحاسن

ومجالد ليس بالقوي . تهذيب الكمال ٢١٩|٢٧ ـ ٢٢٥ ، التقريب (٦٤٧٨) .

قال أبو نعيم : " غريب من حديث الشعبي ، تفرد به إسماعيل بن مجالد ، وعنه سريج [في الأصل : شريح] " .

قال الحافظ ابن كثير في تفسيره ٥٦٦|٤ : " إسناده متقارب " .

وحسن إسناده السيوطي في الدر المنثور ٤١٠|٦ .

* حديث أبي وائل مرسلا ، أخرجه أبو الشيخ في العظمة (٨٩) ٣٧٥|١ ـ ٣٧٦ من طريق أبي داود ـ وهو الطيالسي ـ عن قيس عن عاصم عنه .

وقيس بن الربيع الأسدي ليس بالقوي .

انظر : تهذيب الكمال ٢٥|٢٤ ـ ٣٨ .

ورواه عبيد بن إسحاق العطار عن قيس عن أبي عاصم عن أبي وائل عن ابن مسعود .

قال الطبراني : " ورواه الفريابي وغيره عن قيس عن أبي عاصم عن أبي وائل مرسلا " .

انظر : تفسير ابن كثير ٥٦٧|٤ .

درجة الحديث

الحديث بمجموع طرقه حسن لغيره .

(١) من قوله : " قد أنهاه " إلى هاهنا نقله عن المؤلف : ابن الملقن في البدر المنير ٢ / ٤٣ ـ ٤٤ ، والسيوطي في عقود الزبرجد ٤٣١|٢ ـ ٤٣٢ ، ونقله في عون المعبود ١٥٣|١ مختصرا .

الكلام :

ونذكر الآن نكتا من ذلك :

الأولة : أن بعض المصنفين في علم البيان ـ لما ذكر عطف الجمل التي لامحل لها من الإعراب ـ انتهى به الكلام إلى قوله ـ تعالى ـ : ﴿ **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ، وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا** ﴾ [البقرة : ١٨٩] إلى أن قال : " ويجوز أن يكون ذلك على طريق الاستطراد ؛ لما ذكرأن الأهلة مواقيت للحج كأنه كان مراجعا لهم في الحج ،ومنه قوله ﷺ لماسئل عن ماء البحر : " **هو الطهور ماؤه الحل ميتته** " .

النكتةالثانية : لضمير الشأن في محاسن الكلام شأن عند أهل البيان ، وكأن السبب فيه أنه يشعر بالجملة الآتية بعده إشعارا كليا ، فتتشوق النفس الى تفسير الآتي بعد الإبهام ، فإذا أتى قَبِلَته قبول الطالب لمطلوبه ، والعاشق لمعشوقه ، فترجح بهذا أحد الوجوه المذكورة في قسم الإعراب .

النكتة الثالثة : الجمل قد يؤتى بها معطوفا بعضها على بعض بحرف العطف ، وقد لايكون كذلك ، ولترك هذا العطف في بعض المواضع حُسن وجمال ، تكلم أهل البيان عليه في محاله ، ويمكن أن يعلل هذا الحسن حيث يقع في بعض المواضع : بأن العطف يوجب تبعية المعطوف للمعطوف عليه ، والاعتناء بها يقتضي ترك العطف لزوال الموجب لكونه تبعا ، وهو حرف العطف ، وهذا يجر إليه قوله عليه السلام : " **هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته** " من غير عطف إحدى الجملتين

على الأخرى.

النكتة الرابعة : في سياق هاتين الجملتين معنى لطيف ، وهو أن هذا السياق قد يستعمل في بيان الشرف والتعظيم في تعداد الخواص والمحاسن ، كما يقال : فلان فقيه ، ويقال : هو الفقيه النحوي الأصولي ، وهذا المعنىلايتأتى في مطلق الجواب بطهوريته ، وقد قال أبوبكر العربي - رحمه الله - في قوله : " **الحل ميتته** " : " بيان أن البحر كله بركة ورحمة ، ماؤه طهور ، وميتته حلال ، وظهره جواد ، وقعره جواهر ".[1]

الوجه السابع : في المباحث المتعلقة به ، والفوائد المستنبطة منه - وهوالمقصود الأعظم ، والمهم الأكبر - ، وفيه مسائل :

الأولى : فيه دليل على جواز ركوب البحر في الجملة ، وقد ورد في بعض الروايات ركوبه للصيد[2]، فيدل دلالة خاصة على ركوبه في طلب المعيشة ، وقد ورد مايعارض ذلك ، وهو حديث رواه أبو داود من طريق عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله ﷺ : " **لاتركب البحر إلا حاجا أومعتمرا أوغازيا في سبيل الله الحديث** "[3] وذكر عن

---

(١) عارضة الأحوذي ١ / ٨٩ .

(٢) وهي رواية عند أحمد ٢/ ٣٧٨ ، والدارمي١/١٥١ ، والحاكم ١/ ١٤١ ، والبيهقي ١ / ٣ .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه ، كتاب الجهاد ، باب ماجاء في ركوب البحر (٢٣٩٣) ٢|١٥٢ - ١٥٣ قال : حدثنا إسماعيل بن زكريا عن مطرف عن بشر أبي

عبد الله عن بشير بن مسلم عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ :
" لايركب البحر إلا حاج أومعتمر أوغاز في سبيل الله ؛ فإن تحت البحر نارا ، وتحت النار بحرا ، ولاتشترين من ذي ضغطة سلطان شيئا " .

وعنه : أبو داود ، كتاب الجهاد ، باب في ركوب البحر في الغزو (٢٤٨٩) ٣|١٣ ولم يذكر قوله : " ولاتشترين . . " ومن طريق أبي داود : البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الحج ، باب ركوب البحر لحج أوعمرة أوغرو ٤|٣٣٤، وفي كتاب البعث والنشور ، باب ماجاء في موضع الجنة وموضع النار (٤٥٣) ص٢٦٥ .

وأخرجه البيهقي في الكبرى ، كتاب البيوع ، باب ماجاء في بيع المضطر وبيع المكره ٦|١٨ ، والمزي في تهذيب الكمال ٤|١٧٤ من طريق سعيد بن منصور قال : حدثنا إسماعيل بن زكريا عن مطرف عن بشير أبي عبد الله عن ابن عمرو به ، مع زيادة في آخره . قال البيهقي ـ بعد إخراجه ـ : " وقد قيل عن سعيد بن منصور بهذا الإسناد عن بشر أبي عبد الله عن بشير بن مسلم عن عبد الله بن عمرو " .

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٢|١٠٤ ــ ١٠٥ ، والبيهقي في الكبرى ، كتاب الحج ٤|٣٣٤ كلاهما من طريق صالح بن عمر ، وإسماعيل بن زكريا عن مطرف قال : حدثني بشير أبو عبد الله الكندي عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ .

وأخرجه البيهقي في الكبرى ، كتاب البيوع ٦|١٨من طريق صالح بن عمرو به .

قال البخاري : " ولم يصح حديثه ، وقال أبو حمزة : عن مطرف عن بشير أبي عبد الله عن عبد الله بن عمرو " ، وقال البيهقي ٤|٣٣٤ : " وقيل فيه : عن مطرف عن بشر أبي عبد الله عن بشير بن مسلم عن عبد الله بن عمرو " .

سند الحديث

* إسماعيل بن زكريا بن مرة الخُلْقاني ــ بضم المعجمة ، وسكون اللام ، بعدها قاف ــ أبوزياد الكوفي ، لقبه شُقُوصا ــ بفتح المعجمة ، وضم القاف الخفيفة ، وبالمهملة ـ .

روى عن : الأعمش ، ومطرف بن طريف ، وغيرهما .

وعنه : سعيد بن منصور ، وسعيد بن سليمان الواسطي ، وغيرهما .

وثقه أحمد ، وابن معين ، وأبوداود ، وذكره ابن حبان في الثقات

وقال أحمد ـ مرة ـ : " ماكان به بأس " وقال النسائي : " أرجو أن لايكون به بأس " .

وقال ابن معين ـ مرة ـ : " صالح الحديث ، قيل له : أفحجة هو ؟ قال : الحجة شيء آخر " .

قال أحمد : " أما الأحاديث المشهورة التي يرويها فهو مقارب الحديث صالح ، ولكن ليس ينشرح الصدر له ، ليس يعرِف هكذا ـ يريد الطلب " .

وقال أبوحاتم : " صالح " وقال ابن عدي : " ولإسماعيل من الحديث صدر صالح ، وهو حسن الحديث يكتب حديثه " .

وقال ابن خراش : " صدوق " .

وضعفه ابن معين في رواية ، وأحمد في رواية .

والراجح أنه صدوق ، وهي المرتبة التي اعتمدها الذهبي ، وابن حجر وزاد :" يخطئ قليلا " .

حديثه مخرج عند الجماعة ، مات سنة أربع وتسعين ومائة ، وقيل : قبلها .

تاريخ ابن معين برواية الدوري ٢ / ٣٤ ، تاريخ الدارمي ص٧٦ ، سؤالات ابن الجنيد ص٧٩ ، سؤالات الدقاق ص٨٨ و ١١٢ ، الضعفاء للعقيلي ١ / ٧٨ ، الجرح والتعديل ٢ / ١٧٠ ، الثقات لابن حبان ٦ / ٤٤ ، الكامل ١ / ٣١٧ ـ ٣١٨ ، تاريخ بغداد ٦ / ٢١٥ ـ ٢١٨ ، تهذيب الكمال ٣ / ٩٢ ـ ٩٦ ، الميزان ١ / ٢٢٨ ـ ٢٢٩، من تكلم فيه موثق ص٤٥ ، هدي الساري ص٤١٠ ، تهذيب التهذيب ١ / ٢٩٧ ـ ٢٩٨ ، التقريب (٤٤٥) ص١٠٧ .

* مطرف بن طريف الحارثي ، ويقال : الجارفي ، أبو بكر ، ويقال : أبو عبد الرحمن الكوفي .

روى عن : الشعبي ، و أبي إسحاق السبيعي ، وغيرهما .

وعنه : إسماعيل بن زكريا ، وشعبة ، وغيرهما .

ثقة ، فاضل ، روى له الجماعة ، مات سنة إحدى وأربعين ومائة أوبعدها .

تهذيب التهذيب ١٠|١٧٢ - ١٧٣ ، التقريب (٦٧٠٥) ص٥٣٤ .

* بشر أبو عبد الله الكندي .

روى عن : بشير بن مسلم أبي عبد الله الكندي .

روى عنه : مطرف بن طريف .

مجهول ، حديثه مخرج عند أبي داود ، من الثامنة .

تهذيب الكمال ٤|١٦٢ ، الميزان ١|٣٢٧ ، المغني ١|١٠٨ ، الكاشف ١|١٠٤ ، تهذيب التهذيب ١|٤٦٢ ، التقريب (٧٠٩) ص١٢٤ ، الخلاصة ص٥٠ .

* بشير بن مسلم الكندي أبو عبد الله الكوفي .

روى عن : عبد الله بن عمرو ، وكثير بن عقبة .

وعنه : بشر أبو عبد الله ، وقيل : مطرف بن طريف .

ذكره البخاري في كتاب الضعفاء - كما في المغني - وقال مسلمة بن قاسم ، وابن حجر ، والخزرجي : " مجهول " ، وقال الذهبي : " لايعرف " .

وذكره ابن حبان في الثقات بناء على قاعدته ، وما أصاب .

حديث مخرج عند أبي داود ، وهو من الثالثة .

الثقات لابن حبان ٦|١٠٠ ، تهذيب الكمال ٤|١٧٣ - ١٧٥ ، المغني ١|١٠٨ ، تهذيب التهذيب ١|٤٦٧ ، التقريب (٧٢١) ص١٢٥ ، الخلاصة ص٥٠ .

الحكم على الإسناد

الحديث ضعيف الإسناد .

قال الإمام أحمد : " غريب " ، وقال البخاري - كما تقدم - : " ولم يصح حديثه " يعني بشير بن مسلم ، وقال أبو داود : " رواته مجهولون " ، وقال الخطابي : " وقد ضعفوا =

عبد الله بن عمر ـ أيضا ـ مايناسب هذا[1]، وطعن بعضهم في صحة هذا عنه ، والحديث المذكور في إسناده اختلاف ، وللنظر فيه محل غير هذا بسبب الحاجة إلى معرفة حال بعض الرواة .

إسناد هذا الحديث " ، وقال المنذري : " وفي هذا الحديث اضطراب ، روي عن بشير هكذا ، وروي عنه أنه بلغه عن عبد الله بن عمرو ، وروي عن رجل عن عبد الله بن عمرو ، وقيل غير ذلك " ، وقال ابن الملقن : " وهو ضعيف باتفاق الأئمة " .

معالم السنن ٣|٣٥٩ ، مختصر سنن أبي داود ٣|٣٥٩ ، خلاصة البدر المنير١ |٣٤٤.

(١) روي عن ابن عمر مرفوعا وموقوفا ، فقد أخرج البزار ـ كما في كشف الأستار ، كتاب الجهاد ، باب ركوب البحر للجهاد (١٦٦٨) ٢ | ٢٦٥ ـ قال : حدثنا الحسن ابن عرفة حدثنا أبوحفص الأبار عن ليث عن نافع عن ابن عمر مرفوعا " لاتركب البحر إلا حاجا أوغازيا " .

قال البزار : " لانعلم رواه عن نافع إلاليث ، ولاعنه إلاأبو حفص ".

سند الحديث

* الحسن بن عرفة ، هو ابن يزيد العبدي ، أبو علي البغدادي المؤدب .

روى عن : أبي حفص عمر بن عبد الرحمن الأبار ، وابن مهدي ، وآخرين .

وعنه : الترمذي ، وابن ماجه ، وغيرهما .

صدوق ، حديثه مخرج عند : الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، مات سنة سبع وخمسين ومائتين .

تهذيب الكمال ٦|٢٠١ ـ ٢١٠ ، التقريب (١٢٥٥) ص١٦٢ .

* أبو حفص الأبار : عمر بن عبد الرحمن بن قيس الكوفي .

روى عن : الأعمش ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وغيرهما .

وعنه : ابن معين ، والحسن بن عرفة ، وآخرون .

ثم إن لك أن تأخذ من الحديث مطلق الركوب من حيث هو ركوب من غير تعرض إلى الأحوال العارضة التي تحرم أوتوجب كراهية

ثقة ، من صغار الثامنة ، حديثه مخرج عند : أبي داود ، والنسائي ، وابن ماجه .

تهذيب الكمال ١١|٤٢٦ - ٤٢٩ ، التقريب (٤٩٣٧) ص٤١٥ .

* ليث بن أبي سليم بن زنيم القرشي ، أبو بكر ، ويقال : أبو بكير الكوفي .

روى عن : مجاهد ، ونافع ، وآخرين .

وعنه : أبو حفص الأبار ، وأبو معاوية الضرير ، وآخرون .

مضطرب الحديث ، اختلط ، ولم يتميز حديثه .

روى له البخاري تعليقا ، وروى له مسلم مقرونا ، والأربعة ، مات سنة ثمان وثلاثين أوثلاث وأربعين ومائة .

تهذيب الكمال ٢٤|٢٧٩ ـ ٢٨٨ ، تهذيب التهذيب ٨|٤٦٥ ـ ٤٦٨ التقريب (٥٦٨٥) ص٤٦٤ .

الحكم على الإسناد

الحديث ضعيف الإسناد ؛ لضعف ليث واضطرابه في هذا الحديث ، فتارة يرويه عن نافع عن ابن عمر ، كما في هذه الرواية ، وأخرى يرويه عن مجاهد عن ابن عمر كما أخرجه عبد الرزاق في المصنف ، كتاب الجهاد ، باب الغزو في البحر (٩٦٢٨) ٥|٢٨٤ عن جعفر بن سليمان عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر : " أنه كان يكره ركوب البحر إلا لثلاث : غاز ، أوحاج ، أومعتمر " .

وثالثة يرويه عن مجاهد مقطوعا كما أخرجه سعيد بن منصور (٢٣٩٢) ٢|١٥٢ عن إسماعيل بن زكريا عن ليث عن مجاهد قوله .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٥|٢٨٢ : " فيه ليث بن أبي سليم ، وهو مدلس ، وبقية رجاله ثقات" .

والحديث الذي قبله ـ وهو حديث ابن عمرو ـ يتقاعد عن جبره . والله أعلم .

أوغير ذلك ، كما هو عادة الفقهاء في إطلاق الحكم بالنظر إلى الحقيقة من غيرالتفات إلى الأحوال العارضة ، كما تقول : الصيد جائز ، وقد يعرض مايوجب تحريمه ، والنكاح مستحب ، وقد يعرض مايقتضي وجوبه حيث تعين طريقا لدفع العنت لعدم القدرة على التسرّي ، ولك أن تفصّل .

ورأيت لبعض المتأخرين من شارحي التفريع لأبي القاسم بن الجلاب المالكي[(١)] - حاكيا عن بعض شيوخ المذهب - قال مالك : " يكره ركوب البحر بما يدخل على الإنسان من نقص في صلاته وغير ذلك " .

ثم قسم ركوب البحر على ثلاثة أقسام ، وجعل ماأطلقه من الكراهة منزلا على أحدها ، فقال : " ركوب البحر على ثلاثة أوجه : جائز ، وهو إذا كان يعلم من شأنه أنه يقدر على صلاته قائما ، ولايميد ، ومكروه ، وهو إذا لم يتقدم له عادة بركوبه ، ولايعلم إذا ركبه هل يميد ، وتتعطل صلاته أم لا ؟ ولايقال في هذا القسم : إنه ممنوع ؛ لأن الغالب السلامة ، وممنوع ، وهو ماإذا كان يعلم من شأنه أنه يميد ، ولايقدر على أداء الصلاة ، أو كان لايقدر على الصلاة لكثرة الراكب ، ولايقدر على السجود ".[(٢)]

---

(١) أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله المالكي ، المعروف بابن الجلاب ، من كبارفقهاء المالكية ، له : مسائل الخلاف ، والتفريع ، مات سنة ثمان وسبعين وثلاثمائة . طبقات الفقهاء ص١٦٨ شجرة النور ١/ ٩٢ ، معجم المؤلفين ٥|١٤٨ و ٨|٩٧ .

(٢) من بداية المسألة إلى هنا نقله ابن رسلان في شرح سنن أبي داود ٢ / ٦٢٥ .

وقال مالك في سماع أشهب[1] : " إذا لم يقدر أحدكم على أن يركع أويسجد إلا على ظهرأخيه ، فلاتركبوا[2] لحج ولالعمرة ، أيركب حيث لايصلي ؟! ويل لمن ترك الصلاة " .

ويكره ـ أيضا ـ إذا كان لايقدر على الصلاة إلا جالسا .

الثانية : المنقول عن الشافعي ﷺ أن ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ، ينزل منزلة العموم في المقال[3].

ومثل هذا أن غيلان[4] أسلم على عشر نسوة ، فقال ﷺ:

---

(١) الإمام العلامة مفتي مصر ، أبو عمرو أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسي العامري المصري الفقيه ، المتوفى سنة أربع ومائتين .

الانتقاء ص١١٢ ، السير ٩|٥٠٠ ـ ٥٠٣ .

(٢) في الأصل " فلاتركبون " والوجه ماأثبته ـ وا لله أعلم ـ .

(٣) انظر : البرهان للجويني ١ / ٣٤٥ ، إحكام الأحكام للآمدي ١|١٦١ ، المستصفى ٢|٦٨ ، المحصول ٢|٣٨٦ ـ ٣٨٧ .

وتوضيح هذه القاعدة " أن يقال : إذا سئل النبي ﷺ عن حكم واقعة من الوقائع ، وكانت الواقعة المسؤول عنها مما يحتمل أن تقع على صورتين فأكثر ، فأجاب عنها دون استفصال عن الصورة الواقعة ، فإن الحكم المذكور في الجواب النبوي ، يكون صادقا على كلتا الصورتين ، ولو أراد أن يكون حكمه صادقا على إحداهما دون الأخرى ، وجب عليه إما أن يستفصل ويحكم على المتحصل بالاستفصال ، وإما أن يقيد في كلامه ، فيقول : إن كان كذا ، فالحكم كذا " . كتاب أفعال الرسول ٢|٨٠ ـ ٨١ .

(٤) الصحابي الجليل غيلان بن سلمة بن معتب بن مالك بن كعب بن عمرو بن سعد ابن عوف بن ثقيف ، كان أحد وجوه ثقيف ومقدميهم ، وكان شاعرا ، أسلم بعد فتح

" أمسك أربعا ، وفارق سائرهن " [1] ، ولم يسأله عن كيفية ورود عقده

الطائف ، وتوفي في آخر خلافة عمر - رضي الله عنهما - .
الاستيعاب ٣/١٨٧، الإصابة ٣/١٦٨ .

(١) أخرجه الشافعي في الأم ٥/٣١٥ ، وفي المسند ٢/١٦ قال: أخبرنا الثقة أحسبه إسماعيل بن إبراهيم عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وعنده عشر نسوة . . . " .

ومن طريقه : البيهقي في الكبرى ، كتاب النكاح ، باب من أسلم وعنده أكثر من أربع نسوة ٧/١٨١ ، وفي المعرفة ، كتاب النكاح ، باب نكاح المشرك (١٣٩٥١) ١٠/١٣٥ ، والبغوي في شرح السنة ، كتاب النكاح ، باب المشرك يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة ٩/٨٩ .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ، كتاب النكاح ، ماقالوا فيه إذا أسلم وعنده عشر نسوة ٤/٣١٧ ، وأحمد ٢/١٣ ، ١٤ ، وأبو يعلى (٥٤٣٧) ٩/٣٢٥ ، عن ابن أبي خيثمة ، وعنه ابن حبان - كما في الإحسان ، كتاب النكاح ، باب نكاح الكفار (٤١٤٤) ٦/١٨١ - كلهم عن إسماعيل به .

وأخرجه الترمذي ، كتاب النكاح ، باب ماجاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة (١١٢٨) ٣/٤٢٦ ، وأحمد ٢/٨٣ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ، كتاب السير، باب الرجل يسلم في دار الحرب وعنده أكثر من أربع نسوة ٣/٢٥٤ ، والدارقطني ، كتاب النكاح ، باب المهر ٣/٢٦٩ - ٢٧٠ ، والحاكم في المستدرك ، كتاب النكاح ٢/١٩٢ ، والبيهقي في الكبرى ٧/١٨٢ ، وابن عبد البر في التمهيد ١٢/٥٥ ، من طريق سعيد بن أبي عروبة عن معمر به .

وأخرجه ابن ماجه ، كتاب النكاح ، باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة (١٩٥٣) ١/٦٢٨ ، وأحمد ٢/١٣ و ١٤ ، والبيهقي في الكبرى ٧/١٨١ من طريق محمد بن جعفر عن معمر به .

وابن أبي شيبة ٤|٣١٧ عن مروان بن معاوية عن معمر به .

وابن حبان (٤١٤٦) ٦|١٨٢ ، والحاكم ، كتاب النكاح ١|١٩٣ من طريق عيسى ابن يونس عن معمر به .

وأخرجه البيهقي ٧|١٨٢ من طريق سفيان عن معمر به .

وأخرجه ابن حبان (٤١٤٥) ٦|١٨٢ ، والحاكم ٢|١٩٣ ، وابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة ١|١٩٣ من طريق الفضل بن موسى عن معمر به .

وأخرجه الطحاوي في معاني الآثار ٣|١٥٢ من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى الشامي عن معمر به .

وابن حزم في المحلى ٩ / ٤٤١ من طريق يزيد عن معمر به .

سند الحديث

* إسماعيل بن إبراهيم هو ابن علية ، ثقة حافظ ، تقدمت ترجمته .

* معمر بن راشد الأزدي الحداني ، أبو عروة البصري .

روى عن : الزهري ، والأعمش ، وآخرين .

وعنه : إسماعيل ابن علية ، والثوري ، وغيرهما .

قال النسائي : " معمر بن راشد الثقة المأمون " .

وقال ابن معين ، والعجلي ، ويعقوب بن شيبة ، والدارقطني ، وابن حزم : " ثقة " .

وقال أبو زرعة العراقي : " ومعمر حجة بلانزاع " .

يعني في الجملة ، وإلا فحديثه في بعض الأمكنة والأشخاص فيه ضعف .

قال أبو حاتم : " ماحدث معمر بالبصرة ففيه أغاليط ، وهو صالح الحديث " .

وقال يعقوب بن شيبة : " سماع أهل البصرة من معمر حين قدم عليهم فيه اضطراب ؛ لأن كتبه لم تكن معه " .

وقال ابن معين : " إذا حدثك معمر عن العراقيين فخالفه ، إلا عن الزهري ، وابن

طاووس ، فإن حديثه عنهما مستقيم ، فأما أهل الكوفة والبصرة ، فلا ، وما عمل في حديث الأعمش شيئا ، وحديث معمر عن ثابت وعاصم بن أبي النجود ، وهشام بن عروة ، وهذا الضرب مضطرب كثير الأوهام " .

وقال الدارقطني : " سيء الحفظ لحديث قتادة والأعمش " .

حديثه مخرج عند الجماعة ، مات سنة ثلاث وخمسين ومائة أو التي تليها ، وقيل قبل ذلك .

تاريخ ابن معين برواية الدوري ٢|٥٧٧ ، الجرح والتعديل ٨|٢٥٥ ـ ٢٥٧ ، معرفة الثقات ٢|٢٩٠ ـ ٢٩١ ، الثقات لابن حبان ٧|٤٨٤ ، سنن الدارقطني ١|١٢١ ، ١٦٤ ، المحلى ٩|٤٤١ ، تهذيب الكمال ٢٨|٣٠٣ ـ ٣١٢ ، السير ٧|٥ ـ ١٨ ، البيان والتوضيح ص٢٦٨ ، تهذيب التهذيب ١٠|٢٤٣ ـ ٢٤٦ .

* الزهري ، الإمام الثقة ، تقدمت ترجمته .

* سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي ، أبو عمر ، ويقال : أبو عبد الله ، ويقال : أبو عبيد الله المدني الفقيه .

روى عن : أبيه ، و أبي هريرة ، وغيرهما .

وعنه : نافع ، والزهري ، وغيرهما .

ثبت عابد فاضل ، روى له الجماعة ، مات ست ومائة ، وقيل غير ذلك .

تهذيب الكمال ١٠|١٤٥ ـ ١٥٤ ، التقريب (٢١٧٦) ص٢٢٦ .

الحكم على الإسناد .

هذا إسناد ظاهره الصحة ، إلا أنه معل بأن معمرا أخطا فيه لما حدث به في البصرة ، فوصله عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ، والصواب أنه عن الزهري مرسلا ، هكذا حدث به معمر في اليمن ، أخرجه عنه عبد الرزاق في المصنف ، باب من فرق الإسلام بينه وبين امرأته (١٢٦٢١) ٧|١٦٢ ، ومن طريقه : الطحاوي ٣|٢٥٣ .

قال عبد الرزاق ـ كما في التمهيد لابن عبد البر ١٢ |٥٥ ـ : " لم يسند لنا معمر

حديث غيلان بن سلمة أنه أسلم وعنده عشر نسوة " .

قال الإمام أحمد : " معمر اخطأ بالبصرة في إسناد حديث غيـلان ، ورجـع إلى اليمـن ، فجعله منقطعا " .

وقال الترمذي في العلل الكبير ص١٦٤ : " وسألت محمدا عن حديث معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه أن غيلان بن سلمة أسلم وتحته عشر نسوة ، فقال : هو حديث غـير محفوظ ، إنما روى هذا معمر بالعراق ، وقد روي عن معمر عن الزهـري هـذا الحديـث مرسلا ، وروى شعيب بن أبي حمزة وغيره عن الزهري قـال : حدثـت عـن محمـد بـن سويد الثقفي أن غيلان بن سلمة أسلم ، قال محمد : وهذا أصح " .

وقال ابن أبي حاتم ١|٤٠١ : " سألت أبي عن حديث رواه يزيد بن زريع ، ومـروان ابن معاوية ، وابن علية ، وعيسى بن يونس عن معمر عن الزهري عـن سـالم عـن أبيـه عن النبي ﷺ في قصة غيلان بن سلمة حيث أسلم وتحته عشر نسوة ، فـأمره أن يمسـك أربعا ، وذكر الحديث ، قال أبي : هو وهم إنما هو الزهري عن ابن أبي سـويد قـال : بلغنا أن النبي ﷺ ، ورواه عقيل عن الزهري ، قال : بلغنا عن عثمان بن أبي سويد أن النبي ﷺ قال أبي : وهذا ـ أيضا ـ وهم ، إنما هو الزهري عن عثمان بن أبي سويد ، قال : بلغنا أن النبي ﷺ " .

وقال الحاكم : " وقد حكم الإمام مسلم بن الحجاج أن هذا الحديث مما وهم فيه معمـر بالبصرة ، فإن رواه عنه ثقة خارج البصريين حكمنا بالصحة ، فوجدت سفيان الثـوري وعبد الرحمن بن محمد المحاربي وعيسى بن يونس ـ وثلاثتهم كوفيـون ــ حدثـوا بـه عـن معمر عن الزهري عن سالم عـن أبيـه ﷺ أن غيـلان بـن سـلمة أسـلم وعنـده عشـر نسوة ، فأمره رسول الله ﷺ أن يختار منهن أربعا " ثم ذكر أنه وجد الحديث كذلـك عند أهل اليمامة والخراسانيين ، ثم قال : " والذي يـودي إليـه احتهـادي أن معمـر بـن راشد حدث به على الوجهـين : أرسـله مـرة ، ووصلـه مـرة ، والدليـل عليـه أن الذيـن وصلوه عنه من أهل البصرة ، قد أرسلوه ـ أيضا ـ ، والوصل أولى من الإرسال ، فإن

الزيادة من الثقة مقبوله " .

وانظر : السنن الكبرى للبيهقي ١٨٢|٧ .

لكن ماذكره الحاكم غير صواب ، ووجهه ماقاله الحافظ في التلخيص ١٩٣|٣ : " فإن هؤلاء كلهم إنما سمعوا منه بالبصرة ، وإن كانوا من غير أهلها ، وعلى تقدير أنهم سمعوا منه بغيرها ، فحديثه الذي حدث به في غير بلده مضطرب ؛ لأنه كان يحدث في بلده من كتبه على الصحة ، وأما إذا رحل ، فحدث من حفظه بأشياء وهم فيها ، اتفق على ذلك أهل العلم به كابن المديني والبخاري وأبي حاتم ويعقوب بن شيبة وغيرهم ، وقد قال الأثرم عن أحمد : " هذا الحديث ليس بصحيح ، والعمل عليه ، وأعله بتفرد معمر بوصله وتحديثه به في غير بلده هكذا " .

ويشهد لكلام ابن حجر أن أبا حاتم ـ كما تقدم ـ وهَّم معمرا في روايته الحديث على هذا الوجه ، مع أن في الرواة عنه عيسى بن يونس وهو كوفي ، وهكذا حدث به مالك عن الزهري أنه قال : بلغني أن رسول الله ﷺ قال لرجل من ثقيف أسلم وعنده عشر نسوة حين أسلم الثقفي : " أمسك أربعا ، وفارق سائرهن " أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الطلاق ، باب جامع الطلاق ٥٨٦|٢ ، وعنه الشافعي في الأم ٥٣|٥ ، وسعيد ابن منصور في سننه ، كتاب الطلاق ، باب ماجاء في الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة (١٨٦٨) ٢٣|٢ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٥٣|٣ ، وابن أبي حاتم في العلل ٤٠٠|١ ـ ٤٠١ ، والدارقطني في السنن ٢٧٠|٣ ، والبيهقي في المعرفة (١٣٩٥٧) ١٣٦|١٠ ، وابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة ١٩٢|١ .

والرواية الأولى التي أشار إليها ابن أبي حاتم ، أخرجها الدارقطني ٢٧٠|٣ ، والرواية الأخرى أخرجها الطحاوي ٢٥٣|٣ .

وقد رواه يحيى بن سلام عن مالك عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ، أخرجه ابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة ١٩٢|١ ـ ١٩٣ .

و لم يتابعه على هذه الرواية أحد . انظر : التمهيد ٥٤|١٢ .

عليهن في الجمع والترتيب ، فكان إطلاقه[1] القول دالا[2]على أنه لافرق أن تتفق تلك العقود معا ، أوعلى الترتيب[3] .

واعلم أن معنى هذا الكلام أن الخطاب الوارد على السؤال عن الواقعة المختلفة الأحوال كالعام ، كما يشهد به ماسقناه من الحال ، ولايعارضه مايقال : إن قضايا الأحوال إذا تطرق إليها احتمال سقط بها الاستدلال[4]؛ لأن ذلك يحمل على الفعل المحتمل وقوعه على وجوه مختلفة ، فلاعموم له[5].

وأخرجه الدارقطني ٣|٢٧١، والبيهقي في الكبرى ٧|١٨٣ ، وفي المعرفة ١٠|١٣٧ من طريق سرار بن مجشر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر ، وسند الدارقطني جيد .

وعزاه ابن حجر في التلخيص ٣|١٩٣ إلى النسائي ، وقال : " ورجال إسناده ثقات ".

ولم أجده في النسائي ، ولم أجد أحدا غير ابن حجر عزاه إليه .

درجة الحديث

الحديث صحيح بطريقيه : المرسل من حديث الزهري ، والموصول من حديث سرار .

(١) في م "لإطلاقه" .

(٢) في ت " دليلا " .

(٣) انظر : المحصول ٢|٣٨٦ .

(٤) هذه القاعدة منقولة عن الشافعي . انظر : شرح تنقيح الفصول ١٨٧ ، نهاية السول ٢|٢٩٦ .

(٥) هذا التوجيه نقله ابن النجار في شرح الكوكب المنير ٣|١٧٣ عن المؤلف وغيره .

وللقرافي توجيه آخر ، فقال في شرح تنقيح الفصول ص١٨٧ : " الاحتمال المساوي إما

وقد اعترض على ماقاله الشافعي رضي الله عنه باحتمال أنه عليه السلام في الحال المذكور أومايشبهه عرف حقيقة الحال ، فأجاب بناء على معرفته ، ولم يستفصله[1].

وعن هذا الاحتمال قال بعض المتأخرين في هذه القاعدة : " حكم الشارع المطلق في واقعة سئل عنها ولم تقع [بعد][2] عام في أحوالها [حتى يقال فيها عرف حقيقة الحال][3] ، وكذلك إذا وقعت ولم يعلم الرسول كيف وقعت ، وإن علم فلاعموم ، وإن التبس : هل علم

أن يكون في دليل الحكم ، أوفي محل الحكم ، فإن كان في دليل الحكم حصل الإجمال في الدليل ، فيسقط به الاستدلال ، كقوله عليه السلام في المحرم : " لاتمسوه بطيب ؛ فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا " ، فهذا حكم في رجل بعينه ، يحتمل أن يكون ذلك خاصا به ، فيجوز أن يمس غيره ، ويحتمل أن يعمه ويعم غيره من المحرمين كما قاله الشافعي ، وليس في اللفظ تعرض لغيره ، بل يحمل التعميم وعدمه على الاستواء ، فيسقط به الاستدلال على تعميم الحكم في المحرمين ؛ لأنه إجمال في الدليل ، وتارة يكون الاحتمال المساوي في محل الحكم ، والدليل لاإجمال فيه ، كقصة غيلان ، فإن قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ : " أمسك أربعا " ظاهر في الإذن في الأربع غير معينات ، والإجمال إنما هو في عقود النسوة التي هي محل الحكم ، فيصح الاستدلال على التعميم ، فله أن يختار : تقدمت العقود ، أوتأخرت ، اجتمعت ، أوافترقت " . وانظر : الفروق له ٢|٨٧ .

(١) يعني الاعتراض على الشافعي في قاعدة " ترك الاستفصال " والمعترض هو إمام الحرمين في البرهان ١|٣٤٥ ، والرازي في المحصول ٢|٣٨٧ ـ ٣٨٨ .

(٢) مابين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٣) مابين المعكوفتين ساقط من ت .

أولا[1] ؟ فالوقف[2] .

ولقائل أن يدفع الاعتراض المذكـور الموجـب للوقـف بـأن الأصـل عدم وقوع العلم بالحالة المخصوصة ، فيعود إلى الحالة التي لم تعلــم كيفيـة وقوعها ، إلا أن يكون المراد القطع ، فهذا الذي قلنـاه لايفيـد إلا الظـن ، فتوجه السؤال[3] .

[و][4]إذا ثبت هذا ، فنقول : هذه القاعدة فيما[5]إذا وجد اللفظ جوابا عن السؤال ، فهل تنزل [منزلة][6] التقرير عند السؤال منزلة اللفظ حتى يعم أحوال السؤال في الجواز [و][7]غيره ؟ .

الأقرب ذلك ؛ لإقامـة[8] الإقـرار مقـام الحكـم في إطـلاق أربـاب الأصول ؛ إذ لايجوز تقريره ﷺ لغيره على أمر باطل ، فنزل منزلة

---

(١) في ت " أم لا " .

(٢) من قوله : " حكم الشارع " إلى هنا ، نقله الزركشي في البحر المحيط ١٤٩|١ عن المؤلف مع شيء من الاختصار .

(٣) من قوله : " بأن الأصل " إلى هنا ، نقله الزركشي في البحـر المحيـط ١٤٩|١ عـن المؤلف بشيء من الاختصار .

(٤) مابين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٥) في ت " فيها " .

(٦) مابين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٧) مابين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٨) في البحر المحيط :" الأقرب تنزيله طردا للقاعدة ؛ ولإقامة . . . " .

القول المبين للحكم ، فيقوم مقام العموم كاللفظ ، فيرد هاهنا ماقاله الغزالي[1] - رحمه الله - في أن المفهوم ليست دلالته لفظية ، والعموم من عوارض الألفاظ[2]، وهذا المعنى موجود في دلالة التقرير ؛ إذ ليست لفظية .

ويجاب عن هذا - هاهنا - بأنا[3] قلنا : إنه منزل منزلة العموم ، بمعنى شمول الحكم للأحوال ، فلانجعله حقيقة [في][4] العموم ،[5] والله أعلم .

الثالثة : في قاعدة التقرير والسكوت ، ذكر في فن الأصول من ذلك : أن الرسول ﷺ إذا سئل عن واقعة ، فسكت عن جوابها ، فيدل ذلك على أنه[6] لاحكم لله - تعالى - فيها ، فأما إن فُعِل فعل عنده[7]

---

(١) أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي ، الشافعي ، الغزالي ، صنف المستصفى ، والمنخول ، والوسيط ، وغيرها ، مات سنة خمس وخمسمائة .
تبيين كذب المفتري ص٢٩١ ، السير ٣٢٢|١٩ ، طبقات السبكي ١٠١|٤ .

(٢) انظر : المستصفى ٧٠|٢، وقدذكره المؤلف بلفظه في شرح الحديث الثاني .

(٣) في ت " أنا " .

(٤) مابين المعكوفتين ساقطة من م .

(٥) من قوله : " الأقرب " إلى هنا ، نقله الزركشي قي البحر المحيط ١٥٣|٣ عن المؤلف .

(٦) في ت " أن " .

(٧) عبارة المؤلف فيها قصور، فينبغي أن يضاف إليها : أوقيل قول عنده، أوفي عصره .

أوفي عصره ، وعلم به - قادرا على الإنكار[1] - فلم ينكره ، فإن كان معتقَدا لكافر[2] كالمصلي إلى الكنيسة ، فلا أثر للسكوت إجماعا[3]، وإلا دل على الجواز إن لم يسبق تحريم ، وعلى النسخ إن سبق ؛ لأن في تقريره - مع تحريمه - ارتكابَ محرم - وأيضا - فيه تأخير[4] البيان عن وقت الحاجة ؛ لإيهام الجواز والنسخ .

وقد تصدى النظر ، ورأى ذلك في صور :

إحداها[5]: أن يُخبَر ﷺ عن وقوع فعل في الزمن الماضي[على وجه من الوجوه][6] ، ويحتاج إلى معرفة حكم من الأحكام

---

(١) هذا القيد الذي ذكره المؤلف - وهو قوله : " قادرا على الإنكار " - تبع فيه ابن الحاجب ، وقد اعترُض عليه بأن من خصائصه ﷺ أن وجوب إنكاره المنكر لايسقط عنه بالخوف على نفسه ؛ لأن الله - تعالى - ضمن له النصر والظفر بقوله : ﴿ إنا كفيناك المستهزئين ﴾ ، ولأنه لو لم ينكره لكان يوهم أن ذلك جائز ، وإلا لأمر بتركه .

انظر : البحر المحيط ٢٠٣/١ ، شرح الكوكب المنير ١٩٦/٢ .

(٢) في ت " لكفر " .

(٣) انظر : المختصر لابن الحاجب وشرحه بيان المختصر ٥٠٢/١ - ٥٠٣ ، إحكام الأحكام للآمدي ١٨٨/١ ، حاشية التفتازاني على شرح العضد ٢٥/٢، تيسير التحرير ١٢٨/٣ - ١٢٩ ، فواتح الرحموت ١٨٣/٢ ، إرشاد الفحول ص٤١ .

(٤) في ت " تأخر " .

(٥) في م وب " أحدها "

(٦) مابين المعكوفتين ساقط من م .

هل هو من لوازم ذلك الفعل ؟ فإذا سكت ﷺ عن بيان كونه لازما ، دل على أنه ليس من لوازم [ذلك][1] الفعل ، وله أمثلة :

المثال الأول : أن يخبر ﷺ بإتلاف يحتاج إلى معرفة تعلق الضمان [به][2] أوعدم تعلقه ، كإتلاف خمر الذمي - مثلا - ، فسكوته [على وجه من الوجوه][3] يدل على عدم تعلق الضمان .

المثال الثاني : أن يُخبَر عن وقوع العبادة المؤقتة على وجه من الوجوه ، ويحتاج إلى معرفة حكم القضاء[4] بالنسبة إليها ، فإذا لم يبيّنه دل على عدم وجوب القضاء .

المثال الثالث : أن يعلق اليمين على ترك فعل ، فيقع ذلك الفعل على بعض الوجوه التي يحتاج معها إلى معرفة كونه يوجب الحنث أم لا ، كالإكراه ، والنسيان ، فيسكت[5] رسول الله ﷺ عن بيان وجوب الكفارة ، فيدل على عدم وجوبها ، إلى غير ذلك من الصور ، وكلها يجمعها أنه لو كان ذلك الحكم من لوازم ذلك الفعل للزم بيانه ، وحيث لم يبين دل على أنه ليس من لوازمه .

وثانيها : أن يسكت رسول الله ﷺ عن قول أوفعل لايلزم من

---

(١) مابين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٢) مابين المعكوفتين ساقطة من م .

(٣) مابين المعكوفتين ساقط من م .

(٤) في ت " القضايا " .

(٥) في م " فسكت " .

سكوته عنه[1] مفسدة في نفس الأمر ، لكن قد يكون ظن الفاعل أوالقائل يقتضي أن يترتب [عليه][2] مفسدة على تقدير امتناعه ، فهل يكون هذا السكوت دليلا على الجواز بناء على ظن المتكلم أو لا ؛ لأنه لايلزم منه مفسدة في نفس الأمر ؟ .

مثاله : طلاق الملاعن زوجته ثلاثا عند فراغ اللعان ، وتقريره ﷺ على ذلك[3] ....

---

(١) في م " عليه " .

(٢) مابين المعكوفتين ساقطة من م .

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب التفسير ، باب ﴿ والذين يرمون أزواجهم ...﴾ (٤٧٤٥) ٣٠٣|٨ ، وفي باب ﴿ والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ﴾ (٤٧٤٦) ٣٠٣|٨ ، وفي كتاب الطلاق ، باب اللعان ومن طلق بعد اللعان (٥٣٠٨) ٣٥٥|٩ ، وفي باب التلاعن في المسجد (٥٣٠٩) ٣٦٢|٩ ، وفي باب من جوز الطلاق الثلاث (٥٢٥٩) ٢٧٤|٩ ، وفي كتاب الاعتصام ، باب مايكره من التعمق والتنازع والغلو في الدين والبدع (٧٣٠٤) ٢٩٠|١٣ ، ومسلم في كتاب اللعان (١٤٩٢) ١١٢٩|٢ - ١١٣٠، وأبو داود ، كتاب الطلاق ، باب في اللعان (٢٢٤٥) ٦٧٩|٢ - ٦٨٢ و (٢٢٥٠) ٦٨٣|٢ ، والنسائي في الطلاق ، باب الرخصة في ذلك، الكبرى (٥٥٩٥) ٣٤٩|٣ - ٣٥٠ ، والمجتبى (٣٤٠٢) ١٤٣|٦ – ١٤٤ ، وفي باب بدء اللعان ، الكبرى (٥٦٦٠) ٣٧١|٣ ، والمجتبى (٣٤٦٦) ١٧٠|٦ – ١٧١ ، وابن ماجه ، كتاب الطلاق ، باب اللعان (٢٠٦٦) ٦٦٧|١ ، ومالك في الموطأ ، كتاب الطلاق ، باب ماجاء في اللعان ٥٦٦|٢ - ٥٦٧ ، والشافعي في المسند ٤٤|٢ ، وفي الأم ١٣٤|٥ و ٣٠٧ ، وأحمد ٣٣٦|٥ - ٣٣٧ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ، كتاب القضاء والشهادات ، باب الحاكم يحكم بالشيء فيكون في الحقيقة بخلافه في =

فإنه[1] إذا وقعت[2] الفرقة باللعان لم يلزم من إرسال الثلاث ـ حينئذ ـ إرسالها في المنكوحة التي هي محل الخلاف ؛ لانتفاء النكاح في نفس الأمر، لكن المطلق إنما أرسل الثلاث بناء على ظنه بقاء النكاح ، فبمقتضى[3] ظنه تكون المفسدة واقعة على تقدير امتناع الإرسال .

واعلم أن هذا المثال يتم إذا ظهر للملاعن ومن حضر عقيب طلاقه أن الفرقة وقعت باللعان ، فأما إذا لم يظهر ذلك فيكون البيان واجبا ؛ دفعا لمفسدة الوقوع في الإرسال لها [أي الثلاث][4] بناء على

الظاهر ٤|١٥٥، وابن حبان في صحيحه ـ كما في الإحسان ، باب اللعان (٤٢٧٠) ٦|٢٤٢ ، والطبراني في الكبير ٦|١١٢ و ١١٣، والبيهقي في الكبرى ، كتاب اللعان، باب سنة اللعان ونفي الولد . . . ٧|٣٩٨ و٤٠٠، وفي السنن الصغير، كتاب الإيلاء ، باب اللعان (٢٧٤٠) ٣|١٤١، وفي المعرفة ،كتاب اللعان، باب سنة اللعان ونفي الولد . . . (١٥٠٦٤) ١١|١٣٨، و (١٥٠٧٥) ١١|١٤٣، والبغوي في شرح السنة ، كتاب الطلاق ، باب اللعان (٢٣٦٦) ٩|٢٥١ كلهم من طريق الزهري عن سهل بن سعد ﷺ في حديث طويل ، وفيه : فجاء عويمر ، فقال : يارسول الله رجل وجد مع امراته رجلا ، أيقتله فتقتلونه ؟ أم كيف يصنع ؟ فقال رسول الله ﷺ : " قد أنزل الله القرآن فيك وفي صاحبتك " فأمرهما رسول الله ﷺ بالملاعنة بما سمى الله في كتابه ، فلاعنها ، ثم قال : يارسول الله إن حبستها فقد ظلمتها ، فطلقها " .

(١) في ت " إنه " .

(٢) في ت " إذا قلنا بوقوع " .

(٣) في م وب " بمقتضى " .

(٤) مابين المعكوفتين ساقط من ت .

بقاء الظن بأنها منكوحة طلقت ثلاثا ـ عنده ـ فيعمل بذلك هو أوغيره ، فإذا لم[1] يبين امتناع[2] الإرسال ـ على تقدير أن لايتبين[3] للملاعن ومن حضر وقوع الفرقة باللعان ـ دل على جواز الإرسال إذ لو حرم لبين ؛ دفعا لوقوع المفسدة المبنية على ظن بقاء النكاح .

ومثاله [أيضا][4] استبشاره ﷺ بإلحاق القائف[5] نسب أسامة ابن زيد[6] ، فإن الذين لايعتبرون إلحاق القائف يعتذرون بأن الإلحاق

---

(١) في ت " فأما إذا " .

(٢) في ت " امتناع عدم " .

(٣) في ب " لايبين " .

(٤) مابين المعكوفتين ساقطة من ب .

(٥) القائف : هو " الذي يتتبع الآثار ، ويعرفها ، ويعرف شبه الرجل بأخيه و أبيه " . النهاية ٤|١٢١ .

(٦) أخرجه البخاري ، كتاب المناقب ، باب صفة النبي ﷺ (٣٥٥٥) ٦|٦٥٣ ، وفي كتاب فضائل الصحابة ، باب مناقب زيد بن حارثة . . . (٣٧٣١) ٧|١٠٩ ، وفي كتاب الفرائض ، باب القائف (٦٧٧٠) و (٦٧٧١) ١٢|٥٧ ، ومسلم في كتاب الرضاع ، باب العمل بإلحاق القائف الولد (١٤٥٩) ٢|١٠٨١ و ١٠٨٢ ، وأبو داود، كتاب الطلاق ، باب في القافة (٢٢٦٧) و (٢٢٦٨) ٢|٦٩٨ و ٦٩٩ ، والترمذي ، كتاب الولاء والهبة ، باب ماجاء في القافة (٢١٢٩) ٤|٤٤٠ ، والنسائي ، كتاب الطلاق ، باب القافة في الكبرى (٥٦٨٧) و (٥٦٨٨) ٣|٣٨١ ، وفي المجتبى (٣٤٩٣) و (٣٤٩٤) ٦|١٨٤ ـ ١٨٥ ، وابن ماجه ، كتاب الأحكام ، باب القافة (٢٣٤٩) ٢|٧٨٧ ، وعبد الرزاق في المصنف (١٣٨٣٣) و (١٣٨٣٤) ٧/٤٤٧، ـ

[به] [1]مفسدة في صورة الاشتباه ، ونسب أسامة لاحق بالفراش وحكم الشرع ، فلا تتحقق المفسدة عندهم في نفس الأمر[2].

لكن لما كان الطاعنون في النسب اعتقدوا أن الإلحاق بالقيافة صحيح، اقتضى ذلك الظن منهم ـ مع ثبوت النسب شرعا ـ عدم المفسدة في إلحاق القائف ، وللبحث في [هذا][3] المقام موضع غير هذا ، وإنما المقصود ـ الآن ـ ضرب المثال ، وسيأتي في الكلام على هذا الحديث مايرجع إلى هذا في أثناء البحث .

و ٤٤٨ و (١٣٨٣٦) ٤٤٨|٧ ـ ٤٤٩ ، والحميدي في مسنده (٢٣٩) و (٢٤٠) ١١٧|١و ١١٨ ، وابن سعد في الطبقات ٦٣|٤ ، وأحمد ٨٢|٦ و ٢٢٦، والطحاوي في شرح معاني الآثار ، كتاب القضاء والشهادات ، باب الولد يدعيه الرجلان كيف الحكم فيه ؟ ١٦٠|٤ ، والدارقطني في سننه ، كتاب الأقضية والأحكام وغير ذلك ٢٤٠|٤، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الدعوات والبينات ، باب الدليل على أن لغلبة الشبه تأثيرا في الأنساب . . . ٢١٥|١٠ ، وفي السنن الصغير ، كتاب الدعوى والبينات ، باب القافة ودعوى الولد (٤٣٥٧) ١٩٤|٤ ـ ١٩٥ ، وفي المعرفة ، كتاب الدعوى ، باب القفاة ودعوى الولد (٢٠٣١٢) ٣٦٥|١٤ عن عائشة قالت : إن رسول الله ﷺ دخل عليَّ مسرورا ، تبرق أسارير وجهه فقال : " ألم تري أن مجززا نظر آنفا إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد فقال : إن هذه الأقدام بعضها من بعض " .

(١) مابين المعكوفتين ساقطة من ب .

(٢) وهذا مذهب الكوفيين والثوري وأبي حنيفة وأصحابه .

انظر : شرح معاني الآثار ٤ / ١٦٠ ، عمدة القاري ١٩ / ٢٤٢ .

(٣) مابين المعكوفتين ساقطة من ت .

وثالثها : أن يُخبَر عن حكم شرعي بحضرته ﷺ ، فيسكت عنه ، فيدل ذلك على ذلك الحكم ، كما لوقيل[1] بحضرته : إن هذا الفعل واجب ، أومحظور ، إلى غير ذلك من الأحكام ، وهذا ظاهر .

ورابعها : أن يُخبَر بحضرته عن أمر ليس بحكم شرعي ، يحتمل أن يكون مطابقا ، ويحتمل أن لايكون ، فهل يكون سكوته دليلا على مطابقته ؟ .

مثاله حلف عمر بحضرته ﷺ أن ابن صياد الدجال[2] ، ولم ينكر عليه ذلك ، فهل يدل ذلك على كونه هو أم لا ؟ وفي ترجمة بعض أهل الحديث مايشعر بأنه ذهب إلى ذلك .

---

(١) في ت " قال " .

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب الاعتصام ، باب من رأى ترك النكير من النبي ﷺ حجة لامن غير الرسول (٧٣٥٥) ١٣|٣٣٥ ، ومسلم ، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر ابن صياد (٢٩٢٩) ٤|٢٢٤٣ ، وأبو داود ، كتاب الملاحم ، باب في خبر ابن صائد (٤٣٣١) ٤|٥٠٦ ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ، باب بيان مشكل ماروي عن رسول الله ﷺ في ابن صياد اليهودي ٤|٩٨ كلهم من طريق محمد بن المنكدر ، قال : " رأيت جابر بن عبد الله يحلف بالله أن ابن صياد هو الدجال ، قلت : تحلف بالله ؟! قال : إني سمعت عمر يحلف عليه عند النبي ﷺ ، فلم ينكره النبي ﷺ " .

وابن صياد هو عبد الله بن صياد ، ويقال : ابن صائد ، كان أبواه من اليهود ، ولايدرى ممن هو ، ولد على عهد رسول الله ﷺ أعور مختونا ، ذكر ابن الأثير أنه مات بالمدينة مسلما ، وكان إسلامه بعد وفاة النبي ﷺ .

والأقرب - عندي - أنه لايدل ؛ لأن مأخذ المسألة ومناطها - أعني كون التقرير حجة - هو العصمة من التقرير على باطل ، وذلك يتوقف على[1] تحقق البطلان ، ولايكفي فيه عدم تحقق الصحة [إلا أن يدعي مدع أنه يكفي في وجوب البيان عدم تحقق الصحة][2] ، فيحتاج إلى [بيان][3]ذلك ، وهو عاجز عنه ، نعم التقرير يدل على جواز اليمين على حسب الظن ، وأنه لايتوقف على العلم ؛ لأن عمر ﷺ حلف على حسب ظنه ، وأُقر[4]عليه[5] .

الرابعة : يستدل به على أن إعداد الماء الكافي للطهارة مع القدرة غير لازم على القاعدة الثانية والثالثة ، وهو ترك الاستفصال والإقرار[6] ؛ لأنهم أخبروا أنهم يحملون القليل من الماء ، وهو كالعام في حالات حملهم ، فيمكن أن يكون مع القدرة ، ويمكن أن يكون بسبب

أسد الغابة ٣|٢٨٢ ، الإصابة ٣| ١٣٣.

(١) في م " إلى " .

(٢) مابين المعكوفتين ساقط من ب و ت .

(٣) مابين المعكوفتين ساقط من ت .

(٤) في ت " وأقره " .

(٥) من قوله : " أحدهما " إلى هنا نقله عن المؤلف : الزركشي في البحر المحيط ٤|٢٠٥ - ٢٠٦ ، مع تصرف واختصار ، ونقل ابن حجر في فتح الباري ١٣|٣٣٩ عن المؤلف من قوله : " ثالثها " إلى هنا ملخصا . وانظر : شرح مشكل الآثار ٤|٩٨.

(٦) في ب " الإخبار " .

العجز ، بسبب ضيق مراكبهم عن حمل الباقي ، فإذا جعلناه كالعام يتناول حال القدرة ، ولم ينكر عليهم ، فدل ذلك على جوازه في هذه الحالة[1] .

فإن قلت : إن كان المقصود الاستدلال على أنه لايجب [الحمل][2] للماء الكافي مع وجود الماء في الوقت ، فهذا ليس فيه كبير فائدة ؛ للإجماع عليه ؛ ولأنه يكون من بيان الواضحات ، ويجل منصب الرسول ﷺ عنه ، وإن كان المقصود أنه لايجب مع عدم [وجود][3] الماء في الوقت ، فلادليل عليه ؛ لأن ماء البحر طهور ، فالماء الكافي[4] حاصل في الوقت .

قلت : أما حصول الإجماع على الشيء ، فلا يمنع من ذكر كونه مستفادا من الحديث لوجوه[5]:

الأول : أن الدعوى أن هذا الأمر مستفاد من الحديث ، والذي يناقضه أنه لايستفاد منه ، فأما أنه[6] يستفاد [منه][7] وعليه دليل

---

(١) نقله عن ابن دقيق العيد بنحوه : العلائي في تلقيح الفهوم ص٤٥٦ ، والزركشي في البحر المحيط ٣|١٥١ - ١٥٢ .

(٢) مابين المعكوفتين مطموسة في ت .

(٣) مابين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٤) في م و ب " الكامل " .

(٥) كتب في هامش م " بلغ مقابلة " .

(٦) في ب " أن " .

(٧) مابين المعكوفتين ساقطة من ب .

آخر فلايناقضه ، نعم ! يمكن أن يكون سببا للاختصار عند من يراه ، أوعندما[1] يقتضيه الحال ، أما أن يكون ذكره فاسدا ، فلا.

الثاني : أن دعوى الإجماع دعوى عسيرة الثبوت ، لاسيما عند من يشترط [في][2] ذلك التنصيص من كل قائل من أهل الإجماع على الحكم ، ولايكتفي بالسكوت[3]، وقد قال [الإمام][4] أحمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ : " من ادَّعى الإجماع ، فقد كذب"[5].

---

(١) في ت " عند من " .

(٢) مابين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٣) هذا مذهب الشافعي ، وداود ، وبعض أصحاب أبي حنيفة ، و أبي الحسن البصري ، و أبي بكر الباقلاني ، وابن أبان ، وبعض المعتزلة .
وقد اختلف العلماء في حجية الإجماع السكوتي على أقوال كثيرة .
انظر : المعتمد ٢|٧١ ـ ٧٢ ، أصول السرخسي ١|٣٠٣ ـ ٣١٠ ، شرح اللمع ٢|٦٩٠ ـ ٦٩٧ ، إحكام الفصول ص٤٠٧ ـ ٤١٣ ، الإحكام للآمدي ١|٣٥٢ ، التمهيد لأبي الخطاب ٣|٣٢٣ ـ ٣٣٠ ، العدة ٤|١١٧٠ ، المستصفى ١|١٩١ ـ ١٩٢ ، المسودة ص٣٣٥ ـ ٣٣٦ ، روضة الناظر ١|٣٨١ ـ ٣٨٥ ، شرح تنقيح الفصول ص٣٣٠ ـ ٣٣١ ، تيسير التحرير ٣|٢٤٦ ـ ٢٥٠ ، المغني للخبازي ص٢٧٤، الإبهاج ٢|٣٧٩ ـ ٣٨٢ ، البحر المحيط ٤|٤٩٤ ـ ٥٠٩ ، شرح الكوكب المنير ٢|٢٥٣ ـ ٢٥٦ ، إرشاد الفحول ص٨٤ ـ ٨٥ .

(٤) مابين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٥) انظر : مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله ص٤٣٨ ، العدة ٤|١٠٩٥ .
ونقل المروذي عنه أنه قال : " كيف يجوز للرحل أن يقول : أجمعوا " ، وروى =

فالاستنباط من الحديث يفيد فائدة ، وهي[1] استخراج الحكم بطريق [أسهل .

الثالث : أن العلماء مازالوا على ذكر فوائد من الكتاب][2] والسنة متفق عليها ، وقد استدلوا على الأحكام المتواترة بأخبار الآحاد كوجوب[3] الصلاة والصوم وبقية أركان الإسلام .

[و][4] أما كونه بيانا للواضحات ، وهو قبيح ، قلنا : متى يكون قبيحا ؟ إذا كان مقصودا بالبيان أم إذا وقع ضمنا ؟ .

[الأول مسلم][5] ، ولكنا لاندعي[6] أن ذلك مقصود

أبوطالب عنه أنه قال : " هذا كذب ، ماأعلَمه أن الناس مجمعون " ، وروى أبو الحارث عنه أنه قال : " لاينبغي لأحد أن يدعي الإجماع " .

وقد حمل كلام أحمد على الورع ، أوعلى غير عالم بالخلاف ، أوعلى تعذر معرفة الكل، أوعلى العام النطقي ، أوعلى بعده ، أوعلى غير الصحابة لحصرهم وانتشار غيرهم .

انظر : العدة ٤|١٠٥٩ ، المسودة ص٣١٥ ، شرح الكوكب المنير ٢|٢١٣ .

وذكر ابن القيم في أعلام الموقعين ١|٣٠ أن الإمام أحمد لايستبعد وجود الإجماع ، وإنما أنكر تسمية عدم العلم بالمخالف إجماعا .

(١) في م وب " وهو " .

(٢) مابين المعكوفتين شبه مطموس في ب .

(٣) في م " لوجوب " .

(٤) مابين المعكوفتين ساقطة من م .

(٥) مابين المعكوفتين مطموس في ب .

(٦) في ب " ولاندعي " .

[بالبيان][1]، وإنما ندعي أنه مستفاد[2] من الحديث ، وكونه مستفادا منه أعم من كونه مستفادا بطريق القصد .

والثاني ممنوع ، ولايمكن دعواه ؛لأنه [إذا توجه البيان إلى من يحتاج إليه ، ولزم من ذلك أمر واضح لاعلى سبيل القصد][3] لم يقبح .[4]

الخامسة : يمكن أن يستدل به على أن إعداد الماء بعد دخول الوقت للطهارة غير واجب بناء على القاعدة الشافعية ؛ لأن حالهم صار مترددا بين أمور منها : عدم الإعداد قبل الوقت وبعده ، فإذا تردد كان التقرير كالعام بالنسبة إليهما ؛ لأنه لواختلف لبين ، فيكون كالتقرير على عدم إعداد الماء بعد دخول الوقت ، وفيه من السؤال مامر من طهورية ماء البحر وجوابه .

السادسة : يمكن أن يستدل به على أن من قدر على إعداد الماء المطهر بعد دخول الوقت ، فلم يفعل حتى تيمم لايلزمه الإعادة بعد الوقت ؛ لأن من جملة أحوالهم عدم الإعداد بعد دخول الوقت [مع التردد في طهورية البحر، وإذا كان ذلك من جملة أحوالهم][5] مع التردد

---

(١) مابين المعكوفتين مطموسة في ب .

(٢) في ب " يستفاد " .

(٣) مابين المعكوفتين ساقط من ب .

(٤) في هامش ب " بلغ مقابلة " .

(٥) مابين المعكوفتين ساقط من ت .

في الطهورية تمتنع الطهارة به ؛ لأنهم متعبدون[1] بالطهارة ، بما هو طهور عندهم ، وإذا امتنع التطهر به في حال الشك ، وكان من جملة الأحوال وقوع التردد في طهوريته ، مع عدم الإعداد الكافي ، ومشينا على القاعدة الشافعية ، كان ذلك تقريرا على عدم [إعداد][2] الماء مع عدم العلم بوجود المطهر ، وإذا لم يحصل التطهر به ـ لما ذكرناه من الشك الذي قررناه ـ كان [ذلك][3] تركا للطهارة في الوقت مع القدرة [عليها بإعداد الماء][4] في الوقت ، فلو كان مقتضيا للإعادة بناء على التقصير لتعين بيانه ، ولما لم يبين دل على عدم الوجوب .

وليتنبه : لأنا ماأخذنا شكهم[5] في طهورية ماء البحر من سؤالهم عن الوضوء به ـ وإن كان ذلك مشعرا بالتردد في طهوريته ـ ؛ لأن ذلك لايدل على أن هذا الشك كان حالة عدم إعدادهم الماء الكافي ، وإنما يدل على وجود التردد عند السؤال ، ولايلزم منه وجود التردد عند الركوب للبحر ، وإنما أخذنا ذلك من أنه حال من أحوالهم المختلفة .

فإن قلت : هذا يتوقف على اعتقادهم عدم جواز الوضوء به عند

---

(١) في ت " يتعبدون " .

(٢) مابين المعكوفتين ساقطة من ب .

(٣) مابين المعكوفتين ساقطة من م وب .

(٤) مابين المعكوفتين ساقط من ب ، وبعدها في م وب زيادة " على وجود الماء " ولاوجه لها ، والله أعلم .

(٥) في م " سلبهم " .

الشك في طهوريته ، ولايكفي في ذلك أن يكون الحكم في نفس الأمر كذلك ؛ لأن المقصود أن يجتمع حملهم للماء القليل مع اعتقادهم إمكان أن لايوجد المطهر في الوقت بسبب امتناع الاستعمال ؛ لأجل الشك والتردد في الطهورية ، وقد لايكون هذا الاعتقاد عندهم ـ أعني اعتقاد [امتناع][1] الوضوء بالبحر عند التردد في طهوريته ـ .

قلت : لايتوقف الأمر على ثبوت هذا الاعتقاد عندهم ـ أعني [اعتقاد][2] عدم جواز الوضوء بماء البحر عند التردد في الطهورية ـ بل يكفي إمكان هذا الاعتقاد في حقهم ، فيصير هذا الأمر[3] ـ أعني عدم الإعداد للكافي مع اعتقاد عدم الجواز للوضوء بماء البحر عند التردد فيه ـ من جملة أحوالهم الممكنة التي يختلف الحكم باختلافها ، فيرجع إلى القاعدة بعينها .

ويمكنك أن تبحث بمثل ماذكرناه ـ هاهنا ـ عن سؤال جيد يرد ، وهو أن يقال : لم لايجوز أن يكونوا اعتقدوا جواز الوضوء بماء البحر ؛ بناء على [أن][4] الأصل في الماء الطهورية ؟ .

ولايقدح في العمل بهذا الأصل حصول التردد المخالف للأصل ،

---

(١) مابين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٢) مابين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٣) في م وب " القدر " .

(٤) مابين المعكوفتين ساقطة من ب .

فطريقه[1] أن يجعل اعتقادهم لامتناع الوضوء به عند التردد حالة من أحوالهم ، ويعود الكلام .

واعلم أنه قد ورد في رواية[2] سفيان بن عيينة[3] - مع إرسالها - مايشعر - من حيث السياق - أنهم كانوا يتوضؤن به ، فإنه قال فيها : " فإن توضأنا - يعني بماء البحر - وجدنا في أنفسنا "[4].

تنبيه : هذا الذي ذكرناه مبني على ظاهر الكلام المنقول عن الشافعي ﷺ في تنزيل ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال منزلة العموم في المقال ، فإن ظاهره يقتضي تعليق هذا الحكم بالاحتمال كيف كان .

ولك أن تنظر نظرا آخر في أن الاحتمال المرجوح هل يعتبر في هذا

---

(١) في ت " وطريقهم " .

(٢) في ت " رواة " .

(٣) الإمام الحافظ الثقة الحجة الفقيه ، سفيان بن عيينة بن أبي عمران الهلالي ، أبو محمد الكوفي ، ثم المكي ، المتوفى سنة ثمان وتسعين ومائة .
تهذيب الكمال ١١|١٧٧ - ١٩٦ ، السير ٨|٤٥٤ - ٤٧٥ .

(٤) أخرجها عبد الرزاق ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء بماء البحر (٣٢١) ١|٩٤ ، وفي كتاب المناسك ، باب الحيتان (٨٦٥٧) ٤|٥٠٤ ، وابن عبد البر في التمهيد ١٦|٢١٩ عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن المغيرة بن عبد الله أن أناسا من بني مدلج سألوا رسول الله ﷺ ...الحديث بأطول مما ذكر المؤلف .
وأخرجها عبد الرزاق في الموضع الأول عن الثوري عن يحيى به .

حتى يحصل التعميم فيه وفي غيره أو [لايعتبر][1] ، ويختص هذا الحكم بالاحتمالات المتقاربة أو المتساوية في الإطلاق ؟.

فإن قلت بذلك ، بقي النظر في هذه الاحتمالات التي ذكرناها ، وهل هي [في][2] محل البعد بحيث يظهر أم لا ؟ .

السابعة : قال القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي المالكي[3] ـ رحمه الله ـ في كلامه على هذا الحديث : " وقوله : " **فإن توضأنا به عطشنا** " دليل على أن العطش له تأثير في ترك استعمال الماء المعد للشرب ؛ ولذلك أقرّه النبي ﷺ على التعلق به " [4].

وقال الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري الأندلسي ـ رحمة الله عليه ـ : " وفي هذا الحديث ـ أيضا ـ من الفقه : أن المسافر إذا لم يكن معه من الماء إلا مايكفيه لشربه ، ومالاغنى [به][5] عنه ، ولافضل فيه يغني عن سقيه أنه لايتوضأ به ، وأنه جائز له التيمم ، ويترك ذلك الماء لنفسه من محل الماء ، وهذا إذا لم يطمع بماء ، وخشي

---

(١) مابين المعكوفتين ساقطة من ب .

(٢) مابين المعكوفتين ساقطة من م .

(٣) العلامة الحافظ القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب التجيبي الأندلسي القرطبي ، له مصنفات منها : المنتقى ، والتعديل والتجريح ، مات سنة أربع وسبعين وأربعمائة . الأنساب ٢٤٦|١ ـ ٢٤٧ ، السير ٥٣٥|١٨ ـ ٥٤٥ .

(٤) المنتقى ٥٥|١ .

(٥) مابين المعكوفتين ساقطة من م وب .

هلاك نفسه"[1].

وأقول : في كلا الكلامين نظر يحتاج فيه إلى بيان الاستدلال وإيضاح أمره ، وكلام القاضي أخلص وأحسن من كلام الحافظ ؛ لأن الحافظ جزم بأن فيه ذلك بلفظ صريح في ادعاء دلالته على الحكم الذي ذكره ، [و][2]القاضي إنما قال : " إن العطش له تاثير " ، وهذا أقرب إلى التقرير من [الأول][3] .

وإنما تحصل القوة في الكلامين معا لوكانوا أخبروا أنهم كانوا يتركون الماء للمشقة مع الحاجة إلى الوضوء به ، فيقرون على ذلك ، وليس ذلك في الحديث ، وليس فيه إلا الإخبار بأنهم إن توضؤوا عطشوا ، والسؤال عن الوضوء بماء البحر مع تلك الحاجة ، وهذا بمجرده لايقتضي إخبارا عن حفظ الماء للمشقة وترك الوضوء به ، وقد يقال : [إنه][4]يؤخذ الذي ذكره القاضي من [دلالة][5]سياقيَّةٍ ، وقرينةٍ في السؤال ، فإن[6] الكلام [يشعر][7]باعتقاد

---

(١) انظر : التمهيد ١٦|٢٢٣ ، ففيه كثير مما ذكره المولف ، مع بعض الاختلاف .

(٢) مابين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٣) مابين المعكوفتين ساقطة من ت ، وفي ب " وهذا أقرب من التقرير إلى الأول " .

(٤) مابين المعكوفتين ساقطة من ب .

(٥) مابين المعكوفتين ساقطة من ب .

(٦) في ت " وإن " .

(٧) مابين المعكوفتين ساقطة من ب .

السائل[1] أن للعطش تأثيرا .

وقد[2] يقال : إنهم لم يسألوا عن استعمال الماء المعد للشرب في الوضوء ، وإنما وقع السؤال عن[3] الوضوء بماء البحر بعد تعين حفظ الماء للمشقة ، ولم يقل : أنتوضأ به ، أم نعده[4] للشرب ، فكأنه إنما سأل[5] عن ما لم يعلمه ، وترك التقرر عنده ، فيصير كأنه قال : فإن توضأنا به عطشنا ، ولكن لانتوضأ به ، أفنتوضأ بماء البحر ، وليس يخفى عليك أن هذا ليس بالبيّن بيانا يتعذر الاعتراض عليه ، فإنه إنما يُحمل ترك سؤالهم على تقرر تقديمه على الوضوء عند التعارض إذا لم يكن ثَمَّ واسطة ، أما إذا كان ثَمَّ واسطة كان التردد واقعا بين الوضوء بماء البحر وبين الشرب ، فالسؤال عن أحدهما يستلزم السؤال عن الآخر ، لأنه إذا وقع السؤال عن وقوع أحد النقيضين ، بأن يقول : أزيد في الدار ؟ فإنه يقتضي السؤال عن كونه في الدار أوليس في [الدار][6] لعدم الواسطة بين طرفي النقيض[7] ، فلايكون ترك السؤال عن الشرب بسبب التقرر

---

(١) في ب " للسائل " .

(٢) في ب زيادة " وهو " قبل قوله : " وقد " ولامعنى لها .

(٣) في ت " في " .

(٤) في م وب " أونعده " .

(٥) في م وب " يسأل " .

(٦) مابين المعكوفتين ساقطة من ب .

(٧) في ب " النقيضين " .

المدعى .

أما إذا كان هناك واسطة بين الوضوء بماء البحر وبين الشرب ، فقد يدعى أن ترك السؤال عن الشرب لتقرر أمره عند السائل ، ولئن قال : الواسطة ثابتة ، وهي : التيمم ، أوالصلاة من غير طهارة ، كمن لم يجد ماء ولاترابا ولاصعيدا ، أوترك الصلاة مطلقا لسقوطها ، أوفي الوقت مع القضاء ، وهذه وسائط ، وإذا كانت الواسطة ثابتة ، انتفى المانع من حمل ترك السؤال عن الشرب على تقرر[1] أمره عندهم .

فنقول ـ بعد التجاوز عن كون انتفاء المانع لايلزم منه وجود المقتضي للحمل ؛ لإمكان أن يدعى قرينة تقتضيه ـ : أما الصلاة بغير طهارة فمختلف فيها بين العلماء ، ولايمكن إثبات هذه الواسطة عند من لايراها اجتهادا وتقليدا ، وكذلك إذا قام الدليل على بطلان هذا المذهب تكون منتفية عملا بذلك الدليل .

والشافعي ـ رحمه الله ـ لايرى إثبات واسطة ترك الصلاة في الوقت ، ولابعده[2]، ومالك ـ رحمه الله ـ لايرى إثبات واسطة الصلاة بغير طهارة[3].

---

(١) في ب " تقرير " .

(٢) المشهور عند الشافعية وجوب الصلاة بحسب حاله ووجوب القضاء .
المجموع ٢ / ٢٧٨ ـ ٢٧٩ ، روضة الطالبين ١ / ١٢١ .

(٣) يرى مالك أن من عدم الماء والصعيد سقطت عنه الصلاة أداء وقضاء .
انظر : مواهب الجليل ١ / ٣٦٠ ، منح الجليل ١ / ١٦١ .

على أنه إذا آل الحال إلى الاستدلال بالقرائن السِّياقيَّة فيمن ينفي بعض هذه الوسائط بقرينة سياقيَّة ، فربما كانت أقوى من القرينة المدَّعاة ـ فيما تقدم ـ ، وهو أن اللفظ يقتضي سياقة تقرر فعل الوضوء والصلاة ، فإن السؤال إنما وقع عن الوضوء بماء البحر ، والوضوء شرط للصلاة ، وكونه بماء البحر كيفية له ، ولم يقع السؤال عن إيقاع الصلاة ، ولا عن إيقاع الوضوء[1] ، والسؤال عن إيقاع الفعل متقدم[2] على السؤال عن كيفية الفعل ، والسؤال عن كيفية إيقاع الشرط إنما يكون بعد الحاجة إلى معرفة إيقاع المشروط[3] ؛ لأنه لو لم يكن المشروط لازما ، لما حسن السؤال عن كيفية إيقاع الشرط .

هذا ماوقع ذكره الآن في المباحث على الاستنباط الذي قاله القاضي والحافظ ، وقد يمكن بعض النظار أن يبدي غيره .

الثامنة : قد تقدم[4] في كلامنا تمريض القول في تقرير كلام القاضي والحافظ ، وأحلنا الأمر في ذلك على مايقع لبعض النظار .

فإن أمكن ذلك ، فيبنى على تقريره[5] مسألة ، وهي أنه إذا خاف العطش فما هو الخوف المعتبر في ذلك ؟ .

---

(١) في ب زيادة " والصلاة " .

(٢) في ب " المتقدم " .

(٣) في ت " والسؤال عن كيفية إيقاع الشرط متأخر عن السؤال عن إيقاع المشروط".

(٤) في ت " تقرر " .

(٥) في ت " تقرير " .

ظاهر[1] للفظ تعليقه بمطلق[2] العطش ، والشافعية ــ رحمهم الله تعالى ـ أو من قاله منهم يعتبرون هذه الحالة بحالة المرض المبيح للتيمم باعتبار الخوف ، فينظر : هل يكون الخوف من التلف لنفس ، أو عضو ، أومنفعة ، أو زيادة المرض ، أو تأخر[3] البرء ، أو بقاء شين في عضو ظاهر، فإذا قسناه بذلك اقتضى ذلك تقييدا في العطش ، واحتاج إلى دليل ، ولعله القياس[4] .

التاسعة : قد يبتني[5] على القاعدتين أن المتوقع من خوف العطش كالواقع ، والمظنون كالمعلوم[6] ؛ لأن قوله : " **عطشنا** " يحتمل العطش حالا ومآلا ، فالحكم يحتمل العلم والظن ، فإذا فرعنا على وجوب الاستفصال عند اختلاف الحكم ، وأن ترك الاستفصال يدل على عموم الحكم ، جاء ماذكرناه ، بعد تسليم ماحكيناه عن القاضي والحافظ .

العاشرة : استدل به على أن الماء المطلق محمول على الباقي على وصف خلقته .

---

(١) في م وب " وظاهر " .

(٢) في ت " بمقتضى " .

(٣) في ت " تأخير " .

(٤) انظر : المهذب مع المجموع ٢|٢٨٢ ـ ٢٨٦ ، المجموع ٢|٢٤٥ ، روضة الطالبين ١|١٠٠ و ١٠٣ ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١|٧١ .

(٥) في ت " يبنى " .

(٦) في ب " والمعلوم " .

قال الخطابي ـ رحمه الله تعالى ـــ : " في هذا الحديث أنواع من العلم ، منها : أن المعقول عند المخاطبين[1] من الطهور [الغسل المضمنين في قول][2] الله ـ تعالى ـ : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ[3] [وَأَيدِيَكُمْ][4] ﴾ [المائدة : ٦] الآية إنما [كان][5] عند السامعين له والمخاطبين به الماء [المفطور على خلقته ، السليم][6] في نفسه ، الخلي من الأعراض المؤثرة فيه ، ألا ترى أنهم ارتابوا بماء البحر لما رأوا تغيره في اللون ، وملوحته في الطعم حتى سألوا رسول الله ﷺ واستفتوه عن جواز التطهر به "[7] .

وأقول : يعترض على هذا بأن سؤالهم لايتعين أن يكون لهذه الجهة ـ أعني التغير ـ فقد يكون لغير ذلك ، وقد ذكر عن عبد الله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ[8] ....

---

(١) قوله : " عند المخاطبين " ليس في معالم السنن المطبوع .

(٢) مابين المعكوفتين بياض في ت .

(٣) في ب " وجوهم" .

(٤) مابين المعكوفتين ساقطة من م وت .

(٥) مابين المعكوفتين ساقطة من ب .

(٦) مابين المعكوفتين بياض في ت .

(٧) معالم السنن ١/ ٨١ .

(٨) في م " وقد ذكر عن عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ وتعليل " وفي ب " وقد ذكر عن عبدالله بن عمر " .

تعليل [1] ذلك بأنه نار[2]، أوما يقارب ذلك ، وهذه علة أخرى تحتمل أن تكون سبب سؤالهم[3].

قال القاضي ابن العربي[4] ـ رحمه الله ـ : " فتوقواعنه لأحد

---

(١) في م " وتعليل " .

(٢) أخرج أبوعبيد في الطهور (٢٣٥) ص١٨٧ ـ ١٨٨ قال : حدثنا عبدالوهاب ابن عطاء عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي أيوب عن عبدا لله بن عمرو قال : " ماء البحر لايجزئ من غسل الجنابة ، ولامن وضوء الصلاة ؛ لأنه بحر ثم نار ، ثم بحر، ثم نار ، حتى عد سبعة أبحر " .

وأخرجه ابن أبي شيبة ١ / ٣١ قال : حدثنا أبوداود الطيالسي عن هشام عن قتادة به نحوه .

وأخرجه البيهقي ٤ / ٣٣٤ من طريق محمود بن غيلان قال : أنبأنا أبوداود عن شعبة وهمام عن قتادة به بلفظ مقارب .

وهذه أسانيد صحيحة ، وأبوأيوب هو المراغي الأزدي العتكي ، ثقة . تهذيب الكمال ٣٣ / ٦٠ ـ ٦٢ .

وهمام هو ابن يحيى بن دينار العوذي ، ثقة . تهذيب الكمال ٣٠ / ٣٠٢ ـ ٣١٠ .

وقتادة وإن كان مدلسا و لم يصرح بالتحديث إلا أن هذا الحديث رواه عنه شعبة وهو لايروي عنه إلاماسمعه .

الجرح والتعديل ١ / ١٦١ ، طبقات المدلسين (٩٢) ص٤٣ .

(٣) في ت " يحتمل أن يكون سؤالهم غير الأول " .

(٤) العلامة الحافظ القاضي أبو بكر محمد بن عبد ا لله بن العربي الأشبيلي المالكي ، له مصنفات منها : أحكام القرآن ، عارضة الأحوذي ، العواصم من القواصم ، مات سنة

وجهين : إما أنه لايشرب ، وإما أنه طبق جهنم ، وروي[1] عن عبد الله ابن عمرو [وعبد الله بن عمر ،[2] وماكان طريق سخطة ، لايكون طريق طهارة ورحمة][3] .

[**الحادية عشرة**][4] : ذكر القاضي ابن العربي - رحمه الله تعالى - الحافظ المالكي في عداد[5] فوائد هذا الحديث " أن النبي ﷺ لم يقل لهم : نعم ؛ فإنه لو قال ذلك لماجاز الوضوء به إلا لضرورة ؛ لأنه كان يكون جواب قولهم : " **إنا نركب البحر ، و[نحمل]**[6] **معنا القليل من الماء ، فإن توضأنا به عطشنا** " فشكوا إليه بصفة الضرورة ، وعليه وقع سؤالهم فيما كان يرتبط جوابهم[7] لو قاله[8] ، فاستأنف بيان الحكم بجواز

ثلاث وأربعين وخمسمائة . الصلة ٢ / ٥٩٠ - ٥٩١ ، السير ٢٠|١٩٧ - ٢٠٤ .

(١) في العارضة " كما روي " .

(٢) في العارضة زيادة " و " .

(٣) مابين المعكوفتين ساقط من ب .

(٤) مابين المعكوفتين ساقط من ب ، وفي م وت " الحادية عشر" والوجه ماأثبته.

(٥) في ب " إعداد " .

(٦) مابين المعكوفتين ساقطة من م وب .

(٧) في العارضة " جواب نعم " .

(٨) في ت " قالوه " .

والمعنى أنه لوقال : نعم لارتبط جوابهم بالسؤال ، فكان لايجوز الوضوء به إلاعند =

الطهارة به "[1].

قلت : وفيه وجه آخر أنه لو قال : نعم لم يستفد منه من حيث اللفظ إلا جواز الوضوء به الذي وقع عنه السؤال ، وإذا قال : " **هو الطهور** " أفاد جواز رفع الأحداث : أصغرِها وأكبرِها، وإزالة الأنجاس به لفظا[2]، فكان أعم[3][فائدة[4] ، وفيه وجه آخر][5].

الضرورة .

(١) عارضة الأحوذي ١ / ٨٩ .

(٢) في ت " وإزالة النجاسة لفظا " .

(٣) كتب في هامش م " بلغ مقابلة " .

(٤) لأنه لوقال : نعم لكان جواب سؤال ، وهذا الجواب لايستقل بنفسه ، فيكون تابعا للسؤال ، ويكون المعنى : نعم توضؤوا به ، وحينئذ يكون الحكم خاصا بالوضوء ، ويكون حكم رفع الحدث الأكبر وإزالة النجاسة به مستفادا بالقياس لاباللفظ .

(٥) مابين المعكوفتين ساقط من م وب ، وقد نقله عن المؤلف : ابن رسلان في شرح سنن أبي داود ٢ / ٦٣٠ - ٦٣١ .

وذكر السهيلي في نتائج الفكر ص٣١٣ وجها آخر فقال : " ولم يقل : نعم توضؤوا منه ؛ لئلا يتوهم أن الحكم مخصوص بالسائل ، فلما أخبر عنه أنه الطهور ماؤه استمر الحكم فيه على العموم ، ولم يتوهم قصره على السبب " .

وقال ابن القيم في بدائع الفوائد ٢ / ٤٧ : " ولم يقتصر على قوله : نعم توضؤوا به ؛ لئلا يتوهم اختصاص الحكم بالسائلين لضرب من ضروب الاختصاص ، فعدل عن قوله : نعم توضؤوا إلى جواب عام يقتضي تعلق الحكم والطهورية بنفس مائه من حيث هو ، فأفاد استمرار الحكم على الدوام " .

وذكر الزرقاني في شرح الموطأ ١ / ٥٣ وجها آخر فقال : " ولم يقل في جوابه : نعم

الثانية عشرة[1]: استدل به على أن الطهور [هو][2] مايتطهر به[3] ، ووجه الاستدلال : أن الطاهرية[4] أعم من الطهورية ، فكل طهور طاهر ، ولاينعكس[5] ، والحكم على الشيء بالوصف الأعم لايستلزم الحكم [عليه][6] بالوصف الأخص ، فلا يفيد الجواب عن السؤال عن الأخص[7] .

مع حصول الغرض به ؛ ليقرن الحكم بعلته ، وهي الطهورية المتناهية في بابها ، ودفعا لتوهم حمل لفظة " نعم " على الجواز " وانظر : سبل السلام ١ / ٢٤ .

(١) في ب " عشر " .

(٢) مابين المعكوفتين ساقطة من ب .

(٣) وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة .

انظر : المنتقى للباجي ١ / ٥٥ ، الحاوي ١ /٣٧ ، المجموع ١ / ٨٤ ، الانتصار ١ / ٥٠٨ المبدع ١ / ٣٢ .

(٤) في ب " الطهارية " .

(٥) انظر : تهذيب اللغة ٦ / ١٧١ ، الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية ص٢.

(٦) مابين المعكوفتين ساقطة من م .

(٧) قال الباجي في المنتقى ١ / ٥٥ في توجيه الاستدلال بالحديث : " ولايصح أن يكون معنى طهور طاهر ؛ لأنهم لم يسألوه هل هو طاهر ؟ وإنما سألوه هل هو مطهر ؟ فأجابهم بأنه طهور ، وهذا يقتضي أن لفظ " طهور " يتضمن معنى مطهر ، ولايكون مطهرا حتى يكون طاهرا " .

وقال البغوي في شرح السنة ٢ / ٥٦ : " وفيه دليل على أن الطهور هو المطهر ؛ لأنهم =

وحكى القاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري الشافعي[1] - رحمه الله تعالى - عن أبي بكر الأصم[2] وأبي بكر بن داود[3]، وبعض متأخري أصحاب أبي حنيفة[4] - رحمه الله - ، وطائفة من أهل اللغة[5] : أن معنى طهور وطاهر سواء ، وهو غير متعد ، وقد ذكروا في حجة هذا

سألوا عن تطهير ماء البحر لاعن طهارته ، ولولا أنهم عرفوا من الطهور المطهر لكان لايزول إشكالهم بقوله : " هو الطهور ماؤه " .

وقال ابن الجوزي في التحقيق ١ / ١٩٠ : " واحتجاج أصحابنا منه أنه لو أراد بالطهور الطاهر لم يكن جوابا عن السؤال ؛ لأن في الطاهرات مايجوز التطهر به ومالايجوز ، فعلم أن الطهور اسم مختص بمايطهر " .

وانظر : الحاوي ١ / ٣٨ ، المجموع ١ / ٨٥ ، المغني ١ / ٦ .

(١) العلامة الفقيه القاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري الشافعي ، له مصنفات منها : شرح على مختصر المزني ، التعليقة الكبرى في الفروع ، مات سنة خمسين وأربعمائة . تاريخ بغداد ٩|٣٥٨، طبقات الفقهاء ص١٢٧، السير ١٧|٦٦٨، هدية العارفين ١|٤٢٩ .

(٢) شيخ المعتزلة أبو بكر الأصم ، له تفسير ، وكتاب خلق القرآن ، وكتاب الحجة والرسل ، مات سنة مائتين. الفهرست لابن النديم ص٢١٤ ، السير ٩|٤٠٢ .

(٣) العلامة البارع أبو بكر محمد بن داود بن علي بن خلف الظاهري ، له مصنفات منها : الإنذار والإعذار ، والزهرة ، مات سنة سبع وتسعين ومائتين .
تاريخ بغداد ٥|٢٥٦ ، طبقات الفقهاء ص١٧٥ ، السير ١٣| ١٠٩ .

(٤) انظر فتح القدير ١|٦٠ ، البحر الرائق ١| ٦٩ - ٧٠ ، البناية ١ / ٣٤٥ .

(٥) انظر : المغرب ص٢٩٥ ، وهو محكي - أيضا - عن الثوري والحسن البصري .
انظر : الحاوي ١ / ٣٧ ، المجموع ١ / ٨٤ .

المذهب : أن ماكان فاعله لازما ففعوله مثله ، كنائم ونؤوم ، وصابر وصبور ، وشاكر وشكور، وماكان فاعله متعديا ففعوله مثله في التعدي ، كقاتل وقتول ، وضارب وضروب ، وشاتم وشتوم .

وأصل هذا أن صيغة فعول لاتُبنى إلا من فعل ثلاثي مجرد عن الزيادة ، وفعول أصله : الفاء ، والعين ، واللام ، فالثلاثي في مسألتنا : " طَهُر " ، وهو قاصر ، فطهور[1] كذلك على[2] ماتقدم .

وأجاب عنه القاضي ـ رحمه الله تعالى ـ بأن قال : " لابد أن يكون لفعول صفة زائدة على فاعله ، ألا ترى [أنك][3] تقول : نائم ، لمن وجد منه النوم ، ونؤوم لمن كثر منه النوم وتكرر ، وكذلك صابر لمن صبر مرة ، وصبور لمن تكرر منه [الصبر ، وعرف هذا في اللزوم وفي التعدي ، تقول : قاتل لمن وجد منه القتل ، وقتول لمن تكرر منه][4]، وشاتم لمن وجد منه الشتم ، وشتوم لمن تكرر منه ذلك.

ولما كانت المياه الطاهرة متكافئة ـ أي في الطهارة ـ لم يكن بدٌّ من أن يجعل في الطهور مزية على طاهر ، وليست تلك المزية إلا تعديها للتطهير" .

قال : " وأيضا فلايقال : نائم ونؤوم إلا لمن وجد منه النوم ،

---

(١) في ت " وطهور" .

(٢) في ت " وهو " .

(٣) مابين المعكوفتين ساقطة من م .

(٤) مابين المعكوفتين ساقطة من ت .

وكذلك قاتل وقتول ، وشاتم وشتوم ، ولايوصف صاحبه بذلك إلا بعد وجوده منه ، وأما الماء فيقال فيه : طهور قبل أن يوجد منه التطهير ، فكان[1] بمنزلة قولنا : سَحُور وفَطُور ، أي يتسحر به ، ويفطر به ، فكذلك طهور - أي يتطهر به - وا لله أعلم " .

وقد أورد مادة هذا السؤال بعض فضلاء المالكية [المتأخرين][2] فقال : " لاشك أن مجرد بنائه على فعول لايوجب تعديه كما قال السائل ، لكنا نقول : استقراء لفظ طهور في عرف اللغة إنما يطلق[3] على مايتطهر به ، فهو اسم للآلة التي يفعل [بها][4] كالبخور والسحور والغسول [اسم][5] لما يتبخر به ، ويتسحر به ، ويغتسل به ، فصار كاللقب على ذلك ، لالأصل بنائه فقط ، ويدل عليه قوله ﷺ : " **جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا** " [6] ثم أشار إلى الاستدلال

---

(١) في م وب " وكان " .

(٢) مابين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٣) في ت " ينطلق " .

(٤) مابين المعكوفتين ساقطة من م .

(٥) مابين المعكوفتين ساقطة من م وب .

(٦) أخرجه البخاري في كتاب التيمم ، باب (٣٣٥) ١|٥١٩ ، وفي كتاب الصلاة ، باب قول النبي ﷺ : " جعلت لي الأرض . . . " (٤٣٨) ١|٦٣٤ ، ومسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥٢١) ١|٣٧٠ - ٣٧١ ، والنسائي في المجتبى ، كتاب الغسل والتيمم (٤٣٢) ١|٢٠٩ - ٢١١ ، وفي كتاب المساجد ، الرخصة في ذلك

-

(٧٣٦) ٢|٥٦ ، وفي الكبرى (٨١٤) ١|٢٦٧ ، وابن أبي شيبة في المصنف ، كتاب الفضائل ، باب ماأعطى الله ـ تعالى ـ محمدا ﷺ (١١٦٨٨) ١١/٤٣٢، وفي كتاب الصلوات ، باب من قال : الأرض كلها مسجد ٢|٤٠١ ـ ٤٠٢ ، وأحمد في المسند ٣|٣٠٤ ، وابن حبان في صحيحه ـ كما في الإحسان ، كتاب التاريخ ، باب من صفته وأخباره (٦٣٦٤) ٨|١٠٤ ـ ، والبيهقي في الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب التيمم بالصعيد ١|٢١٢ ، وفي كتاب الصلاة ، باب أينما أدركتك الصلاة فصل فهو مسجد ٢|٤٣٣ ، والبغوي في شرح السنة ، كتاب الفضائل ، باب فضائل سيد الأولين والآخرين (٣٦١٦) ١٣|١٩٦ من حديث جابر .

وأخرجه مسلم (٥٢٢) ٣٧١ ، والطيالسي (٤١٨) ص٥٦ ، وابن أبي شيبة (١١٦٩٥) ١١|٤٣٥ ، ومختصرا ٢|٤٠١ ، وأحمد في المسند ٥|٣٨٣ ، وابن خزيمة في صحيحه ، كتاب الوضوء ، باب ذكر ماكان الله ـ عز وجل ـ فضل به الرسول ﷺ (٥٦٣) ١|١٣٢ ، وفي باب ذكر الدليل على أن ماوقع عليه اسم التراب فالتيمم به جائز . . . (٢٦٤) ١|١٣٣ ، وأبو عوانة في مسنده ، كتاب الطهارة ، باب نزول التيمم ١|٣٠٣ ، وابن المنذر في الأوسط (٥٠٥) ٢|١١ ـ ١٢ ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ، باب بيان مشكل ماروي من جواب رسول الله ﷺ للذي قال له : ياخير البرية . . . ١|٤٥٠ ـ ٤٥١ ، وابن حبان (٦٣٦٦) ٨|١٠٤ ـ ١٠٥، والآجري في الشريعة ، باب ذكر مافضل الله ـ عز وجل ـ به نبينا ﷺ في الدنيا . . . ص٤٩٨ وص٤٩٩ ، والدارقطني ، كتاب الطهارة ، باب التيمم ١|١٧٥ ـ ١٧٦ ، والبيهقي في الكبرى ١|٢٢٣ ، وفي السنن الصغير ، كتاب الطهارة ، باب التيمم (٢٤٠) ١|٩٧ من حديث حذيفة .

ولفظ مسلم " فضلنا على الناس بثلاث . . . وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا، وجعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء " والبقية به أوبمثله ، ولفظ أحمد : " فضلت هذه الأمة على سائر الأمم بثلاث : جعلت لها الأرض طهورا ومسجدا . . . " .

بكونه جوابا[1].

وأقول : أما الوجه الأول الذي ذكره القاضي ـ رحمه الله ـ

وأخرجه الترمذي ، كتاب السير ، باب ماجاء في الغنيمة (١٥٥٣)١٢٣|٤ ، وابن المنذر في الأوسط (٥٠٦) ١٢|٢ ، والبغوي في شرح السنة (٣٦١٧) و (٣٦١٨) ١٩٧|١٣ بهذا اللفظ جزء من حديث ، وأوله " فضلت على الأنبياء بست . .. " وقال الترمذي : " حسن صحيح " .

وهو عند مسلم (٥٢٣) ٣٧١|١ ، و أبي يعلى (٦٤٩١) و (٦٤٩٢) ٣٧٧|١١ ، و أبي عوانة ، كتاب الصلاة ، باب بيان أول مسجد وضع في الأرض ٣٩٥|١، والبيهقي في الكبرى ، كتاب الصلاة ، باب أينما أدركتك الصلاة فصل ، فهو مسجد ٤٣٣|٢ من حديث أبي هريرة بلفظ " وجعلت لي الأرض طهورا ومسجدا " .

وأخرجه الحميدي في المسند (٩٤٥) ٤٢١|٢ ، والطحاوي في مشكل الآثار ٤٥٠|١، والعقيلي في الضعفاء ٢٨|٢ بهذا اللفظ جزء من حديث أوله " أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي . . . " وزاد الحميدي " كلها " بعد قوله : " الأرض " .

وأخرجه ابن ماجه ، كتاب الطهارة وسننها ، باب ماجاء في السبب (٥٦٧) ١٨٨|١، وابن الجارود ، باب التيمم (١٢٣) به مختصرا .

وأخرجه أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب في المواضع التي لاتجوز فيها الصلاة (٤٨٩) ٣٢٨|١ ، وابن أبي شيبة ، كتاب الصلوات ، باب من قال : الأرض كلها مسجد ٤٠٢|٢ و ٤٣٥|١١، وأحمد ١٤٨|٥ ، والدارمي ، كتاب السير ، باب الغنيمة لاتحل لأحد قبلنا ٢٢٤|٢ ، والبزار ـ كما في كشف الأستار ، كتاب البعث ، باب في الشفاعة (٣٤٦١) ١٦٦|٤، وابن حبان (٦٤٢٨) ١٢٧/٨ من حديث أبي ذر .

(١) هذا النص أشار إليه البعلي في الاختيارات الفقهية ص٢ بواسطة المؤلف .

فتقريره : أن الطاهرية من حيث هي لاتقبل التعدد الشخصي[1] والتكرار، [و] [2] من لوازم الصيغة : الزيادة[3] على أصل الفعل ، وإذا لم يثبت بالنسبة إلى الطاهرية ، وجب أن يثبت بالنسبة إلى أمر آخر ، وهو ماادعيناه .

ومما يَرِدُ عليه أنه إثبات للغة من غير طريق النقل ، بل قد يدعى أنه خلاف نص أهلها إذا سلم للسائل أن هذه الصيغة لازمة في اللازم ، ومتعدية في المتعدي .

وربما يدعي الخصم أن تلك الزيادة إنما تثبت حيث يمكن ، ومالايمكن منه لايثبت ، والنظائر المذكورة من الصبور والقتول يمكن فيها ذلك فيثبت ، والطاهرية غير ممكن فيها ذلك فلايثبت .

والحاصل أن القاضي يدعي أن الوصف الزائد من لوازم الصيغة التي لاينفك عنها ، وتثبت في كل المحال ، ويستدل على لزومها للصيغة بالأمثلة المذكورة .

وللخصم أن يدعي أنها[4] ليست من اللوازم[5] إلا[6] حيث الإمكان

---

(١) في م وب " والشخصي " وهو خطأ .

(٢) مابين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٣) في الأصل من ت " الزائدة " وصححت في الحاشية كمثل ماهنا .

(٤) في ت " بأنها " .

(٥) في م وب " اللزوم " .

(٦) في ت " وإلا" .

في الأصل ، والنظائر المذكورة ممكن فيها ذلك ، فلايتعدى اللزوم إلى مالايمكن فيه ، وهاهنا يجب الترجيح بين القولين .

وأما ماذكره المالكي ، فيحتاج إلى بعض تلخيص[1] وتقرير ، فإنه ادعى [أن][2] التعدي ليس من جهتها ، بل من استقراء عرف اللغة في " طهور "[3] .

والأقرب أن يقال : إن الصيغة مستعملة في معنى المبالغة ، وفي معنى الآلة ، ويتعين حملها ـ هاهنا ـ على الآلة بدلائل تقام عليه ، وهي استعمال لفظة[4] الطهور في[5] معنى المطهر كقوله ـ تعالى ـ : ﴿ **وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً** ﴾ [الفرقان : ٤٨] ، وكقوله عليه السلام : " **جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا** "[6] " **هو الطهور ماؤه** " و" **الصعيد الطيب طهور المؤمن** "[7] ....

---

(١) في م وب " تخليص " .

(٢) مابين المعكوفتين ساقطة من ب .

(٣) في م وب " فعول " والصواب ماأثبته لأنه يوافق ماذكره المالكي قبلُ .

(٤) في ت " لفظ " .

(٥) في م وب " وهي " .

(٦) تقدم تخريجه ص٢٤٣ .

(٧) أخرجه الترمذي في أبواب الطهارة ، باب ماجاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء (١٢٤) ١/٢١١ ـ ٢١٢ ، بلفظ " إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته ، فإن ذلك خير " قال : حدثنا محمد بن =

بشار ومحمود بن غيلان قالا : حدثنا أبوأحمد الزبيري حدثنا سفيان عن الحذاء عن أبي قلابة عن عمرو بن بجدان عن أبي ذر عن رسول الله ﷺ به . وقال محمود في حديثه : " إن الصعيد الطيب وضوء المسلم " .

وعن سفيان بنحوه : عبد الرزاق في المصنف ، كتاب الطهارة ، باب الرجل يعزب عن الماء (٩١٣) ١ / ٢٣٨ ، وعنه أحمد ٥|١٥٥ .

وأخرجه بنحوه : أبو داود في كتاب الطهارة ، باب الجنب يتيمم (٣٣٢) ١|٢٣٧ ، وابن حبان ـ كما في الإحسان ، كتاب الطهارة ، باب التيمم (١٣٠٨) ٢|٣٠٢ ـ ٣٠٣ ، والحاكم ١|١٧٦ ـ ١٧٧ ، والبيهقي في الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب غسل الجنب ووضوء المحدث إذا وجد الماء بعد التيمم ١|٢٢٠ ، وفي السنن الصغير ، كتاب الطهارة ، باب التيمم (٢٤٥) ١|٩٨ ، من طريق خالد بن عبد الله الواسطي .

وأخرجه البخاري في الكبير ٦|٣١٧ ، وابن حبان (١٣٠٩) ٢|٣٠٣ ، والدارقطني ١|١٨٧ ، والبيهقي في الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب التيمم بالصعيد الطيب ١|٢١٢ ، وفي باب سقوط فرض الترتيب في الغسل ، وفي المعرفة ، كتاب الطهارة ، باب تيمم الجنب (١٦٣٤) ٢|٣١ ـ ٣٢ ، من طريق يزيد بن زريع ثلاثتهم عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن عمرو بن بجدان عن أبي ذر عن النبي ﷺ .

قال الترمذي : " وهذا حديث حسن صحيح " .

وقال الحاكم : " حديث صحيح لم يخرجاه " ، ووافقه الذهبي .

وأخرجه ابن حبان (١٣١٠) ٢|٣٠٣ ـ ٣٠٤ ، والدارقطني ١|١٨٦ ، والبيهقي في الكبرى ١|٢١٢ من طريق مخلد بن يزيد عن سفيان عن أيوب وخالد الحذاء عن أبي قلابة عن عمرو بن بجدان عن أبي ذر مرفوعا .

وأخرجه النسائي في المجتبى ، كتاب الغسل والتيمم ، باب الصلوات بتيمم واحد (٣٢٢) ١ / ١٧١ ، وفي الكبرى ، كتاب الطهارة ، أبواب التيمم (٣١١) ١ / ١٣٦ من طريق مخلد عن سفيان عن أيوب عن أبي قلابة به .

=

قال الدارقطني في العلل ٦ / ٢٥٣ : " وأحسبه حمل حديث أيوب على حدبث خالد ؛ لأن أيوب يرويه عن أبي قلابة عن رجل لم يسمه عن أبي ذر ، ورواه عبدالرزاق عن الثوري عنهما فضبطه ، وبيَّن قول كل واحد منهما من صاحبه ، وأتى بالصواب ، وتابعه على ذلك : إبراهيم بن خالد عن الثوري عن أيوب وخالد ، وبين قول كل واحد على الصواب " .

قال البيهقي : " تفرد به مخلد هكذا ، وغيره يرويه عن الثوري عن أيوب السختياني عن أبي قلابة عن رجل عن أبي ذر ، وعن خالد عن أبي قلابة عن عمرو بن بجدان عن أبي ذر كما رواه سائر الناس " .

وما ذكره البيهقي هو المحفوظ من حديث أيوب ، فقد أخرجه أبو داود (٣٣٣) ٢٣٧|١ من طريق حماد بن سلمة ، ومن طريق أبي داود : البيهقي في الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب الرجل يعزب عن الماء ومعه أهله . . . ٢١٦|١ ، وابن أبي شيبة ، كتاب الطهارات ، الرجل يجنب وليس يقوى على الماء ، وأحمد ١٤٦|٥ كلاهما عن ابن علية ، ومن طريق ابن أبي شيبة : الدارقطني ١٨٧|١.

وأخرجه أحمد ١٥٥|٥ من طريق سفيان ، والبخاري في التاريخ الكبير ٣١٧|٦ قال : وقال عبد الوهاب : أربعتهم عن أيوب عن أبي قلابة عن رجل من بني عامر عن أبي ذر مرفوعا .

وأخرجه عبد الرزاق (٩١٢) ٢٣٦|١ عن معمر ، وأحمد ١٤٦|٥ ـ ١٤٧ من طريق سعيد كلاهما عن أيوب عن أبي قلابة عن رجل من بني قشير عن أبي ذر مرفوعا .

والرجل المبهم في حديث أيوب هو عمرو بن بجدان ، فإنه عامري كما في ترجمته في التاريخ الكبير ٣١٧|٦ .

وقشير بطن من عامر بن صعصعة كما في جمهرة أنساب العرب ص٢٨٩ .

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٣١٧|٦ ، والدارقطني ١٨٧|١ من طريق قبيصة عن سفيان عن خالد عن أبي قلابة عن عمرو بن محجن عن أبي ذر، هذا سياق

البخاري ، وقال الدارقطني عن محجن أو أبي محجن .

قال البخاري في ترجمة عمرو بن بجدان ٦|٣١٧ : " وقال بعضهم : ابن محجن ، وهو وهم " .

وقال أبوزرعة ـ كما في علل ابن أبي حاتم ١ / ١١ ـ : " هذا خطأ ، أخطأ فيه قبيصة ، إنما هو أبوقلابة عن عمرو بن بجدان عن أبي ذر عن النبي ﷺ " .

وأخرجه الدارقطني ١|١٨٧ من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن أبي قلابة عن رجاء بن عامر أنه سمع أبا ذر .

قال الدارقطني : " كذا قال : رجاء بن عامر ، والصواب : رجل من بني عامر ، كما قال ابن علية عن أيوب " .

وقال في العلل ٦ / ٢٥٤ : " ورواه سعيد بن بشير عن قتادة عن أبي قلابة فقال : عن رجاء بن عامر عن أبي ذر ، وإنما أراد أن يقول : عن رجل من بني عامر " .

وأخرجه الدارقطني ١|١٨٧ من طريق موسى بن خلف العمي عن أيوب عن أبي قلابة عن عمه أبي المهلب عن أبي ذر .

قال الدارقطني في العلل ٦ / ٢٥٤ : " ولم يتابع على هذا القول " .

وبهذا يتبين أن الرواية العارية عن الاختلاف هي رواية خالد الحذاء ، قال الدارقطني في العلل ٦ / ٢٥٥ : " والقول قول خالد الحذاء " . وقال ٦ / ٢٥٢ : " ولم يختلف أصحاب خالد عنه " .

سند الحديث

* محمدبن بشار بن عثمان العبدي ، أبوبكر البصري .

روى عن : وكيع بن الجراح ، و أبي أحمد الزبيري ، وغيرهما .

وعنه : الجماعة ، وغيرهم .

ثقة ، حديثه مخرج عند الجماعة ، مات ثنتين وخمسين ومائتين .

تهذيب الكمال ٢٤ / ٥١١ ـ ٥١٨ ، التقريب (٥٧٥٤) ص٤٦٩ .

* محمود بن غيلان العدوي مولاهم ، أبو أحمد المروزي .

روى عن : أبي أحمد الزبيري ، وابن عيينة ، وغيرهما .

وعنه : الجماعة سوى أبي داود ، وغيرهم .

ثقة ، حديثه مخرج عند الجماعة غير أبي داود ، مات سنة تسع وثلاثين ومائتين ، وقيل بعد ذلك .

تهذيب الكمال ٢٧ / ٣٠٥ - ٣٠٩ ، التقريب (٦٥١٦) ص٥٢٢ .

* محمد بن عبدالله بن الزبير بن عمر بن درهم الأسدي ، أبوأحمد الزبيري ، الكوفي .

روى عن : سفيان الثوري ، وزهير بن معاوية ، وغيرهما .

وعنه : محمد بن بشار ، ومحمود بن غيلان ، وغيرهما .

ثقة إلا أنه يخطئ في حديث الثوري ، حديثه مخرج عند الجماعة ، مات سنة ثلاث ومائتين .

تهذيب الكمال ٢٥ / ٤٧٦ - ٤٨١ ، التقريب (٦٠١٧) ص٤٨٧ .

* سفيان هو ابن سعيد بن مسروق الثوري .

روى عن : خالد الحذاء ، وحميد الطويل ، وغيرهما .

وعنه : أبو أحمد الزبيري ، وابن مهدي ، وغيرهما .

ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة ، روى له الجماعة ، مات سنة إحدى وستين ومائة .

تهذيب الكمال ١١ / ١٥٤ - ١٦٩ ، التقريب (٢٤٤٥) ص٢٤٤ .

* الحذاء هو خالد ، ثقة ، تقدمت ترجمته .

* أبوقلابة : عبدالله بن زيد بن عمرو أوعامر الجرمي ، البصري .

روى عن : أنس بن مالك ، وعمرو بن بجدان ، وغيرهما .

وعنه : خالد الحذاء ، وأيوب ، وغيرهما .

ثقة فاضل كثير الإرسال ، حديثه مخرج عند الجماعة ، مات سنة أربع ومائة ، وقيل

" طهور إناء أحدكم "(١) ....

بعدها .

تهذيب الكمال ١٤ / ٥٤٢ - ٥٤٨ ، التقريب (٣٣٣٣) ص٣٠٤ .

* عمرو بن بُجْدان - بضم الموحدة ، وسكون الجيم - العامري الفقعسي .

روى عن : أبي ذر ، و أبي زيد الأنصاري .

وعنه : أبوقلابة الجرمي .

وثقه العجلي ، وذكره ابن حبان في الثقات .

قال ابن المديني : " لم يرو عنه غيره " يعني - غير أبي قلابة - وقال عبدالله بن أحمد : " قلت لأبي : عمرو بن بجدان معروف ؟ قال : لا " .

وقال ابن القطان : " لايعرف " وقال الذهبي : " وقد وثق عمرو مع جهالته " وقال ابن حجر : " لايعرف حاله " .

والراجح أنه مجهول ، والعجلي وابن حبان في توثيقهما نظر .

معرفة الثقات ٢ / ١٧٢ ، الجرح والتعديل ٦ / ٢٢٢ ، الثقات لابن حبان ٥ / ١٧١ - ١٧٢ ، تهذيب الكمال ٢١ / ٤٥٩ ، الميزان ٣ / ٢٤٧، تهذيب التهذيب ٨ / ٧ ، التقريب (٤٩٩٢) ص٤١٩ .

الحكم على الإسناد

الحديث بهذا الإسناد ضعيف لحال عمرو بن بجدان .

الشواهد

* حديث أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : " الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته ".

أخرجه البزار - كما في كشف الأستار ، كتاب الطهارة ، باب التيمم (٣١٠) ١ / ١٥٧ - قال : حدثنا مقدم بن محمد المقدمي ، حدثنا عمي القاسم بن يحيى بن عطاء بن =

" **دباغ الأديم طهوره** "[1]، فتكون النظائر بالنسبة إلى هذه اللفظة ـ بعد إقامة الدليل على أن المراد في موارد الاستعمال مايتطهر به ـ دليلا

مقدم حدثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة به .

وأخرجه الطبراني في الأوسط ـ كما في نصب الراية ١ / ١٤٩ ـ ١٥٠ ـ قال : حدثنا أحمد بن محمد بن صدقة حدثنا مقدم بن محمد المقدمي به بلفظ " يجزئك الصعيد ولو لم تجد الماء عشرين سنة ، فإذا وجدته فأمسه بشرتك " وفيه قصة .

وهذا شاهد صحيح الإسناد .

قال البزار : " لانعلمه يروى عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه ، ومقدم ثقة معروف النسب ".

وقال الهيثمي : " ورجاله رجال الصحيح " .

وقال الطبراني : " لم يروه عن ابن سيرين إلا هشام ولاعن هشام إلا القاسم ، تفرد به مقدم " .

وقال ابن القطان ـ كما في نصب الراية ١ / ١٥٠ ـ : " إسناده صحيح ، وهو غريب من حديث أبي هريرة ، وله علة ، والمشهور من حديث أبي ذر وغيره " .

والظاهر أن العلة التي أشار إليها ابن القطان هي الإرسال فإن الدارقطني صوب إرساله كما في التلخيص الحبير ١ / ١٦٣ ، ولم أعرف وجهه ، والله أعلم .

درجة الحديث

الحديث حسن بشاهده .

(١) هذا الحديث هو الحديث السابع من كتاب الإلمام ، ويأتي تخريجه في موضعه ـ إن شاء الله ـ .

(١) في هذه الجملة اختلاف في ترتيب الأدلة بين نسختي م وب وبين نسخة ت ، والمثبت من م وب .

والحديث أخرجه بهذا اللفظ الطبراني في الكبير ٧ | ٤٦ ـ ٤٧ قال : حدثنا عبدان ، حدثنا إبراهيم بن المستمر العروقي ، حدثنا عمران القطان عن الحسن عن جون بن قتادة عن سلمة بن المحبق أن النبي ﷺ أتى امرأة ، فاستسقى ، فأتي بقربة فشرب ، فقيل : =

يارسول الله إنها ميتة ، فقال رسول الله ﷺ : " دباغ الأديم طهوره ".

وتابع عمران القطان : قتادة بنحوه ، أخرجه : أبو داود ، كتاب اللباس ، باب في أهب السباع (٤١٢٥) ٤|٣٦٨ - ٣٦٩ ، والنسائي في المجتبى ، كتاب الفرع والعتيرة ، جلد الميتة (٤٢٤٣) ٧|١٧٣ - ١٧٤ ، والطيالسي ١|١٧٥ ، وأحمد ٣|٤٧٦ و ٥ ـ ٦ ، ٧ ، والطبراني في الكبير ٧|٤٦ - ٤٧ ، وابن عدي في الكامل ٢ / ١٧٨ ، والدارقطني ١|٤٦ ، والبيهقي ، كتاب الطهارة ، باب طهارة جلد الميتة بالدبغ ١١|١٧ ، وفي باب اشتراط الدباغ في طهارة جلد مايؤكل لحمه وإن ذكي ١|٢١ ، وابن حزم في المحلى ١ / ١٢٠ ، والمزي في تهذيب الكمال ٥|١٦٦ .

وخالفهما : منصور بن زاذان فرواه عن الحسن حدثنا جون بن قتادة التميمي قال : خرجنا ... " .

أخرجه : الترمذي في العلل الكبير ، كتاب اللباس ، ماجاء في جلود الميتة إذا دبغت (٥١٩) ص٢٨٤ ، والبغوي - كما في الإصابة ١|٢٧٠ - قالا : حدثنا أحمد بن منيع ، زاد البغوي : وشجاع بن مخلد .

ورواه ابن قانع من طريق الحسن بن عرفة ، وابن مندة من طريق يحيى بن أيوب - كما في الإصابة ١ / ٢٧٠ - .

وأخرجه ابن حزم في المحلى١|١٢٠ من طريق محمد بن حاتم ، كلهم عن هشيم أنا منصور به .

قال البغوي : هكذا حدث به هشيم لم يجاوز به جون بن قتادة ، وليست لجون صحبة " .

وقال ابن مندة : " وهم فيه هشيم ، وليست لجون صحبة ولارؤية " .

ورواه أبونعيم - كما في الإصابة ١/ ٢٧٠ - من طريق زكريا بن يحيى [بن] زحمويه عن هشيم فذكر سلمة بن المحبق .

قال أبونعيم : " جوده زحموية ، والراوي عنه أسلم بن سهل الواسطي من كبار الحفاظ

العلماء من أهل واسط ، فتبين أن الواهم فيه غير هشيم " .

لكن هذه الرواية شاذة ، والمحفوظ من حديث هشيم إسقاط سلمة ، قال المزي في تهذيب الكمال ٥ / ١٦٤ : " وأما رواية زحموية فشاذة عن هشيم " .

سند الحديث

* عبدان هو عبدا لله بن أحمد بن موسى بن زياد ، أبومحمد الأهوازي الجواليقي.

سمع : أبابكر بن أبي شيبة ، وخليفة بن خياط ، وآخرين .

وعنه : الطبراني ، وابن قانع ، وآخرون .

قال الخطيب : " كان أحد الحفاظ الأثبات " .

وقال أبوعلي النيسابوري : " رأيت من أئمة الحديث أربعة : إبراهيم بن أبي طالب ، وابن خزيمة ، وعبدان الأهوازي ، وأبا عبدالرحمن النسائي ، فأما عبدان فكان يحفظ مائة ألف حديث مارأيت في المشائخ أحفظ منه " .

وقال ابن عدي : " عبدان كبير الاسم " .

وقال الذهبي : " الحافظ الحجة العلامة " .

مات سنة ست وثلاثمائة .

تاريخ بغداد ٩ / ٣٧٨ - ٣٧٩ ، السير ١٤ / ١٦٨ - ١٧٣ ، طبقات علماء الحديث ٢ / ٤٠٧ - ٤٠٨ .

* إبراهيم بن المستمر الهذلي الناجي العروقي العصفري ، أبوإسحاق البصري .

روى عن : الطيالسي ، و أبي عاصم الضحاك بن مخلد ، وغيرهما .

وعنه : الأربعة ، وابن خزيمة ، وغيرهم .

قال النسائي : "صدوق " وقال في موضع آخر : " ليس به بأس " .

من الحادية عشرة ، حديثه مخرج عند أبي داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، وروى له الترمذي في الشمائل .

تهذيب الكمال ٢٧ / ٢٠١ - ٢٠٣ ، التقريب (٢٥١) ص٩٤ .

* عمران بن داوَر ـ بفتح الواو ، بعدها راء ـ العمي ، أبوالعوام القطان ، البصري .

روى عن : الحسن البصري ، وقتادة ، وغيرهما .

وعنه : ابن مهدي ، والطيالسي ، وغيرهما .

وثقه العجلي ، وذكره ابن حبان في الثقات .

وقال أحمد : " أرجو أن يكون صالح الحديث " وقال البخاري : " صدوق يهم ".

وضعفه : ابن معين ، وأبوداود ، والنسائي ، وذكره العقيلي في الضعفاء .

وقال الدارقطني : " كان كثير المخالفة والوهم " .

وقال ابن عدي : " وهو ممن يكتب حديثه " .

والراجح ــ والله أعلم ــ أنه حسن الحديث حيث يتابع ، وأما إذا تفرد بالحديث فضعيف ؛ لما له من الأوهام الكثيرة والمخالفات .

حديثه مخرج عند البخاري تعليقا وأصحاب السنن ، مات بين الستين والسبعين بعد المائة .

تاريخ ابن معين برواية الدوري ٢ / ٤٣٧ ، وبرواية ابن محرز ١ / ٦٩ ، سؤالات ابن الجنيد ص١٩٠ ، الضعفاء والمتروكون للنسائي ص٢٢٤ ، الضعفاء للعقيلي ٣ / ٣٠٠ ـ ٣٠١ ، الجرح والتعديل ٦ / ٢٩٧ ـ ٢٩٨ ، الثقات لابن حبان ٧ / ٢٤٣ ، الكامل ٥ / ٨٨ ـ ٨٩ ، تهذيب الكمال ٢٢ ، ٣٢٨ ـ ٣٣٠ ، التقريب (٥١٥٤)ص٤٢٩ .

* الحسن بن أبي الحسن البصري ، الأنصاري مولاهم .

روى عن : المغيرةبن أبي شعبة ، ومطرف بن عبدالله ، وغيرهما .

وعنه : هشام بن حسان ، ومنصور بن المعتمر ، وغيرهما .

ثقة ، فقيه ، فاضل ، مشهور ، وكان يرسل كثيرا ويدلس ، صنفه ابن حجر في المرتبة الثانية من مراتب المدلسين .

تهذيب الكمال ٦ / ٩٥ ، التقريب (١٢٢٧) ص١٦٠ ، طبقات المدلسين ص٣٩ .

* جوْن ـ بسكون الواو ـ ابن قتادة بن الأعور بن ساعدة التميمي ثم العبشمي البصري.

روى عن : الزبير بن العوام ، وسلمة بن المحبق .

وعنه : الحسن البصري ، وقرة بن الحارث ، وقتادة إن كان محفوظا .

قال ابن المديني : وجون معروف ، وجون لم يرو عنه غير الحسن البصري إلاأنه معروف " .

وقال في موضع آخر : " الذين روى عنهم الحسن من المجهولين ، فذكرهم ، وذكر فيهم جون بن قتادة " .

وقال أحمد : " لاأعرفه ، أولايعرف " وقال الترمذي : " ولاأعرف لجون بن قتادة غير هذا الحديث ، ولاأدري من هو ؟ " .

وذكر ابن حزم أن له صحبة .

لكن خالفه : أبونعيم ، وابن مندة ، والمزي ، والذهبي ، وابن حجر ، فنفوا أن يكون له صحبة ، قال الذهبي : " وقد عده بعضهم صحابيا لحديث وهم فيه هشيم عن منصور بن زاذان عن الحسن عن جون بن قتادة : " كنا مع النبي ﷺ في سفر " وقد سقط منه سلمة بن المحبق ".

وقال أبوبكر بن مفوز : " تابعي مجهول لايعرف روى عنه إلا الحسن " .

وذكره ابن حبان في الثقات .

من الثانية ، حديثه مخرج عند أبي داود والنسائي .

العلل الكبير للترمذي ص٢٨٤ ، الجرح والتعديل ٢ / ٥٤٢ ، الثقات لابن حبان ١١٩/٤ ، الكامل لابن عدي ٢ / ١٧٨، تهذيب الكمال ٥ /١٦٢ ، تهذيب التهذيب ٢ / ١٢٢ ـ ١٢٣ ، الإصابة ١ / ٢٧٠ ، التقريب (٩٨٦)ص١٤٣.

الحكم على الإسناد

الحديث بهذا الإسناد ضعيف لضعف عمران القطان ، وجهالة جون بن قتادة ، لكن عمران لم يتفرد به ، بل تابعه قتادة كما مرّ .

على شيوع الاستعمال فيها بالنسبة إلى هذا المعنى ، فيترجح[1] الحمل عليه ، كما يترجح الحمل على كل متعدد المدلول بالدليل الخارجي .

وبمعنى هذا[2] أجاب بعض الفضلاء بأنا لانسلم أن طهوراً[3] مأخوذ من طاهر ، وإنما هو فعول من الآلة التي يفعل بها ، وذكر نظائر ، ثم قال : " وليس المراد في[4] هذا كله[5] المبالغة ، وإنما هو آلة الاستعمال ، وكذلك[6] يقال : وضوء لما يتوضأبه ، ووقود لما يوقد به ، وكذلك فطور

الشواهد

* حديث ابن عباس قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " إذا دبغ الإهاب فقد طهر " أخرجه : مسلم ، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ (٣٦٦) ١/ ٢٧٩ ، وأبوداود (٤١٢٣) ٤ / ٣٦٨ ، والنسائي (٤٢٤١) ٧ / ١٣٧ والترمذي ، كتاب اللباس ، باب في جلود الميتة إذا دبغت (١٧٢٨) ٤/ ٢٢١، وابن ماجه، كتاب اللباس، باب في لبس جلود الميتة إذا دبغت (٣٦٠٩) ٢ / ١١٩٣ .

درجة الحديث

الحديث حسن بشاهده .

(١) في م و ب " فيرجح " .

(٢) في ت " وبهذا المعنى " .

(٣) في م وب " طهور " .

(٤) في م " من " .

(٥) في م " كلمة " .

(٦) في م وت " ولذلك " .

لما يفطر عليه ، وكل هذا فعول لافاعل له " .[1]

الثالثة عشر[ة][2] : استدل[3] المالكية - رحمهم الله تعالى - بلفظة

---

(١) نقل ابن عبدالهادي في تنقيح التحقيق ١ / ١٩١ - ١٩٢ عن شيخ الإسلام ابن تيمية كلاما قريبا من هذا فقال : " قال شيخنا ﷺ : والتحقيق في هذا أن يقال : إن الطهور هنا ليس معدولا عن طاهر حتى يشاركه في اللزوم والتعدي بحسب اصطلاح النحاة ، كما يقال : ضارب ومضروب ، وآكل ومأكول ، ونائم ونؤوم ، ولكن من أسماء الآلات التي تفعل بها ، فإنهم يقولون : طهور ، ووجور ، وسعوط ولدود وفطور وسحور لما يتطهر به ، ويؤجر به ، ويلد به ، ويفطر عليه ، ويتسحر به ، ويقولون : طهور ، ووجور ، وسعوط ، ولدود ، وفطور ، وسحور بالضم للمصدر الذي هو اسم لنفس الفعل ، فيفرقون بين اسم الفعل ، واسم مايفعل به بالضم والفتح ، وهذا معروف مشهور عند أهل العلم بالعربية وغيرهم من الفقهاء والمحدثين ، وإذا كان كذلك فالطهور اسم لما يتطهر به ، وكذلك قال - تعالى - في إحدى الآيتين ﴿وأنزلنا من السماء ماء طهورا﴾ وفي الأخرى : ﴿ وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ﴾ وأما اسم طاهر فهو صفة محضة لازمة لايدل على مايتطهر به أصلا ، فصار الفرق بين الطاهر والطهور من جهة اللزوم والتعدية المعنوية الحكمية الفقهية لامن جهة اللزوم والتعدية النحوية ، وبهذا التحرير يزول الإشكال ، ويظهر قول من فرق بين طاهر وطهور من هذه الجهة لاكمن سوى بينهما من أصحاب أبي حنيفة ، ولاكمن فرق بينهما تفريقا غير جار على مقاييس كلام العرب من أصحاب مالك والشافعي وأحمد - رحمهم الله - " .

وانظر : الفروع ١/ ٣٧ ، الاختيارات الفقهية ص٢ .

(٢) مابين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٣) في ت " استدلت " .

" الطهور " على مسألة الماء المستعمل[1] من حيث إن صيغة " فعول " تقتضي التكرار ، كالقطوع للسيف ، والضروب للرجل ، والشكور للشاكر[2] ، وأشباه ذلك ، فيقتضي ذلك تكرار التطهر به ، فيدخل فيه الماء المستعمل ، وقيل ـ أيضا ـ في الاستدلال بالآية[3] : إنه[4] جعل الماء مطهرا ، ولم يفرق بين أن يستعمل وبين أن لايستعمل ، فوجب أن تثبت[5] له هذه الصفة[6] مادام ماء ، [7] وهذا يجيء مثله في لفظ الحديث ، وهذا بعد تقرير المسألة السابقة في اقتضاء المبالغة .

وأجاب القاضي أبو الطيب ـ رحمه الله تعالى ـ بأنه أراد أنه معد للطهارة ، كما تقول : سحور ، وفطور ؛لأنه معد للإفطار والتسحر[8]

---

(١) أي جواز التطهر بالماء المستعمل ، ومذهب مالك وأصحابه جوازه مع الكراهة . انظر : المدونة ١ / ٤ ، الكافي ١ / ١٣١ ، بداية المجتهد ١ / ٢٧ .

(٢) في ت " للشكر " وكتب في حاشيتها مانصه " لعله للكثير الشكر " .

(٣) يعني قوله ـ تعالى ـ : ﴿ وأنزلنا من السماء ماء طهورا ﴾ .

(٤) في م وت " أن " .

(٥) في ب " يثبت " .

(٦) في م وب " الصيغة " .

(٧) انظر : المنتقى ١ / ٥٥ ، القواعد للمقري١ / ٢٢٧ ، شرح الخرشي على مختصر خليل ١ / ٧٤ ـ ٧٥ ، الدر الثمين ١ / ٩١ ، شرح خطط السداد والرشد ١ / ٨٧ .

(٨) انظر : الانتصار ١ / ٥٠٩ .

والدليل على ذلك أنه سماه طهورا قبل وجود التطهر به .[1]

قال : " وجواب آخر [أن][2] الماء المستعمل إذا جمع حتى بلغ قلتين جائز[3] التوضئ به[4]، ويؤخذ تكرار الفعل منه " .

وأقول : أما الوجه الأول فكأنه ترجيح لحمله على أحد المعنيين - وهو آلة[5]- بدليل تسميته طهورا قبل التطهر [به] .[6]

وقد يعترض عليه بأن حمله على وقوع الفعل به لايمنع من إطلاق لفظ المبالغة عليه ، كما في قولنا : سيف قطوع وإن لم يقطع به اعتبارا بتهيئته[7] وإعداده للتكرار .

وأما الوجه الثاني : فهو بالنسبة إلى الاستدلال بالآية أقرب من لفظ الحديث [وذلك أن لفظ الحديث][8] - من حيث إنه اسم جنس مضاف [9] يقع على قليله اسم كثيره ، وبالعكس -

(١) انظر : شرح ابن رسلان على أبي داود ٢ / ٦٣٦ .

(٢) مابين المعكوفتين ساقطة من ب .

(٣) في ت " جاز " .

(٤) انظر : الانتصار ١ / ٥٠٩ ، الفروع ١ / ٧٣ .

(٥) هكذا في النسخ الثلاث ، والأظهر أنه بالتعريف .

(٦) مابين المعكوفتين ساقطة من م وب .

(٧) في ت " لتهيئته " .

(٨) مابين المعكوفتين ساقط من ب .

(٩) اسم الجنس هو " الاسم الدال على حقيقة موجودة في أشخاص كثيرين مختلفين =

يقتضي[1] أن يضاف الحكم بالطهورية إلى كل مايسمى ماء البحر ، وألفاظ العموم كليَّة - أي يثبت الحكم في كل فرد من أفراد العام[2] - فيقتضي ذلك أن يكون كل جزء مما ينطلق عليه اسم ماء البحر يحكم له بالطهورية ، فإذا سلم للخصم[3] اقتضاء الصيغة للتكرار لزم ذلك في كل جزء .

[ويمكن بهذه المادة أن يعترض على الوجه الثالث] .[4]

فإن قلت : فهل يمكن أن يجاب عن التكرار بوجه آخر ، وهو أن يقال : إن الماء يتردد على العضو فبملاقاته أول[5] جزء يُطَهِّره ، ثم ينتقل إلى الجزء الثاني من البدن فيُطَهِّره ، فيحصل تكرار التطهير بالجزء المعين من الماء بخلاف الوجه الذي ذكره القاضي ؛ فإنه لايقتضي حصول التكرار بالنسبة إلى جزء معين ، وإنما يقتضيه بالنسبة إلى الجنس .

بالشخصية لابالحقيقة كالإنسان والرجل والفرس والأسد وأشباه ذلك " .

تلقيح الفهوم ص٣٦٦ .

ووجهه في الحديث قوله : " ماؤه " فالماء اسم جنس أضيف إلى ضمير الغائب العائد على البحر .

(١) في م وب " فيقتضي " .

(٢) في ت " العموم" وانظر التمهيد للإسنوي ص٢٩٨ .

(٣) في ت " الخصم " .

(٤) مابين المعكوفتين ساقط من م وب .

(٥) في ت " لأول " .

قلت : فيه بحث ؛ لأن لقائل أن يقول : أحد الأمرين لازم ، وهو : إما عدم التكرار المدَّعى ، أوثبوت حكم الاستعمال قبل انفصال الماء عن العضو ، والثاني منتف ، فيلزم الأول .

بيان لزوم أحد الأمرين : أن ثبوت الأول ــ وهو عدم ثبوت تكرار[1] الطهورية المدَّعى بالماء إذا لاقى الجزء من البدن وانفصل عنه إلى الجزء الثاني ـ فإما أن يقال بحصول الطهارة للجزء الأول أولا ، فإن كان الأول لم يلزم أن يتوقف حكم الاستعمال على انفصال الماء عن العضو ؛ لأن من لوازم حصول الطهارة ارتفاع الحدث أو هو [هو][2] ، ومن لوازم ذلك[3] ثبوت حكم الاستعمال قبل الانفصال عن العضو ؛ لأن في الاستعمال أداء فرض الطهارة وانتقال المانع[4]، وقد حصلا على هذا التقدير، والأصل استعقاب العلة المعلول .

وإن كان لم يحصل التطهير بالجزء الملاقى أولاً فلاتكرار بالنسبة للجزء الثاني .

وأما أن الثاني منتف ـ وهو عدم توقف حكم الاستعمال على

---

(١) في م " التكرار " .

(٢) مابين المعكوفتين ساقطة من ت ، والمقصود : أن حصول الطهارة هو ارتفاع الحدث .

(٣) أي حصول الطهارة أوارتفاع الحدث .

(٤) في ت " أداء العبادة أوالمانع " .

الانفصال - فبالاتفاق[1] .

ويعترض على هذا بأن يقال : لانسلم أنه إذا حصلت طهارة الجزء الأول يلزم ثبوت حكم الاستعمال بالنسبة إلى الجزء الثاني .

قوله : " لأن ثبوت حكم الاستعمال من لوازم التطهير وارتفاع الحدث ".

قلنا : لايمتنع أن يكون اللزوم موقوفا على شرط - وهوالانفصال - فبوجود الشرط يحصل الحكم ، وقبله لايحصل ، فيحصل تكرار التطهير من غير ثبوت حكم الاستعمال ؛ لتوقف ثبوت ذلك الحكم على شرط [لم][2] يوجد عند ثبوت التطهير ؛ لمرور الماء على العضو .

وللبحث بعد ذلك مجال ، والمقصود - هاهنا - التنبيه على مآخذ النظر .

الرابعة عشرة : الحنفية يستدلون بكون الماء مطهرا وطهورا على أنه لاتشترط النية في الوضوء ، وحملوا على ذلك من الاستدلال قوله - تعالى - : ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيكُم مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ ﴾ [الأنفال : ١١] نص على كون الماء مطهراً ، ولو توقفت الطهارة على النية لم يكن مجرد الماء مطهرا ، قال بعضهم : وهو التمسك بقوله - تعالى - : ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً ﴾ [الفرقان : ٤٨] .

ولفظة الطهور موجودة في الحديث ، فالذي قيل في لفظ الآية

---

(١) في ت " بالاتفاق " .

(٢) مابين المعكوفتين ساقطة من ت .

يقال في الحديث[1] .

وهذا استدلال من اللفظ بما لايظهر أنه المقصود منه ــ وسيأتي في هذه قاعدة ـ من حيث إن المقصود من هذا اللفظ إثبات أن الماء من شأنه التطهير ، أما أنه هل يكتفى بذلك في التطهير ، أوهل يشترط فيه الشرط المعين فمما لايظهر كونه مقصودا ، فإن تبين بذلك اشتراط أمر آخر كان راجحا عليه ، وسيأتي أنه لايشترط في معارض مالايقصد بالعموم من القوة مايشترط في معارضه مايقصد بالعموم ، وعلى كل حال فهذا الاستدلال أقرب من مسائل تأتي .

الخامسة عشرة : يدل على جواز التطهر[2] بماء البحر ، وهو المقصود بالذات من الحديث ، وعنه وقع[3] السؤال ، وذلك هو مذهب الجمهور من الأئمة ، وعليه فقهاء الأمصار ، قال الحافظ أبوبكر بن المنذر[4] : " وممن روينا عنه أنه[5] [قال][6] ماء البحر طهور : أبوبكر

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ١ / ١٩ ـ ٢٠ ، فتح القدير ١ / ٢٧ ـ ٢٨ .

(٢) في م وب " التطهير " .

(٣) في م وب " وقوع " .

(٤) الإمام الحافظ العلامة ، شيخ الاسلام أبوبكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، صنف مصنفات كثيرة منها : الإشراف في اختلاف العلماء ، والإجماع ، مات سنة ثمان عشرة وثلاثمائة . السير ١٤/٤٩٠ ، طبقات السبكي ٢/ ١٢٦ .

(٥) ت " أن " .

(٦) مابين المعكوفتين ساقطة من ت .

الصديق رضي الله عنه [1]، وعمر بن الخطاب ،[2] وابن عباس ،[3] وعقبة بن عامر ،[4] وبه قال عطاء ،[5] وطاووس ،[6] والحسن البصري[7]، ومالك ، وأهل المدينة ،[8] وسفيان الثوري ، وأهل الكوفة ،[9] والأوزاعي ، وأهل الشام ،[10] والشافعي ،[11] وأحمد ،[12] وإسحاق ،[13] وأبو[14] عبيد ،[15]

---

(١) تقدم في شواهد حديث أبي هريرة ص٨٧ .

(٢) أخرجه عبدالرزاق (٣٢٢) و (٣٢٣) ١/١٩٤ وأبوعبيد في الطهور (٢٢٩) ص١٨٤ ، وابن أبي شيبة ١/ ١٣٠ ، وابن المنذر (١٦٠) .

(٣) تقدم في شواهد حديث أبي هريرة ص٨٦ .

(٤) أخرجه أبوعبيد في الطهور (٢٢٨)، وابن المنذر في الأوسط (١٦٢) ١ / ٢٤٨ .

(٥) أخرجه عبدالرزاق (٣٢٥) و (٣٢٦) ١ / ٩٥ ، وابن أبي شيبة ١ / ١٣١ .

(٦) أخرجه عبدالرزاق (٣٢٨) ١ / ٩٦ ، وابن أبي شيبة ١/ ١٣١ .

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة ١ / ١٣٠ .

(٨) انظر : الطهور ص١٨٧ ، والكا في ١ / ١٢٧ ـ ١٢٨ .

(٩) انظر : الطهور ص١٨٧ .

(١٠) انظر : الطهور ص١٨٧ .

(١١) انظر : الأم ١ / ١٦٠ .

(١٢) انظر : كتاب المسائل للكوسج ص١٣٨ .

(١٣) انظر : كتاب المسائل للكوسج ص١٣٨ .

(١٤) في م " أبي ".

(١٥) انظر الطهور ص١٨٨ ـ ١٨٩ .

وبه نقول" .[1]

ثم قال : " وقد روينا عن ابن عمر أنه قال في الوضوء بماء البحر : " التيمم أحب إلي منه"[2] وعن عبدالله بن عمرو أنه قال : " لايجزيء من الوضوء ولامن الجنابة ، والتيمم أعجب إلي منه"[3] وعن ابن المسيب أنه قال : " إذا ألجئت إليه فتوضأ منه[4] "[5].

فيحصل من هذا المقول[6] ثلاثة مذاهب : الطهورية مطلقا ، ومقابله ، والوضوء به عند الاضطرار .

فأما الأول فقد ذكرنا دلالة الحديث عليه ، وفيما مضى إشارة إلى

---

(١) الأوسط ١ / ٢٤٧ - ٢٤٨ .

(٢) أخرجه أبوعبيد في الطهور (٢٣٦) ص١٨٨ ، وابن أبي شيبة ١/ ١٣١، وابن المنذر في الأوسط (١٦٣) ١ / ٢٤٩ .

(٣) أخرجه أبوعبيد في الطهور (٢٣٥) ص١٨٧ - ١٨٨ ، وابن أبي شيبة ١/ ١٣١، وابن المنذر في الأوسط (١٦٤) ١ / ٢٥٠ ، والبيهقي في الكبرى ، كتاب الحج ، باب ركوب البحر لحج أوعمرة أوغزو ٤ / ٣٣٤ دون قوله : " والتيمم.." .

وأخرج عبدالرزاق (٣١٨) ١ / ١٩٣ عنه أنه قال : " ماءان لاينقيان من الجنابة : ماء البحر ، وماء الحمام..." .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١٣١ .

(٥) الأوسط ١/ ٢٤٩ - ٢٥٠ .

(٦) في ت " القول " .

وجه الدليل ، وهو وجوب كون الجواب عن السؤال[1] مفيدا للحكم المسئول عنه ، وإلا لم يكن جوابا .

وما وقع في كلام بعض فضلاء الأصوليين : أن الجواب يجب أن يكون مطابقا للسؤال إنما يريد ماذكرناه من تناوله لمحل السؤال ، ولايريد المطابقة بمعنى عدم الزيادة والنقصان .

وأما القول[2] الثاني المحكي عن عبدالله بن عمرو وعبدالله ابن عمر - رضي الله عنهم - فإن القاضي أبا الوليد الباجي حكى عن القاضي أبي الحسن[3] أنه أنكر أن يكون ذلك قولا لأحدهما،[4] وقريب منه ماقاله الحافظ أبوعمر بن عبدالبر فإنه قال : " وجاء عن عبدالله بن عمرو ، وعبدالله بن عمر كراهية[5] في الوضوء بماء البحر ، ولايصح عنهما،[6] وعامة العلماء على خلافه "[7].

---

(١) في ت " كون السؤال عن الجواب " .

(٢) في م " قول " .

(٣) شيخ المالكية أبوالحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي ، ابن القصار ، له كتاب في مسائل الخلاف كبير ، وكان أصوليا نظارا ، مات سنة سبع وتسعين وثلاثمائة .

السير ١٧ / ١٠٧ - ١٠٨ ، شجرة النور ص٩٥ .

(٤) المنتقى ١ / ٥٥ .

(٥) في ت " كراهته " .

(٦) في ت " والأصح عنهما " .

(٧) قال ابن عبدالبر في الاستذكار ١ / ٢٠٢ : " وجاء عن عبدالله بن عمرو وعبدالله

=

قلت : وفي هذين القولين نظر - أعني قول القاضي أبي[1] الحسن وابن عبدالبر -[2].

والذي ذكر[3] في علة هذا القول أنه نار في نار ، وأسندوه حديثا،[4] وأجيب عنه بوجهين :

ابن عمر كراهية في الوضوء بماء البحر ، وليس في أحد حجة مع خلاف السنة " .

وقال في التمهيد ١٦ / ٢٢١ : " وقد أجمع جمهور العلماء وجماعة أئمة الفتيا بالأمصار من الفقهاء أن البحر طهور ماؤه ، وأن الوضوء جائز به ، إلا ماروي عن عبدا لله بن عمر بن الخطاب وعبدا لله بن عمرو بن العاص ، فإنه روي عنهما أنهما كرها الوضوء بماء البحر ، ولم يتابعهما أحد من فقهاء الأمصار على ذلك ولاعرج إليه ولاالتفت إليه " .

(١) في ت " أبا الحسن " .

(٢) لأنهما قد صح عنهما ذلك ، وتقدم تخريج قوليهما قريبا .

(٣) في ب " ذكره " .

(٤) روى الإمام أحمد في مسنده ٤ / ٢٢٣ ، والبخاري في التاريخ الكبير ١ / ٧٠ ، والطبري في تفسيره ١٥ / ٢٣٩ من طريق أبي عاصم قال : حدثنا عبدا لله ابن أمية حدثني محمد بن حي حدثني صفوان بن يعلى عن أبيه قال : قال رسول ا لله ﷺ : " البحر هو جهنم " قالوا ليعلى ؟ فقال : ألاترون أن ا لله - عز وجل - يقول : ﴿ نارا أحاط بهم سرادقها ﴾ قال : لا ، والذي نفسي يعلى بيده لاأدخلها أبدا حتى أعرض على ا لله - عز وجل - ولايصيبني منها قطرة حتى ألقى ا لله - عز وجل . هذا لفظ أحمد .

وأخرجه البيهقي في البعث والنشور (٤٥١) ص٢٦٥ من طريق أبي مسلم عن أبي عاصم عن عبدا لله بن أبي أمية عن رجل عن صفوان به مختصرا .

سند الحديث

* أبوعاصم هو الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم الشيباني ، النبيل ، البصري .

روى عن : الأوزاعي ، وهشام بن حسان ، وآخرين .

وعنه : أحمد بن حنبل ، والبخاري ، وآخرون .

ثقة ثبت ، روى له الجماعة ، مات سنة ثنتي عشرة ومائتين أوبعدها .

تهذيب الكمال ١٣ / ٢٨١ - ٢٩١ ، التقريب (٢٩٧٧) ص٢٨٠ .

* عبدالله بن أمية بن أبي عثمان القرشي .

روى عن : محمد بن حي بن يعلى بن أمية .

وعنه : أبوعاصم .

وثقه ابن معين ، وذكره ابن حبان في الثقات .

الجرح والتعديل ٥ / ٨ ، الثقات ٧ / ١٤ ، تعجيل المنفعة ص٢١١ .

* محمد بن حي بن يعلى بن أمية .

روى عن : أبيه .

وعنه : عبدالله بن أمية .

ذكره ابن حبان في الثقات .

الثقات ٧ / ٣٦٦ ، تعجيل المنفعة ص٣٦٣ .

* صفوان بن يعلى بن أمية التميمي ، المكي .

روى عن : أبيه .

روى عنه : الزهري ، ومحمد بن حي بن يعلى ، وآخرون .

وثقه ابن خلفون ، وابن حجر ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الذهبي : " وثق ".

من الثالثة ، روى له الجماعة .

الثقات لابن حبان ٤/ ٣٧٩ ، تهذيب الكمال ١٣ / ٢١٨ ، الكاشف ٢ / ٢٨ ، -

أحدهما : [أنه][1] أراد بقوله : [" البحر نار في نار " أن البحار تصير يوم القيامة نارا][2] قال الله ـ تعالى ـ : ﴿ وَإِذَا البِحَارُ سُجِّرَتْ ﴾ [التكوير : ٦] ﴿ وَ][3]البَحْرِ المَسْجُورِ ﴾ [الطور : ٦] فوصفه بما

التقريب (٢٩٤٥) ص٢٧٧ .

الحكم على الإسناد

الحديث ضعيف الإسناد لجهالة محمد بن حي .

وقد رواه الحاكم في المستدرك ، كتاب الأهوال ٤ / ٥٩٦ من طريق أبي قلابة عن أبي عاصم حدثنا عبدا لله بن أبي أمية أخبرني صفوان بن يعلى به ، وقال : " صحيح الإسناد و لم يخرجاه " ووافقه الذهبي .

لكن هذه الرواية خطأ ، إما من أبي قلابة ـ وهو عبدالملك بن محمد الرقاشي ـ ؛ لأن ماروا في بغداد كان بعد اختلاطه كما ذكره ابن خزيمة .تهذيب الكمال ١٨ / ٤٠١ .

وهذا الحديث من رواية شيخ الحاكم أبي الحسين محمد بن أحمد بن تميم القنطري عنه ، وهو بغدادي .

وإما أن يكون الخطأ من أبي الحسين ؛ فإن فيه لينا . انظر : تاريخ بغداد ١ / ٢٨٣ .

وعلى كل فهذه الرواية غير صحيحة لمخالفتها لماروا الثقات عن أبي عاصم كأحمد والبخاري والدوري .

وقد أخرجه البيهقي في الكبرى ، كتاب الحج ٤ / ٣٣٤ ، وفي كتاب البعث والنشور (٤٥٢) ص٢٦٥ من طريق يعقوب بن سفيان عن أبي عاصم حدثني محمد بن حي به مختصرا . وهذه الرواية ـ أيضا ـ خطأ ، والصواب الرواية الأولى .

(١) مابين المعكوفتين ساقطة من م .

(٢) انظر : الحاوي ١ / ٤٠ .

(٣) مابين المعكوفتين ساقط من ب .

يؤول إليه حاله ، وذلك من مذاهب العرب جائز .[1]

والثاني : [أنه][2] أراد أن البحر في إهلاكه لراكبه كالنار في الصفة ، ولهذا يقال : السلطان نار أي فعله فعل يهلك كفعل النار[3] .

وأما القول المحكي عن سعيد فإنه[4] [إن][5] صح حمله على عدم التطهر به إلاعند الضرورة ، فقد أشار بعضهم إلى تعلقه بهذا الحديث بناء على أحد القولين في مسألة أصولية في العام الوارد على سبب ، فنذكرها ، [ونذكر][6] ما أشار اليه.

السادسة عشر[ة][7]: استدل به على أن الماء المتغير بقراره طهور؛ بناء على أن الأصل في ماء البحر العذوبة ، وتغيره بسبب مروره

---

(١) وهذا على أحد الأوجه في تفسير الآيتين .

انظر : جامع البيان ٣٠/ ٦٧ ، و ٢٧ / ١٨ ، زاد المسير ٩ / ٣٩ ، و٨ / ٤٧ - ٤٨ .

(٢) مابين المعكوفتين ساقطة من م .

(٣) في ت " كفعل أهل النار " .

وقال الماوردي في الحاوي ١ / ٤٠ : " يعني أنه كالنار لسرعة إتلافه .." .

وقال ابن قدامة في المغني ١ / ٨ : " وقولهم : هو نار ، إن أريد به أنه نار في الحال فهو خلاف الحس ، وإن أريد به أنه يصير نارا لم يمنع ذلك الوضوء به حال كونه ماء " .

(٤) في ت " فإن " .

(٥) مابين المعكوفتين ساقطة من م وب .

(٦) مابين المعكوفتين ساقطة من ب .

(٧) مابين المعكوفتين ساقطة من ت .

على أجزاء سبخة مالحة.

وهذا الاستدلال يتوقف على إثبات هذه المقدمة ـ أعني أن الأصل فيه العذوبة ، وتغيره باعتبار المرور ـ وقد ذكر ذلك عن غير واحد من الفضلاء ، ولكنه أمر لابد من إثباته بدليل يدل عليه إذا نوزع فيه[1].

السابعة عشر[ة][2] : هذا الحديث مذكور في علم الأصول في مسألة العام الوارد على سبب ، حيث قالوا : إن الجواب إذا كان مستقلا عن السؤال عاما في لفظه[3] لايتقيد بسببه من حيث إن العموم إنما يخصصه[4] مايناقض عمومه ، وليس في ورود العام على سبب خاص مايناقض عمومه ، وذكروا اختلاف الشافعي رضي الله عنه في هذه المسألة[5] .

---

(١) كتب في هامش ت " بلغ " .

(٢) مابين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٣) في ت " لفظ " .

(٤) في ب " يخصه " .

(٥) انظر : الإحكام للآمدي ٢ / ٢٣٧ ، شرح تنقيح الفصول ص٢١٦ ، إحكام الفصول ص١٧٧ ، شرح الكوكب المنير ٣ / ١٧٤ ، أصول السرخسي ١ / ٢٧٢، المعتمد ١ / ٢٧٩ ، البحر المحيط ٣ / ١٩٨ ، العدة ٢ / ٥٩٦ ، التمهيد ٢ / ١٦١، المستصفى ٢ / ٥٨ ، الإبهاج ٢ / ١٨٣ ، تيسير التحرير ١ / ٢٦٣، بيان المختصر ٢ / ١٤٨، روضة الناظر ٢ / ١٤١ ، العضد على ابن الحاجب مع حاشيتي الجرجاني والتفتازاني ٢ / ١٠٩ ـ ١١٠ ، إرشاد الفحول ص١٣٣ ـ ١٣٥.

وإنما ننبه[1] فيها على شيء رأيت بعضهم يغلط بسببه ، وذلك أن السؤال والجواب قد يكون اتساقهما وسياقهما مقتضيا[2] للتخصيص ، وقد لايكون .

فإن كان الأول اقتضى ذلك التخصيص ؛ لأن السياق مبين للمجملات ، مرجح لبعض المحتملات ، مؤكد للواضحات .

وإن كان الثاني فهي المسألة الخلافية ، فقد يجيء بعض الضعفة فيرى السؤال والجواب حيث يقتضي السياق [التخصيص][3] فيحمله على المسألة الخلافية ، ويرجح مارجحه الجمهور من القول بالعموم ، وهوعندنا غلط في مثل هذا المحل فليتنبه له [4].

وقد أشار بعض [فقهاء][5] المالكية المتأخرين إلى تصحيح قول سعيد[6] بن المسيب أنه إنما يتوضأ به اذا ألجئ اليه من هذا الحديث ؛ لأنه

---

(١) في ب " ينبه " .

(٢) في م " مقتض " .

(٣) مابين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٤) من قوله : " وهو عندنا غلط " إلى هنا نقله : ابن رسلان في شرح سنن أبي داود ٢ / ٦٤٠ عن المؤلف .
ونقله ـ أيضا ـ الزركشي في البحر المحيط ٣ / ٢١٣ عن المؤلف في كتابه هذا وكتابه شرح العنوان بالمعنى .

(٥) مابين المعكوفتين مطموسة في ب .

(٦) في ب " قول لابن المسيب " .

ورد جوابا عن قوله : " **إن توضأنا به عطشنا** " وأجاب بأن حمله على المسألة الأصولية المرجح [في ذلك][1] عند الأكثرين القول بالعموم[2] وقال : " إنما يلزم ذلك الشافعي الذي يختار تخصيص العام بسببه " .

الثامنة عشر[ة][3] : في قاعدة يبتني عليها مالا يحصى من المباحث المتعلقة بهذا الحديث وغيره ، نذكرها ـ هنا[4] ـ بما فيها وعليها ؛ لنستغني عن إعادتها فيما يأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ فنقول[5] : المتأخرون يقولون ، أو من قال منهم : إن اللفظ العام مطلق[6] باعتبار الأزمان والبقاع والأحوال والمتعلقات وإن كان عاما في الأشخاص[7] .

---

(١) مابين المعكوفتين ساقط من ت .

(٢) في م وب " في العموم " .

ويريد بذلك أن العام لايقصر على سببه ، بل العبرة بعموم اللفظ لابخصوص السبب .

(٣) مابين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٤) في ت " هاهنا " .

(٥) في ب " فيقول " .

(٦) في م وب " يطلق " .

(٧) قال به القرافي وتابعه ابن قاضي الجبل وارتضاه الأصفهاني في شرح المحصول ، وبه قال شيخ الإسلام ابن تيمية .

وخالفهم الجمهور فقالوا : إن عموم الأشخاص يستلزم عموم الأزمنة والبقاع والأحوال والمتعلقات .

وقد يستعمل ذلك في دفع كثير من الاستدلالات بالألفاظ من الكتاب والسنة ، فيؤتى إلى بعض الأحوال التي يتفق عليها بين الخصمين ، فيقال : إن اللفظ مطلق في الأحوال ، وقد عملنا به في الصورة الفلانية ، والمطلق يكفي[1] في العمل به مرة واحدة ، فلا يلزم العمل به في صورة النزاع .

وأنا أقول : أما كون اللفظ العام في الأشخاص مطلقا في الأحوال وغيرها مما ذكر فصحيح[2] وأما الطريقة [المذكورة][3] في الاستدلال ، [فنقول فيها][4]إذا[5] لزم من العمل بالمطلق في صورة دون غيرها عود التخصيص إلى صيغة العموم وجب القول بالعموم في تلك الأحوال لا من حيث إن المطلق عام باعتبار الاستغراق ، بل من حيث إن المحافظة على صيغة العموم في الأشخاص واجبة[6]، فإذا وجدت صورة ، وانطلق عليها

انظر : شرح تنقيح الفصول ص٢٠٠ ، الفروق ١ / ١٣٨ ، شرح الكوكب المنير ٣ / ١١٦ ، البحر المحيط ٣ / ٢٩ - ٣٤ ، نهاية السول ٢/ ٢٩٠ ، الإبهاج ٢/ ٨٦ ، جمع الجوامع مع حاشية العطار ١/ ٥١٥ - ٥١٦، القواعد والفوائد الأصولية ص٢٣٦ .

(١) في ب " تكفي " .

(٢) في م " فصيح " .

(٣) مابين المعكوفتين ساقطة من ب .

(٤) مابين المعكوفتين ساقط من ت .

(٥) في ت " فإذا " .

(٦) في ت " واحب " .

الاسم من غير أن يثبت فيها الحكم ، كان ذلك مناقضا[1] للعموم في الأشخاص ، فالقول بالعموم في مثل هذا من حيث وجوب الوفاء بمقتضى الصيغة العامة ، لامن حيث إن المطلق عام عموما استغراقيا .

[و][2] أما قولهم : إن المطلق يكفي في العمل به مرة [واحدة][3]، فنقول : يكتفى[4] فيه بالمرة فعلا أوحملا ؟ .

الأول مسلم ، والثاني ممنوع ، وبيان ذلك أن المطلق إذا فعل مقتضاه مرة ، ووجدت الصورة الجزئية التي يدخل تحتها الكلي المطلق كفى[5] ذلك في العمل به ، كما إذا قال : أعتق رقبة ، ففعل ذلك مرة ، لايلزمه إعتاق رقبة أخرى ؛ لحصول الوفاء بمقتضى الأمر من غير اقتضاء اللفظ العموم ، وكذا إذا قال : إذا[6] دخلت الدار فأنت طالق ، فدخلت مرة ، وحنث[7]، لايحنث بدخولها ثانيا ؛ لوجود مقتضى اللفظ فعلا من

---

(١) في ت " فإن ذلك مناقض " .

(٢) مابين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٣) مابين المعكوفتين ساقطة من م وب .

(٤) في ب " يكفى" .

(٥) الكلي " هو الذي لايمنع تصوره من وقوع الشركة فيه سواء امتنع وجوده كالمستحيل ، أوأمكن ولم يوجد كبحر من زئبق ، أووجد ولم يتعدد كالشمس ، أوتعدد كالإنسان " تنقيح الفصول ص٢٧ .

(٦) في ت " إن " .

(٧) في ب " فحنث " .

غير اقتضاء اللفظ العموم[1] .

أما إذا عمل به مرة حملا - أي في صورة [من صور][2] المطلق لايلزم التقيد بها - فلا يكون وفاء بالإطلاق ؛ لأن مقتضى تقييد الإطلاق بالصورة المعينة حملا أن لايحصل الاكتفاء بغيرها ، وذلك يناقض الإطلاق ، مثاله : إذا قال[3] : أعتق رقبة ، فإن مقتضى الإطلاق [أن][4] يحصل الإجزاء بكل مايسمى رقبة لوجود المطلق في كل معتق من الرقاب ، وذلك يقتضي الإجزاء به ، فإذا خصصنا الحكم بالرقبة المؤمنة ، منعنا إجزاء الكافرة ، ومقتضى الإطلاق إجزاؤها إن وقع العتق لها ، فالذي فعلناه خلاف مقتضاه .

فتنبه لهذه المواضع التي ترد عليك من ألفاظ الكتاب والسنة إذا كان الإطلاق في الأحوال أوغيرها مما يقتضي الحمل على البعض فيه عود التخصيص إلى محل العموم وهي الأشخاص ، أومخالفة لمقتضى الإطلاق عند الحمل فالحكم بالتخصيص أو التقييد مع وجوب الوفاء بمقتضى العموم أو الإطلاق لايكون إلا لدليل منفصل ، أما إذا كان الإطلاق في صورة لاتقتضي مخالفة صيغة العموم ، ولاينافي مقتضى

---

(١) في ت " للعموم " .

(٢)مابين المعكوفتين ساقط من ب .

(٣) في ت " قيل " .

(٤) مابين المعكوفتين ساقطة من ب .

الإطلاق ،[1] فالكلام صحيح .

ويتصدى النظر بعد القول بالعموم بالنسبة إلى ماذكرناه في أمر آخر ، وهو أن ينظر إلى المعنى المقصود بالعموم ، فإن اقتضى إخراج بعض الصور وعدم الجري على ظاهر العموم وجب أن ينظر في قاعدة سنذكرها قريبا ، وهي[2] أن اللفظ العام إذا قصد به معنى ، فهل يحتج به فيما لم يقصد [به] [3] أم لا ؟ .

فإن قلنا بالأول ، فلاحاجة بنا بعد العمل بمقتضى الصيغة إلى النظر في هذه القاعدة ، وإن قلنا بالثاني احتجنا إلى النظر في هذه القاعدة الثانية بعد الوفاء بمقتضى صيغة العموم ، والقول بأن الوفاء بمقتضاها واجب فهذا ما عندي[4] في هذا الموضع .

والذي يؤكده ويزيده إيضاحا أن اللفظ إذا كان مطلقا في هذه الأحوال و لم يلزم منه العمل بمقتضى العموم يلزم ان لايصح التمسك بشيء من العمومات أو أكثرها إذ مامن عام إلا وله أحوال متعددة بالنسبة إلى الذوات التي يتعلق بها العموم ، فإذا اكتفينا في العمل بحالة من

---

(١) في ت " فالحكم لايكون بمقتضى العموم أوالاطلاق إلالدليل منفصل ، أما إذا كان الاطلاق في صورة لاتقتضي مخالفة صيغة العموم فالحكم بالتخصيص ثم في وجوب الوفاء أوالتقييد ، ولاينافي مقتضى الإطلاق فالكلام صحيح ..." .

(٢) في م وب " وهو " .

(٣) مابين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٤) في م وب " فهنا عندي " .

الحالات تعذر الاستدلال به على غيرها ، وهذا خلاف مادرج عليه الناس[١] ، وأيضا فإن الأصوليين يعتمدون في إثبات العموم على حسن اللوم فيمن خالف مقتضى العموم ، ولو قلنا بهذا القول لزم أن يكون السيد إذا قال لعبده : من دخل الدار فأعطه درهما ، فدخل الدار أقوام لايحصون ، فلم يعطهم شيئا أن لايتوجه اللوم على العبد ؛ لأن له أن يقول : لفظك عام في الذوات ، مطلق بالنسبة إلى الأحوال والأزمان ، فانا أعمل بلفظك فيمن دخل من الطوال ، ولاأعمل به في غيرهم أو فيمن دخل آخرالنهار أو آخر العمر ، وأكون قد عملت بمقتضى اللفظ لكان[٢] ذلك سبب اللوم جزما[٣] .

التاسعة عشر[ة][٤]: اللفظ العام وضعا تارة يظهر فيه قصد التعميم وتأسيس القواعد فلا إشكال في العمل بمقتضى عمومه ، وتارة يظهر فيه أنه قصد به معنى غير عام ، فهل يتمسك بعمومه ؛ لأن القصد إلى بيان معنى لاينافيه تناولُ اللفظ لغيرماقصد فلا يتعارض إرادتهما معا ، أو يقال[٥]: إن الكلام في غير المقصود منه مجمل يبين من جهة أخرى ؟.

---

(١) من قوله : " وأنا أقول " إلى هنا نقله عن المؤلف : الزركشي في البحر المحيط ٣ / ٣٣ - ٣٤ .

(٢) في ت " لكن " .

(٣) وقد قرر المؤلف هذه المسألة بمثل ماهنا في شرح العمدة ١ / ٢٤٠ - ٢٤٥ .

(٤) مابين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٥) في ب زيادة " في " .

هذا ماتكلم فيه أهل الأصول[1] ، ومُثّل بقوله ﷺ : " **فيما سقت السماء العشر** " الحديث[2] فإن اللفظ عام في القليل والكثير ، لكن ظهر

---

(١) جمهور العلماء على أن العام لايخص بمقصوده ، وذهب القاضي عبدالوهاب وغيره من المالكية ، ومال إليه أبوالبركات من الحنابلة ، وأخذ به شيخ الإسلام ابن تيمية أنه يقصر على مقصوده .

انظر : المسودة ص١٣٢ ، القواعد والفوائد الأصولية ص٢٣٤ ، شرح الكوكب المنير ٣ / ٣٨٩ ، البحر المحيط ٣ / ٥٨ .

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب الزكاة ، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري (١٤٨٣) ٣ / ٤٠٧ ، ومسلم ، كتاب الزكاة ، باب مافيه العشر أونصف العشر (٩٨١) ٢ / ٦٧٥ ، وأبوداود ، كتاب الزكاة ، صدقة الزرع (١٥٩٦) ٢ / ٢٥٢ ، والترمذي ، كتاب الزكاة ، باب ماجاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيره (٦٤٠) ٣ / ٢٣ ، والنسائي ، كتاب الزكاة ، باب مايوجب العشر وما يوجب نصف العشر (٢٤٨٨) ١ / ٤١ من المجتبى و (٢٢٦٧) ٢ / ٢١ – ٢٢ من الكبرى ، وابن ماجه ، كتاب الزكاة ، باب صدقة الزروع والثمار (١٨١٧) ١ / ٥٨١ ، وابن خزيمة ، كتاب الزكاة ، باب ذكر مبلغ الواجب من الصدقة في الحبوب والثمار (٢٣٠٧) و (٢٣٠٨) ٤/ ٣٧ – ٣٨ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ، كتاب الزكاة ، باب زكاة مايخرج من الأرض ٢ /٣٦ ، وابن حبان – كما في الإحسان ، كتاب الزكاة ، باب العشر (٣٢٧٤) و (٣٢٧٦) ٥ / ١٢١والطبراني في الصغير ٢ / ١١٤ ، والبيهقي في المعرفة ، كتاب الزكاة ، باب قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض (٨٢٤٤) ٦ / ١٢٨ ، والبغوي في شرح السنة ، كتاب الزكاة ، باب قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض (١٥٨٠) ٦ / ٤٢ جزء من حديث ابن عمر .

أن المقصود منه بيان القدر[1] المخرج ، لابيان القدر[2] المخرج منه ، ويؤخذ ذلك[3] من قوله ﷺ: **" ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ".**[4]

---

(١) في ت " قدر " .

(٢) في ب " قدر " .

(٣) الضمير يرجع إلى قوله " المقصود " والمعنى أن الحديث الثاني بيَّن أن الحديث الأول لم يقصد به العموم ؛ لأنه لوقصد به العموم لعارض مفهوم الحديث الثاني .

(٤) أخرجه البخاري ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الورق (١٤٤٧) ٣/ ٣٦٣ ، ومسلم ، كتاب الزكاة (٩٧٩) ٢ / ٦٧٣ - ٦٧٤ ، وأبوداود ، كتاب الزكاة ، باب ماتجب فيه الزكاة (١٥٥٨) (١٥٥٩) ٢ / ٢٠٨ - ٢١١ ، والترمذي ،كتاب الزكاة ، باب ماجاء في صدقة الزرع والثمر والحبوب (٦٢٦) و (٦٢٧) ٣ / ١٣ — ١٤ ، والنسائي ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الإبل (٢٤٤٥) و (٢٤٤٦) ٢ / ١٧ — ١٨ ، وفي باب زكاة الورق (٢٤٧٣) و (٢٤٧٤) و (٢٤٧٦) ٥ / ٣٦ - ٣٧ ، وفي زكاة التمر (٢٤٨٣) ٥ / ٣٩ ، وفي القدر الذي تجب فيه الصدقة (٢٤٨٧) ٥ / ٤٠ - ٤١، وابن ماجه ، كتاب الزكاة ، باب ماتجب فيه الزكاة من الأموال (١٧٩٣) ١ / ٥٧١ ، ومالك في الموطأ ، كتاب الزكاة ، باب ماتجب فيه الزكاة ١ / ٢٤٤ ، والشافعي في المسند (٦٣٦) و (٦٣٧) و (٦٣٨) و (٦٣٩) ١ / ٢٣١ — ٢٣٢ ، والطيالسي (٢١٩٧) ص٢٩٢ ، وعبدالرزاق ، كتاب الزكاة ، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة (٧٢٥٢) و (٧٢٥٣) ٤ / ١٤٠ و (٧٢٥٨) ١ / ١٤٢ ، وأبوعبيدفي الأموال (١١٧٥) و (١١٧٦) ص١٧٢ ، ويحيى بن آدم في الخراج (٤٣٨) و (٤٣٩) و (٤٤٠) و(٤٤١) و (٤٤٢) و (٤٤٣) و (٤٤٥) ص١٣٥ — ١٣٦ ،والحميدي (٧٣٥)٢ / ٣٢٢، وابن أبي شيبة ، كتاب الزكاة ، في الطعام كم تجب فيه الصدقة ؟ ١ / ٣٧ ، وأحمد ٣ / ٣٦ ، ٤٥ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٧٤ ، ٧٩ ، ٨٦ ، ٩٧ ، والدارمي ، =

والتحقيق عندي أن دلالته على ما لم يقصد به أضعف من دلالته على ماقصد به ، ومراتب الضعف متفاوتة ، والدلالة[1] على تخصيص اللفظ

كتاب الزكاة ، باب مالايجب فيه الصدقة من الحبوب والورق والذهب ١ / ٣٨٤ ، وابن الجارود في المنتقى ، كتاب الزكاة (٣٤٠) ، وأبويعلى (٩٧٩) ٢ / ٢٦٧ - ٢٦٨، و (١٠٣٤) ٢ / ٣٠٦، و (١٠٧١) ٢ / ٣٣١ ، و (١٢٠٠) و (١٢٠١) ٢ /٤١٣ ، وابن خزيمة ، كتاب الزكاة ، باب إسقاط فرض الزكاة عما دون خمسة أواق من الورق (٢٢٩٤) ٤ / ٣٢ - ٣٣ ، وفي باب ذكر الدليل على أن الزكاة غير واجبة على الحلي (٢٢٩٨) ٤ / ٣٤ ، وفي باب الدليل على أن النبي ﷺ إنما أوجب في البر الزكاة إذا بلغ البر خمسة أوساق ...(٢٣٠٢) ٤ / ٣٥ - ٣٦ ، وفي باب الدليل على أن الخمسة الأواق هي مائتا درهم (٢٢٩٥) ٤ / ٣٣ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ، كتاب الزكاة ، باب زكاة مايخرج من الأرض ٢ / ٣٤ - ٣٥ وابن حبان - كما في الإحسان ، كتاب الزكاة ، باب العشر (٣٢٦٤) و (٣٢٦٦) و (٣٢٧١) ٥ / ١١٧ - ١١٩ - ، والطبراني في الصغير ١ / ٢٣٥ ، والدارقطني ، كتاب الزكاة ، باب وحوب زكاة الذهب والورق والماشية والثمار والحبوب ٢ / ٩٣ ، وفي باب ليس في الخضروات صدقة ٢ / ٩٥ - ٩٦ ، والبيهقي في الكبرى ، كتاب الزكاة باب النصاب في زكاة الثمار ٤ / ١٢١ ، وفي باب نصاب الورق ٤ / ١٣٣ ، والبغوي في شرح السنة ، كتاب الزكاة ، باب قدر مايجب فيه الزكاة من المال (١٥٦٩) ٥ / ٤٩٩ جزء من حديث أبي سعيد الخدري .

وأخرجه مسلم (٩٨٠) ٢ / ٦٧٥ ، وابن ماجه (١٨٩٤) ١ / ٥٧٢ ، وعبدالرزاق (٧٢٥٦) ٤ / ١٤١ ،ويحيى بن آدم (٤٤٧) ص١٣٧ ، وابن خزيمة (٢٢٩٩) ٤/ ٣٤ - ٣٥ ، (٢٣٠٦) ١ / ٣٧ ، والطحاوي ٢ / ٣٥ ، والدارقطني ٢ / ٩٣ ، والبيهقي ، باب النصاب في زكاة الثمار ٤ / ١٢٠ - ١٢١ جزء من حديث جابر .

(١) في ت " والدليل " .

وتعيين المقصود مأخوذ من قرائن قد تضعف تلك القرينة عن دلالة اللفظ على العموم ، وقد تقوى ، والمرجع في ذلك إلى مايجده الناظر بحسب لفظٍ لفظ .

وإنما قدمت هذا لأني سأذكر وجوها من الاستنباط يظهر في بعضها أنه بعيد عن المقصود بأصل الحديث ، فنبهت على كلام الأصوليين وأنه غير خارج عن مذهب بعضهم ، وكذلك - أيضا - استدل الفقهاء والخلافيون في مسائل كثيرة بمثل هذا[1] العموم فيما لايقصد باللفظ ، فهو غير خارج عن استدلالاتهم .

ومن فوائد هذه القاعدة : أن ماكان غير مقصود يخرج عنه بدليل[2] قريب الحال لايكون[3] في مرتبة الذي يخرج به عن العموم المقصود ، ومراتب الضعف - كما قدمناه[4] - فيما لم يقصد من اللفظ متفاوتة ، ومن بعيدها ماكان في حكم الطواريء والعوارض التي لايكاد يستحضرها من يجوز عليه الغفلة عنها .

ولصيغة العموم مرتبة أخرى ، وهو أن لايظهر قصد الخصوص ولاقصد العموم ، ولذلك حكم يتعلق بالتخصيص بالقياس ، سنذكره - إن شاء الله تعالى - .

---

(١) في م " هذه " .

(٢) في م وب " بذلك " .

(٣) صفة ثانية لقوله : " بدليل " .

(٤) في ت وب " قدمنا " .

وقد عقد القاضي أبو محمد عبد الوهاب المالكي[1] بابا في[2] وقف العموم على المقصود ، قال : " وقد اختلف اصحابنا في ذلك ، فذهب متقدموهم إلى وجوب وقف العموم على ماقصد به ، وأنه لايتعدى به إلى غيره مالم[3] يقصد به إلا بدليل[4] ، وإن كان إطلاق الصيغة يقتضيه ، وذهب إلى هذا بعض أصحاب الشافعي - رحمهم الله تعالى - منهم : أبو بكر القفال[5] وغيره " قال : " وذهب أكثر متأخري أصحابنا إلى منع الوقف فيه ، ووجوب إجرائه على موجب اللغة " .

قلت : ومثل القاضي صورة المسألة بأن يستدل بقوله ــ تعالى ــ : ﴿ **أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ** ﴾ إلى قوله : ﴿ **فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُواْ مَاكَتَبَ اللّهُ [لَكُمْ]**[6] ﴾ [البقرة : ١٨٧] على إباحة

---

(١) العلامة شيخ المالكية أبومحمد عبدالوهاب بن علي بن نصر بن أحمد التغلبي العراقي الفقيه المالكي ، مات سنة ثنتين وعشرين وأربعمائة .

تاريخ بغداد ١١ / ٣٠ - ٣٢ ، طبقات الفقهاء ص١٦٨ - ١٦٩ ، السير ١٧/ ٤٢٩.

(٢) في ت " من " .

(٣) في ت " مما لايقصد " .

(٤) في ت " لدليل "

(٥) العلامة الفقيه الأصولي أبوبكر محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي الشافعي القفال الكبير ، له شرح الرسالة ، وكتاب في أصول الفقه ، وغيرها ، مات سنة خمس وستين وثلاثمائة . طبقات الفقهاء ص١١٢ ، السير ١٦ / ٢٨٤ .

(٦) مابين المعكوفتين ساقطة من م .

نوع مختلف في جواز أكله ، أو شرب بعض مايختلف في شربه ، وقد علم منه أن الأكل والجماع في ليلة الصوم لايحرم بعد النوم [1]، [ثم مثل][2] بقوله[3] - تعالى - " ﴿ [وَ][4]**الَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَيُنْفِقُونَهَا فِيْ سَبِيلِ اللَّهِ** ﴾ الآية [التوبة : ٣٤] على وجوب الزكاة في [قدر][5] مختلف فيه أو نوع مختلف[6] في تعلق[قدر][7] الزكاة به ، وكذلك التعلق بالخطاب الخارج على[8] المدح أوالذم[9] ، نحو قوله - تعالى - ﴿ **وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ** ﴾ [النور : ٥ - ٦ ، المعارج : ٢٩ - ٣٠] في جواز الجمع بين الأختين في الوطء بملك اليمين وما أشبه ذلك[10] .

العشرون : إضافة الماء إلى البحر لايشترط في صحتها أن يكون في

---

(١) في ت زيادة " شيء مما تقدم " بعد قوله : " النوم " .

(٢) مابين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٣) في ت " وبقوله " .

(٤) مابين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٥) مابين المعكوفتين ساقطة من م .

(٦) في ت زيادة " فيه " .

(٧) مابين المعكوفتين ساقطة من م .

(٨) في م " المتعلق بالخارج عن " .

(٩) في ت " والذم " .

(١٠) ذكره القاضي عبدالوهاب في الملخص - كما في البحر المحيط ٣ / ٥٨ - .

المقر ؛ لأنه ينطلق عليه ماء البحر ، وإن أخذ منه كما هو في العرف ، فيمكن أن يستدل بذلك على مسائل بعد نقله من البحر[1] ، إلا أنه قد يضعف الدلالة في بعضها[2] ، ككون ذلك من الأحوال الطارئة التي لم يقصد [كما مر ، ويأتي][3] والله ـ تعالى ـ أعلم .

الحادية والعشرون : دلالة اللفظ على الشيء نسبة بينه وبين [المدلول][4] ، فإذا ثبتت تلك النسبة فليس من شرط ثبوتها أن لاتكون[5] معارضة بما هو أقوى منها ، والذي [نحن][6] نقصده أن تكون الدلالة صحيحة ، وعلى مدعي المعارضة إقامة الدليل على رجحانها ، فإذا أقامه ثبت مايدعيه ، ولايناقض ذلك دلالة اللفظ على خلاف مايدعيه ؛ لأن دلالة اللفظ إما صفة راجعة إليه ، وإما فهم السامع للمعنى[7] عند سماع اللفظ إذا كان عالما بالوضع ، وكلاهما يثبت وإن كان ثَمَّ معارض راجح .

وكثيرا مايقول الطلبة : هذا لايدل ، ويبدون معارضا

---

(١) في م " عن ماء البحر " وفي ب " من ماء البحر " .

(٢) في ت " بعضه " .

(٣) مابين المعكوفتين ساقط من ت .

(٤) مابين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٥) في ت " إلا أن تكون " .

(٦) مابين المعكوفتين ساقطة من ب .

(٧) في ت " المعنى " .

أو احتمالا[1] مرجوحا ، وهو غلط إلا إذا كان التردد والاحتمال فيما يرجع إلى دلالة اللفظ على المعنى المدعى من غير ترجيح[2]فهو[3]صحيح .

الثانية والعشرون : [ترتب][4] على ماقدمناه من هذه القواعد الثلاث : الاستدلالُ على غير مامسألة من مسائل المياه ، وقد يكون متفقا على طهوريتها والخلاف في الكراهية ، والاستدلال على طهوريتها يكون صحيحا ، إذا بينا أنه ليس من شرط مايستنبط من الحديث أن يكون مختلفا فيه ، ولا ـ أيضا ـ من شرطه أن لايدل عليه نص آخر .

وأما عدم كراهيتها بعد ثبوت طهوريتها ، فيثبت[5] بناء على مقدمة أخرى ، وهي[6] الأصل ، وعلى مدعي [أمر زائد][7] بيانه ، ويمكن أن يكون من هذا : الماء القليل إذا وقعت فيه نجاسة لم تغيره ، وسنذكر غير ذلك ـ إن شاء الله تعالى ـ .

الثالثة والعشرون : اختلف قول الشافعي ﷺ في وجوب التباعد عن النجاسة الجامدة في الماء الكثير ، وجديد قوليه وجوبه ، والفتوى عند

---

(١) في ت " واحتمالا " .

(٢) في ب " مرجح " .

(٣) في م وب " وهو " .

(٤) في ب " يرتب " .

(٥) في ب "فتثبت " .

(٦) في م وب " وهو " .

(٧) مابين المعكوفتين ساقطة من ب .

أصحابه على القديم[1] ، فيمكن أن يستدل بالحديث على صحة القول بعدم الوجوب ؛ لاندراجه تحت العموم في ماء البحر المحكوم بطهوريته .

الرابعة والعشرون : حريم النجاسة ـ وهو ماينسب إليها بتحريكه إياها[2] ، وانعطافه عليها ، والتفافه[3] بها[4] ـ في وجوب اجتنابه في الماء الراكد وجه للشافعية[5] ـ رحمهم الله تعالى ـ ، ويمكن أن يستدل لعدم الوجوب بالحديث .

الخامسة والعشرون : ذكر بعض الباحثين المتعلقين بعلم المعقول ماتحصيله[6] وتقرير[7] معناه : الفرق بين مطلق الماء والماء المطلق ، فالحكم

---

(١) أي وجوب التباعد عن النجاسة بمقدار قلتين ، والقديم لايجب التباعد ، بل تجوز الطهارة منه من حيث شاء .

انظر : الوسيط ١ / ٣٢٦ ـ ٣٢٧ ، الوجيز مع شرحه فتح العزيز ١ / ٢١٤ ـ ٢١٨ ، المجموع ١ / ١٣٩ ـ ١٤٠ ، روضة الطالبين ١ / ٢٣ .

(٢) في ب " إياه " .

(٣) في ت " أوالتفافه " .

(٤) في ب وت " عليها " . وانظر : فتح العزيز ١/ ٢٢٩ ، روضة الطالبين ١ / ٢٧ .

(٥) هذا الوجه قال به الغزالي ، وذكر النووي أنه شاذ متروك مخالف لما اتفق عليه الأصحاب من أنه لايجتنب ، وذكر أنه هو المذهب .

انظر : الوسيط ١ / ٣٣١ ، فتح العزيز ١ / ٢٢٩ ـ ٢٣١ و ٢٣٣ ، المجموع ١ / ١٤٠ ـ ١٤١ ، روضة الطالبين ١ / ٢٧ .

(٦) في ت " تلخيصه " .

(٧) في م " وتقريره" .

المعلق بمطلق الماء يترتب على حصول الحقيقة من غير قيد ، والمرتب على [الماء][1] المطلق مرتب على الحقيقة بقيد الإطلاق ، والإطلاق بالتفسير الفقهي قيد [من][2] القيود اللاحقة بالحقيقة ، ولايلزم من حصول الحكم على مطلق الحقيقة توقفه على الحقيقة المقيدة ، وهذا معنى صحيح ، إلا أن الفقهاء يرون أن الأمر المرتب على الماء يقتضي العرف أن يكون مرتبا عليه بوصف الإطلاق ، بدليل أنه لو قال لعبده أولوكيله[3] : ائتني بماء ، فأتاه بماء ليس بمطلق بالتفسير[4] الفقهي لم يعد ممتثلا ، فيكون أخذ هذا القيد من أمر عرفي في إطلاق الاستعمال ، لامن تعليق الحكم بمطلق الماء ، ولعل ذلك يتأيد بحصول الإجماع على عدم الحكم في بعض المواضع بحصول مطلق الماء في المنتقل إلى اسم آخر كالمرقة والخبز .

السادسة والعشرون : من يُجوِّز الطهور بالماء المتغير بما يستغنى عنه[5]، وتمسك بحصول مطلق الماء فيه ، ورأى أن الحكم إنما تعلق

---

(١) مابين المعكوفتين مطموسة في ب .

(٢) مابين المعكوفتين مطموسة في ب .

(٣) في م " ولوكيله " .

(٤) في م " التفسير " .

(٥) وهم الحنفية ، فإنهم يرون أنه يطلق عليه ماء مطلقا عن القيد ، ويطلق عليه ـ أيضا ـ مقيدا بما خالطه .

وخالفهم المالكية والشافعية والحنابلة .

انظر : البحر الرائق ١/ ٧١، الفروع ١/ ٧٧، مواهب الجليل ١/ ٥٨، الإفصاح١/ ٦٦

به [أمكنه أن يستدل بالحديث على هذه المسألة][1] وا لله أعلم .

[**السابعة والعشرون**][2] : ذكر في فوائده[3]: الزيادة في الجواب عن السؤال .

قال القاضي أبو بكر بن العربي : " قوله : " **الحل ميتته** " زيادة على[4] الجواب ، وذلك من محاسن الفتوى ، بأن يأتي بأكثر مما يسأل عنه ؛ تتميما للفائدة ، وإفادة لعلم آخر غير المسؤل عنه "[5].

وقد يّؤكّد هذا بظهور[6] الحاجة إلى هذا الحكم ؛ لأن من توقف في طهورية ماء البحر ، فهو عن العلم بحل ميتته ـ مع ماتقدم من تحريم الميتة ـ أكثر توقفا[7]، فالسؤال عن الحكم الأول يظهر الحاجة إلى معرفة الحكم الثاني[8] .

الثامنة والعشرون : هذا الحديث مذكور في الأصول في مسألة الخطاب الوارد جوابا لسؤال سائل ، حيث قسم إلى مالايستقل بنفسه ،

---

(١) مابين المعكوفتين ساقط من ب .

(٢) مابين المعكوفتين ساقط من ب .

(٣) في ت " فوائد " .

(٤) في م وب " عن " .

(٥) العارضة ١|٨٩ .

(٦) في ت " ظهور " وكلاهما صحيح .

(٧) انظر : شرح الزرقاني على الموطأ ١|٥٣ .

(٨) انظر : المجموع ١ / ٨٤ .

وإلى مايستقل ، وقسم المستقل إلى مايكون مساويا للسؤال ، وأعم ، وأخص ، وقسم الأعم إلى أعم في ذلك الحكم وغيره[1] ، وإلى أعم من السؤال في غير ذلك الحكم ، ومُثّل[2] العام في غير ذلك الحكم بما ورد في[3] هذا الحديث من قوله عليه السلام : " **هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته** "،[4] وقيل : لاخلاف في العموم في حل ميتته ؛ لأنه عام مبتدأ [لا][5] في معرض الجواب ، إذ هو غير مسؤل عنه وورد مبتدأ بطريق الاستقلال ، فلاخلاف في عمومه عند [القائلين][6] بالعموم .

وهاهنا تنبيه ، وهو أن وحدة اللفظ العام بالنسبة إلى مواردها

---

(١) العبارة هكذا في جميع النسخ ، والظاهر أنه خطأ ، والصواب " أعم في ذلك الحكم لاغير " وهو موافق لما في الإحكام للآمدي .

(٢) في ت " ومثال " .

(٣) في ب " من " .

(٤) انظر : منتهى الوصول والأمل ص١٠٨ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٣٧ ، المحصول ٣ / ١٢١ ، شرح الكوكب ٣ / ١٧٤ ، إرشاد الفحول ص١٣٣ - ١٣٥ .

(٥) مابين المعكوفتين ساقطة من م وب ، والصواب إثباتها ؛ وهو يوافق ما في الإحكام للآمدي ، وما في شرح ابن رسلان على أبي داود .

قال اليعمري : " وهذان الحكمان عامان ، وليسا في مرتبة واحدة ؛ إذ لاخلاف في العموم في حل ميتته ؛ لأنه عام مبتدأ لافي معرض جواب بخلاف الأول ؛ لأنه في معرض الجواب عن مسئول عنه ، والثاني ورد بطريق الاستقلال فلاخلاف في عمومه عند القائلين به " شرح الزرقاني على الموطأ ١/٥٣ .

(٦) مابين المعكوفتين ساقطة من ت .

المتعددة [معتبرة][1] فيها لافي غيرها ، فلو[2] ادعي أن المراد بالعموم هاهنا جواز الوضوء وحل الميتة لم يصح ، ولفظ الحديث - [هاهنا][3] بالنسبة إلى طهورية الماء وحل الميتة ليس عاما بالنسبة إليهما ، بل هما لفظان كل واحد منهما منفرد عن الآخر ، نعم كل واحد منهما عام فيما يتناوله[4].

وقال بعض المتأخرين :" إنه ليس هاهنا لفظ مفرد[5] [هو][6] أعم من ماء البحر ، بل بمجموع اللفظين : الماء والميتة هو الأعم[7] من السؤال ، فالجواب أعم من السؤال " .

وأنت تعلم أنه مع تعدد اللفظ [لا][8] يحصل العموم الاصطلاحي، بل حاصله أن الأحكام المستفادة من الجواب المختص بماوقع عنه السؤال ، وذلك لايقتضي لفظا واحدا ، نعم ماوقع فيه وغيره من جهة واحدة ، نعم إن قيل : إن السؤال وقع عن الوضوء ، وكون مائه

---

(١) مابين المعكوفتين ساقطة من ب .

(٢) في ت " وإذا " .

(٣) مابين المعكوفتين ساقطة من م وب .

(٤) هذه المسألة نقلها المؤلف عن الآمدي في الإحكام ١ / ٢٣٧ - ٢٣٩ مع بعض التصرف في اللفظ ، والذي أشار إليه المؤلف بقوله : " وقيل " هو الأمدي .

(٥) في ت " منفرد " .

(٦) مابين المعكوفتين ساقطة من م وت .

(٧) في ت " فالمجموع من لفظ الماء والميتة أعم " .

(٨) مابين المعكوفتين ساقطة من ب .

طهورا يفيد الوضوء وغيره ، فهو أعم من السؤال عنه ، فلذلك وجهه[1] ، إلا أن الذي حكيناه يدل على قصد من قال ذلك أوبعضهم العموم بالنسبة إلى الطهورية ، وحل الميتة .

التاسعة والعشرون : لفظ الميتة هاهنا مضاف إلى [البحر][2] ، ولايجوز أن يحمل على مطلق مايجوز إضافته إليه مما يطلق عليه [اسم][3] الميتة ـ وإن كانت الإضافة سائغة في ذلك بحكم اللغة ـ وإنما هو محمول [على][4] الميتة من دوابه المنسوبة إليه ، أومايؤدي هذا المعنى[5] .

ومن البعيد أن يقال بحمله على المعنى الأول وما يصح في اللغة الإضافة إليه ـ أعني [إضافة][6] الميتة ـ ، ويخرج من ذلك ما يجب إخراجه،وهذا مما يبين لك ضعف [دلالة][7] العموم فيما لايقصد باللفظ الدلالة عليه .

---

(١) انظر : شرح ابن رسلان على أبي داود ٢ / ٦٤٦ ـ ٦٤٧ ، شرح الزرقاني على الموطأ ١ / ٥٣ .

(٢) مابين المعكوفتين مطموسة في ب .

(٣) مابين المعكوفتين مطموسة في ب .

(٤) مابين المعكوفتين مطموسة في ب .

(٥) انظر : شرح ابن رسلان على سنن أبي داود ٢ / ٦٤٧ ، شرح الزرقاني على الموطأ ١ / ٥٣ .

(٦) مابين المعكوفتين مطموسة في ب .

(٧) مابين المعكوفتين مطموسة في ب .

وعلى هذا من أراد الاستدلال على حل ميتةٍ[1] من دوابه ، وحمل اللفظ العام في الميتة على الدواب المنسوبة إليه ـ كما أوضحناه[2] ـ [3] يهون عليه هذا المطلوب في الاستدلال على مايريد الاستدلال على حله ؛ لأن إثبات كونه من ميتته يستند إلى المشاهدة .

الثلاثون : اختلف[4] المالكية في أن ماتطول حياته في البر كالسَّرطان[5] والضفدع[6] والسُلَحْفاة[7] هل يلحق بالبحري في عدم

---

(١) في ب " ميتته " .

(٢) في ت " أوضحنا كونه من دوابه " .

(٣) في م وت زيادة " فعليه إن إخراجه بالإجماع" وهي زيادة لايستقيم الكلام بها .

(٤) في ت " اختلفت " .

(٥) بفتح السين والراء ، ويسمى عقرب الماء ، وهو من خلق الماء ، ويعيش في البر ـ أيضا ـ ويستنشق الماء والهواء معا ، له ثمان أرجل ، ويمشي على جنب واحد ، وعيناه في كتفيه ، وفمه في صدره ، وفكاه مشقوقان من الجانبين .
انظر : حياة الحيوان الكبرى ١ / ٥٥٣ .

(٦) بكسر الضاد والدال ، وفتحهما ، وضم الضاد وفتح الدال ، والفاء ساكنة ، وهي أنواع كثيرة ، وتكون من سفاد ، وتتولد من المياه القائمة الضعيفة الجري ، ومن العفونات ، وعقب الأمطار الغزيرة ، وهي من الحيوانات التي لاعظام لها .
انظر : تاج العروس (فصل الضاد من باب العين) ٥ / ٤٣٢ ، حياة الحيوان الكبرى ١ / ٤٤٦ .

(٧) بضم السين وفتح اللام واحدة السلاحف ، وهي نوعان : برية ، وبحرية ، وتسمى البحرية اللجأة ، وهي تعيش في البر والبحر .

حاجته[1] للذكاة أولا[2] ؟ [3] والمشهور إلحاقه ، وهذا يرجع إلى مانبهنا عليه من أن من أراد إثبات الحكم في حيوان ، فعليه بيان [أنه][4] من دواب البحر ، بعد تقرير أن المعني بالميتة ميتة دوابه ، لامطلق الميتة مما يمكن أن يضاف إليه .

والظاهر أن هذه الأشياء لايخرجها عن كونها بحرية طول حياتها في البر بعد أن تكون منسوبة إلى البحر ، وهذا يجرك إلى النظر في معنى دواب البحر ، فالمنقول عن ابن القاسم[5] صاحب مالك ـ رحمهما الله تعالى ـ أن ماكان مأواه في الماء فإنه يؤكل بغير[6] ذكاة وإن كان يرعى في البر ، وما كان مأواه ومستقره في البر فإنه لايؤكل إلا بذكاة

تاج العروس (فصل السين من باب الفاء) ٦ / ١٤٥ ، حياة الحيوان الكبرى ١ / ٥٦١ و ٢ / ٣٠٤ .

(١) في ت " احتياجه " .

(٢) في ب " أم لا " .

(٣) انظر : المنتقى ١|٦٠ ، وقال ٣|١٢٩ : " ففي المدونة عن مالك إباحة أكله من غير ذكاة ولاسبب " .

(٤) مابين المعكوفتين مطموسة في ب .

(٥) عبدالرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة أبوعبدالله العُتَقي ـ بضم المهملة ، وفتح المثناة ـ مولاهم ، المصري ، المتوفى سنة إحدى وتسعين ومائة .

السير ٩ /١٢٠ ، التقريب (٣٩٨٠) ص٣٤٨ .

(٦) في ت " من غير " .

وإن[1] كان يعيش في الماء[2] ، [كالجاموس][3] .

وفي المدونة : [في] فرس البحر[4] : يؤكل بغير ذكاة[5] .

وفي كتاب آخر : تستحب ذكاته ؛ لأن له في البر رعيا ، ولاخلاف في أن طير الماء لايؤكل إلا بذكاة[6] ، والله أعلم .

الحادية والثلاثون : اسم الجنس إذا أضيف كان من صيغ العموم ، وبه يصح استدلالهم على إباحة السمك الطافي[7] ، والمشهور هذا الإطلاق في هذه المسألة .

وجاء بعض المتأخرين[8] وقسم المفردات إلى : مايصدق المفرد منها على الكثير ، نحو : ماء ، ومال ، ولحم ، ودم ، وذهب ، وفضة ، فالكثير

---

(١) في ت وب " ولو " .

(٢) المنتقى للباجي ٣ / ١٢٩ .

(٣) مابين المعكوفتين ساقطة من ت

(٤) حيوان تشبه صورته صورة الفرس إلا أن وجهه أوسع ، وجلده غليظ جدا .
انظر : حياة الحيوان الكبرى ٢ / ١٦٩ .

(٥) المدونة ١ / ٤١٧ ونصه : قال ابن القاسم : " بلغني أن مالكا سئل عن فرس البحر أيذكى ؟ فقال مالك : وإني لأعظم هذا من قول من يقول : لايؤكل إلا بذكاة " .

(٦) انظر حاشية كنون ٣ / ٣٨ .

(٧) الطافي هو : الذي يموت في الماء حتف أنفه . انظر المجموع ٩ / ٣٣ ـ ٣٥ .

(٨) قسم هذا التقسيم القرافي في شرح تنقيح الفصول ص١٨١ ، واستحسنه العلائي في تلقيح الفهوم ص٣٧٨ .

يقال له : ماء ومال ولحم وإن عظم ذلك الكثير ، وإلى مالايصدق كرجل ودرهم ودينار ، ولايقال للجمع الكثير من الرجال : رجل ، ولا للدراهم درهم ، وقد نص العلماء على ان الإضافة توجب العموم ، فهل يخص ذلك بما يصدق على الكثرة[1] نحو مالي صدقة ؛ لأنه [2]بصِدْقِه على الكثير يقبل[3] العموم ، ومالايقبل الكثرة لايقبل العموم ، كقولنا : درهم زائف ، فإنا ندرك الفرق بين قولنا : ماله حرام ، وبين قولنا : درهمه زائف[4] ، وأن[5] الأول للعموم [دون الثاني ، وكذلك إذا قال : عبدي حر ، لايفهم منه العموم][6] ، وإذا قال : عبيدي أحرار ، يفهم العموم من الجمع ، ولايفهم من المفرد ، دون القسم الأول[7] ، فإنه يفهم فهما ، فإذا قال : مالي صدقة عم ، كماإذا قال : أموالي صدقة .

ثم قال بعد ذلك : " ولذلك [أيضا][8]لايفهم العموم من إضافة التثنية في شيء من الصور ، وإن كان المفرد يعم ـ أيضا ـ ، فإذا قال :

---

(١) في ت " الكثير " .

(٢) في ت زيادة " لما قال " .

(٣) في ت " قبل " .

(٤) في ب " دراهمه زائفة " .

(٥) في ت " فإن " .

(٦) مابين المعكوفتين ساقط من ب ، وسقط من ت كلمة " منه " .

(٧) في ت " الثاني " .

(٨) مابين المعكوفتين ساقطة من م .

عبداي حران ، إنما يتناول عبدين كما إذا قال : مالاي لايعم أمواله[1] ، فالفهم ينبو عن العموم في التثنية جدا ، بخلاف الجمع في الكل والمفرد[2] على التفصيل ".

وهذا الذي قاله قد أشار إليه الشيخ أبو عمرو بن الحاجب[3] ـ رحمه الله تعالى ـ إشارة لطيفة حيث ذكر صيغ العموم ، وذكر أسماء الشروط والاستفهام والموصولات ، والجموع المعرفة تعريف جنس وما في معناها ، واسم الجنس المعرف تعريف [جنس][4] ، والمضاف مما يصلح للبعض [والجمع][5] ، والنكرة في النفي[6].

---

(١) في ت " أمولا " .

(٢) في ت " والفرد " .

(٣) هو العلامة النحوي الأصولي ، الفقيه المالكي ، أبوعمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكردي ، المصري ، المعروف بابن الحاجب ، له مصنفات منها : المختصر في الأصول ، ومنتهى السول في الأصول ، والمختصر في الفقه ، مات سنة ست وأربعين وستمائة.

الطالع السعيد ت ٧٤٨ ص ٣٥٢ ـ ٣٥٧ ، السير ٢٣|٢٦٤ ـ ٢٦٦ ، وفيات الأعيان ٣|٢٤٨ ـ ٢٥٠ ، حسن المحاضرة ١|١٩٤ .

(٤) مابين المعكوفتين مطموسة في ب .

(٥) مابين المعكوفتين ساقطة من ب .

(٦) مختصر ابن الحاجب المطبوع مع بيان المختصر ٢ /١١١ .

فقوله : " والمضاف مما يصلح للبعض والجمع " تقييد[1] [يقتضي][2] ماقدمنا حكايته[3] ، وقد بني على هذا أن لفظة[4] الميتة في الحديث لاتكون للعموم ؛ لأنه ليس مما ينطلق على الكثير والقليل ، فلايقال للعدد[5] من الميتات ميتة ، وهذا بخلاف[6] استدلال الناس بهذا العموم ، وللنظر فيه فضل ، وقد يمنع امتناع أن يقال [للجميع][7] ميتة باعتبارٍ ما ، وهو اعتبار الهيئة الاجتماعية.

الثانية والثلاثون : في قاعدة يبنى عليها غيرها : الحقائق إما أن لاينطلق لفظ بعضها على [بعض][8] ، وهي المتباينة كالإنسان والفرس ، أوينطلق لفظ كل واحد منهما على [الآخر][9] ، وهي المتساوية كالإنسان مع الناطق ، أوينطلق أحدهما على كل ماينطلق عليه الآخر من

---

(١) في ت " يفيد " .

(٢) مابين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٣) من قوله " وقد أشار .." إلى هنا نقله : الزركشي في البحر المحيط ٣ /١٠٨ عن المؤلف .

(٤) في ب " لفظ " .

(٥) في ب " لعدد " .

(٦) في ت وب " يخالف " .

(٧) مابين المعكوفتين مطموسة في ب .

(٨) مابين المعكوفتين مطموسة في ب . ظز

(٩) مابين المعكوفتين مطموسة في ب .

غيرعكس من الطرف الآخر ، فالأول هو العام من كل وجه ، والثاني الخاص كالحيوان بالنسبة إلى الإنسان ، فإن الأول ينطلق على كل الثاني ، والثاني لاينطلق على كل الأول ، فالأول [عام][1] مطلقا ، والثاني خاص بالنسبة إلى الأول ، أوينطلق كل واحد منهما على بعض ماينطلق عليه الآخر ، فكل واحد منهما عام بالنسبة [إلى][2] الآخر من وجه دون وجه ، كالحيوان والأبيض ، فإن الحيوان ينطلق على بعض الأبيض ، والأبيض ينطلق على بعض الحيوان .

إذا ثبت [هذا][3] فنقول : إذا ورد لفظان كل واحد منهما عام من وجه ، وخاص من وجه ، فالمسألة من مشكلات علم الأصول ، واختار قوم [فيها][4] [الوقف][5] إلابترجيح يقوم على [العمل][6] بأحد[7] اللفظين بالنسبة إلى الآخر ، وكأنه [يراد][8] الترجيح العام الذي لايخص مدلول العموم ، كالترجيح بكثرة الرواة ، وسائر الأمور

---

(١) مابين المعكوفتين مطموسة في ب .

(٢) مابين المعكوفتين مطموسة في ب .

(٣) مابين المعكوفتين مطموسة في ب .

(٤) مابين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٥) مابين المعكوفتين مطموسة في ب .

(٦) مابين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٧) في ت " أحد " .

(٨) مابين المعكوفتين مطموسة في ب .

الخارجة[1] عن مدلول العمومين من حيث هي عموم[2].

[و][3]قال أبو الحسين[4]في كتابه المعتمد : " وليس يخلو مثل هذين العمومين : إما أن يعلم تقدم أحدهما على الآخر ، أولايعلم ذلك ، فإن لم يعلم ذلك لم يخل : إما أن يكونا معلومين أومظنونين ، أوأحدهما معلوما والآخر مظنونا [فإن كانا معلومين لم يجز ترجيح أحدهما على الآخر بقوة الإسناد ، ويجوز ترجيح أحدهما على الآخر بذلك إن كانا مظنونين ، وإن كان أحدهما معلوما والآخر مظنونا ، جاز ترجيح المعلوم منهما عند التعارض بكونه معلوما ، فأما الترجيح بما تضمنه أحدهما من كونه محظورا ، أوحكما شرعيا ، فإنه يجوز ذلك سواء كانا معلومين أومظنونين ، أوأحدهما معلوما والآخر مظنونا] [5] ؛ لأن الحكم بأحدهما

---

(١) في ب " الخارجية " .

(٢) انظر : شرح اللمع ١|٣٦٠ ، العدة ٢|٦٢٧ ـ ٦٢٨ ، المحصول ٥ / ٤١٠ ـ ٤١٣ ، المسودة ص١٣٩ ـ ١٤٠ ، روضة الناظر ٢|١٧٣ ، شرح مختصر الروضة ٢|٥٧٧ - ٥٧٨ ، البحر المحيط ٦|١٤٤ - ١٤٦ ، شرح الكوكب المنير ٣|٣٨٤ .

(٣) مابين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٤) أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري ، المعتزلي ، له مصنفات منها : تصفح الأدلة ، المعتمد ، غرر الأدلة ، مات سنة ست وثلاثين وأربعمائة .
تاريخ بغداد ٣|١٠٠ ، السير ١٧ / ٥٨٧ - ٥٨٨ .

(٥) مابين المعكوفتين ساقط من جميع النسخ ، وهكذا ذكره ابن رسلان في شرح سنن أبي داود ٢ / ٦٤٩ عن أبي الحسين ، والظاهر أنه نقله من المؤلف ، والإضافة من المعتمد ، ولابد من إضافته ؛ لأن الكلام لايستقيم بدونه .

طريقه الاجتهاد ، وليس في ترجيح أحدهما ، أي : مايقتضي اطراح الآخر، وليس كذلك إذا تعارضا في كل [وجه][1] ، فإن لم يترجح أحدهما [على الآخر][2] ، فالتعبد فيهما بالتخيير "[3].

وقال الفاضل أبو سعد[4] محمد بن يحيى[5] - رحمه الله تعالى - فيما وجدته معلقا عنه في العامَّين إذا تعارضا كما يخصص[6] هذا بذاك لمعارضته أمكن أن يخصص ذلك بهذا ، وليس أحدهما بأولى من الآخر ، فينظر فيهما ، فإن[7] دخل أحدهما تخصيص مجمع [عليه][8] ، فهو أولى بالتخصيص ، وكذلك إذا[9] كان أحدهما مقصودا بالعموم يرجح على

---

(١) مابين المعكوفتين مطموسة في ب .

(٢) مابين المعكوفتين مطموسة في ب .

(٣) المعتمد ١/٤٢٠ - ٤٢١ .

(٤) في ت " القاضي أبوسعيد " .

(٥) محمد بن يحيى بن منصور أبوسعد أوأبوسعيد النيسابري ، صحب الغزالي وتفقه به ، وانتهت إليه رئاسة المذهب الشافعي في نيسابور من مصنفاته : المحيط شرح الوسيط ، والانتصاف في مسائل الخلاف ، مات سنة ثمان وأربعين وخمسمائة .
وفيات الأعيان ٤ / ٢٢٣، السير ٢٠ / ٣١٢، طبقات الشافعية للإسنوي ٢ / ٣١٦ .

(٦) في ب " نخصص " .

(٧) في ت " إن " .

(٨) مابين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٩) في ت " إن " .

ما[1] كان عمومه اتفاقا[2] .

الثالثة والثلاثون : اختلفوا في أكل التمساح[3]، فمنعه الشافعي[4]، وأباحه مالك[5] وأصحابه[6] ـ رحمة الله عليهم أجمعين ـ وهي[7] إحدى المسائل التي تنبني على هذه القاعدة ، وبيان ذلك أن قوله : " **الحل ميتته**" إذا جعلناه عاما كما استدل[8] الناس به على العموم ، دخل فيه التمساح ، ويعارضه نهيه ﷺ **عن أكل كل ذي ناب من السباع**[9] ،

---

(١) في م وب " من " .

(٢) من قوله : " فالمسألة " إلى هنا نقله الزركشي في البحر المحيط ٦|١٤٥ ـ ١٤٦ ، وكلام أبي سعد ذكره ابن رسلان في شرح سنن أبي داود ٢ / ٦٤٩ .

(٣) حيوان من حيوانات الماء على صورة الضب ، كبير الجسم .
انظر : حياة الحيوان الكبرى ١ / ٢٣١ .

(٤) انظر : المجموع ٩|٣٢ ، الروضة ٣|٢٧٥ ، نهاية المحتاج ٨|١٥١ ، إعانة الطالبين ٢|٣٥٤ .

(٥) انظر : الكافي ١ / ٣٧٧ ، المنتقى ٣ / ١٢٨ .

(٦) في م وب " وأصحابهما " .

(٧) في م وب " وهو " .

(٨) في ت " استدرك " .

(٩) أخرجه البخاري ، كتاب الذبائح والصيد ، باب أكل كل ذي ناب من السباع (٥٥٣٠) ٩|٥٧٣ ، وفي كتاب الطب ، باب ألبان الأتن (٥٧٨٠) و (٥٧٨١) ١٠|٢٦٠ ، ومسلم ، كتاب الصيد والذبائح ، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع . . . (١٩٣٢) ٣|١٥٣٣ ـ ١٥٣٤ ، وأبو داود ، كتاب الأطعمة ، باب =

النهي عن أكل السباع (٣٨٠٢) ٤|٥٩١ ، والترمذي ، كتاب الأطعمة ، باب ماجاء في كراهية كل ذي ناب ومخلب (١٤٧٧) ٤|٧٣ ، والنسائي ، كتاب الصيد والذبائح ، باب تحريم أكل السباع من الكبرى (٤٨٣٧) و (٤٨٣٨) ٣|١٥٨ ، وفي المجتبى (٤٣٢٥) و (٤٣٢٦) ٧|٢٠٠ - ٢٠١ ، وفي باب تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية من الكبرى (٤٨٥٤) ٣|١٦١ ، وفي المجتبى (٤٣٤٢) ٧|٢٠٤ ، وابن ماجه ، كتاب الصيد ، باب أكل كل ذي ناب من السباع (٣٢٣٢) ٢|١٠٧٧ ، ومالك ، كتاب الصيد ، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع ٢|٤٩٦ ، والشافعي في الرسالة ص٢٠٨ ، والطيالسي (١٠١٦) ص١٣٦ ، وعبد الرزاق ، كتاب المناسك ، باب كل ذي ناب من السباع (٨٧٠٤) ٤|٥١٩ - ٥٢٠ ، والحميدي (٨٧٥) ٢|٣٨٦ ، وابن أبي شيبة ، كتاب الصيد ، ماينهى عن أكله من الطير والسباع ٥|٣٩٨ ، وأحمد ٤|١٩٣ ، ١٩٤ ، والدارمي ، كتاب الأضاحي ، باب مالايؤكل من السباع ٢|٨٤ – ٨٥ ، والفسوي في المعرفة ٢|٣١٩ ، وابن الجارود في المنتقى ، باب ماجاء في الأطعمة (٨٨٩) ص٢٩٨ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ، كتاب الصيد والذبائح والأضاحي ، باب أكل الضبع ٤|١٩٠ ، والطبراني في الكبير ٢٢|٢٠٩ و ٢١٠ و ٢١١ و ٢١٢ و ٢١٣ و ٢١٦ و ٢١٨ و ٢٢٧ و ٢٢٨٢٣٠ ، والبيهقي ، كتاب الضحايا ، باب مايحرم من جهة مالاتأكل العرب في الكبرى ٩|٣١٤ و ٣١٥ ، وفي المعرفة (١٩١٩٨) و (١٩١٩٩) و (١٩٢٠١) ١٤|٨٢ – ٨٣ ، والبغوي في شرح السنة ، كتاب الصيد ، باب النهي عن اكل كل ذي ناب من السباع (٢٧٩٣) ١١|٢٣٣ عن أبي ثعلبة الخشني - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع ، هذا لفظ البخاري ، والبقية به أوبنحوه ، وعند بعضهم زيادة .

وأخرجه مسلم (١٩٣٤) ٣|١٥٣٤، وأبو داود (٣٨٠٣) ٤|١٥٩ و (٣٨٠٥) ٤|١٦٠ ، والنسائي في المجتبى ، باب إباحة أكل لحوم الدجاج (٤٣٤٨) ٧|٢٠٦ ، -

وفي الكبرى ، باب ماينهى عن آكله من الطير (٤٨٦١) ، وابن ماجه (٣٢٣٤) ١٠٧٧|٢ ، وعبد الرزاق (٨٧٠٧) ٥٢٠|٤ ، وابن أبي شيبة ٣٩٩|٥ ، وأحمد ٣٣٢|١ ، وابن الجارود (٨٩٢) و (٨٩٣) ص٢٩٩ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٩٠|٤ ، والطبراني في الكبير ٢٤١|١٢ ، والبيهقي في الكبرى ٣١٥|٩، وفي المعرفة (١٩٢٠٥) و (١٩٢٠٦) و (١٩٢٠٧) و(١٩٢٠٧) ٨٤|١٤ ، والبغوي (٢٧٩٥) ٢٣٤|١١ عن ابن عباس أن النبي ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع ، وعن كل ذي مخلب من الطير ، هذا لفظ مسلم ، والبقية به أوبنحوه ، مع زيادة عند بعضهم .

وأخرجه النسائي في المجتبى ، كتاب البيوع ، باب بيع المغانم قبل أن تقسم (٤٦٤٥) ٣٠١|٧ ، وأبو يعلى (٢٤١٤) ٣٠٤|٤ و (٢٤٩١) ٢٧٣|٤ و (٢٦٩٠) ٨٧|٥ ، والدارقطني ، كتاب البيوع ٦٩|٣ ، والحاكم ، كتاب قسم الفيء ١٣٧|٢ من حديث ابن عباس مرفوعا بسياق آخر مطولا .

قال الحاكم : " صحيح الإسناد ، و لم يخرجاه بهذه السياقة " ووافقه الذهبي .

وأخرجه مسلم (١٩٣٣) ١٥٣٤|٣ ، والترمذي (١٤٧٩) ٧٤|٤ ، والنسائي ، باب تحريم أكل السباع في الكبرى (٤٨٣٦) ١٥٨|٣ ، وفي المجتبى (٤٣٢٤) ٢٠٠|٧ ، ومالك ٤٩٦|٢ ، والشافعي في الرسالة ص٢٠٨ ، وابن أبي شيبة ٣٩٩|٥ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٩٠|٤ ، والبيهقي في الكبرى ٣١٥|٩ ، وفي المعرفة (١٩٢٠٢) و (١٩٢٠٤) ٨٣|١٤ ، وابن عبد البر في التمهيد ١٤١|١ ، والبغوي (٢٧٩٤) ٢٣٣|١١ - ٢٣٤ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : " كل ذي ناب من السباع ، فأكله حرام " هذا لفظ مسلم ، والبقية بمثله أوبنحوه .

وأخرجه أبو داود (٣٨٠٤) ١٦٠|٤ ، والدرقطني ، باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك ٢٨٧|٤ عن المقدام بن معديكرب عن النبي ﷺ جزءا من حديث ، وفيه : " ألا لايحل ذو ناب من السباع " .

فهو عام بالنسبة إلى البري والبحري ، فيدخل[1] فيه التمساح ، فيكون كل واحد منهما عاما من وجه ، خاصا من وجه ، فيدخل تحت القاعدة ،

وأخرجه أبو داود (٣٨٠٤) ٤|١٦٩ ، والنسائي في الكبرى ، باب تحريم أكل لحوم البغال (٤٨٤٤) ٣|١٥٩ ، وفي المجتبى (٤٣٣١) و (٤٣٣٢) ٧|٢٠٢ ، والدارقطني ٤|٢٨٧ عن المقدام عن خالد بن الوليد مرفوعا .

وأخرجه الترمذي (١٤٧٨)٤|٧٣ ، وفي العلل الكبير - كما في ترتيبه ، أبواب الصيد والذبائح ، وماجاء في كراهية كل ذي ناب ومخلب (٤٣٥) ص٢٤٠ - وابن أبي شيبة ٥|٣٩٩ ، وأحمد ٣|٣٢٣ عن جابر بن عبد الله — رضي الله تعالى عنهما — قال : " حرم رسول الله ﷺ يوم خيبر كل ذي ناب من السباع ، وكل ذي مخلب من الطير ". قال الترمذي : " حسن غريب " .

وأخرجه الترمذي في جامعه (١٤٧٤) ٤|٧١ ، والطبراني في الكبير ١٨|٢٥٨ من حديث العرباض بن سارية مرفوعا جزءا من حديث طويل ، وفيه " نهى يوم خيبر عن لحوم كل ذي ناب من السباع " .

وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند ١|١٤٧ ، وأبو يعلى (٣٥٧) ١|٢٩٥ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤|١٩٠ عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥|٣٩٨ عن أبي أمامة - رضي الله تعالى عنه - .

وأخرجه البزار — كما في كشف الأستار ، أبواب الصيد ، باب مانهي عن اكله (١٢١٣) ٢|٦٤ من طريق ابن المسيب عن أبي الدرداء - رضي الله تعالى عنه - قال : " نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب مكن السباع ، والمجثمة ، والنهبة " وأحسبه قال : " والحمار الإنسي " .

قال البزار : " وروي نحوه من وجوه ، فذكرنا حديث أبي الدرداء لجلالته ، وإسناده حسن ، ولانعلم روى سعيد عن أبي الدرداء غيره " .

(١) في ت " فدخل " .

اللهم إلا أن يدعي المالكية انصراف لفظ[1] " السباع " إلى البري لتبادر الفهم عند الإطلاق إليه ، فعلى هذا لايعارض كل واحد منهما الآخر من وجه ، وإذا عورضوا بوجود الحقيقة في السبعية ، وثبت لهم العرف في الاستعمال ، كان الاستعمال مقدما على الحقيقة اللغوية[2]، وإن لم يثبت ذلك فلابد من ترجيح ، فإن طلب الترجيح العام الخارج عن مدلول اللفظين ، فقد ترجح المالكية عموم هذا الحديث بموافقة ظاهر قوله - تعالى - : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ ﴾ [المائدة : ٩٦] .

الرابعة والثلاثون : الحكم بحل ميتته يدل على طهارتها ، مع ضميمة مقدمة أخرى ، وهي أن النجس لايحل أكله [3]بدليل **نهيه ﷺ بأن لايقرب مائع السمن إذا وقعت فيه الفأرة** [4] .

(١) في ت " لفظة " .

(٢) وتقديم الحقيقة العرفية على الحقيقة اللغوية هو الذي عليه أكثر العلماء .
انظر : التمهيد للإسنوي ص٢٢٨ - ٢٢٩ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٩٣ - ٩٤ .

(٣) في ت زيادة " إلا " .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في الطهارة ، باب الفأرة تموت في الودك (٢٧٨) ١|٨٤ قال : أنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : " إذا وقعت الفأرة في السمن ، فإن كان جامدا فألقوها وما حولها ، وإن كان مائعا فلاتقربوه " .

وعنه : أحمد ٢|٢٦٥ ، ومن طريقه : أبو داود ، كتاب الأطعمة ، باب الفأرة تقع في السمن (٣٨٤٢) ٤|١٨١ ، وابن الجارود ، باب ماجاء في الأطعمة (٨٧١) ص٢٩٤، وابن حبان - كما في الإحسان ، كتاب الطهارة ، باب النجاسة وتطهيرها (١٣٩٠)
-

و (١٣٩١) ٢|٣٣٥ - ، والدارقطني في العلل ٧|٢٨٧ ، وابن حزم في المحلى ١|١٤٠، والبيهقي في الكبرى ، كتاب الضحايا ، باب السمن أو الزيت تموت فيه فأرة ٩|٣٥٣، والخطيب في الفقيه والمتفقه ٢|١٨٨ ، وابن عبد البر في التمهيد ٩|٣٧ ، والبغوي في شرح السنة ، كتاب الصيد ، باب الفأرة تموت في السمن (٢٨١٢) ١١|٢٥٧ .

وتابع عبد الرزاق : محمد بن جعفر ، وعبد الواحد بن زياد .

فمتابعة محمد أخرجها أحمد ٢|٢٣٢ - ٢٣٣ و ٢|٤٩٠ بلفظ " فلاتأكلوه " .

ومتابعة عبد الواحد أخرجها أبويعلى (٥٨٤١) ١٠|٢١٣ ــ ٢١٥ ، والبيهقي في المعرفة ، كتاب الضحايا ، مالايحل وما يجوز للمضطر ١٤|١٢٥ - ١٢٦ ، وفي الكبرى ٩|٣٥٣ ، وابن عبد البر في التمهيد ٩|٣٨ ، بلفظ " فلايؤكل " .

وتابعه : يزيد بن زريع وعبد الأعلى على هذا الإسناد دون متنه .

فرواية يزيد أخرجها الداراقطني في العلل ٧|٢٨٧ بلفظ " أن النبي ﷺ سئل عن فأرة وقعت في سمن ، فأمر بها أن تلقى وما حولها " وبنحوه : أبو نعيم في الحلية ٣|٣٨٠ ، وزاد " ثم تؤكل البقية " .

ورواية عبد الأعلى أخرجها ابن أبي شيبة ، كتاب العقيقة (٤٤٤٥) ٨|٩٢ بلفظ " أن رسول الله ﷺ سئل عن فأرة ماتت في السمن ، فقال : " ألقوها وما حولها وكلوه ، فأمر بها أن تؤخذ وما حولها ، فتطرح " .

ورواه معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عباس عن ميمونة مرفوعا بمثل حديث الزهري عن ابن المسيب ، أخرجه أبو داود (٣٨٤٣) ٤|١٨٢ من طريق عبد الرزاق ثنا عبد الرحمن بن بوذويه عن معمر به .

سند الحديث

* معمر بن راشد ، ثقة ، تقدم .

* الزهري ، محمد بن شهاب الإمام المشهور ، تقدم .

---

* سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي .

روى عن : أبي هريرة ، وأنس بن مالك ، وغيرهما .

وعنه : الزهري ، وقتادة ، وغيرهما .

أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار ، روى له الجماعة ، مات بعد التسعين .

تهذيب الكمال ١١/ ٦٦ ، التقريب (٢٣٩٦) ص٢٤١ .

الحكم على الحديث

الحديث ضعيف لشذوذه سندا ومتنا .

أما شذوذه سندا فإن المحفوظ عن الزهري إنما هوعن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة مرفوعا .

ذكر البخاري في صحيحه ٩|٥٨٥ " قيل لسفيان : فإن معمرا يحدثه عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال : ماسمعت الزهري يقول إلا عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي ﷺ ولقد سمعته منه مرارا " .

قال الترمذي في الجامع ٤|٢٥٧ : " وروى معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - عن النبي ﷺ نحوه ، وهذا حديث غير محفوظ " .

ثم نقل عن البخاري قوله : " هذا أخطأ فيه معمر ، قال : والصحيح حديث الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة " .

وقال البخاري - كما في العلل الكبير للترمذي ص٢٩٨ - : " وحديث معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة فيه ، وهم فيه معمر ، ليس له أصل " .

وكذلك حكم أبو حاتم على هذه الرواية أنها وهم ، وقال : " والصحيح الزهري عن عبيد الله بن عبدالله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي ﷺ " . العلل (١٥٠٧) .

وقال الدارقطني في العلل ٧|٢٨٥ - ٢٨٦ : " فرواه معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ، وخالفه أصحاب الزهري فرووه عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس ، ومنهم من أسنده عن ميمونة " .

وأما شذوذه متنا فلم يرد التفصيل المذكور إلافي روايتين :

إحداهما : رواية معمر هذه ، وهي خطأ ؛ لأن الحفاظ يروونه عن الزهري دون التفصيل المذكور .

والأخرى رواية سفيان عند ابن حبان (١٣٨٩) ٢ / ٣٣٥ حدثنا عبدا لله بن محمد الأزدي حدثنا إسحاق بن إبراهيم أنا سفيان عن الزهري عن عبيدا لله بن عبدا لله عن ابن عباس عن ميمونة .

وهذه رواية شاذة ـ أيضا ـ فإن الحفاظ من أصحاب سفيان لايذكرون هذا التفصيل ، وإنما يذكرونه بلفظ " أن فأرة وقعت في سمن فماتت ، فسئل النبي ﷺ عنها فقال : " ألقوها وماحولها وكلوه " أوبمثله .

وإليك أسماء هؤلاء الحفاظ وتخريج رواياتهم :

* الحميدي : أخرجها في مسنده (٣١٢) ١|١٤٩ ، ومن طريقه : البخاري ، كتاب الذبائح والصيد ، باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أوالذائب (٥٥٣٨) ٩|٥٨٥، والطبراني في الكبير ٢٣|٤٢٩ .

* مسدد : أخرجها أبو داود (٣٨٤١) ٤|١٨٠ .

* سعيد بن عبد المحسن المخزومي ، وأبو عمار ، أخرجها الترمذي ، كتاب الأطعمة ، باب ماجاء في الفأرة تموت في السمن (١٧٩٨) ٤|٢٥٦ .

* قتيبة بن سعيد : أخرجه النسائي في المجتبى ، كتاب الفرع والعتيرة ، باب الفأرة تقع في السمن (٤٢٥٨) ٧|١٧٨ .

* ابن أبي شيبة : أخرجها عنه في المصنف (٤٤٤٤) ٨|٩٢ ، ومن طريقه : الطبراني في الكبير ٢٤|١٥ .

* الإمام أحمد : أخرجها عنه في المسند ٦|٣٢٩ .

الخامسة والثلاثون : اختلفوا في إباحة أكل السمك الطافي ، والذي ذكره الحنفية ـ رحمهم الله ـ كراهته[1]، ومذهب

---

* علي بن المديني ، ومحمد بن يوسف : أخرجهما الدارمي ، كتاب الأطعمة ، باب الفأرة تقع في السمن فماتت ١٠٩|٢ ، ومن طريق ابن المديني : الطبراني في الكبير ٤٣٠|٢٣ .
* أبو خيثمة : أخرجها أبو يعلى (٧٠٧٨) ٥٠٦|١٢ .
* ابن المقريء ، وسعيد بن بحر القراطيسي : أخرجهما ابن الجارود (٨٧٢) ص٢٩٤ .
* الحسن بن محمد الزعفراني : أخرجها البيهقي ٣٥٣|٩ .
* حجاج بن المنهال : أخرجها البيهقي في المعرفة ١٢٥|١٤ .

وتابع سفيان ـ على الرواية الصحيحة عنه ـ : مالكٌ ، والأوزاعي ، وعبد الرحمن بن إسحاق .

* فمتابعة مالك أخرجها في الموطأ ، كتاب الاستئذان ٩٧١|٢ ـ ٩٧٢ وعنه : ابن طهمان في مشيخته (٧١) ص١٢٩ ، ومن طريقه : البخاري ، كتاب الوضوء ، باب مايقع من النجاسات في السمن والماء (٢٣٥) و (٢٣٦) ٤٠٩|١ ـ ٤١٠ ، وكتاب الذبائح والصيد (٥٥٤٠) ٥٨٥|٩ ، والنسائي (٤٢٥٩) ١٧٨|٧ ، وأحمد ٣٣٥|٦ ، والدارمي ١٠٩|٢ و ١١٠ ، والطبراني في الكبير ٤٢٩|٢٣ ، وأبو نعيم في الحلية ٣٧٩|٣ .
* ومتابعة الأوزاعي أخرجها أحمد ٣٣٠|٦ .
* ومتابعة عبد الرحمن أخرجها الطبراني في الكبير ١٥|٢٤ .

(١) وهي كراهة تحريم . انظر : أحكام القرآن للجصاص ٧٨|٢، المبسوط٢٤٧|١١،

الشافعي[1] ومالك[2] ـ رحمهما الله تعالى ـ إباحته ، وعموم الحديث يقتضيه .[3]

السادسة والثلاثون : مايسمى سمكا من حيوان البحر ، فهو مباح من غير خلاف[4] ، وأما غيره فنقل عن الشافعي ﷺ قول غريب أنه لايحل ؛ لأن اسم السمك لايتناوله ، وقيل : إنه مرجوع عنه ، والصحيح من مذهبه تعدي[5] الحل إلى غيره في الجملة[6] ، وهو جار تحت عموم اللفظ .

بدائع الصنائع ٥|٣٦ ، الهداية ٨| ٤٢٢، الكفاية ٨|٤٢٣ ، الاختيار ٥|١٥ .

(١) انظر : مختصر المزني مع الحاوي ١٥ / ٦٤ ـ ٦٦ ، المجموع ٩|٣٣ ، الروضة ٣|٢٧٤ ، نهاية المحتاج ٨|١٥٠ .

(٢) انظر : المدونة ١|٤١٩ ، التفريع ١|٤٠٥ ، الكافي لابن عبد البر ١|٣٧٧ ، التمهيد ١٦|٢٢٣ ، المنتقى ١|٦٠ ، أحكام القرآن للقرطبي ٦| ٣١٨ ، الخرشي على مختصر خليل ٣|٢٦ ، الشرح الكبير للدردير ٢|١١٥ .

(٣) حيث " أضاف الميتة إلى البحر لا إلى سبب حادث " الحاوي ١٥ / ٦٥ .

(٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٢/٤٨٠ ، بداية المجتهد ١/ ٤٥٤ ، المغني ١٣/٢٩٩.

(٥) في ت " تعدية " .

(٦) منصوص الشافعي ورواية المزني حله مطلقا .

انظر : مختصر المزني مع الحاوي ١٥ / ٦٤ ـ ٦٥ ، المهذب مع المجموع ٩|٣٠ ـ ٣٣ ، الروضة ٣|٢٧٤ ـ ٢٧٥ ، نهاية المحتاج ٨|١٥١ .

والذي نقلناه[1] من القول هو الذي ذكره الحنفية ـ أعني [أنه][2] لايؤكل من حيوان الماء إلا السمك[3].

السابعة والثلاثون : تعليق الحكم بالميتة هل يقتضي التخصيص بها من جهة المفهوم ؟ .

يمكن أن يقال ذلك جريا على المفهوم عند أرباب المفهوم ، ويمكن أن يقال : إنه لايدل ؛ لأن العلة في القول بالمفهوم طلب فائدة التخصيص ، وتعين[4] المخالفة فائدة ؛ ولهذا قالوا : إن التخصيص إن كان سببه العادة لم يقتض المخالفة ، كما في قوله ـ تعالى ـ : ﴿ **وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ** ﴾ [النساء : ٢٣] ، فإنه وجد للتخصيص سبب[5] آخر غير معنى المخالفة .

فعلى هذا يقال : سبب التخصيص بالذكر تقدم[6] تحريم الميتة ، وإخراج هذا الجنس منها ، فقد وجد [سبب][7] غير

---

(١) في ب" ذكرناه " .

(٢) مابين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٣) انظر : أحكام القرآن للجصاص ٢|٤٧٩ ، المبسوط ١١|٢٤٨ ، بدائع الصنائع ٥|٣٥ ، الهداية مع الكفاية ٨|٤٢٢ ـ ٤٢٣ ، الاختيار ٥|١٥ .

(٤) في ت " وتعيين " .

(٥) في ب وم " التخصيص بسبب " .

(٦) في م وب " تقديم " .

(٧) مابين المعكوفتين ساقطة من ب .

المخالفة .[1]

الثامنة والثلاثون : إذا فرّعنا على أنه من مفهوم المخالفة الذي يدل على نفي الحكم عما عداه ، فيؤخذ منه ماختلف فيه الشافعية ـ رحمهم الله تعالى ـ في ابتلاع السمكة حية : هل يجوز من جهة الحل وإن منع من جهة التعذيب[2] ؟ .

فإذا قلنا بالمفهوم فمقتضى ذلك المنع لتخصيص الحل بالموت ، فيخرج عنه الحي في الحكم ، وهؤلاء يجعلون الموت في السمك كالذبح في غيره ليحصل الحل .

التاسعة والثلاثون : قد أشرنا إلى مفهوم المخالفة بالنسبة إلى الحي من سمك البحر ، ويكون لهذا اللفظ مفهوم الموافقة[3] من وجه آخر ، وذلك أنا لما بيّنا : أن عرف الشرع في

---

(١) يعني المؤلف أن منطوق الحديث يدل على حل ميتة البحر ، ومفهومه أن غير الميتة ـ وهو الحي ـ ليس بحلال ؛ لأن الفائدة من تخصيص الميتة بالذكر إخراج ماعداها ، وإلا لم يكن للتخصيص فائدة ، وهذا بناء على الأصل في القول بالمفهوم .

ثم ذكر المؤلف أن القول بالمفهوم ـ هاهنا ـ غير متعين ، لأنه وجد فائدة غير المخالفة في تخصيص الميتة بالذكر وهو تقدم تحريم الميتة على وجه العموم ، وذكر ميتة البحر هنا يخرجها من ذاك العموم .

(٢) انظر : الحاوي ١٥ / ٥٩ ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١ / ٢٣٨ .

(٣) مفهوم الموافقة هو " التنبيه بالمنطوق على حكم المسكوت عنه " رسالة في أصول الفقه للعكبري ص٩٥ ـ ٩٦ .

الميتة [1] عدم الحياة من غير ذكاة [2] ، فإذا دل اللفظ على إباحة ذلك ، كان ماذكي أولى بالإباحة ، وهذا من طريف [3] ماوقع أن يجمع في صيغة واحدة مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة باعتبارين كما ذكرناه ، ولك أن تنظر في أن تذكية هذا الحيوان البحري هل يباح إباحة مطلقة ؟ .

الأربعون : الحل مضاف إلى الميتة ، والأعيان لاتقبل الحل والحرمة بنفسها ، بل بأمر [4] يتعلق بها ، فذهب [5] بعض الأصوليين إلى [6] الإجمال في مثل هذا لأنه لابد من إضمار متعلق ، والمتعلقات متعددة لاترجيح لبعضها على بعض ، فيجيء الإجمال [7] ، واختاروا كونها مقتضية لتحريم مايراد من العين عرفا [8] ، فتحريم الميتة تحريم أكلها ، وتحريم المرأة تحريم

---

(١) في ت وب زيادة " مع " .

(٢) انظر : المفردات للراغب ص٤٧٧ ، الجامع لأحكام القران ٢ / ٢١٧ ، عمدة الحفاظ ٤ / ١٤٢ .

(٣) في ب " ظريف " .

(٤) في ب " لأمر " .

(٥) في م و ب " وذهب " .

(٦) في م وب زيادة " أن " .

(٧) ذهب إليه الكرخي ، وأبوعبدالله البصري ، وبعض الشافعية ، وبعض الحنابلة . انظر : المعتمد ١ / ٣٠٧ - ٣٠٨ ، شرح اللمع ١ / ٤٥٧ ـ ٤٦٠ ، شرح الكوكب المنير ٣ / ٤١٩ - ٤٢٢ .

(٨) يبدو أن في الكلام سقطا ؛ لأنه بهذا الاختيار ينتفي القول بالإجمال ، ويكون

الاستمتاع بها ، وتحريم الخمر تحريم شربها ، فعلى هذا المختار ينبغي أن يكون التقدير في قوله ﷺ : " **الحل ميتته** " : الحل أكل ميتته ، ولايكون فيه دليل على تحليل ماليس بأكل من الأفعال المتعلقة بميتته ، وفي مطاوي كلام بعض المناظرين[1] مايشعر بالقول بالعموم في المتعلقات[2].[3]

اللفظ ظاهرا من جهة العرف ، والقول بظهوره من جهة العرف هو مذهب الأكثرين ، فالقولان منفصلان .

وكلام المؤلف نقله : ابن رسلان في شرح سنن أبي داود ٢ / ٦٥٢ ـ٦٥٣ بمثل ماهنا .

(١) في ب " المتأخرين " .

(٢) هذا اختيار القاضي أبي يعلى وابن عقيل والحلواني والفخر الرازي وقوم من الحنفية . انظر : العدة ١|١٤٥ ، شرح الكوكب المنير ٣|٤٢١

(٣) هذه المسألة التي أوردها المؤلف هي مسألة إضافة الأحكام الشرعية إلى الأعيان ، والعلماء مختلفون فيها على قولين :

أحدهما : أن هذه الإضافة تفيد الإجمال ؛ لأن العين لاتوصف بالتحليل والتحريم ، وإنما توصف بهما الأفعال ، والأفعال غير مذكورة ، فافتقر إلى بيان مايحل أويحرم من هذه الأفعال .

والثاني : أنها لاتفيد الإجمال ، وهؤلاء اختلفوا ، فمنهم من يقول تفيد العموم ؛ لأن المعقول من الإضافة التصرف ، فيعم جميع أنواع التصرفات .

ومنهم من قال : إن الحكم فيها يكون ظاهرا من جهة العرف ، فتحريم الميتة تحريم أكلها ، وتحريم الأمهات تحريم الاستمتاع بهن ، وهكذا ، وعللوه بأن العرف كالوضع .

انظر : الإحكام للآمدي ٣ / ١٢ ، المستصفى ١ / ٣٤٦، المحصول ٣ / ١٦١ ، فواتح الرحموت ٢ / ٣٣ ، تيسير التحرير ١ / ١٦٦ ، العدة ١/ ١٤٥ و٢/ ٥١٨ ،

=

ويمكن أن يوجَّه هذا بأن الحقيقة لما زالت تعين أقرب المجازات ، وأقربها إلى الحقيقة مايقتضيه العموم ، وا لله أعلم .

الحادية والأربعون : إذا قلنا بالعموم في الميتة ، فمن قال بالحل في جميع ميتته جرى على العموم[1] ، ومن قال بتحريم بعض حيوان البحر كالشافعي ﷺ فإنه يحرم الضفدع ، والسرطان ، والسُلَحْفاة على ظاهر مذهبه[2] ، فلم يجر على العموم ، واحتاج إلى دليل التخصيص .

وحكي أنه حضر مجلسا فذكر فيه مذهب ابن أبي ليلى[3] أنه أباح

إحكام الفصول ص٢٠٣، المعتمد ١ / ٣٠٧ ، روضة الناظرين ٢ / ٤٦ ، شرح اللمع ١/ ٤٥٧، الإبهاج ٢ / ٢٠٨ ، التمهيد لأبي الخطاب ٢ / ٢٣٠ ، بيان المختصر ٢ / ٣٦٣ ، المسودة ص٩٠ ، شرح تنقيح الفصول ص٢٧٥، شرح الكوكب المنير ٣ / ٤١٩ ، مفتاح الوصول ص٧٠، البحر المحيط ٣ / ٤٦٢ .

(١) وهو مذهب مالك ، وابن أبي ليلى ، والأوزاعي ، والحسن ، والشعبي وأكثر أهل العلم .

انظر : المنتقى ٣ / ١٢٨ ـ الكافي لابن عبدالبر ١ / ٣٧٧ ، الجامع لأحكام القران ٢/ ٢١٧ و ٦ / ٣١٩ ، شرح السنة ١١ / ٢٤٩ ـ ٢٥٠ .

(٢) انظر : الحاوي ١٥/ ٦٢، حلية العلماء ٣ / ٤١٠ ، المهذب مع المجموع ٩ ٣٠١ ، الروضة ٣/٢٧٥، نهاية المحتاج ٨/١٥١، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١ / ٢٣٨ .

(٣) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، العلامة الإمام ، مفتي الكوفة وقاضيها ، أبو عبد ا لله الأنصاري الكوفي ، كان نظيرا للإمام أبي حنيفة في الفقه ، توفي سنة ثمان وأربعين ومائة .

طبقات الفقهاء للشيرازي ص٤٨ ، وفيات الأعيان ٤ / ١٧٩، السير ٦/٣١٠ .

الضفدع والسرطان ، فأخذ الشافعي ينصره[1]، فذكر صاحب التقريب[2] أن من الأصحاب من عدد ذلك قولا للشافعي ، والمذهب المعروف خلافه ، والعموم يدل على حلها.

والشافعي - رحمه الله تعالى - وأصحابه يأخذون التحريم من علة الاستخباث من قوله - تعالى - : ﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيهِمُ الخَبَائِثَ ﴾ [الأعراف : ١٥٧][3]، وهذا يلتفت إلى القاعدة التي سبقت من تعارض العمومين من وجه دون وجه ، وهنا يقوى توجيه إعمال تحريم الخبائث إذا صح النظر إلى المقصود من اللفظ ، وجعل في غيره ، فعليك بتمام النظر فيه .

الثانية والأربعون : اختلف قول الشافعي ﷺ في الحيوان البحري الذي له نظير[4] ....

---

(١) انظر : الحاوي ١٥ / ٦٠ .

(٢) المشهور بهذا الاسم في فقه الشافعية كتابان : أحدهما : كتاب التقريب في شرح مختصر المزني لأبي بكر محمد بن إسماعيل القفال الشاشي ، شارح الرسالة للشافعي ، وبعضهم ينسبه لابنه القاسم .

والكتاب الآخر هو التقريب في الفروع لأبي الفتح سُليم بن أيوب الرازي .

وذكر ابن خلكان أن الأول قليل الوجود ، والثاني موجود بأيدي الناس .

وفيات الأعيان ٤ / ٢٠١ ، كشف الظنون ١ / ٤٦٩ ، هدية العارفين ١ / ٨٢٧ ، معجم المؤلفين ٤ / ٢٤٣ و ٨ / ١١٩ .

(٣) انظر : المهذب مع المجموع ٩ / ٢٥ .

(٤) في ب " النظير " .

يحرم[1] في البر ككلب الماء[2] وخنزيره ،[3] [4] وهذا يرجع إلى القاعدة التي ذكرناها من تعارض العمومين من وجه دون وجه ؛ لأن الله ــ تعالى ــ يقول : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ ﴾ [المائدة :٣] ، فهو عام في خنزير البر والبحر ، وقوله ﷺ: " **الحل ميتته** " عام في الميتات التي منها[5] الخنزير ، فمن قال بتحريمه ، واستدل بالآية قيل له : هي عامة بالنسبة إلى خنزير الماء ، فنخرجه[6] بالحديث ، ومن قال بتحليله ، واستدل بالحديث قيل له : هو عام بالنسبة إلى خنزير الماء ،

---

(١) في ب " المحرم " وفي ت " محرم " .

(٢) ويقال له : القندس ، وهو من ذوات الشعر كالمعز ، وذوات الصوف الضأن ، وذوات الوبر الإبل ، يداه أطول من رجليه .
انظر : حياة الحيوان الكبرى ٢ / ٢٣١و ٢٩٨ .

(٣) ويقال له : الدلفين ، وهوينجي الغريق ، وليس في دواب البحر ماله رئة سواه .
انظر حياة الحيوان الكبرى ١ / ٤٨١

(٤) للشافعي في الحيوان البحري ثلاثة أقوال : حل جميع حيوان الماء ، وهو منصوصه في الأم ومختصر المزني ، والثاني تحريم ماليس على صورة السمك ، والثالث : أن ماأكل مثله في البر فحلال ، ومالا يؤكل مثله في البر فحرام .
انظر : الحاوي ١٥ / ٦٠ - ٦١ ، حلية العلماء ٣ / ٤١٠ ، المجموع ٩|٣١ ــ ٣٢ ، الروضة ٣|٢٧٤ - ٢٧٥ ، نهاية المحتاج ٨|٥١ .

(٥) في م وب " فيها " .

(٦) في م وت " فيخرجه " .

فنخرجه[1] بالآية ، وهذا [فيه][2] ماأشرنا إليه من أن حمل الخنزير على البري يسبق الفهم إليه في الاستعمال[3] مع زيادة هاهنا ، وهي منع كونه خنزيرا حقيقيا ، بل هو تشبيه[4] [به][5] .

الثالثة والأربعون : إذا قيل بإباحة خنزير الماء وكلبه ، ففي اشتراط الذبح قولان [للشافعي][6] ، أحدهما: [أنه][7] لايشترط كالسمك ، ويستدل بهذا الحديث لهذا القول[8] .

الرابعة والأربعون : ذكر الأصوليون أن تخصيص بعض أفراد العام بالذكر لايقتضي التخصيص في الحكم[9] ، وحكوا خلاف أبي

---

(١) في م وت " فيخرجه " .

(٢) مابين المعكوفتين ساقطة من ب .

(٣) وذكر الماوردي في الحاوي ١٥ / ٦٢ أن مطلق اسم الخنزير لاينطلق لغة وعرفا إلاّ على خنزير البحر ، فإن أريد به غيره قيل : خنزير الماء مقيدا به ، فوجب أن يحمل حكمه على إطلاقه .

(٤) في ب " يشتبه " .

(٥) مابين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٦) مابين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٧) مابين المعكوفتين ساقطة من م .

(٨) وهو الصحيح الذي عليه الأكثر .

انظر : الحاوي ١٥ / ٦٣ ، المجموع ٩ /٣٢ ، روضة الطالبين ٣ / ٢٧٥ .

(٩) يقصد المؤلف ـ والله أعلم ـ أن ذكر الحوت أوالسمك في حديث ابن عمر الآتي ،

ثور[1] فيه[2].

ولْتَنَبَّه[3] [لأمر][4] ، وهو أنه ينبغي أن يقيد ذلك التخصيص بما ليس له مفهوم كالألقاب[5]، فأما[6] ماله مفهوم كالصفات ، فعلى القول بالمفهوم [قد][7] أجازوا تخصيص العموم به[8] .

وهو أحد أفراد العام في ميتة البحر لايقتضي تخصيص الميتة به .

(١) إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان ، الحافظ الحجة المجتهد ، مفتي العراق ، أبو ثور الكلبي الفقيه ، صنف تصانيف في الأحكام جمع فيها بين الفقه والحديث ، منها : كتاب الطهارة ، وكتاب الصلاة ، وكتاب الصيام ، مات سنة أربعين ومائتين .

الفهرست ص٢٦٥ ، تاريخ بغداد ٦|٦٥ - ٦٩ ، السير ١٢|٧٢ - ٧٦ .

(٢) انظر : الإحكام للآمدي ٢|٢٣٥ ، منتهى الوصول والأمل ص١٣٣ المسودة ص١٤٢ ، شرح تنقيح الفصول ص٢١٩ ، تيسير التحرير ١|٣١٩ ، فواتح الرحموت ١|٣٥٥ ، البحر المحيط ٣|٢٢٠ ، شرح الكوكب المنير ٣ / ٣٨٦، إرشاد الفحول ص١٣٥ .

(٣) في ب " ولْيُتنبه " وفي ت " تنبيه " .

(٤) مابين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٥) مفهوم اللقب هو : " تخصيص اسم بحكم " . شرح الكوكب المنير ٣|٥٠٩ .

(٦) في ت " وأما " .

(٧) مابين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٨) من قوله : " ينبغي " إلى هنا نقله عن المؤلف : الزركشي في البحر المحيط ٣ / ٢٢٣ .

وتوضيح هذه المسألة أن يقال : إذا ورد نصان : أحدهما عام ، والآخر مفهومه

=

الخامسة والأربعون : اشتهر بين الفقهاء حديث " **أحلت لنا ميتتان ودمان ، فالميتتان السمك والجراد** "[1] ، فإذا نظرنا إلى هذا مع

معارض لهذا العموم ، فينظر في هذا المفهوم : هل هو من المفاهيم التي يحتج بها كالصفة والشرط ، أو من المفاهيم التي لايحتج بها كاللقب ، فإن كان الأول فهي مسألة تخصيص العام بالمفهوم ، وإن كان الثاني فهي مسألة ذكر بعض أفراد العام لايقتضي التخصيص ؛ لأنه حينئذ لامنافاة بين العموم والمفهوم ، لأن موجب التخصيص ـ وهو تعذر العمل بهما معا ـ منتف .

(١) أخرجه الشافعي في المسند ١٧٣|٢ ، وفي الأم ٢٥٦|٢ قال : أخبرنا عبدالرحمن ابن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : " أحلت لنا ميتتان ودمان ، الميتتان : الحوت والجراد ، والدمان ـ أحسبه قال ـ : الكبد والطحال ".
ومن طريقه أخرجه : البيهقي في الكبرى ، كتاب الصيد والذبائح ، باب ماجاء في أكل الجراد ٢٥٧|٩ ، والبغوي في شرح السنة ، كتاب الصيد والذبائح ، باب أكل الجراد (٢٨٠٣) ٢٤٤|١١ .
ومن طريق عبد الرحمن بن زيد أخرجه : ابن ماجه ، كتاب الأطعمة ، باب الكبد والطحال (٣٣١٤) ١١٠٢|٢، وفي كتاب الصيد ، باب صيد الحيتان والجراد (٣٢١٨) ١٠٧٣|٢ مختصرا ، وأحمد ٩٧|٢ ، وعبد بن حميد في المنتخب (٨١٨) ٤١|٢ ، وابن حبان في المجروحين ٢ / ٥٨، وابن عدي في الكامل ٢٧١|٤ ، والدارقطني في السنن ، باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك ٢٧١|٤ ـ ٢٧٢ .

سند الحديث

* عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العدوي مولاهم .

روى عن : أبيه ، وأبي حازم سلمة بن دينار ، وغيرهما .

وعنه : وكيع بن الجراح ، وعبدالله بن وهب ، وغيرهما .

ضعيف جدا ، قال ابن معين : " ليس بشيء " ، وقال البخاري : " ضعفه علي جدا " ، وضعفه الشافعي ، وأحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، والجوزجاني .

وقال ابن حبان : " كان ممن يقلب الأخبار وهو لايعلم ، حتى كثر ذلك في روايته من رفع المراسيل ، وإسناد الموقوف ، فاستحق الترك ".

وقال ابن عدي : " وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم له أحاديث حسان . . . " ثم قال : " وهو ممن احتمله الناس ، وصدقه بعضهم ، وهو ممن يكتب حديثه " .

حديثه مخرج عند الترمذي وابن ماجه ، مات سنة ثنتين وثمانين ومائة .

تاريخ الدوري ٢|٢٢٢ ، تاريخ الدارمي ص١٥٢ ، من كلام أبي زكريا في الرجال ص٤٠ - ٤١ ، سؤالات ابن الجنيد ص٧٤ ، التاريخ الكبير ٥|٢٨٤ - ٢٨٥ ، الضعفاء الصغير ص٧٤ ، أحوال الرجال ص١٣١، الضعفاء للنسائي ص٢٠٦ ، الضعفاء للعقيلي ٢|٣٣١ - ٣٣٢ ، مناقب الشافعي لابن أبي حاتم ص٢٢٩ ، الكامل لابن عدي ٤|٢٦٩، المجروحين ٢|٥٧ ، تهذيب الكمال ١٧ / ١١٤ ، التقريب (٣٨٦٥) .

* زيد بن أسلم العدوي ، مولى عمر بن الخطاب ، أبوعبدا لله أوأبوأسامة المدني .

روى عن : ابن عمر ، وأنس ، وغيرهما .

وعنه : أبناؤه : عبدالرحمن ، وعبدا لله ، وأسامة ، وغيرهم .

ثقة عالم ، وكان يرسل ، حديثه مخرج عند الجماعة ، مات سنة ست وثلاثين ومائة .

تهذيب الكمال ١٠ / ١٢ - ١٨ ، التقريب (٢١١٧) ص٢٢٢ .

الحكم على الإسناد

الحديث بهذا الإسناد ضعيف جدا ؛ لحال عبد الرحمن بن زيد ؛ ولكونه خالف سليمان ابن بلال - وهو ثقة - الذي رواه عن زيد بن أسلم عن ابن عمر موقوفا ،كما أخرجه من طريقه : البيهقي في الكبرى ١|٢٥٤ ، وقال : " هذا إسناد صحيح " .

وقال - أيضا - ٩ / ٢٥٧ : " ورواه سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن عبدا لله بن عمر أنه قال : أحلت لنا ميتتان .. وهذا هو الصحيح " .

والحديث فيه علة أخرى ، وهي أن عبد الرحمن بينه وبين أبيه واسطة ، وهو أخوه أسامة ، فقد أخرجه العقيلي في الضعفاء ٢|٣٣١ من طريق إسحاق بن عيسى الطباع قال : سمعت عبد الرحمن بن زيد يحدث عن أخيه أسامة بن زيد عن أبيه عن ابن عمر قال : " أحل لنا من الميتة ميتتان " ثم سمعته يحدث به عن أبيه عن ابن عمر عن النبي ﷺ .

قال الإمام أحمد ـ كما في ضعفاء العقيلي ـ : " حديث منكر " .

وقال ابن عدي ــ بعد أن ساق جملة من أحاديث عبد الرحمن ، وهذا الحديث أحدها ـ : " وهذه الأحاديث التي ذكرتها يرويها عبد الرحمن بن زيد بن أسلم غير محفوظة ، وبعضها يرويه غير عبد الرحمن عن زيد مرسلا " .

وأخرجه البيهقي ١ / ٢٤٥ من طريق أسامة بن زيد عن أبيه به .

وأسامة " ضعيف " التقريب (٣١٥) ص٩٨ .

المتابعات

تابع أسامة : أخوه عبد الله ، وأبو هشام الأبلي .

فمتابعة عبد الله : أخرجها الدارقطني ٤ / ٢٧١ ـ ٢٧٢ والبيهقي ١|٢٥٤ .

وعبدالله " صدوق فيه لين " التقريب (٣٣٣٠) ص٣٠٤ .

ومتابعة أبي هشام : أخرجها ابن مردويه في تفسيره ـ كما في نصب الراية ٤|٢٠٢ ــ قال : حدثنا عبدالباقي بن قانع حدثنا محمد بن بشر بن مطر حدثنا داود بن رشيد حدثنا سويد بن عبدالعزيز حدثنا أبوهشام الأبلي به .

تنبيه : رشيد تحرفت في نصب الراية إلى راشد .

سويد بن عبدالعزيز ضعيف ، تهذيب الكمال ١٢ / ٢٥٥ ـ ٢٦٢ .

وأبوهاشم الأبلي هو كثير بن عبدالله السامي الناجي ضعيف جدا ، تهذيب الكمال ٢٤ / ١٢١ ـ ١٢٢ .

ثم إن داود بن رشيد قد اختلف عليه في متن هذا الحديث ، فرواه عنه محمد بن بشر ـ

عموم قوله ﷺ : " **الحل ميتته** " كان هذا اللفظ عاما ، لكن قوله : " **أحلت لنا ميتتان** " وتعيين الميتتين في السمك والجراد مما يظهر فيه

كما تقدم ـ ، ورواه أبويعلى في مسنده (٥٦٤٦) ١٠ / ١٦ ، ومحمد بن الحسين الأنماطي ومحمد بن حنين العطار ـ عند الطبراني في الكبير ١٢ / ٣٥٧ ـ بلفظ " كل دابة من دواب البر والبحر ليس لها دم يتفصد فليس لها ذكاة " .

وهذه الرواية أصح لاتفاق الثلاثة عليها .

وبهذا يتبين أن أسامة وعبدا لله يرويانه مرفوعا ، وسليمان بن بلال يرويه موقوفا ، وهو أوثق منهما ، فروايته هي الراجحة ، خاصة وأن القعنبي رواه عن أسامة وعبدا لله موقوفا .

وهذه الرواية الموقوفة لها حكم الرفع كما قاله البيهقي ، وابن الصلاح ، والنووي ، وابن حجر .

السنن الكبرى للبيهقي ١ / ٢٥٤ ، المجموع ٩ / ٢٤ ، البدر المنير ٢ / ١٦٣ ، التلخيص الحبير ١ / ٣٨ .

الشواهد

له شاهد من حديث أبي سعيد الخدري : أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد ١٣|٢٤٥ من طريق مسور بن أبي الصلت عن زيد بن أسلم عن عطاء عن أبي سعيد مرفوعا .

وهذا حديث مؤتفك ، مسور ضعفه البخاري ، وقال النسائي : " متروك " وكذبه الدارقطني .

انظر : تاريخ بغداد ١٣|٢٤٦ ، التلخيص الحبير ١|٣٩ .

والمعروف إنما هو عن زيد بن أسلم عن ابن عمر .

درجة الحديث

الحديث ضعيف مرفوعا ، صحيح موقوفا .

التخصيص ، وتعيين الميتتين في هذين المذكورين ، فيشكل عليه مذهب عامة الفقهاء في عدم تخصيص الحل بالسمك ، إلا أن يدعى في بعض مايقال بحله أن السمك ينطلق عليه ، وقد قيل : إن الخلاف في تحريم ماله نظير محرم في البر ينبني[1] على هذا ـ أعني هل يسمى سمكا ، فيؤخذ حله من اللفظ المقتضي تحليل ميتة السمك أم لا ؟ [2]ويؤخذ حل ماعدا السمك من دليل آخر كقوله ـ تعالى ـ : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ ﴾ [المائدة : ٩٦] ، وينظر مع ذلك في اللفظين معا بما يقتضيه النظر الصحيح ، وإنما ذكرنا[3] هذا للتنبيه على ماينبغي أن يؤخذ من الحديث ومالا [ينبغي][4].

فإن قلت : لانسلم أن قوله : " **الميتتان : السمك والجراد** " يقتضي التخصيص ؛ لأنه تعليق الحكم باللقب[5].

قلت : اللام للعهد السابق ـ وهو الميتة ـ ، وتعليق الحكم بها تعليق بالوصف ، ويتبين لك بهذا : أن هذا [ليس من][6] التخصيص لبعض أفراد العام با لذكر ، وأنه تخصيص

---

(١) في م وب " ينبى " .

(٢) انظر : الحاوي ١٥ / ١٦ .

(٣) في ب " ذكرناه " .

(٤) مابين المعكوفتين ساقطة من م وب .

(٥) أي لأن الحكم ـ وهو الحل ـ علق باسم ـ وهو السمك والجراد ـ .

(٦) مابين المعكوفتين ساقط من م وب .

يقتضيه[1] مفهوم المخالفة عند من يرى به، وفيه ـ هاهنا ـ زيادة دلالة على التخصيص ، وذلك أن قوله ﷺ: " **أحلت لنا ميتتان** " مذكور لبيان الرخصة والاستثناء من الميتة المحرم أكلها ، وذلك يقتضي الحصر ؛ لأن ماعداه يبقى على الأصل في التحريم ، فيضم في الدلالة إلى التخصيص هذا[2] المعنى .

السادسة والأربعون : بهذا البحث [الذي أشرنا إليه يستدل لقول من قال باشتراط الذكاة فيما][3] له نظير محرم في البر إذا أخرجه عن اسم السمك ، وقال بحله ؛ لِيُخرجه[4] بذلك عن اسم الميتة من السمك ، فيحتاج إلى الذكاة .

السابعة والأربعون : اقتطاع قطعة من السمكة ممنوع للتعذيب ، وأما حل أكلها[5] فيؤخذ من هذا الحديث مع مقدمة أخرى وهي[6] ماأبين من حي فهو ميت ، فيقال هذه القطعة ميتتة ؛ فإن ماأبين من حي فهوميت[7] ....

---

(١) في تَ " يقتضي " .

(٢) في م وب " بهذا " .

(٣) مابين المعكوفتين ساقط من ب .

(٤) في م وب " ليخرج " .

(٥) في ت " أكله " .

(٦) في ت " وهو " .

(٧) يشير بذلك إلى حديث " ماقطع من البهيمة ـ وهي حية ـ فهي ميتتة " .

أخرجه أبوداود ، كتاب الصيد ، باب في صيد قطع منه قطعة (٢٨٥٨) ٣ / ٢٧٧ قال : حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا عبدالرحمن بن عبدا لله ابن دينار عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي واقد قال : قال النبي ﷺ : " ماقطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة " .

ومن طريق عبدالرحمن بن دينار أخرجه : الترمذي ، كتاب الأطعمة ، باب ماقطع من الحي فهو ميت (١٤٨٠) ٤ / ٧ ، وابن الجعد في مسنده (٢٩٥٢) ص٤٣٤ ، وأحمد ٥ / ٢١٨ ، والدارمي ،كتاب الصيد ، باب في الصيد يبن منه العضو ٢ / ٩٣ ، والطحاوي في مشكل الآثار ، باب بيان مشكل ماروي عن رسول ا لله ﷺ من قوله : " ماقطع من حي فهو ميت " ١ / ٤٩٦ ، والطبراني في الكبير ٣ / ٢٤٨ ، وابن عدي في الكامل ٤ / ٢٩٩ والدارقطني ، باب في الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك ٤ / ٢٩٢ ، والحاكم ، كتاب الذبائح ٤ / ٢٣٩ ، والبيهقي ، كتاب الطهارة ، باب المنع من الانتفاع بشعر الميتة ١ / ٢٣ ، وفي كتاب الصيد والذبائح ، باب ماقطع من الحي فهو ميتة ٩ / ٢٤٥ ، وفي المعرفة ، كتاب الصيد ، ما أبين من حي (١٨٨١٢) ١٣ / ٤٥٢ .

سند الحديث

* عثمان بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي ، أبوالحسن بن أبي شيبة الكوفي .

روى عن : يزيد بن هارون ، ويعلى بن عبيد ، وغيرهما .

وعنه : البخاري ، ومسلم ، وأبوداود ، وغيرهم .

ثقة حافظ شهير وله أوهام ،حديثه مخرج عند الجماعة إلا الترمذي ، مات سنة تسع وثلاثين ومائتين .

تهذيب الكمال ١٩ / ٤٧٨ ـ ٤٨٧ ، التقريب (٤٥١٣) ص٣٨٦ .

* هاشم بن القاسم بن مسلم الليثي مولاهم ، البغدادي ، أبوالنضر ، مشهور بكنيته ، ولقبه قيصر .

روى عن : عبدالرحمن بن دينار ، ومحمد بن عبدالرحمن بن أبي ذئب ، وغيرهما .
وعنه : علي بن المديني ، ويحيى بن معين ، وغيرهما .
ثقة ثبت ، حديثه مخرج عند الجماعة ، مات سنة سبع ومائتين .
تهذيب الكمال ٣٠ / ١٣٠ - ١٣٦ ، التقريب (٧٢٥٦) ص٥٧٠ .

* عبدالرحمن بن عبدا لله بن دينار ، مولى عمر بن الخطاب .

روى عن : زيد بن أسلم ، و أبيه عبدا لله بن دينار ، وغيرهما .
وعنه : يحيى بن سعيد القطان ، وابن المبارك ، وغيرهما .
قال ابن المديني : " صدوق " ، وقال البغوي : " صالح الحديث " وقال الحربي : " غيره أوثق منه " .
قال ابن معين : " في حديثه ضعف ، وقد حدث عنه يحيى القطان وحسبه أن يحدث عنه " وقال - أيضا - : " ليس بذاك القوي ،وقدروى عنه يحيى " ، وقال أبوحاتم : " فيه لين يكتب حديثه ولايحتج به " ، وقال أبوزرعة : " ليس بذاك " ، وقال الدارقطني : " خالف فيه البخاري الناس وليس بمتروك " ، وقال ابن عدي : وبعض مايرويه منكر لايتابع عليه ، وهو في جملة من يكتب حديثه من الضعفاء " ، وقال ابن حبان : " كان ممن ينفرد عن أبيه بمالايتابع عليه مع فحش الخطأ في روايته ، ولايجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد ، كان يحيى القطان يحدث عنه ، وكان محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري ممن يحتج به في كتابه ويترك حماد بن سلمة " ، وقال ابن القطان : " يضعف " .
من السابعة ، حديثه مخرج عند : البخاري ، و أبي داود ، والترمذي ، والنسائي .
والراجح - وا لله أعلم - أنه لين الحديث ؛ لأنه إنما حدث بأحاديث يسيرة - كما قال الدارقطني - ومع ذلك تفرد بأحاديث لايتابع عليها .
تاريخ ابن معين برواية الدوري ٢ / ٣٥٠ ، ورواية الدقاق ص١٠٧ ، الضعفاء لأبي زرعة ٢ / ٤٤٣ ، الضعفاء للعقيلي ٢ / ٣٣٩ ، الجرح والتعديل ٥ / ٢٥٤ ، المجروحين ٢ / ٥١ - ٥٢ ، الكامل ٤ / ٢٩٨ - ٢٩٩ ، تهذيب الكمال ١٧ / ٢٠٨ ، =

ميزان الاعتدال ٢ / ٥٧٢ ـ ٥٧٣ ، البيان والتوضيح ص١٢٩ ـ١٣٠ ، هدي الساري ص٤٣٨ ، تهذيب التهذيب ٦ / ٢٠٦ ـ ٢٠٧ ، التقريب (٣٩١٣) ص٣٤٤ .

* زيد بن أسلم ، ثقة ، تقدم .

* عطاء بن يسار الهلالي ، أبومحمد المدني ، مولى ميمونة .

روى عن : أبي واقد الليثي ، وابن عمر ، وغيرهما .

وعنه : زيد بن أسلم ، وأبوسلمة بن عبدالرحمن ، وغيرهما .

ثقة فاضل ، حديثه مخرج عند الجماعة ، مات سنة أربع وتسعين ، وقيل بعدها .

تهذيب الكمال ٢٠ / ١٢٥ ـ ١٢٨ ، التقريب (٤٦٠٥) ص٣٩٢ .

الحكم على الإسناد

الحديث ضعيف بهذا الإسناد لضعف عبدالرحمن بن دينار .

وقدتابعه : عبدالله المديني والد علي ، أخرجه الحاكم ٤ / ١٢٣ ـ ١٢٤ ، وقال : " هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه " .

وعبدالله المديني " ضعيف " التقريب (٣٢٥٥) ص٢٩٨

وهذه المتابعة لاترقي الحديث ؛ لأن الحديث محفوظ من رواية زيد بن أسلم مرسلا ، وبيان ذلك على النحو الآتي :

هذا الحديث مداره على زيد بن أسلم ، واختلف عليه على أوجه :

الوجه الأول : رواية عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار وعبدالله المديني المتقدمة .

الوجه الثاني : رواه هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن ابن عمر عن النبيﷺ .

أخرجه ابن ماجه ، كتاب الصيد ، باب ماقطع من البهيمة وهي حية (٣٢١٦) ٢ / ١٠٧٢ ، والدارقطني ٤ / ٢٩٢ ، والحاكم ٤ / ١٢٤ ، كلهم من طريق يعقوب ابن حميد بن كاسب حدثنا معن بن عيسى عن هشام به .

وهشام بن سعد ضعيف . انظر : الميزان ٤ / ٢٩٨، تهذيب التهذيب ١١ / ٣٩ .

ثم إن يعقوب اضطرب فيها ، فقد روي عنه كما تقدم ، ورواه ابن عدي ٥/ ٢٩٩ من طريقين عنه عن عبا الله بن نافع عن عاصم بن عمر عن عبدا الله بن دينار عن ابن عمر .

ويعقوب " صدوق ربما وهم " التقريب (٧٨١٥) ص٦٠٦ .

الوجه الثالث : رواه المسور بن الصلت عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد عن النبي ﷺ " كل شيء قطع من بهيمة ـ وهي حية ـ فهو ميتة " .

أخرجه البزار ـ كما في كشف الأستار ، أبواب الأطعمة ، باب ماقطع من البهيمة وهي حية (١٢٢٠) ٢ / ٦٧ ـ حدثنا محمد بن مسكين حدثنا يحيى بن حسان حدثنا المسور ابن الصلت به .

وتابع محمد بن مسكين : سليمان بن شعيب الكيساني ، أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار ١ / ٤٩٦ قال : حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني به .

وتابعهما : محمد بن عبدالحكم ، أخرجه الحاكم ٤ / ١٢٤ قال : حدثنا أبوالعباس محمد ابن يعقوب حدثنا محمد بن عبدالحكم به .

والمسور بن الصلت متروك . انظر : ميزان الاعتدال ٤/ ١١٤ ، لسان الميزان ٦ / ٣٧ .

وتابع المسور : خارجة بن مصعب ، أخرجه أبونعيم في الحلية ٨ / ٢٥١ .

وخارجة " متروك ، وكان يدلس عن الكذابين ، ويقال إن ابن معين كذبه " . التقريب (١٦١٢) ص١٨٦ .

وخالفه : سليمان بن بلال فرواه عن زيد بن أسلم عن عطاء مرسلا ، أخرجه البزار ، الموضع السابق ، قال : حدثنا محمد بن مسكين ، والطحاوي ، الموضع السابق ، قال سليمان بن شعيب الكيساني ، كلاهما عن يحيى بن حسان عن سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن عطاء مرسلا .

وتابع يحيى بن حسان ـ على هذه الرواية ـ : عبدالرحمن بن مهدي ، أخرجه الحاكم ٤ / ١٢٤ معلقا .

وميتة البحر حلال بالحديث ، فهذه القطعة حلال[1] .

الثامنة والأربعون : لما كان اسم الميتة شرعا لما[2]عدم فيه الذكاة

وخالفهما : محمد بن عبدالحكم ، فرواه عن يحيى بن حسان عن سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد مرفوعا ، أخرجه الحاكم ٤ / ١٢٤ قال :حدثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن عبدالحكم به .

وهذه الرواية أخطأ فيها ابن عبدالحكم ، فإنه قد اشتبهت عليه رواية المسور وسليمان فرواه عنهما موصولا ، بينما ميّز محمد بن مسكين والكيساني الرواية الموصولة عن الرواية المرسلة ، وأسندا كل واحدة منهما إلى من رواها .

وبهذا العرض للروايات ظهر أن رواية سليمان بن بلال المرسلة هي المحفوظة ، وماعداها ضعيف ، لاينتهض لمعارضتها .

قال الدارقطني في العلل ٦ / ٢٩٨ : " والمرسل أشبه " .

الشواهد

* حديث تميم الداري أن النبي ﷺ قال : " يكون في آخر الزمان قوم يجبون أسنمة الإبل ، ويقطعون أذناب الغنم ، ألافماقطع من حي فهو ميت " .

أخرجه ابن ماجه (٣٢١٧) ٢ / ١٧٠٣ ، والطبراني في الكبير ٢ / ٥٧ وابن عدي ٣ / ٣٢٥ ، كلهم من طريق أبي بكر الهذلي عن شهر بن حوشب عن تميم ، وهذا لفظ ابن ماجه .

وأبوبكر الهذلي " متروك الحديث " التقريب (٨٠٠٢) ص٦٢٥ .

درجة الحديث

الحديث ضعيف ؛ لأن الرواية الصحيحة مرسلة ، والمرسل ضعيف .

(١) انظر : حلية العلماء ٣ / ٤١١ .

(٢) في ت " ما ".

الشرعية ، أوما يقوم مقامها[1] كالاصطياد [و][2]كان من شـرط الذكـاة الشرعية أهلية المذكي أوالمصطاد ، فمن ليست له أهلية الذكاة فمصطـاده ميتة [فإذا اصطاد المجوسي من البحـر ، فمصطـاده ميتـة][3] لمـا قررنـاه ، وميتة البحر حلال [فمصطاد المجوسي في البحر حلال][4].

التاسـعة والأربعـون : اختلـف الشـافعية [5]والمالكيـة [6] في دم السمك : [هل][7]هو طاهر أم لا ؟ فيمكن أن يجعل الحديث مقدمة مـن مقدمات القول بطهارته بأن يقال : لو كان نجسا لما حـل أكـل الميتـة الـتي يحتقن فيها [أي الدم][8]، لكنها حلت بالحديث ، وتبـين[9] الملازمـة بـأن

---

(١) في م و ب " مقامه " .

(٢) مابين المعكوفتين ساقطة من م و ب .

(٣) مابين المعكوفتين ساقط من ت .

(٤) مابين المعكوفتين ساقط من م .

(٥) للشافعية في المسألة وجهان : أصحهما النجاسة .

انظر : الحاوي ١٥ / ٦٤ ، الروضة ١|١٦١ ، المهذب مـع المجمـوع ٢|٥٥٦ ــ ٥٥٧ ، الوسيط ١|٣١٤ ، نهاية المحتاج ١|٢٣٩ .

(٦) المشهور عند المالكية أنه نجس ، وخالف الشيخ أبوالحسن فقال بطهارته .

انظر : المدونة ١|٢٢ - ٢٣ ، المنتقى ١|٤٣ ، و ٣ / ١٢٩ ، الذخيرة ١ / ١٧٦.

(٧) مابين المعكوفتين ساقطة من م وب .

(٨) مابين المعكوفتين ساقطة من م وب .

(٩) في ب " ويبين" .

الأصل امتناع مايوجب التحريم إذا أمكن ، والدم المحتبس على تقدير نجاسته يقتضي تنجيس مااحتقن فيه بالأصل ، فيقتضي تحريمه بالأصل ، فعلى تقدير طهارته لايكون الحكم بالحل على خلاف مقتضى الدليل ، [وعلى تقدير نجاسته يكون الحكم بالحل على خلاف مقتضى الدليل][1]، وعلى تقدير نجاسته يكون الحكم على خلاف مقتضاه ، فيرجح الأول على الثاني[2].

وفيه نظر من حيث إن الحكم بطهارته مع تسليم كونه دما خلاف الأصل ـ أيضا ـ ، فعليك بتمام البحث ، وقد منع بعض الناس أن دم السمك دم حقيقي[3] .

الخمسون : رأيت عن بعض الحنفية أن المتأخرين اختلفوا فيما يعيش في الماء مما ليس له نفس كالضفدع والسرطان والسمك ونحوه إذا مات في غير الماء كالخل ونحوه هل ينجس أم لا ؟ .

فقال : بعضهم ينجس ؛ لأنه مات في غير معدنه[4]، ومنهم من

---

(١) مابين المعكوفتين ساقط من ت وب .

(٢) في م " الأول " .

(٣) الحنفية يرون أن السمك ليس له دم حقيقة ، وإنما هو ماء تلون بلون الدم ؛ لأن الدموي لايسكن الماء ، ولأن دم السمك يبيَضّ إذا شمس ، ولوكان دما لاسوَدّ .

انظر : بدائع الصنائع ١ / ٦١ و٧٩ ، الهداية والكفاية وفتح القدير وشرح العناية ١ / ٧٣ ـ ٧٤ .

(٤) انظر الهداية ١ / ٧٣ . وقال في شرح العناية على الهداية ١ / ٧٤ : " يظهر من

قال : لاينجس ؛ لأنه ليس[1] له دم سائل ، وقيل بأن هذا قول أبي يوسف[2] ومحمد[3] ، والأول قول أبي حنيفة رضي الله عنه[4] .

وهذا إنما يتعلق بالحديث من جهة الإضافة التي في " **ميتته** " فإذا حملنا ميتته [على دوابه][5] من غير اعتبار موتها فيه جاء القول الثاني ، ويشهد له المعنى المستنبط من تعليل عدم نجاستها بعدم النفس السائلة ، وإن اعتبر في هذه الإضافة موتها جاء فيه القول الأول ، ولاشك أن العرب تكتفي في الإضافة بأدنى ملابسة ، وا لله أعلم .

الحادية والخمسون : الماء إذا كان على أصل خلقته فهو طهور وإن كان متغيرا بأصل الخلقة ، ورأيت عن بعض الشافعية الاستدلال بهذا الحديث على هذه المسألة بناء على أنه يتناول المتغير وغير المتغير[6] .

واعلم أن المتغير بأصل خلقته [7][يدخل تحت مدلول اللفظ إذا قلنا : إن اسم البحر ينطلق على الملح والحلو ، وإلا فا لملح بأصل

كلامهم أنهم يعنون بالمعدن مايكون محيطا ، فإنهم يمثلون بالدم في العروق ، والمخ في البيضة ، وأشباههما " .

(١) في ت " ليست " .

(٢) انظر : شرح العناية ١ / ٧٤ ، البناية ١ / ٣٤٣ .

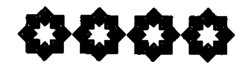
(٣) انظر الاختيار لتعليل المختار ١ / ١٥ .

(٤) انظر بدائع الصنائع ١ / ٧٩ ، الهداية وفتح القدير ١ / ٧٣ - ٧٤ .

(٥) مابين المعكوفتين ساقط من ب .

(٦) انظر شرح السنة ٢ / ٥٦ فإنه قال قريبا من هذا .

خلقته][1] لايقال في صفاته إنها متغيرة إلا بالنسبة إلى غيره مما لايدل عليه لفظ البحر ، وا لله أعلم[2] .



(٧) في ت " الخلقة " .

(١) مابين المعكوفتين ساقط من أصل ب ، ومخرج في الحاشية إلا أنه مطموس .

(٢) كتب في هامش ت " بلغ مقابلة به " .

الحديث الثاني

وعنه - أي وعن أبي هريرة ﷺ - قال : قال رسول الله ﷺ : " لايبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لايجري ثم يغتسل منه " أخرجه مسلم .[1]

الكلام عليه من وجوه :

[**الوجه**][2] **الأول** : في التعريف بمن ذكر .

فأما أبوهريرة فقد تقدم التعريف به[3] ، والذي نزيده هاهنا ممايتعلق به مارواه محمد بن سعد الكاتب قال : [حدثنا عارم بن

---

(١) أدخل المؤلف رواية في أخرى ، فالحديث أخرجه مسلم ، كتاب الطهارة ، باب النهي عن البول في الماء الراكد (٢٨٢) ١/ ٢٣٥ من طريق ابن سيرين وهمام كلاهما عن أبي هريرة مرفوعا ، ولفظ الأول " لايبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه " ، ولفظ الآخر " لاتبل في الماء الدائم الذي لايجري ثم تغتسل منه " .

لكن الحديث جاء في الاهتمام بتلخيص الإلمام ح (٢) ص٢٢ بلفظ حديث ابن سيرين ، وهو كذلك في الإلمام ح (٢) ص٤ إلا قوله : " منه " فإنها جاءت بلفظ " فيه " وهي كذلك في صحيح مسلم بترقيم عبدالباقي ، وهو خطأ ، والصواب " منه " وهو موافق لما في الصحيح بشرح القرطبي والنووي ، ولما في طبعة السعادة له ، ولما في بلوغ المرام وغيرها . وتأتي زيادة التخريج - إن شاء الله - في الوجه الثاني .

(٢) مابين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٣) ص٨٨ .

الفضل[1] قال : حدثنا حماد بن زيد[2] عن عباس الجُريري[3] قال : سمعت أباعثمان النهدي[4] قال [[5]: " تضيفت أباهريرة سبعا ، فكانوا يتناوبون الليل أثلاثا : ثلثا هو ، وثلثا امرأته ، وثلثا خادمه ، قال : وقلت لأبي هريرة كيف تصوم ياأباهريرة ؟ قال : أما أنا فإني أصوم في الشهر ثلاثا ، فإن[6] حَدَث حَدَثٌ كنت قد قضيته ".[7]

---

(١) محمد بن الفضل السدوسي ، أبوالنعمان البصري ، الملقب بعارم ، وكان ثقة ثبتا إلاأنه تغير في آخر عمره ، وحديثه مخرج عند الجماعة ، مات سنة ثلاث أوأربع وعشرين ومائة السير ١٠ / ٢٦٥ - ٢٧٠ ، التقريب (٦٢٢٦) ص ٥٠٢ .

(٢) العلامة ، الحافظ الثبت ، أبو إسماعيل حماد بن زيد بن درهم الأزدي ، الجهضمي ، البصري ، حديثه مخرج عند الجماعة ، مات سنة تسع وسبعين ومائة .
السير ٧ / ٤٥٦ - ٤٦٦ ، التقريب (١٤٩٨) ص١٧٨.

(٣) عباس بن فروخ الجُريري - بضم الجيم - البصري ، أبومحمد ، ثقة ، حديثه مخرج عند الجماعة ، مات بعد العشرين ومائة.
تهذيب الكمال ١٤ /٢٣٨ - ٢٣٩ ، والتقريب (٣١٨٢) ص٢٩٣.

(٤) الإمام الحجة ، شيخ الوقت ، عبدالرحمن بن ملّ - بلام ثقيلة ، والميم مثلثة - بن عمرو بن عدي البصري ، مخضرم معمر ، حديثه مخرج عند الجماعة ، مات سنةخمس وتسعين ، وقيل بعدها . السير ٤ / ١٧٥ ، التقريب (٤٠١٧)ص٣١٥ .

(٥) مابين المعكوفتين ساقط من ت ، وجاء في م وب " حماد بن زيد العناصي الجريري " وهو خطأ .

(٦) في ت " من حدث " .

(٧) لم أجده في الطبقات المطبوع ، وقد أخرجه أحمد في الزهد ص١٧٧ ، وأبوداود في

وأما مسلم[1] - رحمة الله عليه - فهوأبو الحسين مسلم بن الحجاج ابن مسلم القشيري النيسابوري ، أحد الأئمة في هذه الصناعة ، والفائزين بالربح في هذه البضاعة ، وقد أعظم الله - تعالى - به النفع للمسلمين ، ورفع له وللبخاري ذكرا صالحا في الغابرين[2]، وجعل أفئدة المسلمين[3] بعدهما تهوي إليهما ، وربط قلوبهم على الوقوف بهما ،

الزهد (٢٩١) ص٢٧٥ ، وأبونعيم في الحلية ١ / ٣٨٢ - ٣٨٣ من طريق حماد بن زيد بهذا الإسناد نحوه .

(١) ترجمته في : الجرح والتعديل ٨ / ١٨٢ - ١٨٣ ، الفهرست ص٢٨٦ ، معرفة علوم الحديث ص٧٨ ـ ٧٩ ، الإرشاد ٣ / ٨٢٥ ـ ٨٢٦ ، طبقات الحنابلة ١/ ٣٣٧ - ٣٣٩ ، تاريخ بغداد ١٣/ ١٠٠ ، الأنساب ٤ / ٥٠٣ ، فهرست ابن خير ص٩٨ - ١٠٢ ، المنتظم ٥ / ٣٢ - ٣٣ ، جامع الأصول ١ / ١٨٧ ، التقييد ٢/٢٥٠- ٢٥٤ ، اللباب ٣ / ٣٨ ، الكامل لابن الأثير ٦ / ٧ ، صيانة صحيح مسلم ص٥٦ - ٦٦، تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٨٩ ـ ٩٢ ، وفيات الأعيان ٥ / ١٩٤ ـ ١٩٥ ، تهذيب تاريخ دمشق (ج ١٦ ق ٤٦٨ - ٤٧٢) المختصر في أخبار البشر ٢ / ٥١ ، السير ١٢ / ٥٥٧ - ٥٨٠ ، العبر ١ / ٣٧٥ ، تذكرة الحفاظ ٢ / ٥٨٨ ـ ٥٩٠ ، الكاشف ٣ / ١٢٣ ، طبقات علماء الحديث ٢ / ٢٨٦ ـ ٢٨٩ ، مرآة الجنان ٢ / ١٧٤ ، الوافي بالوفيات ٥ / ١٩٤ ، البداية والنهاية ١١ / ٣٨ ـ ٤٠ ، تهذيب التهذيب ١٠ / ١٢٦ ـ ١٢٨ ، النجوم الزاهرة ٣ / ٣٣ ـ ٣٤ ، طبقات الحفاظ ص٢٦٤ - ٢٥٦ ، مفتاح السعادة ٢ / ١٣٤ ، شذرات الذهب ٢ / ١٤٤ ـ ١٤٥ ، الحطة ص٤٤٥ - ٤٤٨ .

(٢) في ت للغابرين .

(٣) في ت " في المسلمين " .

والاعتماد عليهما ، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ، والله ذوالفضل العظيم .

قال أبوعلي الحسين بن علي النيسابوري : " ماتحت أديم السماء كتاب أصح من كتاب مسلم بن الحجاج " .(1)

وذكر الحاكم أبوعبدالله [محمد بن عبدالله] (2) النيسابوري [أن](3) الحسين بن منصور(4) قال : " سمعت إسحاق بن إبراهيم

---

(1) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد ١٣ / ١٠١ ، ومن طريقه : ابن عساكر (ج ١٦ ق ٤٧١) وابن نقطة في التقييد ٢ / ٢٥٠ - ٢٥١ ، وابن الصلاح في صيانة صحيح مسلم ص٦٨ - ٦٩ .

والجمهور على أن صحيح البخاري أصح من صحيح مسلم ، وكلام أبي علي ليس فيه تصريح بأن صحيح مسلم أصح من صحيح البخاري ، ولايلزم منه أن يكون كتاب مسلم أصح من كتاب البخاري ، فيجوز أن يكون مساويا له .

انظر . علوم الحديث ص١٤ - ١٥ ، شرح التبصرة والتذكرة ١ / ٣٩ ـ ٤٠ ، النكت على ابن الصلاح ١ / ٢٨١ - ٢٨٩ ، فتح المغيث ٢٧ - ٣٠ .

(2) مابين المعكوفتين ساقط من م وب .

(3) مابين المعكوفتين ساقط من م ، وت ، وبعد هذا زيادة " أبا " في م وب ، و" أبو " في ت ، والصواب ما أثبته كما في معرفة علوم الحديث .

(4) الحسين بن منصور بن جعفر بن عبدالله السلمي ، أبوعلي النيسابوري ، كان ثقة فقيها ، كثير الحديث والرحلة ، حديثه مخرج عند البخاري والنسائي ، مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين . تهذيب الكمال ٦ / ٤٨١، التقريب (١٣٥٢) ص١٦٨ .

الحنظلي يقول - وقد نظر إلى مسلم بن الحجاج - : مزد كابن برد ".[1]

قال الحاكم : " قرأت بخط أبي عمرو المستملي ،[2] سمعت أبا أحمد محمد بن عبدالوهاب[3] يقول - وذكر حديثا عن الحسين بن الوليد في مس الذكر[4] - ....

---

(١) أخرجه في المعرفة ص٧٨ ، ومن طريقه : ابن نقطة في التقييد ٢ / ٢٥١ بلفظ " مردا كابن بود " والخطيب في تاريخ بغداد ١٣ / ١٠٢ بلفظ " مردا كابن بوذ " .
وما أثبته هو المذكور في م وب ، والذي في ت " مرداك ابن بوذ " وهو موافق لما ذكره محقق التقييد فإنه قال : " وصوابه بالفارسية : مردكه ابن بود " .
وأما محقق المعرفة فإنه ذكر أن النسخ الخطية للمعرفة " مردا كابن بود " ثم صححه بلفظ " مرد كامل بوذ ".
وفسر المنكدري شيخ الخطيب هذه العبارة " أي رجل كان هذا " .

(٢) الحافظ ، العالم ، الزاهد ، العابد أبوعمرو أحمد بن المبارك المستملي النيسابوري ، يعرف بحكمويه ، المتوفى سنة أربع وثمانين ومائتين.
المنتظم ٥ / ١٧٣ ، السير ١٣ / ٣٧٣ - ٣٧٥ .

(٣) الإمام ، العالم ، الحافظ ، الأديب ، أبوأحمد محمد بن عبدالوهاب بن حبيب بن مهران العبدي النيسابوري ، يعرف بحمك ، حديثه مخرج عند النسائي ، مات سنة اثنتين وسبعين ومائتين . السير ١٢ / ٦٠٦ ، تهذيب التهذيب ٩ / ٣١٩ .

(٤) أخرجه ابن المنذر في الأوسط ١ / ٢٠٣ قال : حدثنا أبوأحمد حدثنا الحسين بن الوليد حدثنا عكرمة بن عمار عن قيس بن طلق أن طلقا سأل النبي ﷺ عن الرجل يمس ذكره وهو في الصلاة ؟ فقال : " لابأس به ؛ إنما هو كبعض جسدك " .
وعنه : ابن حبان ـ كما في الإحسان ، كتاب الطهارة ، باب نواقض الوضوء (١١١٨) ٢ / ٢٢٣ - .

ومن طريق أبي أحمد : البيهقي في المعرفة ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر ١/ ٤١١ .

وأخرجه : أبوداود الطيالسي (١٩٠٦) ص١٤٧ ، وأحمد ٤ / ٢٢ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ، كتاب الطهارة ، باب مس الفرج هل يجب فيه الوضوء أم لا ؟ ١ / ٧٥ و٧٦ ، وابن شاهين في ناسخ الحديث (٩٨) ، والطبراني في الكبير (٨٢٤٩) وابن عدي في الكامل ١ / ٣٥٢ ، كلهم من طريق أيوب بن عتبة عن قيس به .

وأخرجه أبوداود ، كتاب الطهارة ، باب الرخصة في ذلك (١٨٢) ١ / ١٢٨ ، والترمذي ، أبواب الطهارة ، باب ماجاء في ترك الوضوء من مس الذكر (٨٥) ١ / ١٣١ ، والنسائي ، كتاب الطهارة ، باب ترك الوضوء من ذلك (١٦٥) ١/١٠١، وابن أبي شيبة ، كتاب الطهارت ، من كان لايرى فيه الوضوء ١ / ١٦٥ ، وابن الجارود في المنتقى (٢١) ، والطحاوي ١ / ٧٥ و ٦٧ ، وابن حبان (١١١٦) و (١١١٧)و (١١١٩) و (١١٢٠) ٢/ ٢٢٣ - ٢٢٤ ، وابن شاهين (٩٩) ص٩٣ ، والطبراني في الكبير (٨٢٤٣) ٨ / ٣٩٩ ، والدارقطني ، كتاب الطهارة ، باب ماورد في لمس القبل والدبر والذكر والحكم في ذلك ١ / ١٤٩ ، كلهم من طريق ملازم بن عمرو عن عبدا لله بن بدر عن قيس بن طلق به .

وأخرجه : أبوداود (١٨٣) ١ / ١٢٩ ، وابن ماجه ، كتاب الطهارة وسننها (٤٨٣) ١ / ١٦٣ ، وعبدالرزاق ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر (٤٢٦) ١ / ١١٧ ، و أحمد ٤ / ٢٣ ، وابن الجارود (٢٠) وابن المنذر١ / ٢٠٣ ، والطحاوي ١ / ٧٥ ، وابن شاهين (٩٧) ص٩٢ ، والطبراني في الكبير (٨٢٣٣) والدارقطني ١/ ٤٨ ، كلهم من طريق محمد بن جابر عن قيس بن طلق به .

سند الحديث

* أبوأحمد هو محمد بن عبدالوهاب بن حبيب بن مهران العبدي ، الفراء ، النيسابوري.

روى عن : أحمد بن حنبل ، والحسين بن الوليد ، وغيرهما .
وعنه : النسائي ، وابن خزيمة ، وغيرهما .
ثقة عارف ، حديثه مخرج عند النسائي ، مات سنة اثنتين وسبعين ومائتين .
تهذيب الكمال ٢٦ / ٢٩ ـ ٣٣ ، التقريب (٦١٠٤) ص٤٩٤ .

* الحسين بن الوليد القرشي النيسابوري ، أبوعلي ، ويقال : أبوعبدالله ، لقبه كُميل ـ مصغر ـ .
روى عن : عكرمة بن عمار ، وابن جريج ، وغيرهما .
وعنه : أحمد بن حنبل ، ومحمد بن عبدالوهاب الفراء ، وغيرهما .
ثقة ، حديثه مخرج عند البخاري تعليقا ، والنسائي ، مات سنة اثنتين أوثلاث ومائتين .
تهذيب الكمال ٦ / ٤٩٥ ـ ٥٠٠ ، التقريب (١٣٥٩) ص ١٦٩ .

* عكرمة بن عمار العجلي ، أبوعمار اليمامي .
روى عن : القاسم بن محمد ، وطاووس بن كيسان ، وغيرهما .
وعنه : الحسين بن الوليد ، وعبدالرحمن بن مهدي ، وغيرهما .
وثقه ابن معين ، وأحمد ـ في رواية حرب ـ والطنافسي ، وأبوداود ، وأحمد بن صالح ، والعجلي ، ويعقوب بن شيبة ، والدارقطني ، وإسحاق بن أحمد بن خلف البخاري الحافظ ، زاد إسحاق " وكان كثير الغلط ، ينفرد عن إياس بأشياء لايشاركه فيها أحد"
وقال ابن المديني : " كان عكرمة بن عمار عند أصحابنا ثقة ثبتا " .
وقال ابن عمار : " عكرمة بن عمار ثقة عندهم ، وروى عنه : ابن مهدي ، ماسمعت فيه إلاخيرا " .
وقال ابن عدي : " وهو مستقيم الحديث إذا روى عنه ثقة " .
وذكره ابن حبان في الثقات .
وقال أبوحاتم : " كان صدوقا ، وربما وهم في حديثه ، وربما دلس ، وفي حديثه عن يحيى بن أبي كثير بعض الأغاليط " .

وقال النسائي : " ليس به بأس إلا في حديثه عن يحيى بن أبي كثير " .

وقال صالح بن محمد : " عكرمة بن عمار صدوق ، إلا أن في حديثه شيئا ، روى عنه الناس " ، وقال ـ أيضا ـ : " كان ينفرد بأحاديث طوال ، ولم يشركه فيها أحد " .

وقال زكريا الساجي : " صدوق روى عنه : شعبة ، والثوري ، ويحيى القطان ، ووثقه يحيى بن معين ، وأحمد بن حنبل ، إلا أن يحيى القطان ضعفه في أحاديث عن يحيى بن أبي كثير ، وقدم ملازما على عكرمة بن عمار " .

وقال ابن شاهين : " ليس به بأس صدوق " .

وقال ابن خراش : " كان صدوقا ، وفي حديثه نكرة " .

وضعَّف روايته عن يحيى بن أبي كثير : يحيى بن سعيد ، وابن المديني ، وأحمد ، والبخاري ، وأبوداود ، وابن حبان .

وقال ابن المديني : " كان يحيى ـ يعني ابن سعيد ـ يضعف رواية أهل اليمامة ، مثل عكرمة بن عمار وضربه " .

وقال أحمد ـ في رواية عبدالله : " مضطرب الحديث عن غير إياس بن سلمة ، وكان حديثه عن إياس بن سلمة صالحا " .

وقال أبوأحمد الحاكم : " حل حديثه عن يحيى وليس بالقائم " .

وقال أيوب : " لم يكن عندي ثقة ، لم أكتب عنه " .

حديثه مخرج عند البخاري تعليقا ، والبقية ، مات قبيل الستين ومائة .

والأظهر أنه صدوق حسن الحديث إلافي روايته عن يحيى بن كثير .

تاريخ الدوري ٢ / ٤١٤ ، تاريخ الدارمي ص٦٧ ، معرفة الثقات ٢ / ١٤٤ ، الضعفاء للعقيلي ٣ / ٣٧٨ ـ ٣٧٩ ، الجرح والتعديل ٧ / ١٠ ـ ١١ ، الثقات لابن حبان ٥ / ٢٣٣ ، الثقات لابن شاهين ص١٣٦ ، الكامل لابن عدي ٥ / ٢٧٢ ـ ٢٧٧، تاريخ بغداد ١٢ / ٢٥٧ ـ ٢٦٢ ، تهذيب الكمال ٢٠ / ٢٥٦ ـ ٢٦٤ ، ميزان الاعتدال ٣ / ٩٠ ـ ٩٣ ، من تكلم فيه وهو موثق ص١٣٧ ، الكاشف ٢ / ٢٤١ ، ـ

فقال : [كان][1]مسلم بن الحجاج يعجبه هذا الحديث ، ويراه ، ويأخذ به ، وكان مسلم بن الحجاج من علماء الناس ، وأوعية العلم ، ماعلمت

شرح علل الترمذي ٢ / ٦٤١ - ٦٤٣ ، تهذيب التهذيب ٧ / ٢٦١ - ٢٦٣ ، التقريب (٤٦٧٢) ص٣٩٦ .

* قيس بن طلق بن علي الحنفي ، اليمامي .

روى عن : أبيه .

وعنه : أيوب بن عتبة ، وعبدا لله بن بدر ، وغيرهما .

وثقه ابن معين ، والعجلي ، وذكره ابن حبان في الثقات .

وضعفه أحمد ، وابن معين ـ في إحدى الروايتين عنه ـ وأبوحاتم ، وأبوزرعة ، والدارقطني ، وقال الشافعي : " قد سألنا عن قيس بن طلق فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا قبول خبره " .

والراجح أنه ضعيف ؛ لتضعيف الأئمة له ، وأما توثيق العجلي وابن حبان فغير معتبر لتساهلهما ، ومجيئه معارضا بتضعيف غيرهما .

وأما ابن معين فالرواية عنه مختلفة ، فيسقط قوله ، ويرجع إلى قول غيره ، وا لله أعلم .

من الثالثة ، حديثه مخرج عند الأربعة .

تاريخ الدارمي ص١٤٤ ، معرفة الثقات ٢ / ٢٢١ ، الجرح والتعديل ص١٠٠ - ١٠١، الثقات لابن حبان ٥ / ٣١٣ ، تهذيب الكمال ٢٤ / ٥٦ - ٥٨ ، الميزان ٣/ ٣٩٧ ، ديوان الضعفاء ص٣٢٨ ، تهذيب التهذيب ٨ / ٣٩٨ ، التقريب (٥٥٨٠) ص٤٥٧ .

الحكم على الإسناد

الحديث ضعيف بهذا الإسناد لحال قيس بن طلق .

(١) مابين المعكوفتين ساقطة من م وب .

عنه[1] إلاخيرا ، وكان برا ـ رحمه الله ـ بأبيه ، وكان أبوه الحجاج بن مسلم من مشيخة أبي ـ رضي الله عنهما ـ " [2].

وقال : " سمعت أبا عبدالله محمد بن يعقوب ـ غير مرة ـ يقول : إنما أخرجت نيسابور هذه من رجال الحديث ثلاثة : محمد بن يحيى ،[3] ومسلم بن الحجاج ، وإبراهيم بن أبي طالب[4] " [5].

وقال : " حدثنا أبوالفضل محمد بن إبراهيم[6] قال : سمعت أحمد

---

(١) في م وب " عنه " .

(٢) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (ج١٦ ق ٤٧٠) .

(٣) الإمام ، العلامة ، الحافظ ، المتقن ، محمد بن يحيى بن خالد بن فارس بن بن ذؤيب ، أبوعبدالله الذهلي مولاهم ، النيسابوري ، جمع علم الزهري وصنفه وجوده ، وله علل حديث الزهري ، مات سنة ثمان وخمسين ومائتين ، وقيل قبلها.
تاريخ بغداد ٣ / ٤١٥ ـ ٤٢٠ ، السير ١٢ / ٢٧٣ ـ ٢٨٥.

(٤) في م ، وب " ابن أبي طاهر " والصواب ماأثبته.
وهو إبراهيم بن أبي طالب محمد بن نوح بن عبدالله النيسابوري ، المزكي ، أبوإسحاق ، كان إمام عصره بنيسابور في معرفة الحديث والرجال ، جمع الشيوخ والعلل ، وأملى كتاب العلل ، وله سؤالات عن الإمام أحمد ، مات سنة خمس وتسعين ومائتين.
المنتظم ٦ / ٧٦ ـ ٧٧ ، السير ١٣ / ٥٤٧ ـ ٥٥١ .

(٥) أخرجه من طريق الحاكم : ابن عساكر (ج ١٦ ق ٤٧٠) .

(٦) أبوالفضل محمد بن إبراهيم بن الفضل الهاشمي النيسابوري ، المزكي ، روى عنه الحاكم ، وأثنى عليه ، مات سنة سبع وأربعين وثلاثمائة . السير ١٥ / ٥٧٢ .

ابن سلمة[1] يقول : رأيت أبازرعة وأباحاتم يقدمان مسلم بن الحجاج في معرفة الصحيح على مشايخ عصرهما " .[2]

وقال : " قرأت بخط أبي عمرو المستملي أملى علينا إسحاق بن منصور[3] سنة إحدى وخمسين ومائتين ومسلم بن الحجاج ينتخب[4] عليه وأنا المستملي ، فنظر إسحاق بن منصور الى مسلم فقال : لن يُعدم الخير ماأبقاك ا لله للمسلمين" .[5]

وقال الحاكم في ابتداء ترجمة مسلم بن الحجاج : " مسلم بن الحجاج بن مسلم ، الإمام ، أبو الحسين القشيري ثم النيسابوري ، المقدم الحجة في التمييز بين الصحيح والسقيم " .

---

(١) الحافظ الحجة العدل المأمون المجود ، أحمد بن سلمة بن عبدا لله ، أبوالفضل النيسابوري البزاز ، رافق مسلما في رحلته إلى قتيبة ، وفي رحلته الثانية إلى البصرة ، وصنف كتاب المسند الصحيح ، مات سنة ست وثمانين ومائتين.
تاريخ بغداد ٤ / ١٨٦ - ١٨٧ ، والسير ١٣ / ٣٧٣ .

(٢) أخرجه من طريق الحاكم : ابن عساكر (ج١٦ ق ٤٧٠) ، وأخرجه الخطيب في تاريخ بغداد ١٣ / ١٠١ ، ومن طريقه : ابن نقطة في التقييد ٢ / ٢٥١ ، وابن الصلاح في صيانة مسلم ص٦١ - ٦٢ .

(٣) الإمام الفقيه الحافظ ، أبويعقوب ، إسحاق بن منصور بن بهرام المروزي ، نزيل نيسابور ، له مسائل عن أحمد وإسحاق ، مات سنة احدى وخمسين ومائتين.
تاريخ بغداد ٦ / ٣٦٢ ، طبقات الحنابلة ١ / ١١٣، السير ١٢ / ٢٥٨ - ٢٦٠ .

(٤) في ت " يبحث " .

(٥) أخرجه من طريق الحاكم : ابن عساكر (ج ١٦ ق ٤٦٩) .

وذكر الحاكم مصنفاته : كتاب المسند الكبير على الرجال ، قال : وماأرى أنه سمعه منه أحد ، [كتاب الجامع الكبير على الأبواب] [(١)]، كتاب الأسامي والكنى ، كتاب المسند الصحيح ، كتاب التمييز ، كتاب العلل ، كتاب الوحدان ، كتاب الأقران ، كتاب سؤالات أحمد ابن حنبل ، كتاب الانتفاع بأهب السباع ، كتاب عمرو بن شعيب ، قال : يذكر من يحتج بحديثه وماأخطأ فيه ، كتاب مشايخ مالك بن أنس ، كتاب مشايخ الثوري ، كتاب مشايخ شعبة ، كتاب من ليس له إلاراو واحد من رواة الحديث ، كتاب المخضرمين ، كتاب أوهام المحدثين ، كتاب تفصيل الحديث عن رسول الله ﷺ [كتاب طبقات التابعين ، كتاب أفراد السامعين من الحديث][(٢)] [عن رسول الله ﷺ][(٣)] كتاب المعرفة [(٤)]، كتاب ماأخطأ فيه معمر[(٥)].

وكانت وفاة مسلم ـ رحمه الله تعالى ـ عشية الأحد ، ودفن يوم الإثنين سنة إحدى وستين ومائتين .

---

(١) مابين المعكوفتين ساقط من ت .

(٢) مابين المعكوفتين ساقط من ب .

(٣) مابين المعكوفتين ساقط من ب و ت .

(٤) كتاب المعرفة جاء ترتيبه في ت بعد كتاب طبقات التابعين .

(٥) انظر : مؤلفات الإمام مسلم والتحقيق فيها في كتاب الإمام مسلم بن الحجاج للشيخ مشهور حسن سلمان ص١٢١ ـ ١٤٢ .

الوجه الثاني : في مَخْرَجه [ومُخَرِّجه][1]، [و][2] هو من حديث أبي هريرة من غير ماوجه .

وقد أخرجه : البخاري ، ومسلم ، والنسائي .

فأخرجه البخاري من حديث شعيب[3] عن أبي الزناد[4] عن الأعرج[5] عن أبي هريرة بإسناد حديث قدمه عليه ، ثم قال : "وبإسناده قال : **لايبولن أحدكم في الماء [الدائم]**[6] **ثم يغتسل**

---

(١) مابين المعكوفتين ساقطة من ت .

والمَخرَج ـ بفتح الميم والراء ـ محل خروجه ، وهو رجاله الراوون له ؛ لأنه خرج منهم .

والمُخرج ـ بالتشديد أوالتخفيف ـ اسم فاعل ، وهو ذاكر الرواية كالبخاري .

انظر : قواعد التحديث ص٢١٩ .

(٢) مابين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٣) الإمام الثقة المتقن الحافظ ، شعيب بن أبي حمزة دينار الأموي ، أبوبشر الحمصي ، حديثه مخرج عند الجماعة ، مات سنة ثنتين وسبعين ومائة ، أوبعدها .

السير ٧ / ١٨٧ ـ ١٩٢ ، التقريب (٢٧٩٨) ص٢٦٧.

(٤) الإمام الفقيه الحافظ المفتي ، عبدا لله بن ذكوان القرشي ، أبوعبدالرحمن المدني ، المعروف بأبي الزناد ، حديثه مخرج عند الجماعة ، مات سنة ثلاثين ومائة ، وقيل بعدها . السير٥ / ٤٤٥ ـ ٤٥١ ، التقريب (٣٣٠٢) .

(٥) الإمام الحافظ الحجة المقريء عبدالرحمن بن هرمز الأعرج ، أبوداود المدني ، حديثه مخرج عند الجماعة ، مات سنة سبع عشرة ومائة .

السير ٥ / ٦٩ ـ ٧٠ ، التقريب (٤٠٣٣) ص٣٥٢ .

(٦) مابين المعكوفتين ساقطة من ت .

فيه ".[1]

وأخرجه مسلم من حديث جرير[2] عن هشام[3] عن محمد هو ابن سيرين عن أبي هريرة ، ولفظه " **لايبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه ".**[4]

---

(١) في ت "منه " .

والحديث في صحيح البخاري : كتاب الوضوء ، باب البول في الماء الدائم (٢٣٩) ١ / ٤١٢ ، وفيه زيادة " الذي لايجري " ومن طريق شعيب : البيهقي في الكبرى ١ / ٢٣٨ دون قوله : " الذي لايجري " وقال : " منه " .

وأخرجه ابن خزيمة ١ / ٦٦ من طريق سفيان عن أبي الزناد به .

وأخرجه الطحاوي في معاني الآثار ١ / ١٥ من طريق ابن لهيعة ثنا عبدالرحمن الأعرج به إلا أنه قال : " منه " .

(٢) الإمام الحافظ الثقة ، المعمر جرير بن حازم بن زيد بن عبدالله ، أبوالنضرالأزدي، ثم العتكي البصري ، حديثه مخرج عند الجماعة ، مات سنة سبعين ومائة .

السير ٧ / ٩٨ - ١٠٣ ، التقريب (٩١١) ص ١٣٨ .

(٣) الإمام العالم الحافظ ، محدث البصرة ، أبوعبدالله هشام بن حسان الأزدي القُردُسي - بالقاف ، وضم الدال - ، حديثه مخرج عند الجماعة ، مات سنة سبع أوثمان وأربعين ومائة . السير ٦ / ٣٥٥ - ٣٦٣ ، التقريب (٧٢٨٩)ص٥٧٢ .

(٤) في ت " فيه " .

وهذا الحديث هو الذي أورده المؤلف .

ومن طريق هشام أخرجه : أبوداود ، كتاب الطهارة ،باب البول في الماء الركد (٦٩) ١ / ٥٦ ، وأحمد ٢ / ٣٦٢ ، والدارمي ، كتاب الصلاة ، باب الوضوء من الماء الراكد ١ / ١٨٦ ، وأبويعلى (٦٠٧٦) ١ / ٤٦١ ـ ٤٦٢ ، والطحاوي ١ / ١٤ ، =

وأخرجه النسائي من حديث يحيى بن عُتيق[1] عن محمد بن سيرين

والبيهقي ١ / ٢٣٨ به إلا أن بعضهم يزيد " الذي لايجري " وقال الطحاوي " فيه " ، وقال البيهقي : " ثم يتوضأ أويغتسل منه " .

وأخرجه الحميدي (٩٧٠) ٢ / ٢٤٩ ، وابن خزيمة ١ / ٦٦ ، والدولابي في الكنى ٢ / ٣٩ وابن حزم في المحلى ١ / ١٣٩ من طريق أيوب عن ابن سيرين به ، وزاد بعضهم " الذي لايجري " وقال الدولابي : " فيه " .

وأخرجه ابن عدي في الكامل ٣ / ٢٦١ من طريق أبي محمد القافلاتي عن ابن سيرين به دون قوله : " الذي لايجري " .

وأخرجه ـ أيضا ـ من طريق يونس عن ابن سيرين به دون قوله : " الذي لايجري " .

وأخرجه مسلم من طريق همام عن أبي هريرة ، وتقدم لفظه .

وأخرجه أبوعوانة١ / ٢٧٦ ، والبيهقي ١ / ٩٧ و٢٣٤ ، و ٢٣٩ ، والبغوي في شرح السنة (٢٨٤) ٢ / ٦٦ من طريق همام به بلفظ : " لايبال في الماء الدائم الذي لايجري ثم يغتسل منه " وقال أبوعوانة " به " وقال البغوي : " فيه " .

وأخرجه الشافعي في المسند ١ / ٢٢ والحميدي (٩٦٩) ٢ / ٤٢٨ ، وابن خزيمة ١ / ٦٦ ، والطحاوي في معاني الآثار ١ / ١٤ ، وابن حبان (١٢٥١) ٢/ ٢٧٥ ، والبيهقي ١ / ٢٣٨ من طريق موسى بن أبي عثمان عن أبيه عن أبي هريرة به ، وزاد بعضهم : " الذي لايجري " .

وأخرجه النسائي (٣٩٩) ١ / ١٩٧ ، وأحمد ٢ / ٢٦٤ و٣٩٤ وابن المنذر في الأوسط ١ / ٣٣٠ من طريق موسى به بنحوه. ، ولم يذكر النسائي " الذي لايجري ".

وأخرجه أحمد ٢ / ٣٤٦ من طريق حميد بن عبدالرحمن الحميري عن أبي هريرة مرفوعا به دون قوله : " الذي لايجري " .

(١) يحيى بن عُتيق الطُّفَاوي ـ بضم المهملة ، وتخفيف الفاء ـ البصري ، ثقة ، من السادسة ، روى له الجماعة . تهذيب الكمال ٣١ / ٤٥٦ ، التقريب (٧٦٠٣) .

عن أبي هريرة ، ولفظه كذلـك " **لايبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه** ".[1]

ورواه النسائي عن يعقوب بـن إبراهيـم[2]عـن إسماعيل [عـن][3] يحيى [و][4] قال : " كان [5]يعقوب لايحدث بهذا الحديث إلابدينار ".[6]

ورواه ـ أيضا ـ من حديـث عـوف[7] عـن محمـد عـن أبـي هريـرة [ولفظه " **لايبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه** "[8] قال عوف :

---

(١) المجتبى ، كتاب الطهارة ، باب الماء الدائم (٥٨)١ / ٤٩ ، وفي الكبرى ، أبـواب المياه ، الماء الدائم (٥٧) ١ / ٧٥ .

ومن طريق يحيى : الخطيب في تاريخ بغداد ١٤ / ٢٧٨ بنحوه .

(٢) الحـافظ الإمـام الحجـة يعقـوب بـن إبراهيـم بـن كثـير بـن زيـد العبـدي القيسـي مولاهـم ، أبويوسف الدورقي ، روى له الجماعة ، مات سنة ثنتين وخمسين ومائتين.
السير ١٢ / ١٤١ ـ١٤٤ ، التقريب (٧٨١٢) ص ٦٠٧ .

(٣) في النسخ كلها كتب " إسماعيل بن يحيى " والتصويب من النسائي .

(٤) مابين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٥) في ت "فكان " .

(٦) المجتبى (٥٨) ١ / ٤٩ ، والكبرى (٥٧) ١/ ٧٥ .

(٧) عوف بن أبي جميلة العبدي الهجري ، أبوسـهل البصـري ، المعـروف بـالأعرابي ، ثقة رمي بالقدر وبالتشيع ، روى له الجماعة ، مات سنة ست أوسبع وأربعين ومائة .
تهذيب الكمال ٢٢ /٤٣٧ ـ ٤٤١ ، التقريب (٥٢١٥) ص٤٣٣ .

(٨) المجتبى (٥٧) ١ / ٤٩ ، والكبرى (٥٥) ١ / ٧٥ ، ومـن طريـق عـوف أخرجـه : الإسماعيلي في معجمه (٢٩٥) ٢ / ٦٦٦ ، وابن حبان (١٢٤٨) ٢ / ٢٧٦ به ، وأحمد

" وقال خِلاس[1] عن أبي هريرة] [2] عن النبي ﷺ مثله .[3]

بنحوه ، والبيهقي ١ / ٢٣٨ به ، ولكنه قال : " ثم يتطهر منه " .

(١) خِلاس ـ بكسر أوله ، وتخفيف اللام ـ ابن عمرو الهَجَري ـ بفتحتين ـ البصري ، ثقة ، روى له الجماعة ، إلا أنه لم يسمع من أبي هريرة كما قاله أحمد والبخاري .
تهذيب الكمال ٨ / ٣٦٤ ـ ٣٦٧ ، التقريب (١٧٧٠) ص١٩٧ .

(٢) مابين المعكوفتين ساقطة من ب .

(٣) المجتبى (٥٧) ١ / ٤٩. ، والكبرى (٥٦) ١/ ٧٥ . ، ومن طريق عوفٍ : أخرجه الإسماعيليُ (٢٩٥) ٢ / ٦٦٦ .

وأخرجه عبدالرزاق ، كتاب الطهارة ، باب البول في الماء الدائم (٣٠٠) ١ / ٨٩ عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين به ، وعنه : أحمد ٢ / ٢٦٥ ، ومن طريق عبدالرزاق: أبوعوانة ١ / ٢٧٦ ، ومن طريق أحمد : ابن حزم في المحلى ١ / ٣٩ .

وأخرجه ابن الأعرابي في معجمه (٦٧٠) ٢ / ٣٥ من طريق خالد الحذاء عن ابن سيرين به .

وأخرجه عبدالرزاق (٢٩٩) ١ / ٨٩ من طريق همام عن أبي هريرة به ، ومن طريقه : الترمذي في أبواب الطهارة ، باب ماجاء في كراهية البول في الماء الراكد (٦٨)١/ ١٠٠ ، وقال : " حسن صحيح " .

وأخرجه النسائي (٣٩٧) ١ / ١٩٧ من طريق همام به وقال : " ثم يغتسل منه أويتوضأ " .

وأخرجه ابن أبي شيبة ١ / ١٤١ ، وأحمد ٢ /٢٨٨ و ٥٣٢ من طريق أبي مريم عن أبي هريرة بنحوه .

وأخرجه البيهقي ١ / ٢٣٩ من طريق عطاء بن مينا عن أبي هريرة به وقال : " ثم يتوضأمنه أويشرب " .

الوجه الثالث : في الاختيار[1] ، نقدم عليه مقدمة ، وهي أن أهل الحديث إذا قالوا في حديث : أخرجه فلان وفلان - مثلا - ، أو رووه من غير جهة الكتب المشهورة وقالوا : أخرجه فلان فإنما يعنون بذلك [تخريج][2] أصل الحديث دون آحاد الألفاظ والحروف ، وينبغي للفقيه المستدل بلفظة من الحديث إذا نسب الحديث إلى كتاب أن تكون تلك اللفظة التي[3] تدل على ذلك الحكم الذي اختاره موجودة في ذلك الكتاب بعينها ، ولايعذر في هذا كما يعذر المحدث ؛ لأن صناعته تقتضي النظر الى مدلول الألفاظ ، وأكثر نظر المحدث فيما يتعلق بالأسانيد ومخارج الحديث ، والنظر في مدلول اللفظة المعينة خارج عن غرضه[4] وهو متعلق غرض الفقيه عينا ، وعن[5] هذا ينبغي أن تتفقد التراجم التي يذكرونها في المصنفات[6] ، فإذا دلت الترجمة على الحكم

---

(١) يعني سبب اختيار هذه الرواية دون بقية الروايات .

(٢) مابين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٣) في م وب " الذي " .

(٤) في ت " الغرض به " .

(٥) هكذا في جميع النسخ ، ولعلها هنا بمعنى من أجل والمعنى " من أجل هذا ينبغي " وبجيئها بمعنى من أجل معروف في العربية كما في رصف المباني ص٤٣١ ، ويحتمل أن تكون تحرفت عن " على " .

(٦) في ت " تذكر منها في المصنفات " .

الذي يريد إثباته باللفظة المعينة ، ثم قال : أخرجه[1] فلان و لم تكن تلك اللفظة التي هي عمدة دليله موجودة في تلك الكتب كان متسامحا أو مخطئا.[2]

إذا ثبت هذا فنقول : لما كان هذا الكتاب - الذي نحن في شرحه - كتابا مقصوده الاستدلال على الأحكام الفقهية ، وكان متعلق نظر الفقهاء هو مدلولات الألفاظ ، وفيها تتفاوت رتبهم ومفهوماتهم ، وجب أن نراعي اللفظ الذي ينسب إلى الكتاب ، وإن ذكر أن غيره أخرجه معه فالاعتماد على من نسب [إليه][3] أولا ، أو أضيفت[4] النسبة إليه لفظا ، وقد اختلفت ألفاظ هذا الحديث في الكتب المشهورة ففي بعضها " **ثم يغتسل منه** " وفي بعضها " **ثم يغتسل فيه** " وفي بعضها " **ثم يتوضأ منه** " ، ولم يمكن أن ننسبها نسبة مطلقة إلى جميع الكتب التي

---

(١) في ت " أخرج " .

(٢) وماذكره المؤلف هنا ذكر نحوه الزيلعي في نصب الراية ٣ / ٥٤ فقال - عند حديث - " ابدؤا بمابدأ الله به " : " وإنما ذكرت ذلك لأن بعض الفقهاء عزا لفظ الأمر لمسلم ، وهو وهم منه ، وقد يحتمل هذا من المحدث ؛ لأن المحدث إنما ينظر في الإسناد ومايتعلق به ، ولايحتمل ذلك من الفقيه ؛ لأن وظيفته استنباط الأحكام من الألفاظ ، فالمحدث إذا قال : أخرجه فلان فإنه يريد أصل الحديث لابتلك الألفاظ بعينها ، ولذلك اقتصر أصحاب الأطراف على ذكر طرف الحديث ، فعلى الفقيه إذا أراد أن يحتج بحديث على حكم أن تكون تلك اللفظة التي تعطيه موجودة فيه " .

(٣) مابين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٤) في ت " وأضيفت " .

خرجت فيها ؛ لاختلاف الألفاظ ، واختلاف مدلولاتها وإن كانت متقاربة [في][1] المعنى لما ذكرناه ، فذكرت رواية مسلم ـ رحمه الله تعالى ـ واقتصرت على لفظها ، ونبهت بقولي : " لفظ مسلم "[2] على اختلاف في لفظ غيره .

الوجه الرابع : في شيء من مفرداته ، وفيه مسائل :

الأولى : الماء الدائم هو الراكد الذي لايجري ، وقد جاء في بعض الأحاديث " **الذي لايجري** " وهو تفسير للدائم ، وإيضاح لمعناه ، وقال بعضهم : " يحتمل أن يكون احترز عن راكد [لايجري][3] بعضه كالبرك ونحوها " .[4]

---

(١) مابين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٢) ليست هذه اللفظة موجودة في النسخ كلها ، لكن جاء في الإلمام قوله : " لفظ مسلم ، وهو عند الباقين بمعناه " وفي الاهتما م " لفظ مسلم " .

(٣) مابين المعكوفتين ساقطة من م وب .

(٤) القائل هو النووي في شرح مسلم ٣ /١٨٧ .

قال في طرح التثريب ٣١/٢ : " هكذا في النسخ الصحيحة من شرح مسلم ، ولعله عن راكد يجري بعضه ـ أي فليس بمحل النهي ـ فأما الراكد الذي لايجري بعضه فإنه لايحترز عنه ؛ لأنه في حكم الراكد " .

وماقاله العراقي هو الصحيح ؛ لأن قوله : " لايجري " مطلق في الجريان ، فإذا جرى بعضه دخل في هذا الاطلاق ، فيكون الاحتراز عن راكد يجري بعضه ، وليس عن راكد لايجري بعضه ؛ لأن الراكد الذي لايجري بعضه ليس شيء منه جاريا فلايشمله اللفظ . والله أعلم .

=

الثانية : إذا ثبت أن الراكد هو الساكن غير المتحرك ، فمقابله ، وهو الجاري يكون هو المتحرك ، والشافعية ـ رحمهم الله تعالى ـ استنبطوا من الحكم المتعلق بالراكد معنى اقتضى أن يحكم في بعض ماهو متحرك حسا أنه في حكم الراكد ، وذلك أنهم جعلوا العلة في اتحاد حكم الراكد تراده بخلاف الجاري ، ونشأ عن[1]هذا أنه لوكان الماء يستدير في بعض أطراف الحوض ثم يستد في المنفذ أن له حكم الماء الراكد ؛ فإن الاستدارة في معنى التدافع ، والتراد يزيد على الركود ، هذا هو المحكي عن إمام الحرمين[2] ، وسيأتي ماهو شبيه به[3].

الثالثة : قوله ـ عليه الصلاة والسلام ــ : " **لايبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه** " [فيه][4] نهي عن شيئين ، والنهي عن الشيئين تارة يكون على الجمع ، وتارة يكون عن الجمع .

أما النهي على الجمع فيقتضي المنع من كل واحد منهما .

وقال ولي الدين العراقي ـ كما في عقود الزبرجد ٢ / ٣٢٤ ـ : " الذي يظهر لي أنه إنما أتى بقوله : " الذي لايجري " بعد " الدائم " لأن الدائم من الأضداد يطلق على الجاري ـ أيضا ـ كما نقله القاضي عياض في المشارق عن ابن الأنباري " .

وانظر : الأضداد ص٨٣ ، ومشارق الأنوار ١ / ٢٦٣ .

(١) في ت " من " .

(٢) انظر : المجموع ١ / ١٤٦ .

(٣) في ت " بهذا " وانظر المسألة الأولى من الوجه الرابع من الحديث الثالث .

(٤) مابين المعكوفتين ساقطة من ت .

وأما النهي عن الجمع فمعناه المنع من فعلهما معا بقيد الجمعية ، ولايلزم منه المنع من أحدهما [1] لامع الجمعية ، فيمكن أن يفعل أحدهما من غير أن يفعل الآخر .

والنهي على الجمع مشروط بإمكان الخلو عن الشيئين ، [والنهي عن الجمع مشروط بإمكان الانفكاك بين الشيئين] .[2]

والنهي على الجمع منشؤه أن يكون في كل واحد منهما مفسدة تستقل بالمنع ، والنهي عن الجمع حين تكون المفسدة ناشئة عن اجتماعهما[3] .

[و][4] إذا ثبت هذا فهذا الحديث الذي نحن فيه من باب النهي عن الجمع - أي لايجمع بين البول في الماء الراكد والاغتسال منه -.

والرواية التي يأتي ذكرها من حديث محمد بن عجلان " **لايبولن أحدكم في الماء الدائم ولايغتسل فيه** " نهي على[5] الجمع[6] .

الوجه الخامس : في شيء من العربية .

---

(١) في ت " إلا" .

(٢) مابين المعكوفتين ساقط من م وب .

(٣) من قوله : " أما النهي على الجمع " إلى هنا نقله مع تصرف : الزركشي في البحر المحيط ٢ /٤٣٨ .

(٤) مابين المعكوفتين ساقط من ت .

(٥) في ت " عن " وفي هامشها كتب " لعله على الجمع " .

(٦) من قوله : " فيه نهي " إلى هنا نقله ابن رسلان في شرح سنن أبي داود ٢/ ٥٢٧.

قال الشيخ أبوالعباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي[١] في كتاب المفهم : " الرواية الصحيحة يغتسلُ برفع اللام ، ولايجوز نصبها ؛ اذ لاينتصب بإضمار أن بعد ثم ، وبعض الناس قيده[٢] ثم يغتسلْ بجزوم اللام عطفا على[٣] " **يبولن** " وهذا ليس بشيء ؛ إذ لوأراد ذلك لقال : ثم لايغتسلن ؛ لأنه إذ ذاك يكون عطف فعل على فعل ، لاعطف جملة على جملة ، وحينئذ يكون الأصل مساواة الفعلين في النهي عنهما ، وتأكيدهما بالنون الشديدة ؛ فإن المحل الذي تواردا عليه هو شيء واحد وهو الماء ، فعدوله عن ثم لايغتسلن إلى " **ثم يغتسل** " [٤] دليل على أنه لم يرد [٥] العطف ، وإنما جاء " **ثم يغتسل** " على التنبيه على مآل الحال ، ومعناه أنه إذا بال فيه قد يحتاجه[٦] فيمتنع عليه استعماله لما أوقع فيه من البول[٧] ".

---

(١) الأنصاري ، المالكي ، اختصر الصحيحين ، وشرح مختصر مسلم ، مات سنة ست وخمسين وستمائة . العبر ٣ / ٢٧٨ ، الوافي بالوفيات ٧ / ٢٦٤، الديباج المذهب ص ٦٨، حسن المحاضرة ١ / ٤٥٧ .

(٢) في ت " وقيده بعض الناس " .

(٣) في ت " على العطف على " .

(٤) في ت " ولايغتسل " .

(٥) في ت " لايرد" .

(٦) في ت " يحتاج إليه " .

(٧) وقد اعترض عليه العراقي فقال : " لايلزم في عطف النهي على النهي ورود التأكيد فيهما معا كما هو معروف في العربية " .

قال : " وهذا مثل قوله ﷺ : " **لايضرب أحدكم امرأته ضرب الأمة ثم يضاجعها** "[1] برفع " **يضاجعُها** " ، ولم يروه أحد بالجزم ، ولايتخيله فيه ؛ لأن المفهوم [منه][2] [أنه][3] إنما نهاه عن ضربها لأنه

طرح التثريب ٢ / ٣١ ، وانظر فتح الباري ١ / ١١٤ .

(١) أخرجه البخاري ، كتاب التفسير ، سورة الشمس وضحاها (٤٩٤٢) ٨ / ٥٧٥ ، وفي كتاب النكاح ، باب مايكره من ضرب النساء (٥٢٠٤) ٩ / ٢١٣ ، وفي كتاب الأدب ، باب قول الله ـ تعالى ـ : ـ ياأيها الذين آمنوا لايسخر قوم من قوم ....(٦٠٤٢) ١٠ / ٤٧٨ ، ومسلم ، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء (٢٨٥٥) ٤ / ٢١٩١ ، والترمذي ، كتاب تفسير القرآن ، باب ومن سورة الشمس وضحاها (٣٣٤٣) ٥ / ٤٤٠ ـ ٤٤١ ، والنسائي في الكبرى ، كتاب عشرة النساء ، ضرب الرجل زوجته (٩١٦٦) ٥ / ٣٧١ ، وابن ماجه ، كتاب النكاح ، باب ضرب النساء (١٩٨٣) ١ / ٦٣٨ ، والحميدي (٥٦٩) ١ / ٢٥٨ ـ ٢٥٩ ، وأحمد ٤/ ١٧، والدارمي ، كتاب النكاح ، باب في النهي عن ضرب النساء ٢ / ١٤٧ ، وابن حبان ـ كما في الإحسان ، كتاب النكاح ، باب معاشرة الزوجين (٤١٧٨) ٦ / ١٩٦ ـ ، والبيهقي في الكبرى ، كتاب القسم والنشوز ، باب الاختيار في ترك الضرب ٧ / ٣٠٥ ، والبغوي في شرح السنة ، كتاب النكاح ، باب النهي عن ضرب النساء (٢٣٤٢) ٩ / ٢٨١ كلهم من حديث زمعة عن النبي ﷺ بلفظ مقارب ، ولم أجده بالنص المذكور ، وأقرب الألفاظ إليه لفظ البخاري في النكاح " لايجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها في آخر اليوم " .

(٢) في ت " فيه " .

(٣) مابين المعكوفتين ساقطة من ت .

يحتاج إلى مضاجعتها في ثاني حال ، فيمتنع عليه ماشاءه[1] بما أساء من معاشرتها ، ويتعذر عليه المقصود لأجل[2] الضرب ، وتقدير اللفظ ثم هو يضاجعها ، وثم هو يغتسل " انتهى ماذكره [3].

وفي بعض إطلاقاته هذه نظر .

وهذا المعنى الذي ذكره يقتضي أنه كالتعليل للنهي عن البول في الماء الراكد لاعن الغسل منه ، ويكون النهي عن الغسل [منه] [4] ليس من مدلول اللفظ مباشرة بل من مدلولاته التزاما من حيث إنه لو لم يكن البول فيه مانعا من الغسل أوالوضوء منه لما صح تعليل النهي عن البول فيه بأنه سيقع منه الغسل فيه ، لكن التعليل صحيح على حسب ماقتضاه الكلام عنده ، فوقع النهي عن الغسل منه بعد البول بطريق الالتزام ؛ لأنه لازم لصحة التعليل[5] .

وفي تعيين هذا المعنى الذي ذكره ـ لأن يحمل عليه اللفظ ـ نظر.

وذكر الشيخ أبوزكريا النواوي ـ رحمه الله تعالى ـ أن الرواية " **يغتسلُ** " مرفوع ـ أي لاتبل ثم أنت تغتسل منه ـ " [6] في كلامه

---

(١) في ت " ماشاء " .

(٢) في ت " من أجل " .

(٣) المفهم ٢ / ٦٣٨ .

(٤) مابين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٥) من قوله : "وهذا الذي ذكره" إلى هنا نقله ابن رسلان في شرح أبي داود٢/٥٢٦.

(٦) في ت " ثم تغتسل أنت منه " .

[على][1] هذاالحديث الذي لفظه " **لاتبل في الماء الدائم الذي لايجري ثم تغتسل منه** " .

قال : " وذكر شيخنا أبوعبدا لله بن مالك [2] أنه يجوز - أيضا - جزمه عطفا على " **يبولن** " ونصبه بإضمار أنْ بإعطاء ثم حكم واو الجمع ".[3]

قال النواوي : " فأما الجزم فظاهر ، وأما النصب فلايجوز ؛ لأنه يقتضي أن المنهي عنه الجمع بينهما دون إفراد أحدهما ، و[هذا][4] لم يقله أحد[5] بل[6] البول منهي عنه سواء أراد الاغتسال فيه ، أومنه ، أولا .

---

(١) مابين المعكوفتين ساقطة من م و ب .

(٢) الأستاذ المتقدم في النحو واللغة محمد بن عبدا لله بن عبدا لله بن مالك الطائي الأندلسي الجياني الشافعي ، له تصانيف كثيرة منها : التسهيل ، والكافية ، مات سنة ثنتين وسبعين وستمائة . إشارة التعيين ص٣٢٠ ، فوات الوفيات ٣ / ٤٠٧ ، طبقات الشافعية الكبرى ٥ / ٢٨ ، غاية النهاية ٢ / ١٨٠ .

(٣) شواهد التوضيح ص١٦٤ .

وماذهب إليه من حواز النصب بأن مضمرة بعد ثم هو رأي الكوفيين ، خلافا للبصرين فإنهم لايجيزون ذلك .

انظر : مغني اللبيب ١ / ١١٩ ، حاشية الصبان على الأشموني ٣ / ٣٠٦ ، شرح التصريح على التوضيح ٢ / ٢٥٢ ، النحو الوافي ٤ / ٣٨٥ - ٣٨٦ .

(٤) مابين المعكوفتين ساقطة من ب .

(٥) في ب وت " لم يقل به أحد " .

(٦) في ت " لأن " .

والله أعلم " .[1]

وهذا التعليل الذي علل به امتناع النصب ضعيف ؛ لأنه ليس فيه أكثر من كون هذا الحديث لايتناول النهي عن البول في الماء الراكد بمفرده ، وليس يلزم أن يدل على الأحكام المتعددة بلفظ واحد ، فيؤخذ النهي عن الجمع من هذا الحديث ، ويؤخذ النهي عن الإفراد من حديث آخر[2] ، والله أعلم .

الوجه السادس : في ذكر القواعد والمقدمات المحتاج إليها في الكلام على الحديث ، واستنباط فوائده :

أولها : أن القياس في معنى الأصل حجة شرعية .

---

(١) شرح صحيح مسلم ٣ / ١٨٧.

(٢) من قوله : " وهذا التعليل " إلى هنا نقله العراقي في طرح التثريب ٢ / ٣١ ، والسيوطي في عقود الزبرجد ٢ / ٣٢٤ ، ونقله بمعناه الحافظ في الفتح ١ / ٤١٤ .
وأجاب الكرماني في شرح البخاري ٣ / ٩٢ - ٩٣ عن النووي بمثل جواب المؤلف .
وقال ابن هشام في مغني اللبيب ١ / ١١٩ تعليقا على كلام النووي : " فتوهم تلميذه الإمام أبوزكريا - رحمه الله - أن المراد إعطاؤها حكمها في إفادة معنى الجمع .....وإنما أراد ابن مالك إعطاءها حكمها في النصب لا في المعية أيضا ، ثم ماأورده إنما جاء من قبل المفهوم لاالمنطوق ، وقد قام دليل آخر على عدم إرادته " .
والدليل الذي قام على عدم إرادة المفهوم هو حديث جابر عن النبي ﷺ " أنه نهى أن يبال في الماء الراكد " أخرجه مسلم (٢٨١) ١ / ٢٣٥ .
وحديث أبي هريرة مرفوعا : " لايغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب " وهو الحديث الرابع من هذا الكتاب .

وثانيها : أن المفهوم هل هو حجة أو لا ؟ .

وثالثها :أن المفهوم هل يخص العموم أولا ؟ .

ورابعها : حكم العمومين إذا عارض كل [واحد] [1]منهما صاحبه من وجه دون وجه .

وخامسها : أن اللفظ العام هل يستنبط منه معنى يعود عليه بالتخصيص ؟ .

وسادسها : استعمال اللفظ الواحد في معنيين مختلفين .

وسابعها : ذكرحديث القلتين ، والكلام في تصحيحه ، وطريق[2] الاستدلال به ، وسيأتي وجه الحاجة إلى هذه القواعد في المباحث - إن شاء ا لله تعالى - ، وإنما أدخلنا حديث القلتين في ذلك ؛ لأن بعض العلماء قد خص عموم هذا الحديث به ، فلابد في تمام البحث من ذكره .

فأما حديث القلتين فقد بسطنا القول فيه[3] في كتاب الإمام في معرفة أحاديث الأحكام [4]، والذي نلخصه هاهنا : أنه يعترض على التمسك به من جهة الإسناد والمتن جميعا .

---

(١) مابين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٢) في ت " وطريقة " .

(٣) في ت " فيه القول " .

(٤) (ج ا ق ٣٧ - ٤١) .

والمشهور من طرقه ثلاثة :

أحدهما : رواية الوليد بن كثير[1] ، ثم رواية أبي أسامة عنه[2] ،

---

(١) الوليد بن كثير القرشي المخزومي ، مولاهم ، أبو محمد المدني .

روى عن : محمد بن جعفر بن الزبير ، ومحمد بن عباد بن جعفر على اختلاف في ذلك ، وآخرين .

وعنه : ابن عيينة ، وحماد بن أسامة ، وآخرون .

وثقه عيسى بن يونس ، وإبراهيم بن سعد ، وابن معين ، وأبو داود ، وزاد " إلا إنه إباضي " .

وقال ابن عيينة : " كان صدوقا " ، وقال الساجي : " صدوق ثبت يحتج به " ، وقال في موضع آخر : " وكان إباضيا ، ولكنه كان صدوقا " .وذكره ابن حبان في الثقات .

وقال ابن سعد : " كان له علم بالسيرة ومغازي رسول الله ﷺ وله أحاديث ، وليس بذاك " .

والصواب توثيقه ، وكلام ابن سعد مرجوح ؛ فإنه إن كان ماقاله لأجل ماوصف به من رأي الإباضية فذلك لايخرجه عن رتبة الثقة ، وإن كان بغيره فلم يصرح به ، فلايصار إليه ، خاصة وأنه وثقه من رآه وأخذ عنه كعيسى بن يونس ، وإبراهيم بن سعد ، وهما أعلم بحاله من ابن سعد ، يضاف إلى ذلك تخريج الشيخين حديثه .

حديثه مخرج عند الجماعة ، مات سنة إحدى وخمسين ومائة .

طبقات ابن سعد ص٣٩٨ - ٣٩٩ من الجزء الذي حققه د . زياد منصور ، وتاريخ ابن معين برواية الدوري ٢ | ٦٣٣ ، ومعرفة الرحال ١ | ٨٦ و ٨٧ و ١٠٢ ، تاريخ الدارمي ص٢٢١ ، الجرح والتعديل ٩ | ١٤ ، الثقات لابن حبان ٧ | ٥٤٨ ، تهذيب الكمال ٣١ | ٧٣ - ٧٥ ، الميزان ٤ | ٣٤٥ ، تهذيب التهذيب ١١ | ١٤٨ .

(٢) حماد بن أسامة بن زيد القرشي ، أبو أسامة الكوفي ، مولى بني هاشم .

روى عن : الوليد بن كثير ، وشعبة ، وغيرهما .

وقد اختلف فيه ، ولفظه من جهة محمد بن جعفر بن الزبير[1] عن عبد الله[2] بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال : سئل النبي ﷺ عن الماء وماينوبه من الدواب والسباع ؟ فقال ﷺ : **" إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث "** وهذا عند أبي داود[3] .

وعنه : الشافعي ، وإسحاق بن راهويه ، وآخرون .

ثقة ، ثبت ، ربما دلس ، حديثه مخرج عند الجماعة ، مات سنة إحدى ومائتين .

تهذيب الكمال ٧ | ٢١٧ ، تهذيب التهذيب ٣ | ٢، التقريب (١٤٨٧) ص١٧٧ ، طبقات المدلسين (٤٤) ص٣٠ .

(١) محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام الأسدي المدني .

روى عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ، وأخيه عبد الله بن عبد الله ، وآخرين .

وعنه : الوليد بن كثير ، وابن إسحاق ، وغيرهما .

ثقة ، روى له الجماعة ، مات سنة بضع عشرة ومائة .

تهذيب الكمال ٢٤ | ٥٧٩ ، تهذيب التهذيب ٩ | ٩٣ ، التقريب (٥٧٨٢) ص٤٧١ .

(٢) في م وب " عبيدالله " وما أثبته هو الموافق لما في أبي داود .

وهو عبدالله بن عبدالله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي ، أبوعبدالرحمن المدني .

روى عن : أبيه ، وأبي هريرة ، وآخرين .

وعنه : محمد بن جعفر ، ومحمد بن عباد بن جعفر ، وآخرون .

ثقة ، روى له الجماعة سوى ابن ماجه ، مات سنة خمس ومائة .

تهذيب الكمال ١٥ / ١٨٠ ، تهذيب التهذيب ٥ / ٢٨٥، التقريب (٣٤١٧) .

وهذا إسناد صحيح .

(٣) أخرجه أبو داود ، كتاب الطهارة ، باب ماينجس الماء (٦٣) ١ | ٥١ عن محمد بن العلاء عن أبي أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر عن عبد الله به ، ومن

-

طريقه : الدارقطني ، كتاب الطهارة ، باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة ١ | ١٥ .

وتابع ابنَ العلاء : هناد السري ، والحسين بن حريث ، وأبو بكر بن أبي شيبة ، وعبد بن حميد ، وعبد الله بن محمد بن شاكر ، ومحمد بن سليمان القيراطي ، وموسى ابن عبد الرحمن المسروقي ، ويعقوب بن إبراهيم الدورقي ، وأبو عبيدة بن أبي السفر ، ومحمد بن عبادة ، وهارون بن عبد الله الحمال ، وأحمد بن جعفر الوكيعي ، وعثمان ابن أبي شيبة ، وإسحاق بن راهوية ، وأحمد بن عبد الحميد الحارثي ، والحسن بن علي ابن عفان العامري ، وشعيب بن أيوب .

فمتابعة هناد والحسين بن حريث : أخرجها النسائي في الكبرى ، أبواب المياه ، ذكر ماينجس من الماء ومالاينجس (٥٠)١ | ٧٤ ، وفي المجتبى ، كتاب الطهارة ، باب التوقيت في الماء (٥٢) ١ | ٤٦ ، وعنه : الطحاوي في مشكل الآثار ، باب بيان مشكل ماروي عن النبي ﷺ في آسار السباع . . . ٣ | ٢٦٦ ، ومن طريقه : الدارقطني ١ | ١٥ ، والجوزجاني في الأباطيل (٣٢٢) ١ | ٣٣٨ .

تنبيه : في المطبوع من المشكل " عبيد الله " وهو خطأ لرواية النسائي والدارقطني .

ومتابعة أبي بكر بن أبي شيبة : أخرجها في المصنف ، كتاب الطهارة ، الماء إذا كان قلتين أو أكثر ١ | ١٤٤ ومن طريقه : ابن حبان ـ كما في الإحسان ، كتاب الطهارة ، باب المياه (١٢٤٦) ٢ | ٢٧٣ ـ ٢٧٤ ـ والدارقطني ١ | ١٥ ، والحاكم ١ | ١٣٢ .

ومتابعة عبد بن حميد : أخرجها في المنتخب (٨١٥) ٢ | ٤٠ .

ومتابعة ابن شاكر القيراطي : أخرجها ابن الجارود في المنتقى ، كتاب الطهارة ، في طهارة الماء والقدر الذي ينجس ولاينجس (٤٥) ص٢٦ .

ومتابعة المسروقي : أخرجها ابن خزيمة في صحيحه ، كتاب الوضوء ، باب ذكر الخبر المفسر للفظة التي ذكرتها (٩٢) ١ | ٤٩ ، وابن جرير في تهذيب الآثار ، مسند ابن عباس (١١٠٦) و (١١٠٧) ٢ / ٧٣١ .

ومتابعة الدورقي ، وابن أبي السفر ، وابن عبادة ، وحاجب ، وهارون الحمال ،

والوكيعي : أخرجها الدار قطني ١ | ١٣ - ١٥ .

ومتابعة ابن راهويه : أخرجها الدارقطني ١ | ١٥ ، والحاكم ١ | ١٣٢ - ١٣٣ .

ومتابعة عثمان بن أبي شيبة : أخرجها الحاكم ١ | ١٣٢ - ١٣٣ بنحوه .

ومتابعة الحارثي : أخرجها البيهقي في الكبرى١ | ٢٦١ ، وفي المعرفة ، كتاب الطهارة ، باب الفرق بين ماينجس ومالاينجس ما لم يتغير (١٨٥٤) ٢ | ٨٥ .

ومتابعة العامري : أخرجها الحاكم ١ | ١٣٢ ، والبيهقي في الكبرى ١ | ٢٦٠ .

ومتابعة شعيب أخرجها : الدارقطني ١ / ١٨ ، والحاكم ١ / ١٣٣ ، والبيهقي ١ / ٢٦٠ - ٢٦١.

وتابع هؤلاء في رواية الحديث من طريق محمد بن جعفر : يحيى بنُ حسان ، ومحمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي ، وأبو الأزهر حوثرة بن محمد البصري ، إلا إنهم خالفوهم في شيخ محمد بن جعفر ، فرووه عن عبيدا لله بن عبد ا لله بن عمر .

فرواية يحيى بن حسان : أخرجها الدارمي ، كتاب الصلاة والطهارة ، باب قدر الماء الذي لاينجس ١ | ١٨٧ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١ | ١٥ .

ورواية المخرمي وأبي الأزهر : أخرجها ابن خزيمة ، الموضع السابق .

ورواه عثمان ، وأبو بكر ابنا أبي شيبة ، وعلي بن الحسن ، ومحمد بن عثمان الوراق ، وحجاج بن حمزة الوازي ، وأبو يحيى محمد بن سعيد القطان ، ومحمد بن سعيد بن غالب ، والحميدي ، ومحمد بن عثمان بن كرامة ، وأحمد بن عبد الحميد الحارثي ، ويعيش بن الجهم ، وأبو مسعود أحمد بن الفرات ، ومحمد بن الفضيل البلخي ، وشعيب ابن أيوب ، وابن وكيع ، عن أبي أسامة عن الوليد عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد ا لله بن عبد ا لله بن عمر عن أبيه مرفوعا .

فرواية عثمان : أخرجها أبو داود ، الموضع السابق ، ومن طريقه : البيهقي في الكبرى ١ | ٢٦١ .

ورواية أبي بكر : أخرجها ابن حبان (١٢٥٠) ٢ / ٢٧٥ .

وثانيها : رواية حماد بن سلمة [1] عن عاصم بن

ورواية علي بن الحسن : أخرجها أبو داود ، الموضع السابق .

ورواية حجاج بن حمزة : أخرجها ابن الجارود (٤٤) ص٢٥ ، وابن أبي حاتم في العلل ١ / ٤٤ .

ورواية الوراق والقطان : أخرجها ابن الجارود في المنتقى (٤٤) ٢٥ .

ورواية ابن غالب : أخرجها ابن الأعرابي في معجمه (٦٤) ١ | ١٦٣ - ١٦٤ .

ورواية الحميدي وابن كرامة : أخرجها الدارقطني ١ | ١٥ - ١٧ ، والحاكم ١ | ١٣٣ ، والبيهقي في الكبرى ١ | ٢٦٠ .

ورواية الحارثي : أخرجها الدارقطني ١ |١٧ ، والبيهقي في الكبرى ١ | ٢٦١ ، وفي المعرفة (١٨٥٥) ٢ | ٨٥ .

ورواية يعيش وأبي مسعود والبلخي : أخرجها الدارقطني ١ | ١٦ .

ورواية شعيب : أخرجها الدارقطني ١ / ١٨ ، والحاكم ١ / ١٣٣ ، والبيهقي ١ / ٢٦٠ - ٢٦١.

ورواية ابن وكيع : أخرجها ابن جرير (١١٠٨) ٧٣١ .

قال أبو داود : " وهو الصواب " .

فتحصل من هذه الروايات أن أبا أسامة يرويه على ثلاثة أوجه :

أ - عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه .

ب - عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر عن عبيد الله بن عبد الله به .

ج - عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر به .

(١) حماد بن سلمة بن دينار البصري ، أبو سلمة .

روى عن : حميد الطويل ، وعاصم بن المنذر ، وغيرهما .

وعنه : عفان بن مسلم ، وموسى بن إسماعيل ، وغيرهما .

ثقة ، عابد ، أثبت الناس في ثابت ، تغير حفظه بأخرة ، استشهد به البخاري تعليقا ،

-

المنذر[1] عن عبيد الله ابن عبد الله بن عمر ، قال : " حدثني أبي أن رسول الله ﷺ قال : " **إذا كان الماء قلتين ، فإنه لاينجس** " [2] .

وأخرج له مسلم والأربعة ، مات ستة سبع وستين ومائة .

تهذيب الكمال ٧ | ٢٥٣ ، تهذيب التهذيب ٣ | ١١، التقريب (١٤٩٩) ص١٧٨ ، هدي الساري ص٤١٩ .

(١) عاصم بن المنذر بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي المدني .

روى عن : أسماء بنت أبي بكر ، وعبيد الله بن عبد الله بن عمر ، وغيرهما .

وعنه : حماد بن سلمة ، وحماد بن زيد ، وغيرهما .

قال أبو زرعة ـ كما في الجرح والتعديل ـ : " صدوق " ، والذي ذكره المزي ـ وبعده ابن حجر ـ أنه قال : " ثقة " ، وقال البزار : " ليس به بأس " ، وذكره ابن حبان في الثقات .

وقال أبو حاتم : " صالح الحديث " .

من الرابعة ، حديثه مخرج عند أبي داود وابن ماجه .

الجرح والتعديل ٦/٣٥٠ ، الثقات لابن حبان ٧ | ٢٥٦ ، تهذيب الكمال١٣ | ٥٤٥، تهذيب التهذيب ٥ | ٥٧ ـ ٥٨ ، التقريب (٣٠٧٩) ص٢٨٦ .

وهذا إسناد حسن لحال عاصم بن المنذر .

(٢) أخرجه أبو داود (٦٥) ١ | ٤٢ ـ ٥٣ ، عن موسى بن إسماعيل ، ومن طريقه : البيهقي في الكبرى ١ | ٢٦٢ ، وفي المعرفة (١٨٨٢) ٢ | ٨٩ ، ومن طريق موسى : الطحاوي في معاني الآثار ١ | ١٦ ، والدارقطني ١ / ٢٣ .

ورواه أحمد ٢ | ٣٣ ، وابن الجارود (٤٦) ص٢٦ ـ ٢٧ ، وابن المنذر في الأوسط (١٨٩) ١ | ٢٧٠ والدراقطني ١ / ٢٣ من طريق عفان بن مسلم .

ورواه الدارقطني ١ / ٢٢ ـ ٢٣ من طريق يزيد بن هارون وبشر بن السري والعلاء بن عبدالجبار وابن عائشة ، جميعهم من طريق حماد به .

وثالثها : رواية ابن إسحاق[1]، وهو مروي عنه من طرق منها :

وأخرجه الطيالسي (١٩٥٤) ص٢٦٤ عن حماد بن سلمة عن عاصم قال : كنا مع ابن لابن عمر في البستان ، فقال : حدثني أبي عن النبي ﷺ به ، ومن طريقه : البيهقي في السنن الصغير (١٩٥) ١ | ٨٦ - ٨٧ .

وأخرجه ابن ماجه (٥١٨) ، وابن جرير في تهذيب الآثار (١١١٢) ٧٣٢ من طريق وكيع ، وأحمد ٢ | ٢٣ و ١٠٧ عن عفان ، وأبوعبيد في الطهور (١٥٦) ص١٢٧ عن زيد بن الحباب ، وابن جرير (١٦١٤) ٢ | ٢٢٥ والدارقطني ١ / ٢٢ من طريق يزيد بن هارون ، والدارقطني ١ / ٢٢ ، والحاكم ١ / ١٣٤ ، والبيهقي في الكبرى ١/ ٢٦٢ من طريق إبراهيم بن الحجاج وهدبة بن خالد ، والدارقطني ١ / ٢٢ من طريق كامل بن طلحة ، والبيهقي في المعرفة (١٨٧٥) ٢ | ٨٨ من طريق الشافعي عن الثقة ، جميعهم عن حماد بن سلمة عن عاصم عن عبيد ا لله بن عبد ا لله عن أبيه مرفوعا بلفظ " إذا كان الماء قلتين ، أوثلاثا لم ينجسه شيء " .

وأخرجه عبد بن حميد (٨١٦) ٢ | ٤٠ عن أبي الوليد - هو الطيالسي - عن حماد عن عاصم عن عبد ا لله بن عبد ا لله عن أبيه به .

فتحصل من مجموع هذه الروايات أن حماد بن سلمة يرويه على أوجه :

أ - حماد عن عاصم عن عبيدا لله بن عبدا لله بن عمر عن أبيه مرفوعا .

ب - حماد عن ابن لابن عمر عن أبيه مرفوعا .

وهاتان الروايتان بلاشك في تحديد المقدار .

ج - حماد عن عاصم عن عبيدا لله عن أبيه مرفوعا .

د - حماد عن عاصم عن عبدا لله عن أبيه مرفوعا .

وهاتان الروايتان لفظ الحديث فيهما على الشك " قلتين أوثلاثا " .

(١) محمد بن إسحاق بن يسار بن خيار ، ويقال : ابن كوثان ، المدني ، أبو بكر القرشي ، المطلبي ، مولاهم .

روى عن : محمد بن جعفر بن الزبير ، وعبيد الله بن عبد الله بن عمر ، وآخرين .
وعنه : حماد بن سلمة ، ويزيد بن هارون ، وآخرون .
وثقه : ابن المديني ، وابن إدريس ، ويحيى بن يحيى ، والبوشنجي ، والخليلي ، وابن سعد وزاد : " ومن الناس من يتكلم فيه " ، وقال شعبة : " محمد بن إسحاق أمير المؤمنين في الحديث " ، وقال ابن معين : " ابن إسحاق ثبت في الحديث " ، وقال : " كان ثقة ، وكان حسن الحديث " ، وقال : " ليس به بأس " ، وقال : " ثقة ، وليس بحجة " ، وقال أحمد - فيما رواه عنه الأثرم - : " حسن الحديث " ، وقال البخاري : " رأيت علي بن عبد الله يحتج بحديث ابن إسحاق " ، وقال ابن المديني : " حديثه عندي صحيح " ، وقال : " نظرت في كتب ابن إسحاق فما وجدت عليه في حديثين ، ويمكن أن يكونا صحيحين " ، وقال : " لم أجد لابن إسحاق إلا حديثين منكرين " ، وقال : " وقع إلي من حديث ابن إسحاق شيء فما أنكرت منه إلا أربعة أحاديث ، ظننت أن بعضه منه ، وبعضه ليس منه " ، وقال : " كان ابن إسحاق صدوقا " ، وقال : " هو صالح وسط " ، وقال شعبة : " أما جابر الجعفي ، ومحمد بن إسحاق ، فصدوقان في الحديث " ، وقال ابن المبارك : " أما إنا وجدناه صدوقا " ثلاث مرات ، وقال ابن نمير : " إذا حدث عمن سمع منه من المعروفين فهو حسن الحديث صدوق ، وإنما أتي من أنه يحدث عن المجهولين أحاديث باطلة " .
وقال أبوزرعة الرازي : " صدوق ، من تكلم في محمد بن إسحاق ؟ محمد بن إسحاق صدوق " .
وقال أبو زرعة الدمشقي : " ومحمد بن إسحاق رجل قد اجتمع الكبراء من أهل العلم على الأخذ عنه ، منهم : سفيان ، وشعبة ، وابن عيينة ، وحماد بن زيد ، وحماد بن سلمة ، وابن المبارك ، وإبراهيم بن سعد ، وروى عنه من الأكابر يزيد بن أبي حبيب ، وقد اختبره أهل الحديث فرأوا صدقا وخيرا مع مدحة ابن شهاب له " .
وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : " إنما أتى ما أتى ؛ لأنه كان يدلس على الضعفاء ،

فوقع المناكير في روايته من قبل أولئك ، فأما إذا بين السماع فيما يرويه فهو ثبت يحتج بروايته " .

وقال ابن عدي : " وقد فتشت أحاديثه الكثيرة ، فلم أحد في أحاديثه مايتهيأ أن يقطع عليه بالضعف ، وربما أخطأ ، أووهم في الشيء بعد الشيء ، كما يخطيء غيره ، ولم يتخلف في الرواية عنه الثقات والأئمة ، وهو لابأس به " .

وقال ابن البرقي : " لم أر أهل الحديث يختلفون في ثقته وحسن حديثه " .

وقال ابن عيينة : " ماسمعت أحدا يتكلم في محمد بن إسحاق إلا في قوله في القدر " .

وقال يزيد بن زريع : " كان محمد بن إسحاق معتزليا "، وقال القطان : " كان ابن إسحاق غيلانيا ، وكان يقال : أهل المدينة يتقون حديثه " ، وقال هارون بن معروف : " كان محمد بن إسحاق قدريا " ، وقال الجوزجاني : " الناس يشتهون حديثه ، وكان يرمى بغير نوع من البدع " ، وقال أبو داود : " قدري معتزلي " .

وقال ابن معين : " ليس بذاك ، ضعيف " ، وقال : " محمد بن إسحاق - عندي - سقيم ، ليس بالقوي " ، وقال : " ضعيف " ، وقال يعقوب بن شيبة : سألت يحيى بن معين ، قلت : كيف محمد بن إسحاق عندك ؟ قال : " ليس هو عندي بذاك " ولم يثبته ، وضعفه ، ولم يضعفه جدا ، فقلت في نفسك من صدقه شيء ؟ قال : " لا ، كان صدوقا " . وقال أحمد : " ليس بحجة " .

وقال أبو حاتم : " ليس - عندي - في الحديث بالقوي ، ضعيف الحديث ، وهو أحب إلي من أفلح بن سعيد ، يكتب حديثه " ، وقال النسائي : " ليس بالقوي " ، وقال الدارقطني : " لايحتج به ، وإنما يعتبر به " .

وكذبه : هشام بن عروة ، ومالك ، وسليمان التيمي ، ويحيى القطان ، ووهيب بن خالد .

وقال الخطيب : " وقد أمسك عن الاحتجاج بروايات ابن إسحاق غير واحد من

العلماء لأسباب منها : أنه كان يتشيع ، وينسب إلى القدر ، ويدلس في حديثه ، فأما الصدق ، فليس بمدفوع عنه " .

والراجح أنه حسن الحديث إذا صرح بالتحديث ، وقد احتمل العلماء حديثه ، قال البخاري : " وروى عنه : الثوري وابن إدريس ، وحماد بن زيد ، ويزيد بن زريع ، وابن علية ، وعبدالوارث ، وابن المبارك ، وكذلك احتمله أحمد ، ويحيى بن معين وعامة أهل العلم " .

وأما تكذيب هشام بن عروة لابن إسحاق ؛ فلأنه حدث عن امرأته فاطمة بنت المنذر ، فقد قال هشام : " ألعدو ا لله الكذاب يروي عن امرأتي ؟ من أين رآها ؟ وسأل يحيى القطان هشاما ، فقال : " هل كان محمد بن إسحاق يدخل على فاطمة بنت المنذر ؟ فقال : وهل كان يصل إليها ؟ " .

وكلام هشام يجاب عنه من وجهين :

الوجه الأول : لاتلازم بين السماع والرؤية ، وابن إسحاق لم يزعم أنه رآها .

الوجه الثاني : عدم العلم لايستلزم عدم الوقوع ، فهشام نفى رؤية أو وصول ابن إسحاق إليها بناء على علمه ، لكن هذا لايستلزم عدم رؤية ابن إسحاق لامرأته ، أووصوله إليها ؛ لاحتمال أن يكون ابن إسحاق رآها وهو صغير ، أورآها بعد أن صارت من القواعد ، أودخل عليها في غيبة هشام .

وعلى هذين الجوابين مدار كلام أهل العلم ، وهاك كلامهم :

روى عبد ا لله بن أحمد عن أبيه أنه قال : " ولم ينكر هشام ؟! لعله جاء فاستأذن عليها ، فأذنت له " أحسبه قال : " ولم يعلم " .

وقال ابن المديني : " الذي قاله هشام ليس بحجة ، لعله دخل على امرأته وهو غلام فسمع منها " .

وقال البخاري : " جائز أن تكتب إليه ؛ فإن أهل المدينة يرون الكتاب جائزا ، وجائز أن يكون سمع منها وبينهما حجاب وهشام لم يشهد " .

وقال ابن حبان : " هذا الذي قاله هشام بن عروة ليس مما يجرح به الإنسان في الحديث، وذلك أن التابعين مثل الأسود وعلقمة من أهل العراق ، وأبي سلمة وعطاء ومن ودونهما من أهل الحجاز ، قد سمعوا من عائشة من غير أن ينظروا إليها ، سمعوا صوتها، وقبل الناس أخبارهم من غير أن يصل أحدهم إليها حتى ينظر إليها عيانا ، وكذلك كان ابن إسحاق يسمع من فاطمة والستر بينهما مسبل ، أوبينهما حائل من حيث يسمع كلامها ، فهذا سماع صحيح ، والقادح فيه بهذا غير منصف " .

وقال الذهبي : " هشام صادق في يمينه ، فما رآها ، ولازعم الرجل أنه رآها ، بل ذكر أنها حدثته ، وقد سمعنا من عدة نسوة وما رأيتهن ، وكذلك روى عدة من التابعين عن عائشة وما رأوا لها صورة أبدا " .

وقال في الميزان : " وما يدري هشام بن عروة ؟ فلعله سمع منها في المسجد ، أوسمع منها وهو صبي ، أودخل عليها ، فحدثته من وراء حجاب ، فأي شيء في هذا ؟ وقد كانت امرأة كبرت ، وأسنت " .

وقال في السير ـ تعليقا على قول البخاري المتقدم ـ : " ذاك الظن بهما ، كما أخذ خلق من التابعين عن الصحابيات ، مع جواز أن يكون دخل عليها ورآها وهو صبي ، فحفظ عنها ، مع احتمال أن يكون أخذ عنها حين كبرت وعجزت ، وكذا ينبغي ؛ فإنها أكبر من هشام بأزيد من عشر سنين ، فقد سمعت من جدتها أسماء ، ولما روت لابن إسحاق كان لها قريب من ستين سنة " .

وقال ابن القيم : " إن هشاما إنما نفى رؤيته لها و لم ينف سماعه منها ، ومعلوم أنه لايلزم من انتفاء الرؤية انتفاء السماع " .

وما ذكره هؤلاء الأئمة من الاحتمالات النظرية أيده سفيان الثوري بالدليل العملي فقال : " حدثنا ابن إسحاق عن فاطمة كما حدثنا هشام " جوابا لإبراهيم بن المنذر حين قال له : " إن هشام بن عروة كان يقول : من أين لقي ابن إسحاق زوجتي فاطمة بنت المنذر فروى عنها ، وحدث عنها ؟ !" .

قال الدكتور أحمد معبد في تحقيقه لكتاب النفح الشذي ـ تعليقا على كلام سفيان ـ :
" وهذا تدليل عملي على صدق ابن إسحاق ، وهو أن سفيان وجد ماحدث به ابن إسحاق عن فاطمة موافقا لما حدث به زوجها عنها ، وهذا هو المعروف في اصطلاح المحدثين بالاعتبار ، وبه يعرف ضبط الراوي وصدقه " .
وأما مالك ، فإن كان سبب تكذيبه له وطعنه فيه ماقاله هشام ، فالجواب ماسبق .
وربما كان السبب في إساءة مالك القول فيه : اتهامه بالقدر والتشيع ، فقد قال أبو زرعة الدمشقي : " وقد ذاكرت دحيما قول مالك ، فرأى أن ذلك ليس للحديث ، إنما هو لأنه اتهمه بالقدر " .وقال ابن معين : " وأهل المدينة لايرون أن يحدثوا عن ابن إسحاق ، وذلك أنه كان يرى القدر " .وقال مصعب : " كانوا يطعنون عليه بشيء من غير جنس الحديث " .
والجواب عن هذا بما يلي :
أولا : أن هذه التهمة دفعها عنه ابن نمير ، فقال : " كان محمد بن إسحاق يرمى بالقدر ، وكان أبعد الناس منه " .
ثانيا : على فرض ثبوت ذلك عنه ، فإنه لايلزم منه رميه بالكذب ، أورد روايته ، ولاسيما إذا لم تكن مؤيدة لبدعته .
وربما كان سبب ذلك أنه " يشتهي الحديث ، فيأخذ كتب الناس ، فيضعها في كتبه " كما ذكر ذلك الإمام أحمد .
وقد أجاب عنه الذهبي بقوله : " هذا الفعل سائغ ، فهذا الصحيح للبخاري فيه التعليق كثير " .
وقال ابن سيد الناس : " فلايتم الجرح بذلك حتى ينفي أن تكون مسموعة له ، ويثبت أن يكون حدث بها ، ثم ينظر بعدذلك في كيفية الإخبار ، فإن كان بألفاظ لاتقتضي السماع تصريحا فحكمه حكم المدلسين ، ولايحسن الكلام فيه إلابعد النظر في مدلول تلك الألفاظ ، وإن كان يروي عنهم مصرحا بالسماع ولم يسمع فهذا كذب حرام

واختلاق محض لايحسن الحمل عليه إلاإذا لمن نجد للكلام مخرجا غيره " .

وربما كان سبب تكذيبه تفرده بالغرائب ، وإلى هذه العلة ألمح الذهبي في السير ، فقال : " ولكن صدق القاضي أبو يوسف إذ يقول : " من تتبع غريب الحديث كذب " وهذا من أكبر ذنوب ابن إسحاق ، فإنه يكتب عن كل أحد ولايتورع ، سامحه الله " .

وقال أبو سعيد بن يونس : " قدم ابن إسحاق الإسكندرية سنة خمس عشرة ومائة ، وروى عن جماعة من أهل مصر ، منهم : عبيد الله بن المغيره ، ويزيد بن أبي حبيب ، وثمامة بن شفي ، وعبيد الله بن أبي جعفر ، والقاسم بن قرمان ، والسكن بن أبي كريمة ، روى عنهم أحاديث لم يروها عنهم غيره فيما علمت " .

والجواب عن هذا بما قاله البخاري : " محمد بن إسحاق ينبغي أن يكون له ألف حديث ينفرد بها لايشاركه فيها أحد " .

وربما كان السبب روايته عن أهل الكتاب ، فقد قال عن ابن إسحاق : " يروي عن اليهود " ، وقال ابن أبي فديك : " رأيت محمد بن إسحاق يكتب عن رجل من أهل الكتاب " .

وقد أجاب ابن حبان عن هذا بقوله : " ولم يكن مالك يقدّح فيه من أجل الحديث ، إنما كان ينكر عليه تتبع غزوات النبي ﷺ عن أولاد اليهود الذين أسلموا ، وحفظوا قصة خيبر وقريظة والنضير وأشباههما من الغزوات عن أسلافهم ، وكان ابن إسحاق يتتبع هذا عنهم ليعلم من غير أن يحتج بهم ، وكان مالك لايرى الرواية إلا عن متقن صدوق فاضل يحسن مايروي ، ويدري مايحدث " .

واعتذر له الذهبي في السير فقال : " هذا يشنع به على ابن إسحاق ، ولاريب أنه حمل ألوانا عن الذمة مترخصا بقوله ﷺ :" حدثوا عن بني إسرائيل ولاحرج " .

وقال في الميزان : " ما المانع من رواية الإسرائيليات عن أهل الكتاب مع قوله ﷺ : " حدثوا عن بني إسرائيل ولاحرج " ، وقال : " إذا حدثكم أهل الكتاب ، فلاتصدقوهم ، ولاتكذبوهم " ؟! فهذا إذن نبوي في جواز سماع مايأثرونه في الجملة ،

كما سمع منهمماينقلونه في الطب ، ولاحجة في شيء من ذلك ، إنما الحجة في الكتاب والسنة " .

وما تقدم إنما هو احتمالات ، قد يكون أحدها أوأكثر سبب تكذيب مالك له ، أوقدحه فيه ، فإن تكن هي فالجواب عنها ماذكر ، وإلا تكن فيقال : إن هذا من كلام الأقران بعضهم في بعض ، وقد اشتهر كلام مالك في ابن إسحاق وابن إسحاق في مالك ، فلايقبل قول أحدهما في الآخر إلابدليل بين ، وبرهان معتبر .

قال البيهقي : " فأما الذي يروى عن مالك بن أنس من وقوعه فيه ؛ فلشيء تكلم به ابن إسحاق في نسبه ، وكلام نقل إليه عنه ، وهو أنه يقول : اعرضوا علي علم مالك ابن أنس ، فأنا بيطاره ، فكره ذلك مالك ، فتناول منه " .

وقال ابن عبد البر : " كان كلام مالك في محمد بن إسحاق لشيء بلغه عنه ، تكلم به في نسبه وعلمه " .

وقال الذهبي في السير : " وقد علم أن كثيرا من كلام الأقران بعضهم في بعض لاعبرة به ، ولاسيما إذا وثق الرجل جماعة يلوح على قولهم الإنصاف ، وهذان الرجلان كل منهما قد نال من صاحبه " .

وأما تكذيب القطان ووهيب والتيمي له فقد أجاب عنه ابن حجر ، فقال : " فأما وهيب والقطان ، فقلدا فيه هشام بن عروة ومالكا ، وأما سليمان فلم يتبين لي لأي شيء تكلم فيه ، والظاهر أنه لأمر غير الحديث ؛ لأن سليمان ليس من أهل الجرح والتعديل " .

وهو جواب ابن سيد الناس قبله ، وكذا ذكر أبوالحسن بن القطان أن مالكا تبع هشاما ، وأن يحيى بن سعيد تبع مالكا ، وأنهم تتابعوا بعدهم تقليدا لهم .

وقد اعتمد ابن سيد الناس وابن حجر في قولهما هذا على حكاية وضعها سليمان الشاذكوني ، كما نبه على ذلك الحافظان : الذهبي وابن القيم .

لكن احتمال تقليد القطان لهشام قوي ؛ لأن يحيى تلميذ هشام ، وقد روى عنه تكذيب

هشام لابن إسحاق ، فيحتمل أن يكون أخذ ذلك عن هشام .

ويحتمل أن يكون لما اشتملت عليه السيرة من بعض الآثار المنقطعة المنكرة ، وهذا احتمال قوي ـ أيضا ـ ؛ فإن الفلاس قال : " سمعت يحيى بن سعيد يقول لعبيد الله : إلى أين تذهب ؟ قال : أذهب إلى وهب بن جرير أكتب السيرة ، قال : تكتب كذبا كثيرا " ، ويحتمل أن يكون ذلك لما رمي به من التشيع ، فإنه قال : " كان محمد بن إسحاق ، والحسن بن ضمرة ، وإبراهيم بن محمد كل هؤلاء يتشيعون ، ويقدمون عليا على عثمان " .

وعلى كل فإن من كذبه لم يبرهن على ماقاله ، والرجل قد ثبتت له مرتبة الصدق بقول من طالت مجالسته له ، وعرف حاله ، وخبره ، فلاتسلب عنه هذه المرتبة إلا ببينة ظاهرة .

قال ابن عيينة : " جالست ابن إسحاق بضعا وسبعين سنة ، ومايتهمه أحد من أهل المدينة ، ولايقول فيه شيئا " .

وقول ابن عيينة : " بضعا وسبعين سنة " ليس المراد منه تحديد عدد السنين ، وإنما المراد كثرة مجالسته له ، يتبين ذلك لمن نظر في تاريخ مولدهما وتاريخ وفاتهما .

وقال إبراهيم بن المنذر : " قال لي ابن عيينة : مايقول أصحابك في محمد بن إسحاق ؟ فقلت : يقولون : إنه كذاب ، قال : لاتفعل ذلك ، فلقد رأيته خلف القبر ينتظر يزيد ابن خصيفة ، فقلت : ماتعمل هاهنا ؟ قال : أنتظر يزيد بن خصيفة أسمع منه الأحاديث التي أفدتني " .

وقال ابن إدريس : " كيف لايكون محمد بن إسحاق ثقة وقد سمع عبد الرحمن الأعرج ، ويروي عنه ، ثم يروي عن أبي الزناد عن الأعرج ، ثم يروي عن أبي الزناد عن أبيه عن الأعرج " .

وقال ابن المديني : " إن حديث محمد بن إسحاق ليتبين فيه الصدق ، يروي مرة حدثني أبو الزناد ، ومرة ذكر أبو الزناد ، وروى عن رجل عمن سمع منه ، يقول : حدثني

سفيان بن سعيد عن سالم أبي النضر عن عمر " صوم يوم عرفة " وهو من أروى الناس عن أبي النضر ، ويقول : حدثني الحسن بن دينار عن أيوب عن عمرو بن شعيب في " سلف وبيع " وهو من أروى الناس عن عمرو بن شعيب " .

وقال : " محمد بن إسحاق صدوق ، والدليل على صدقه أنه ماروى عن أحد من الجلة إلا وروى عن رجل عنه ، فهذا يدل على صدقه " .

وأما تضعيفه ، فقد ذكرت له أسباب إضافة إلى ماسلف ، وهي :

قال أيوب بن إسحاق : سألت الإمام أحمد بن حنبل ، فقلت : ياأبا عبد الله ابن إسحاق إذا تفرد بحديث تقبله ؟ قال : " لا والله ؛ إني رأيته يحدث عن جماعة بالحديث الواحد ، ولايفصل كلام ذا من كلام ذا " .

وقد أجاب عنه ابن سيد الناس بقوله : " فقد تتحد ألفاظ الجماعة وإن تعددت أشخاصهم ، وعلى تقدير أن لايتحد اللفظ فقد يتحد المعنى " ثم قال : " وقد تقدم من كلام ابن المديني : إن حديثه ليتبين فيه الصدق ، يروي مرة حدثني أبوالزناد ، ومرة ذكر أبوالزناد ، إلى آخره ، مايصلح لمعارضة هذا الكلام ، واختصاص ابن المديني بسفيان معلوم كما علم اختصاص سفيان بمحمد بن إسحاق " .

وكلامه ليس بجيد ـ عندي ـ ؛ لأنه لو كان الأمر كما قال لطعن في كثير من الثقات بهذا السبب ؛ فإن كثيرا من الثقات يروون الحديث الواحد عن الشيوخ المتعددين وألفاظهم مختلفة ومعانيها متحدة دون أن يعينوا من هو لفظه .

والذي يظهر لي أن الإمام يقصد أن ابن إسحاق يروي القصة أوالحادثة الواحدة عن جماعة يتفقون في أصل الحديث ويزيد بعضهم على بعض ، فلايبين ابن إسحاق ماانفرد به أحدهم عن الآخر ، ويسوق الحديث على أنهم رووه كلهم بهذه الزيادات .

ومما يدل على هذا ماجاء في رواية المروذي قال : " سألته ــ يعني الإمام أحمد ــ عن محمد بن إسحاق : كيف هو ؟ فقال : هو حسن الحديث ، ولكن إذا جمع رجلين ، قلت : كيف ؟ قال : يحدث عن الزهري ورجل آخر ، فيحمل حديث هذا على

حديث هذا " .

وهذا نوع من أنواع التدليس ، وحسن حديثه مشروط بتصريحه بالتحديث أو السماع.

وقال أحمد : " هو كثير التدليس جدا ، فكان أحسن حديثه - عندي - ماقال : أخبرني، وسمعت " .

وقال : " كان ابن إسحاق يدلس إلا أن كتاب إبراهيم بن سعد يبين ، إذا كان سماعا قال حدثني ، وإذا لم يكن قال : قال ، ثم قال : يقول أبو الزناد : قال فلان : قال " ،

وقال ابن حبان : " إنما أتى ماأتى ؛ لأنه كان يدلس على الضعفاء ، فوقع المناكير في روايته من قبل أولئك " .

وهذا الطعن ليس بمدفوع عنه ، فإنه إذا لم يصرح بالسماع فلايقبل حديثه ، ولهذا صنفه العلائي وابن حجر في الطبقة الرابعة من المدلسين ، وهي الطبقة التي اتفق على أنه لايحتج بشيء من حديثهم إلابما صرحوا فيه بالسماع لغلبة تدليسهم وكثرته عن الضعفاء والمجهولين .

وقال الدارقطني : " المنهال بن الجراح متروك الحديث ، وهو أبو العطوف ، واسمه الجراح بن المنهال ، وكان ابن إسحاق يقلب اسمه إذا روى عنه " .

والجواب أنه يحتمل أن الرجل مختلف في اسمه ، ويشهد له أن يوسف بن أسباط يوافق ابن إسحاق عليه كما في اللسان ٢ / ٩٩ - ١٠٠ .

وقال ابن المديني : " لم يضعه - عندي - إلا روايته عن أهل الكتاب " .

وهذا الطعن تقدم الجواب عنه .

وقال الإمام أحمد : " قدم محمد بن إسحاق إلى بغداد ، فكان لايبالي عمن يحكي عن الكلبي وغيره " .

وقال ابن نمير : " إنما أتى ماأتى من أنه يحدث عن المجهولين أحاديث باطلة " .

وقد أجاب ابن سيد الناس عن قول أحمد بقوله : " والراوي عن الضعفاء لايخلوا حاله من أحد أمرين : إما أن يصرح باسم الضعيف أويدلسه ، فإذا صرح به فليس فيه كبير

أمر ، يروي عن شخص و لم يعلم حاله ، أوعلم وصرح به ليبرأ من العهدة ، وإن دلسه فإما أن يكون عالما بضعفه أولا ، فإن لم يعلم فالأمر في ذلك قريب ، وإن علم وقصد بتدليس الضعيف وتغييره وإخفائه ترويج الخبرحتى يظن أنه من أخبار أهل الصدق وليس كذلك فهذه جرحة من فاعلها وكبيرة من مرتكبها ، وليس في إخبار أحمد عن ابن إسحاق مايقتضي روايته عن الضعيف وتدليسه إياه مع العلم حتى ينبني على ذلك قدح أصلا .

وحواب ثان : محمد ين إسحاق مشهور بسعة العلم وكثرة الحفظ فقد يميز من حديث الكلبي وغيره ممن يجري مجراه مايقبل مما يرد ، فيكتب مايرضاه ويترك مالايرضاه " .

وأحاب عن ابن نمير بقوله : " فلو لم ينقل توثيقه وتعديله لتردد الأمر في التهمة بها بينه وبين من نقلها عنه ، وأما مع التوثيق والتعديل فالحمل فيها على المجهولين المشار إليه لاعليه " .

هذه هي أبرز الطعون الموجهة لابن إسحاق ، وهذه أحوبتها ، وأعدل الأقوال فيها ماسبق ترجيحه ، وهو اختيار جماعة من المحققين في علم الرجال , فقد اختار ابن القطان تحسين حديثه لاختلاف الناس فيه .

وقال الذهبي في الكاشف : " كان صدوقا من بحور العلم ، وله غرائب في سعة ماروى تستنكر ، واختلف في الاحتجاج به ، وحديثه حسن ، وقد صححه جماعة " .

وقال ابن حجر في التقريب : " صدوق يدلس ، ورمي بالتشيع والقدر " .

حديثه مخرج عند مسلم وأصحاب السنن ، وروى له البخاري تعليقا . ، مات سنة خمسين ومائة أوبعدها .

طبقات ابن سعد ٧ | ٣٢١ - ٣٢٢، تاريخ ابن معين برواية الدوري ٢ | ٥٠٣ ، معرفة الرحال ١ | ١١٨ و ٢ | ٢٠٠ ، تاريخ الدارمي ص٤٤ ، سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني ص٨٩ ، التاريخ الكبير ١ | ٤٠ ، حزء القراءة خلف الإمام للبخاري ص٤٠ ــ ٤١ ، معرفة الثقات ٢ | ٢٣٢ ، أحوال الرحال ص١٣٦ ، الضعفاء للنسائي ص٢٣٠ ، ـ

روايته عن محمد بن جعفر بن الزبير[1] ، ومنها روايته عن الزهري عن

سؤالات البرذعي ٢ | ٥٨٨ - ٥٩٣ ، تاريخ أبي زرعة الدمشقي ١ | ٥٣٧ - ٥٣٨ و ٦٢١ ، الضعفاء للعقيلي ٤ | ٢٣ - ٢٩ ، الجرح والتعديل ٧ | ١٩١ - ١٩٤ ، الثقات لابن حبان ٧ | ٣٨٠ - ٣٨٥ ، الكامل لابن عدي ٦ | ١٠٢ - ١١٢ ، تاريخ بغداد ١ | ٢١٤ - ٢٣٤ ، الإرشاد ١ | ٢٨٨ - ٢٩٣ ، جواب المنذري عن أسئلة في الجرح والتعديل ص٧٢ - ٧٧ ، تهذيب الكمال ٢٤ / ٤٠٥ - ٤٢٩ السير ٧ | ٣٣ - ٥٥ ، الميزان ٣ / ٤٦٨ - ٤٧٥ ، الكاشف ٣ / ١٨ ، جامع التحصيل ص١١٣، وص٢٦١، تهذيب السنن ٧ / ٩٤ - ٩٨ ، عيون الأثر ١ / ٥٩ - ٦٧ ، تهذيب التهذيب ٩/ ٣٨، التقريب (٥٧٢٥) ص٤٦٧ ، طبقات المدلسين ص٥١ ، تعليق د . أحمد معبد على النفح الشذي ٢ / ٧٠٨ - ٧٩٢ .

(١) اختلف على ابن إسحاق في هذا الحديث :

فرواه حماد ، ويزيد بن زريع ، وعبدة بن سليمان ، ويزيد بن هارون ، وابن المبارك ، وعباد بن عباد المهلبي ، وجرير ، وأحمد بن خالد الوهبي ، وسلمة ، وسعيد بن زيد ، وأبوخيثمة ، وزائدة ، والثوري ، وعبدالرحمن بن عمر المحاربي عن ابن إسحاق عن محمد بن جعفر عن عبيدا لله بن عبدا لله بن عمر عن أبيه عن النبي ﷺ .

فرواية حماد : أخرجها أبو داود (٦٣) ١ | ٥١ ، والبيهقي في الكبرى ٢ | ٢٦١ .

ورواية ابن زريع : أخرجها أبو داود ، الموضع السابق ، وابن جرير في التهذيب (١١١١) ٧٣٢ ، وصرح فيها ابن إسحاق بالتحديث .

ورواية عبدة : أخرجها الترمذي ، أبواب الطهارة ، باب منه آخر (٦٧) ١ | ٩٧ ، وأحمد ٢ | ١٢ و ٣٨ ، والدارقطني ١ | ١٩ .

ورواية يزيد بن هارون : أخرجها ابن ماجه ، كتاب الطهارة ، باب مقدار الماء الذي لاينجس (٥١٧) ١ | ١٧٢ ، وأحمد ٢ | ٢٧ ، والدارمي ١ | ١٨٦ - ١٨٧ ، وابن جرير (١١١٥) ٧٣٤ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١ | ١٥ - ١٦ ، وفي المشكل

---

٣ | ٢٦٦ ، ، والحاكم ١/ ١٣٣ ـ ١٣٤ ، والبيهقي في المعرفة (١٨٧٠) ٢ | ٨٨ .

ورواية ابن المبارك : أخرجها ابن ماجه ، الموضع السابق ، وابن جرير (١١٠٩) ص ٧٣٢ .

ورواية المهلبي : أخرجها الطحاوي في شرح معاني الآثار ، الموضع السابق .

ورواية الوهبي : أخرجها البيهقي في الكبرى ١ | ٢٦١ .

ورواية جرير : أخرجها ابن جرير (١١١٠) ٧٣٢ ، والدارقطني ١/ ١٩ ، والبيهقي في الكبرى ١ | ٢٦١ ، وفي المعرفة (١٨٦٩) ٢ | ٨٧ ، و (١٨٧٠) ٢ | ٨٨ ، والبغوي في شرح السنة ، كتاب الطهارة ، باب الماء الذي لاينجس (٢٨٢) ٢ | ٥٨ .

ورواية سلمة : أخرجها ابن جرير (١١١٠) ٧٣٢ .

ورواية سعيد بن زيد : أخرجها الدارقطني ١ | ٢١ ، وفيها صرح ابن إسحاق بالتحديث .

ورواية أبي خيثمة : أخرجها أبويعلى (٥٥٩٠) ٩ / ٤٣٨ ـ ٤٣٩ .

ورواية زائدة والثوري : أخرجها الدارقطني ١/ ٢١ .

ورواية المحاربي : أخرجها الدارقطني ١ /١٩ .

ورواه عبدالرحيم ، وأبو معاوية ، عن ابن إسحاق عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه مرفوعا .

فرواية عبد الرحيم وأبي معاوية : أخرجها ابن ابي شيبة ١ | ٤٤ .

فتحصل من مجموع هذه الروايات أن الحديث يرويه ابن إسحاق عن محمد بن جعفر على وجهين :

أ ـ عن محمد بن جعفر عن عبيدا لله بن عبدا لله بن عمر عن أبيه مرفوعا .

ب ـ عن محمد بن جعفر عن عبدا لله بن عبدا لله بن عمر عن أبيه مرفوعا .

والحديث كل واحد من إسناديه حسن لحال محمد بن إسحاق ، وقد صرح بالتحديث في رواية ابن جرير والدارقطني .

عبيد الله[1] بن عبد الله عن أبي هريرة ، وفيه " **مابلغ[2] الماء قلتين فما**

درجة الحديث

الحديث صحيح محفوظ من رواية محمد بن جعفر وعاصم عن عبدالله وعبيدالله ، شاذ من رواية محمد بن عباد بن جعفر عن عبدالله بن عبدالله ، وبيان ذلك : أن أبا أسامة روى الحديث على ثلاثة أوجه ، أصاب في اثنين منها وأخطأ في الثالث ، فقد رواه عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر عن عبدالله ، ورواه عن الوليد عن محمد بن جعفر عن عبيدالله ، وهذان الوجهان صحيحان ؛ لأن الوليد بن كثير قد تابعه على ذلك ابن إسحاق فرواه عن محمد بن جعفر على الوجهين ، فعلمنا بهذه المتابعة أن لمحمد بن جعفر شيخين في هذا الحديث يرويه عنهما .

ومما يدل على أن الحديث محفوظ عن عبدالله وعبيدالله هو أن عاصم بن المنذر رواه عنهما ، وهذه متابعة لمحمد بن جعفر .

وأما رواية أبي أسامة عن الوليد عن محمد بن عباد عن عبدالله فقد أخطأ فيها أبوأسامة ؛ لأن الحديث محفوظ من رواية ابن إسحاق عن محمد بن جعفر ، وأما روايته عن محمد بن عباد فلم تأت إلا في بعض طرق حديث أبي أسامة .

وقد رجح رواية محمد بن جعفر : أبوحاتم ، وابن مندة ، فقال أبوحاتم : " محمد بن عباد بن جعفر ثقة ، ومحمد بن جعفر بن الزبير ثقة ، والحديث لمحمد بن جعفر أشبه " .

علل ابن أبي حاتم ١ / ٤٤ .

وقال ابن مندة : " واختلف على أبي أسامة ، فروي عنه عن الوليد بن كثير عن محمد ابن عباد بن جعفر ، وقال مرة : عن محمد بن جعفر بن الزبير ، وهو الصواب " .

نصب الراية ١ / ١٠٦ .

(١) في ت " عبدالله " .

(٢) في ت " إذا بلغ " .

فوق ذلك لم ينجسه شيء "[1]، وعنه إسناد آخر عن الزهري .[2]

فالاعتراض من جهة الإسناد والاختلاف من رواية الوليد ، فتارة عنه عن محمد بن عباد بن جعفر ، وتارة عن محمد بن جعفر بن الزبير ، والاختلاف عنه في ذلك موجود في رواية الحفاظ ، والاضطراب أحد أسباب الضعف .[3]

---

(١) أخرجه الدارقطني ١/ ٢١ من طريق محمد بن وهب السلمي عن ابن عياش عن ابن إسحاق عن الزهري به .

قال الدارقطني : " كذا رواه محمد بن وهب عن إسماعيل بن عياش بهذا الإسناد ، والمحفوظ عن ابن عياش عن محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيدا لله ابن عبدا لله بن عمر عن أبيه " .

وله علة أخرى ، وهو أنه من رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين ، وروايته عن غير أهل بلده فيها تخليط . انظر التقريب (٤٧٣) ص١٠٩ .

(٢) وهو رواية عبدالوهاب بن عطاء عن ابن إسحاق عن الزهري عن سالم عن أبيه مرفوعا ، أخرجه من طريقه : ابن حبان في الثقات ٨ / ٤٧٦ ـ ٤٧٧ ، والدارقطني ١ / ٢١ .

قال ابن حبان : " وهذا خطأفاحش ، إنما هو محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيدا لله بن عبدا لله بن عمر عن أبيه " .

وقال عثمان بن بن خرزاذ : " و لم يحدث عبدالوهاب هكذا إلابالرقة " .

وله علة أخرى ، وهي أن عبدالوهاب مدلس وقد رواه بالعنعنة .

انظر : طبقات المدلسين (٨٥) ص٤١ .

(٣) الاضطراب إنما يكون حين الاستواء في القوة وعدم إمكان الجمع أوالترجيح ، وأما هنا فالجمع والترجيح ممكنان ، كما أن الروايات ليست مستوية في القوة ، بل بعضها ـ

وأيضا فقد اختلف في روايته عن عبد الله بن عمر ، فقيل عن [عبدا لله][1] بن عبد الله ، وقيل : عن عبيد الله بن عبد الله ، وفي المتن ، فقيل في حديث حماد : " **قلتين** " كما ذكرناه ، وقيل : " **قلتين أوثلاثا** "،[2] وروي حديث آخر من وجه آخر غير هذا الوجه فيه " **أربعون قلة** "[3]، وآخر من وجه آخر : " **إذا زاد الماء على قلتين أو ثلاث**

لايصح أصلا ، فكيف مع المعارِض ؟ !

انظر : علوم الحديث ص٨٤ ، شرح التبصرة والتذكرة ١/ ٢٤٠ ، فتح المغيث ١/ ٢٢١ .

(١) مابين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٢) رواية الشك من قبل حماد بن سلمة ، فإنه روى الحديث مرة بالشك ، ومرة بالجزم موافقا للروايات الأخرى ، فتطرح رواية الشك ، ويؤخذ برواية الجزم لوجود المتابع له عليها .

(٣) أخرجه العقيلي في الضعفاء ٣ / ٤٧٣ ، وابن عدي في الكامل ٦ / ٣٤ ، والدارقطني ١ | ٢٦ ، والبيهقي ٢ | ٢٦٢ ، والجوزقاني في الأباطيل (٣٢٠) ١ / ٣٧٧ ، وابن الجوزي في الموضوعات ٢ / ٧٧ كلهم من طريق القاسم بن عبد الله العمري عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : " إذا بلغ الماء أربعين قلة فإنه لايحمل الخبث " .

وهذا حديث ضعيف جدا أوموضوع ، آفته القاسم العمري ، متروك ، رماه أحمد بالكذب .

انظر : تهذيب الكمال ٢٣ | ٣٧٥ ـ ٣٧٩ ، تهذيب التهذيب ٨ | ٣٢٠ ـ ٣٢١ ، التقريب (٥٤٦٨) ص٤٥٠ .

قال ابن عدي : " وهذا بهذا الإسناد بهذا المتن لا أعلم يرويه غير القاسم عن ابن

فإنه لاينجس ".[(١)]

وأيضا فقد اختلف في الرفع والوقف ، فرواه حماد بن سلمة مرفوعا - كما قدمناه - ، وخالفه حماد بن زيد ، فروى عن عاصم بن

المنكدر ، وله عن ابن المنكدر غير هذا من المناكير " .

وقال الدراقطني : " كذا رواه القاسم العمري عن ابن المنكدر عن جابر ، وهم في إسناده ، وكان ضعيفا ، كثير الخطأ " .

وقال أبوعلي النيسابوري عن هذه : " خطأ ، والصحيح عن محمد بن المنكدر عن عبد الله بن عمرو قوله " .

وقال البيهقي : " تفرد به القاسم العمري هكذا ، وقد غلط فيه ، وكان ضعيفا في الحديث ، جرحه أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، والبخاري ، وغيرهم من الحفاظ ".

وقال ابن الجوزي : " هذا حديث لايصح عن رسول الله ﷺ والمتهم بالتخليط فيه القاسم بن عبدالله العمري " .

والرواية الموقوفة على ابن عمرو أخرجها ابن أبي شيبة ١ / ١٤٤ ، وأبوعبيد في الطهور (١٦٠) ص١٢٩ ، وابن جرير في تهذيب الآثار (١٠٨٧) (١٠٨٨) ٢ / ٧٢٣ ، وابن المنذر في الأوسط ١ / ٢٦٤ ، والدارقطني ١ / ٢٧ ، والبيهقي ١ / ٢٦٢ من طريق الثوري عن ابن المنكدر عن ابن عمرو قوله .

وتابع الثوريَّ : معمر عند ابن جرير (١٠٩٥) ٢ / ٧٢٥ - ٧٢٦ ، والدارقطني ١ / ٢٧ ، والبيهقي ١/٢٦٢ .

وروح عند ابن جرير (١٠٨٩) ٢/ ٧٢٤ ، والدارقطني ١ / ٢٧ ، والبيهقي ١/٢٦٢ .

(١) لم أجده بهذا اللفظ .

المنذر شيخ حماد بن سلمة عن عبيد ا لله [بن عبدا لله][1] عن أبيه موقوفا غير مرفوع .[2]

ورواه إسماعيل ابن علية عن عاصم[3] بن المنذر المذكور عن رجل لم يسمه عن ابن عمر موقوفا [4]- أيضا - إلى غير ذلك من الاختلاف .

وهذه الوجوه التي ذكرناها يمكن على طريقة الفقهاء [5] أن يسلك

---

(١) مابين المعكوفتين ساقطة من م وب .

(٢) هكذا قال المؤلف ، ولم أجده ، والذي ذكره الدارقطني ١ / ٢٢ ، وابن عبدالبر في التمهيد ١ / ٣٢٩ إنما هو حماد بن زيد عن عاصم بن المنذر عن أبي بكر بن عبيدا لله بن عبدا لله بن عمر عن أبيه موقوفا .، وكلاهما رواه معلقا .
وقد أشار أبوداود إلى هذا الاختلاف فقال ١/ ٥٣ : " حماد بن زيد وقفه على عاصم".
قال الدوري في تاريخه ٤ / ٢٤٠ : " سمعت يحيى يقول - وسئل عن حديث حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر بن الزبير عن أبي بكر بن عبيدا لله بن عبدا لله بن عمر - : هذا خير الإسناد ، أوقال : جيد الإسناد ، قيل له : فإن ابن علية لم يرفعه ، قال يحيى : وإن لم يحفظه ابن علية فالحديث جيد الإسناد " .

(٣) في ت " وعاصم " .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ١ / ١٤٤ عن ابن علية به ، ومن طريق ابن علية : ابن جرير في التهذيب (١١٠٤) ٧٢٩ .
وهاتان الروايتان لايصح تعليل الروايات الأخرى بهما لاختلاف المخرج ، فهاتان الروايتان - وإن أثرتا في حديث عاصم - فإنهما لاتؤثران في روايتي أبي أسامة وابن إسحاق . انظر : جزء في تصحيح حديث القلتين للعلائي ص٤٨ .

(٥) وعلى طريقة المحدثين - أيضا - ؛ لأنه ليس كل اختلاف مؤثرا ، قال العلائي :
-

فيها طريق يفضي إلى التصحيح[1] ، وهو أن ينظر إلى هذه الاختلافات الواقعة فيه إسنادا ومتنا ، فيسقط منها ماكان ضعيفا ؛ إذ لايعلل القوي بالضعيف ، وينظر فيما رجاله ثقات ، فما وقع في بعضه شك طرح ، وأخذ مالم يقع فيه شك من [راويه][2]، وما وقع فيه من اختلافات يمكن الجمع فيجمع كالرواية التي فيها من جهة إسماعيل ابن علية عن عاصم عن رجل لم يسمه ، فإنه يمكن أن يكون ذلك الرجل الذي لم يسمه في هذه الرواية هو المسمى في غيرها ، وماكان من اختلاف لم يضر لم يعلل به ، كالاختلاف بين محمد بن عباد بن جعفر ومحمد بن جعفر بن الزبير ، فإنه إن كان الحديث عنهما معا فقد أمكن الجمع ، وإن كان اضطرابا من الرواة [3]والحديث عن أحدهما مع جهالة عينه ، فإذا كانا معا ثقتين لم

" وأما من يقول الاختلاف في الحديث دليل على عدم ضبطه في الجملة فهو قول ضعيف عند أئمة هذا الفن في مثل هذا الاختلاف ، ولو كان ذلك مسقطا للاحتجاج بمالايحصى من الحديث ممافي إسناده مثل هذا الاختلاف ، وقد جاء في الصحيحين منه شئ كثير " . جزء في تصحيح حديث القلتين ص٢٥ - ٢٦ .

(١) نقله بمعناه : ابن رسلان في شرح سنن أبي داود ٢ / ٤٨٠ .

وقد صححه جماعة من المحدثين قال الخطابي : " وكفى شاهدا على صحته أن نجوم الأرض من أهل الحديث قد صححوه ، وقالوا به ، وهم القدوة ، وعليهم المعول في هذا الباب " معالم السنن ١ / ٥٨ .

(٢) في جميع النسخ كتب " رواية " والتصحيح من عندي .

(٣) في ت " الرواية " .

يضر ؛ لأنّا كيفما انقلبنا انقلبنا إلى [ثقة][1] عدل ، ولايضرنا جهالة عينه ، وكذلك يقال في الاختلاف الواقع بين عبيد الله بن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عبدالله بن عمر .[2]

وأما الاختلاف الواقع في الرفع والوقف ، فإن صح فالرفع يقدم على ماقرره أهل الأصول[3].

فهذا طريق يمكن أن يذكر في التصحيح على طريقة الفقهاء والأصوليين .

وقد حكم الفقيه الحافظ أبو جعفر الطحاوي الحنفي ـ رحمه الله تعالى ـ بصحة الحديث[4] ، ولكنه اعتل في ترك العمل به بوجه نذكره ـ

---

(١) مابين المعكوفتين ساقطة من م وب .

(٢) انظر : محاسن الاصطلاح ص٢٠٧ ، النكت على ابن الصلاح ٢ / ٧٧٣ و٧٨٤ ، توضيح الأفكار ٢ / ٣٩ .

(٣) انظر ص١٧٩ .

(٤) لم أجد تصريح الطحاوي بالتصحيح ، لكنه قال في مشكل الآثار ٣ / ٢٦٦بعد أن خرج الحديث : " فقال قائلون : كيف تقبلون هذا الحديث ... " .
ونقل عنه أبوالخطاب في الانتصار ١ / ٥٢٦ قوله : " حديث القلتين صحيح ، وإنما تركناه لاختلاف مقدار القلة " .
وقال النووي في المجموع ١ / ١١٤ ناقلا كلام الطحاوي : " وهو حديث صحيح ، لكن تركناه لأنه روي قلتين أوثلاثا ، ولأنا لانعلم مقدار القلتين " .
ونقل عنه ابن عبدالهادي في التنقيح ١ / ١٩٨ قوله : " هذا حديث صحيح ، وإنما تركناه لعدم علمنا بالقلتين " .

وهو المشكل في هذا المقام ـ ، وذلك أن العمل به موقوف على معرفة مقدار القلتين المعلق عليهما الحكم ، والقلة لفظ مشترك ، وبعد صرفها إلى أحد مفهوماتها ـ وهي الأواني ـ تبقى مترددة بين الكبار والصغار ، حتى تتناول الكوز ، [وتتناول][1] الجرة ، وقد فسرها [بها][2] بعض السلف ـ أعني الجرة[3] ـ ومع التردد يتعذر العمل .

وأجيب عن هذا بوجهين :

أحدهما : أن جعله مقدارا بعدد منها يدل على أنه أشار إلى أكبرها ؛ لأنه لافائدة بتقديره بقلتين صغيرتين ، وهو يقدر على تقديره [بواحدة][4] كبيرة .[5]

ونسب إليه التصحيح ـ أيضا ـ : ابن القيم في تهذيب السنن ١ / ٥٦ و ٦٠ ، وابن الملقن في البدر المنير ٢ / ١٠٢ .

(١) مابين المعكوفتين ساقطة من ت وفيها تقديم الجرة على الكوز .

(٢) مابين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٣) فسرها بالجرة : مجاهد ، ووكيع ، ويحيى بن آدم ، وابن إسحاق ، وهشيم وقيدها بالكبار ، أخرجه عنهم البيهقي بسنده ٢/ ٢٦٤ .

ورواه ابن المنذر في الأوسط ١ / ٢٦٢ ، معلقا عن : وكيع ، ويحيى بن أدم ، وابن مهدي .

وذكره ابن حزم في المحلى ١ / ١٥١ عن : وكيع ، ويحيى بن آدم ، ومجاهد ، والحسن البصري . وذكره الماوردي في الحاوي ١ / ٣٢٦ عن : ابن عمرو ، وابن المنكدر .

(٤) مابين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٥) هذا الجواب ذكره الماوردي في الحاوي بلفظه ١ / ٣٢٩ ، وانظر : معالم السنن ـ

والجواب الثاني : أنه قد ورد تقديره بقلال هجر[1]، وهي معلومة ، ولهذا ذكرها النبي ﷺ في معرض التعريف لما ذكر سدرة المنتهى[2]، ولايعرف إلابمعروف [3].

قال الشافعي رضي الله عنه : " أخبرني مسلم بن خالد عن ابن جريج بإسناد لايحضرني ذكره أن رسول الله ﷺ قال : " **إذا كان الماء قلتين لم يحمل**

١/ ٥٧ ، والمغني ١ / ٢٣ .

(١) هَجَر - بفتح الهاء والجيم - اسم لعدة أماكن ، و اختلف في المراد بها هنا ، فقيل : قرية قرب المدينة ، وقيل قرية باليمن .

انظر : معجم البلدان ٥ / ٣٩٣ ، المجموع ١ / ١٢١ ، البدر المنير ٢ / ١١٠ - ١١١ .

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب بدء الخلق ، باب ذكر الملائكة (٣٢٠٧) ٦ / ٣٤٨ ، وفي كتاب مناقب الأنصار ، باب المعراج (٣٨٨٧) ٧ / ٢٤١، والنسائي ، كتاب الصلاة ، فرض الصلاة ، في الكبرى (٣١٣) ١ / ١٣٨، وفي المجتبى (٤٤٨) ١ / ٢١٧، وأحمد ٤ / ٢٠٧ - ٢٠٨ ، و ٢٠٩ - ٢١٠ ، وابن خزيمة ، كتاب الصلاة ، باب بدء فرض الصلوات الخمس (٣٠١) ١ / ١٥٣ - ١٥٦ ، وابن حبان - كما في الإحسان ، كتاب الإسراء (٤٨) ١ / ١٢٨ - ١٣١ - وفي الثقات ١ / ٩٩ - ١٠٤ ، والبيهقي ، كتاب الطهارة ، باب قدر القلتين ١/ ٢٦٥ من حديث مالك بن صعصعة .

وأخرجه أحمد ٣ / ١٦٤ ، والدارقطني ١ / ٢٥ ، من حديث أنس بن مالك .

(٣) هذا الجواب ذكره بمعناه البيهقي في المعرفة ٢ / ٩١ ، والماوردي في الحاوي ١ / ٣٢٩ ، وأبوالخطاب في الانتصار ١ / ٥٢٨ ، وابن الملقن في البدر المنير ٢ / ١٠٨ .

وانظر : الطهور لأبي عبيد ص١٣٥ ، والتلخيص الحبير ١ / ٣٠ ، وشرح أبي داود لابن رسلان ٢ / ٤٨١ - ٤٨٢ .

خبثا " ، وقال في الحديث : " **بقلال هجر** " قال ابن جريج : " وقد رأيت قلال هجر ، فالقلة تسع قربتين أوقربتين وشيئا " .[1]

وهذا فيه أمور :

أحدها : ـ وهو أخفها ـ أن مسلم بن خالد قد ضُعِّف ، فعن علي ابن المديني أنه قال فيه : " ليس بشيء "[2] ، وقال أبوحاتم : " ليس بذاك القوي ، منكر الحديث ، لايحتج به ، تعرف وتنكر "[3].

وإنما جعلنا هذا الوجه أخفها ؛ لأنه كان فقيه مكة وعالما[4] مشهورا ، قال ابن أبي حاتم : " مسلم الزَّنْجي[5] إمام في الفقه والعلم "[6]،

---

(١) أخرجه في الأم ١ / ١٨ ، والمسند ١ / ٢٢ ، ومن طريقه : البيهقي في المعرفة ٢ / ٩٠ ، وفي الكبرى ١ / ٢٦٣ ، وهذا لفظه في الكبرى .

(٢) التاريخ الكبير ٧ / ١٦٠ ، والتاريخ الصغير ٢ / ٢٤٠ ، والضعفاء للعقيلي ٤ / ١٥١ ، والجرح والتعديل ٨ / ١٨٣ .

وقال في رواية ابن أبي شيبة ص ١١٤ : " كان عندنا ضعيفا ليس بالقوي " وقال في رواية أبي العباس القرشي ـ كما في الكامل ٦ / ٣٠٨ ـ : " منكر الحديث ، ماكتبت عنه ، وماكتبت عن رجل عنه " .

(٣) الجرح والتعديل ٨ / ١٨٣ ، وفيه زيادة " يكتب حديثه " بعد قوله : " منكر الحديث " .

(٤) في ت " عالمها " .

(٥) الزَّنجي بفتح الزاي والنون الساكنة . الأنساب ٣ / ١٧٠ .

(٦) انظر : تهذيب الكمال ٢٧ / ٥١٢ ـ ٥١٣ .

وقال إبراهيم الحربي : " كان فقيه أهل مكة " [1]، وقد وثقه يحيى بن معين في رواية [2]، وقال أحمد بن محمد بن الوليد [3]: " كان فقيها عابدا يصوم الدهر " [4]وبعض من صنف الصحيح من المتأخرين يذكر روايته في صحيحه [5].

---

(١) انظر : تهذيب الكمال ٢٧ / ٥١٢ ، السير ٨ / ١٧٨ ، الميزان ٤ / ١٠٢ .

(٢) قاله في رواية الدوري ٢ / ٥٦١ ، و٥٦٢ ، والدارمي ص١١٨ ، وابن أبي خيثمة كما في الجرح والتعديل ٨ / ١٣٨ .

وقال في رواية ابن محرز ١ / ٨٥ ورواية ابن أبي مريم ـ كما في الكامل ٦ / ٣٠٨ : " ليس به بأس " وقال في رواية ابن الجنيد ص٢٢٨ : " ليس بذاك القوي " .

(٣) هو الغساني المكي الأزرقي ، أبومحمد أو أبوالوليد ، جد أبي الوليد محمد بن عبدالله الأزرقي ، صاحب تاريخ مكة ، ثقة خرج له البخاري مات سنة سبع عشرة ومائتين ، وقيل بعدها .

تهذيب الكمال ١ / ٤٨٠ ، التقريب (١٠٤) ص٨٤ ، العقد الثمين ٣ / ١٦٨ .

(٤) طبقات ابن سعد ٥ / ٤٩٩ .

(٥) لعله يشير بذلك إلى ابن حبان والحا كم ، فقد ذكر في البدر المنير ٢ / ١٠٤ أنهما أخرجا حديثه .

وانظر الحديث رقم (٤٨٣) ١ / ٣٥١ و الحديث رقم (٢٥٣٢) ٤/ ١٠٧ من صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان . وانظر المستدرك ١ / ١٢٣ .

تتمة أقوال العلماء في مسلم بن خالد .

قال أحمد : " مسلم بن خالد كذا كذا " وقال البخاري : " منكر الحديث " وقال : " ذاهب الحديث " وضعفه أبوداود ، والنسائي ، والعقيلي ، وقال البزار : " لم يكن بالحافظ " وقال الساجي : " صدوق كثير الغلط كان يرى القدر " .

ومنها : أن قوله[1]: وقال في الحديث : " **بقلال هجر** " متردد بين أن يكون المراد بكونه في الحديث أنه مسند إلى النبي ﷺ وبين أن يكون ذلك من قول بعض الرواة من غير أن يكون مسندا ، فإنه يصح في مثل هذا أن يقال : وقال في الحديث : كذا ، فنُظر[2] في رواية ابن جريج من وجه آخر غير الوجه الذي لم يحضر الشافعي ذكره[3] فوُجد ابن جريج يقول : أخبرني محمد أن[4] يحيى بن عُقيل [5] أخبره أن يحيى بن

وقال الدارقطني : " سيء الحفظ ضعيف " وقال : " ثقة إلاأنه سيء الحفظ " .

وقال أبوأحمد الحاكم : " ليس بالقوي عندهم " .

وذكره أبوزرعة في أسامي الضعفاء .

وقال الذهبي بعد أن أورد له عددا من الأحاديث : " فهذه الأحاديث وأمثالها ترد بها قوة الرحل ويضعف " .

وقال ابن عدي : " وهو حسن الحديث ، وأرجوأنه لابأس به " .

الضعفاء للبخاري ص١١٠ ، ترتيب العلل الكبير ص١٩١ ، سنن أبي داود ٢ / ١٠٦، أسامي الضعفاء ٢ / ٦٥٧ ، كشف الأستار ٢ / ٢٨٤ ، الضعفاء للنسائي ص٢٣٨ ، سنن الدارقطني ٣ / ٤٦ ، الأسامي والكنى ٤ / ٢٦٧ ، الضعفاء للعقيلي ٤ / ١٥٠ ، الكامل ٦/ ٣٠٨، تهذيب الكمال ٢٧/ ٥٠٨، السير ٨/ ١٧٦، التهذيب ١٠ / ١٢٨.

(١) في ت " أن في قوله " .

(٢) في ب " فنظرنا " .

(٣) في م وب " من وجه آخر غير رواية الشافعي ذكره " .

(٤) كتب في جميع النسخ محمد بن يحيى ، وهو خطأ .

(٥) يحيى بن عُقيل ـ بالتصغير ـ الخزاعي البصري ، قال ابن معين : " ليس به بأس "

=

يَعمَر[1] أخبره أن النبي ﷺ قال : " **إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا ولابأسا** " ، قال : فقلت ليحيى بن عُقيل : قلال هجر ؟ قال : قلال هجر ، قال : فأظن[2] أن كل قلة تحمل قربتين[3].

وروي من وجه آخر عن ابن جريج قال محمد : " قلت ليحيى[بن عُقيل][4] : أي قلال ؟ قال : قلال هجر ، قال محمد : فرأيت قلال هجر فأظن أن كل قلة تأخذ قربتين ".[5]

وذكره ابن حبان في الثقات ، حديثه مخرج عند مسلم وأصحاب السنن إلا الترمذي .

تهذيب الكمال ٣١ / ٤٧٣ - ٤٧٤ ، التقريب (٧٦١٠) ص٥٩٤ .

(١) أبوسليمان يحيى بن يَعمَر - بفتح الياء والميم - العدواني البصري ، ثقة يرسل ، حديثه مخرج عند الجماعة ، مات قبل المائة ، وقيل : بعدها .

تهذيب الكمال ٣٢ / ٥٣ - ٥٥ ، التقريب (٧٦٧٨) ص٥٩٨ .

(٢) في ت " أظن " .

(٣) أخرجه الحاكم أبو أحمد - كما في التلخيص الحبير ١ / ٢٩ - والدارقطني ١/ ٢٤ ، ومن طريقه : البيهقي في الكبرى ١ / ٢٦٣ ، والمعرفة ٢ / ٩١ لكن عندهم" فرقين " بدل " قربتين " .

(٤) مابين المعكوفتين ساقطة من ب .

(٥) أخرجه البيهقي في الكبرى ١ / ٢٦٤ ، وفي المعرفة ٢ / ٩١ من طريق أبي قرة عن ابن جريج به .

و أخرجه عبدالرزاق (٢٥٨) و(٢٥٩) ١ / ٧٩ عن ابن جريج قال : " حدثت أن النبي ﷺ قال .." فذكره قال ابن جريج : " زعموا أنها قلال هجر " .

ومن طريق عبدالرزاق: ابن المنذرفي الأوسط١/ ٢٧١ ،والخطابي في معالم السنن ١/ ٥٧.

فهذا الذي وجد عن ابن جريج يقتضي أن قائل قلال هجر ليس النبي ﷺ وإنما هو يحيى بن عُقيل .

ويعترض على هذا بوجهين :

أحدهما : أن محمدا [1] الراوي عن يحيى بن عُقيل غير معروف ، ومايقال في الجواب عن هذا أن أبا أحمد[2] قال : " محمد هذا الذي حدث عنه ابن جريج هو محمد بن يحيى يحدث عن : يحيى بن أبي كثير ، ويحيى ابن عقيل " [3] فهذا إنما يقتضي التعريف باسم أبيه ، وبأنه يروي عن : يحيى ، ويحيى ، ولايكفي هذا في الاحتجاج به ، بل لابد من معرفة حاله .[4]

والاعتراض الثاني : أن يحيى بن عقيل ليس بصحابي ، وهو الذي فسرها [5] في هذه الرواية ، ولاتقوم الحجة بقول يحيى إلا بعد ثبوت رفعه ، وروايته مسندا ، لاسيما مع مخالفة غيره له في التقدير .

وقد جاء في هذا الحديث أنه قال في القلتين : " فأظن كل قلة [تحمل][6] فرقين " في رواية ، وفي أخرى : " قربتين " .

---

(١) في م " محمد " .

(٢) هو الحاكم .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ١ / ٢٦٤ ، والمعرفة له ٢ / ٩١ .

(٤) قال ابن حجر : " وكيف ماكان فهو مجهول " . التلخيص ١ / ٣٠ .

(٥) في ت " يفسرها " .

(٦) مابين المعكوفتين ساقط من ب .

فعلى الرواية الأولى : الفرق ستة عشر رطلا ، فيكون مجموع القلتين أربعة وستين رطلا ، وهذا لايقول به من حدد القلتين بمازاد على ذلك .[1]

واعلم أنه قد ذكر حديث القلتين وتقديرها بقلال هجر عن النبي ﷺ من غير جهة ابن جريج ، من رواية المغيرة - وهو ابن سقلاب - بسنده إلى ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : " **إذا كان الماء قلتين من قلال هجر لم ينجسه شيء** ".[2]

وهذا فيه أمران :

أحدهما : أن المغيرة هذا - وإن كان أبوحاتم يقول فيه : " هوصالح الحديث "[3] ، وأبوزرعة يقول : " هو حروري لابأس به "[4] - فإنه قد تكلم فيه ، قال ابن عدي : " هو منكر الحديث "[5] وذكر عن أبي

---

(١) انظر للاعتراضات : الأوسط ١ / ٢٧١ - ٢٧٢ ، شرح معاني الآثار ١ / ١٦ ، الجوهر النقي ١ / ١٦٤ .

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل ٦ / ٣٥٩ من طريق المغيرة عن ابن إسحاق عن نافع عن ابن عمر به .

وقال : " وقوله في متن هذا الحديث : " من قلال هجر " غير محفوظ ، ولم يذكر إلا في هذالحديث من رواية مغيرة هذا عن محمد بن إسحاق " .

(٣) الجرح والتعديل ٨ / ٢٢٤ .

(٤) المصدر السابق ولفظه : " ليس به بأس " .

(٥) الكامل ٦ / ٣٥٨ ، وقال : " وعامة مايرويه لايتابع عليه " .

جعفر بن نفيل [1] أنه قال فيه : " لم يكن مؤتمنا على حديث رسول الله ﷺ " .[2]

وثانيهما : أنه ذكر في الحديث أنهما فرقان ،والفرق ـ كما قدمنا ـ ستة عشر رطلا ، وفي وجه آخر : " **والقلة أربع آصع** ".[3] وهذا لايقول به من يحدد القلتين بأكثر .

فإن قلت : ماذكرتموه يقتضي اتفاق العمل بالحديث من جهة عدم العلم بقدر القلتين ، ولايجوز على النبي ﷺ أن يعلق الحكم على أمر لايبينه .

قلت : هذا صحيح لابد منه إن كان الحديث صحيحا ـ أعني أنه لابد وأن يكون الرسول ﷺ بينه ـ ، وليس يلزم من بيانه وصول ذلك

---

(١) الإمام الحافظ عالم الجزيرة عبدالله بن محمد بن علي بن نفيل القضاعي النفيلي ، روى له الجماعة إلامسلما ، مات سنة أربع وثلاثين ومائتين .

السير ١٠ / ٦٣٤ ـ ٦٣٧ ، التقريب (٣٥٩٤) ص٣٢٠ .

(٢) الكامل ٦ / ٣٥٢ .

وقال ابن حبان : " كان ممن يخطيء ويروي عن الضعفاء والمجاهيل ، فغلب على حديثه المناكير والأوهام فاستحق الترك " .

وضعفه الدارقطني ، وقال علي بن ميمون الرقي : " لايسوى بعرة " .

المجروحين ٣ / ٨ ، الضعفاء للعقيلي ٤ / ١٨٢ ، الميزان ٤ / ١٦٣ ، لسان الميزان ٦/٧٨ ـ ٧٩ .

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل ٦ / ٣٥٩ من حديث المغيرة بن سقلاب عن ابن إسحاق عن نافع عن ابن عمر مرفوعا .

البيان إلينا ، فتكون الجهالة بالمقدار بالنسبة إلينا لامن جهة كونه لم يقع مبينا في الأصل ، وقد جاء في علم الأصول التوقف عند التعادل في نظر الناظر[1]، فيكون هذا منه .

وقد قال بعض الأصوليين سائلا : " فإن قيل هل يجوز أن يتعارض عمومان ويخلو عن دليل الترجيح ؟ .

قلنا قال قوم : لايجوز ذلك ؛ لأنه يؤدي إلى التهمة ، ووقوع الشبهة ، وتناقض الكلامين ، وهو منفّر عن الطاعة والاتباع والتصديق .

وهذا فاسد ، بل ذلك جائز ، ويكون ذلك مبينا للعصر الأول ، وإنما خفي علينا لطول المدة ، واندراس القياس والأدلة ، ويكون ذلك محنة وتكليفا علينا لطلب الدليل من وجه آخر ، أوترجيح ، أوتخيير ، ولاتكليف في حقنا إلا بما بلغنا ، وليس فيه محال " انتهى .

فإن قلت : فيقتضي هذا ضياع الحكم على الأمة وذلك لايجوز لحفظ الشريعة .

قلت : لانسلم ضياعه على كل الأمة على تقدير الصحة للحديث ؛ لجواز معرفة بعضهم به ، وإنما الكلام فيما يرجع إلينا بعد البحث ، وإن صح ـ جزما ـ أنه لم يعرفه أحد من الأمة ـ ولايجوز ضياعه عليهم ـ لزم القول بعدم صحة الحديث دفعا للمحذور المذكور . وا لله

---

(١) هذا أحد الأقوال في المسألة .

انظر : المسودة ص٤٤٩ ، قواعد الأحكام ٢ / ٥٢ ، تيسير التحرير ٣ / ٦١٣ ، شرح تنقيح الفصول ص٤١٧ ، البحر المحيط ٦ / ١١٥ ـ ١١٦ ، إرشاد الفحول ص٢٧٥ .

أعلم .

الوجه السابع : في الفوائد والمباحث المتعلقة به ، وفيه مسائل :

الأولى : الماء إما أن يكون : راكدا ، أوجاريا ، فإن كان راكدا وحلت فيه نجاسة لم تغيره ، فإما أن يكون : مستبحرا كثيرا ، أودون ذلك ، فإن كان مستبحرا لم تؤثر فيه النجاسة ، وإن كان دون ذلك ففيه مذاهب :

أحدها : أنه لاينجس إلابالتغيير قليلا كان أوكثيرا ، ونقل ذلك عن بعض الصحابة[1] ....

---

(١) هذا القول مروي عن عمر .

أخرجه عبد الرزاق ، كتاب الطهارة ، باب الماء ترده الكلاب والسباع (٢٤٧) و (٢٤٩) ١ | ٧٦ ، وابن أبي شيبة ، كتاب الطهارات ، من قال الماء طهور لاينجسه شيء ١ | ١٤٢ .، وابن حرير في التهذيب (١٠٦٣) ٢ / ٧١١ .

وعن ابن عباس :

أخرجه عبد الرزاق ، كتاب الطهارة ، باب الحمام هل يغتسل منه ؟ (١١٤٤) ١ | ٢٩٨ ، وابن أبي شيبة ، كتاب الطهارات ، في الغسل من ماء الحمام ١ | ١٠٨ ، وفي باب من قال : الماء طهور لاينجسه شيء ١ | ١٤٣ ، وابن المنذر في الأوسط (١٨٢) ١ | ٢٦٧ .

وعن حذيفة :

أخرجه ابن أبي شيبة ، كتاب الطهارات ، من قال الماء طهور لاينجسه شيء ١ | ١٢٤، وابن المنذر (١٨٣) ١ | ٢٦٧ .

وعن أبي هريرة :

وهو مذهب الأوزاعي[1] وداود[2] ، وشهره العراقيون[3] عن مالك ، فاشتهر[4] ، وهو قول لأحمد بن حنبل[5] نصره بعض المتأخرين من أصحابه[6] ، وعقد له مسألة خلافية في طريقته[7] ، ورجحه - أيضا - من

أخرجه ابن أبي شيبة ١ | ١٤٢ ، وابن المنذر (١٨٤) ١ | ٢٦٧ .، وابن جرير (١٠٨٢) ٢ / ٧٢٠ ، و(١٠٨٣) ٢ / ٧٢١ .

(١) المجموع ١ / ١١٣ .

(٢) حلية العلماء ١ / ٨٣ .

(٣) العراقيون من أصحاب مالك يشار بهم إلى : القاضي إسماعيل ، والقاضي أبي الحسين القصار ، وابن الجلاب ، والقاضي عبدالوهاب ، والقاضي أبي الفرج ، والشيخ أبي بكر الأبهري ، ونظرائهم .
مواهب الجليل ١ / ٤٠ .

(٤) وهو رواية المدنيين عنه ، وروى المصريون عنه أن ذلك يؤثر فيه إذا كان قليلا ، وقاله كثير من أصحابه .
انظر : المعونة ١ / ٥٣ ، الكافي لابن عبد البر ١ | ١٢٨ - ١٣٠ ، المنتقى ١ | ٥٦ ، المقدمات ١ | ١٩ ، الذخيرة ١ / ١٦٤ ، مواهب الجليل ١ | ٧٠ - ٧١ .

(٥) انظر : المغني ١ | ٢٤ - ٢٥ ، المقنع ١ | ١٩ ، المحرر ١ | ٢ ، المذهب الأحمد ١ | ٣ ، الشرح الكبير ١ | ٢٤ ، الإنصاف ١ | ٥٥ - ٥٦ .

(٦) في ت " أتباعه " .

(٧) المشهور عن أحمد أن مادون القلتين إذا لاقته النجاسة ، فإنه ينجس ، وإن لم يتغير بها .
انظر : المغني والشرح الكبير ١ | ٢٤ ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١ | ١٢٩ ، الإنصاف ١ | ٥٦ .

أتباع الشافعي : القاضي أبو المحاسن الروياني[1] صاحب بحر المذهب[2] .

وأما أبو حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ وأتباعه ، فإن الطحاوي ـ رحمه الله تعالى ـ قال في مختصره : " وإذا وقعت نجاسة في ماء ظهر فيه لونها ، أوطعمها ، أوريحها ، أو لم يظهر ذلك فيه ، فقد نجسه قليلا كان الماء أوكثيرا ، إلا أن يكون جاريا ، أوحكمه حكم الجاري ، كالغدير الذي [3] لايتحرك أحد أطرافه[4] بتحرك سواه من أطرافه "[5] .

وأما الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ فإنه اعتبر القلتين ، وقال : إنه ينجس مادونهما بوقوع النجاسة فيه وإن لم يتغير ، وإن كان قلتين [6] أوأكثر لم ينجس إلا بالتغير

---

(١) القاضي العلامة أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد الروياني الطبري الشافعي ، له مصنفات منها : كتاب البحر ، مناصيص الشافعي ، الكافي ، توفي سنة إحدى أوثنتين وخمسمائة .

المنتخب من السياق ص٣٤٠ ، الأنساب ٣ | ١٠٦ ، السير ١٩ | ٢٦٠ ، طبقات الشافعية للسبكي ٤ | ٢٦٤ ـ ٢٦٨ .

وقد اختار هذا في كتابيه البحر والحلية .

انظر : فتح العزيز ١ | ١٩٩ ، المجموع ١ | ١١٣ .

(٢) من قوله : " وهو قول لأحمد " نقله في سبل السلام ١ | ٢٩ مختصرا بتصرف .

(٣) في المختصر : " إلا أن يكون بحرا أوماحكمه حكم البحر وهو مالايتحرك ..." .

(٤) في م وب " طرفيه " .

(٥) مختصر الطحاوي ص١٦ .

(٦) في ت " وماكان فيه قلتين " .

عنده[1] ، وهذه رواية عن أحمد مرجحة عند جماعة من أتباعه في غير بول الآدمي وعذرته المائعة ، فأما هما فتنجسان الماء ، وإن كان قلتين فأكثر على المشهور ، مالم يكثر إلى حيث لايمكن نزحه كالمصانع التي بطريق مكة[2] .

الثانية : قوله ﷺ : " **لايبولن أحدكم في الماء الدائم ، ثم يغتسل منه** " عموم لابد من تخصيصه اتفاقا ، فإن الماء المستبحر جدا ، لايثبت فيه هذا الحكم[3] ، وقد حكينا عن الحنفي تخصيصه في الغدير الذي لايتحرك أحد طرفيه بتحريك [الطرف][4] الآخر ، وعن الحنبلي تخصيصه بما لايمكن نزحه كالمصانع التي بطريق مكة ، والشافعي ـ أيضا ـ يُخرج عنه القلتين فما زاد عليهما .

فأما الحنفية القائلون بأن الماء الراكد ينجس بوقوع النجاسة فيه ،

---

(١) انظر : الأم ١ | ١٧ ، الحاوي ١ | ٣٢٥ .

(٢) اختار هذه الرواية أكثر أصحابه ، وبخاصة المتقدمون ، والذي عليه أكثر المتأخرين أنه لاينجس .

انظر : المغني ١ | ٣٧ ، المحرر ١ | ٢ ، مجموع الفتاوى ٢١ | ٣١ و ٢١ | ٥٠١ ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١ | ١٣٣ ، الإنصاف ١ | ٥٩ـ٦٠ .

والمصانع : أحباس تتخذ للماء ، واحدها مصنعة ومصنع .

لسان العرب (ص ن ع) ٨ | ٢١١ .

(٣) انظر : الأوسط لابن المنذر ١ | ٢٦١ .

(٤) مابين المعكوفتين ساقطة من م وب .

فهو مقتضى العمل بالعموم ، ومقتضى حمل صيغة النهي على حقيقتها ، وهو التحريم[1]، فإذا خرج منه [2] المستبحر بقي اللفظ متناولا ماعداه ، ويحتاجون إلى تخصيص آخر في الماء الذي وقع فيه الحد المعتبر عندهم ، وهو [عدم] [3]تحرك أحد الطرفين [بتحرك الآخر][4] ، وهذا إنما أخذ من معنى فهموه ، وهو سراية النجاسة في الماء ، وأن مع هذا التباعد لاسراية[5] ، وهذا المقدار من الماء يدخل تحت العموم ، فتخصيصه بهذا المعنى تخصيص العام بمعنى مستنبط منه يعود عليه بالتخصيص ، وفيه كلام لأهل الأصول[6] .

وأما الشافعية [رحمهم ا لله تعالى][7] ، فإنهم لما اعتمدوا حديث

---

(١) لايلزم من تحريم الشيء نجاسته ، وعليه فالاستدلال ـ هنا ـ فيه نظر ظاهر .

(٢) في ت "عنه " .

(٣) مابين المعكوفتين ساقط من ت .

(٤) مابين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٥) انظر : الكتاب مع شرحه اللباب ١ | ٢٢ ، الهداية ١ | ٧٠ ، العناية على البداية ١ | ٧٠ ، شرح فتح القدير ١ | ٦٨ .
والمراد بالتحرك هو : أن يتحرك بالارتفاع والانخفاض ساعة تحريكه ، والتحرك المذكور بالاغتسال أوبالوضوء أوباليد ، روايات عند الحنفية .

(٦) المشهور من قول الأصوليين أنه يجوز أن يستنبط من النص معنى يخصصه .
التمهيد للإسنوي ص٣٧٥ ، البحر المحيط ٣ / ٣٧٧ ـ ٣٧٨ .

(٧) مابين المعكوفتين ساقط من ب .

القلتين ، خصوا العام به ، وهو تخصيص بمنطوق ؛ لأن هذا الحديث الـذي نحن نتكلم فيه عام في المنع من الاغتسال في كل ماء راكد بعد البول فيـه ، فيدخل تحته القلتان فما زاد ، وقوله ﷺ : " **إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا** "[1] يقتضي بمنطوقه أن هذا القدر لايمتنع الغسل به بعد وقوع النجاسة فيه ، وهو أخص من ذلك العام الأول[2] ، وهذا مبني على أن قوله ﷺ : " **لم يحمل خبثا** "[3] محمول على أنه يدفع الخبث عن نفسه لكثرته ، وهو الظاهر .

وقول المخالف لهذا المذهب : إنه يحتمل أن يكون كقولهم : فلان ضعيف لايحمل كذا ، فيكون إشعارا بأن[4] هذا المقدار لايحمل الخبث - أي : لايطيقه ، ولايدفعه عن نفسه - لقلته[5] [بعيد][6] ضعيف ، يبعده السياق ، وتدفعه الرواية التي فيها " **إذا كان الماء قلتين فإنه لاينجس** "[7]،

(١) في ت " الخبث" .

(٢) انظر : المجموع ١ | ١١٦ .

(٣) في ت " الخبث " .

(٤) في ت " أن " .

(٥) هذا تأويل الحنفية .

انظر : الهداية ١ | ٦٧ ، الكفاية ١ | ٦٧ - ٦٩ ، البناية شرح الهداية ١ | ٣٢٧ .

(٦) مابين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٧) ورُد هذا التأويل - أيضا - بعدة أمور ، منها : أن هذا الحديث ورد مورد الفصل بين المقدار الذي ينجس والذي لاينجس ، وإذا قيل بهذا التأويل الضعيف لم يكن حينئذ =

فيتعين على من أراد نفي هذا التخصيص أن يبين تعذر العمل بحديث القلتين .

وأما ماذكرناه عن الحنبلية ، فطريق تقديره أن يقال : حديث القلتين خاص في المقدار ، عام في الأنجاس ، وهذا الحديث الذي نحن فيه عام بالنسبة إلى المقدار ، خاص بالنسبة إلى الأنجاس ؛ لكونه ذكر فيه بول الإنسان دون سائر النجاسات ، فإذا كان الواقع غير بول الآدمي في القلتين ، فما زاد حكم بطهارته عملا بحديث القلتين ، وإذا [1] كان الواقع في هذا المقدار بول الآدمي حكم بنجاسته عملا بهذا الحديث ، فعلى هذه الطريقة يخص [2] العموم في الأنجاس الذي [3] في حديث القلتين ، ومخصصه هذا الحديث الذي نحن فيه .

وعلى طريقة الشافعية يخص العموم الذي في الماء الراكد ، ومخصصه حديث القلتين .

وإنما حكم الحنبلي بإلحاق عذرة الآدمي المائعة بالبول بطريق

فرق بين مابلغ من الماء قلتين وبين مالم يبلغها .

انظر : معالم السنن ١ | ٥٧ ، الحاوي ١ / ٣٣٠ ، المغني ١ | ٢٧ ، المجموع ١ | ١١٦ ، شرح فتح القدير ١ | ٦٧ ، البناية في شرح الهداية ١ | ٣٢٧ - ٣٢٨ ، شرح سنن أبي داود لابن رسلان ٢ / ٤٨٢ - ٤٨٣ .

(١) في ت " وإن " .

(٢) في ب زيادة " من " .

(٣) في ت " التي " .

القياس عليه ، [وهو أشد] .[1]

وذكر بعضهم في ترجيح مذهبه أن هذا الخبر أصح من خبر القلتين ، فتعين تقديمه[2]

والاعتراض[3] على هذه الطريقة أن يقال : معلوم قطعا [4]أن المقصود من هذا النهي اجتناب الماء الذي حلت فيه النجاسة لأجل حلولها فيه ، وهذا المعنى لاينبغي فيه الفرق بين بول الآدمي وغيره ، وليس يمكن أن يدعى أن في بول الآدمي معنى يزيد بالنسبة [إلى][5] النجاسة على نجاسة بول الكلب أوغيره من النجاسات ، فالتخصيص ببول الآدمي ظاهرية [محضة] .[6]

وأما من يرى أن الماء لاينجس إلا بالتغير قليلا كان أوكثيرا ، فحمله على ذلك رجحان الدليل الدال على طهورية الماء الذي لم يتغير ، ويتمسك فيه بالعمومات ، ولزم من العمل بها حمل هذا النهي على الكراهة فيما لم يتغير .[7]

---

(١) مابين المعكوفتين ساقط من ت .

(٢) لعله يقصد ابن قدامة ، انظر المغني ١ | ٣٧ .

(٣) في ت " الاعتذار" .

(٤) في ت " أن المعلوم قطعا " .

(٥) مابين المعكوفتين ساقطة من ب .

(٦) مابين المعكوفتين ساقطة من م وب .

(٧) انظر : المنتقى ١ | ٥٦ ، التمهيدلابن عبدالبر ١ / ٣٢٩ - ٣٣٠ .

ومن أراد تخصيص تلك العمومات بمفهوم حديث القلتين المقتضي تنجيس[1] مادونهما وإن لم يتغيرفقد لزمه[2] القول بالمفهوم ، وبأنه يخصص العموم[3] ، وهذه[4] إحدى[5] القواعد التي قدمناها ، وسيأتي ذكرها[6] عن قريب - إن شاء الله تعالى - .

وهذا المذهب[7] يلزم عليه[8] حمل النهي على المجاز - وهوالكراهة - إذ هو حقيقة في التحريم على المختار في الأصول[9] .

---

(١) في م وب " لتنجيس " .

(٢) في م وب "لزم " .

(٣) انظر : المستصفى ٢ | ١٠٥ ، العدة ٢ | ٥٧٨ ، المسودة ص١٢٧ و ص١٤٣ ، روضة الناظر ٢ | ١٦٧ ، شرح تنقيح الفصول ص٢١٥ ، تيسير التحرير ١ | ٣١٦ ، الإبهاج ٢ | ١٨٠ ، فواتح الرحوت ١ | ٣٥٣ ، البحر المحيط ٣ | ٣٨١ - ٣٨٥ ، شرح الكوكب ٣ | ٣٦٧ - ٣٦٨ .

(٤) في م وب "هذا " .

(٥) في ت " أحد" .

(٦) في ت زيادة " أيضا " .

(٧) في ت " الحديث " .

(٨) في ت " منه " .

(٩) إذا تجردت صيغة النهي عن القرائن فتفيد التحريم عند الأئمة الأربعة وغيرهم .
انظر : إحكام الفصول ص١٢٥ ، المنخول ص١٢٦ ، المحصول ٢ / ٢٨١ ، شرح تنقيح الفصول ص١٦٨ ، كشف الأسرار ١ | ٢٥٦ ، فتح الغفار ١ | ٧٧ ، البحر المحيط ٢ | ٤٢٦ - ٤٢٧ ، شرح الكوكب ٣ | ٨٣ ، مفتاح الوصول ص٤٩ - ٥٠ .

ثم [إن][1] أخَذ منه نجاسة المتغير من الماء لزمه حمل اللفظ على معنيين مختلفين : حقيقته ومجازه ، وكذلك[2] من حمل النهي على التحريم ، وخص منه القلتين فما زاد ، إذا أخذ منه كراهة استعمال الماء الراكد إذا وقعت فيه النجاسة ، [وإن][3] لم يتغير - على ماهو الحكم عند الشافعية - لزم أن يحمل اللفظ الواحد على حقيقته ومجازه[4] .

وهاهنا بحث ينبغي أن ينظر فيه ، ويتنبه له ، وهو أن من أجاز استعمال اللفظ الواحد في حقيقته ومجازه أمكنه أن يستدل بالحديث في المحلين معا - أعني محل التحريم ومحل الكراهة - بلفظ الحديث ، ومن منع [من][5] ذلك ، فإن كان يقول بالحرمة[6] في الماء قليلا كان أو كثيرا ، حمل

وهذا التقرير لمذاهب العلماء ذكر مثله المؤلف في شرح العمدة ١ / ١٢١ - ١٣٠ .

(١) مابين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٢) في م " ولذلك " .

(٣) مابين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٤) ذهب الشافعي وجمهور أصحابه إلى جواز استعمال اللفظ الواحد في حقيقته ومجازه ، ومنعه الحنفية وغيرهم .

انظر العدة ٢ | ٧٠٣ ، المسودة ص١٦٦ ، الإحكام للآمدي٢ | ٢٤٢، المحصول ١/ ٢٦٨، و ١ / ٣٤٣ ، المنخول ص١٤٧ ، الإبهاج ١ | ٢٥٥، البحر المحيط٢ /١٣٩، سلاسل الذهب ص١٧٥، التمهيد للإسنوي ص١٨١، شرح الكوكب المنير ٣ | ١٩٥ ، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار ١ | ٣٩٠ .

(٥) مابين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٦) في ب " في الحرمة " .

اللفظ على حقيقته في التحريم ، و لم يحتج إلى حمله على الكراهــة ، إلا أنـه يخـرج عنـه المـاء المستبحر ، فإنــه لايحــرم الاغتســال منــه ، ولايكــره ، فالتخصيص لازم لقوله ، فإذا تعارض مع من يلتزم حمل اللفظ على حقيقته ومجازه كان ذلك مجازا ؛ لأن اللفظ لم يوضع[1] لهما ، فنقول : التخصيـص خير من المجاز ، وبعبارة أخرى : النافي للمجاز خير من النافي للتخصيص .

الثالثة : ارتكب الظاهرية ـ هاهنا ـ مذهبا وجه سهام الملامة إليهـم وأفـاض سـبيل الإزراء عليهـم ، حتـى أخرجهـم بعـض النـاس مـن أهليـة الاجتهاد واعتبار الخلاف في الإجماع[2] .

---

(١) في ت " لأن اللفظة لم توضع " .

(٢) الاعتداد بقول الظاهرية في مسائل الإجماع متنـازع فيـه بـين العلمـاء ، وأقوالهـم في ذلك :

أ ـ لايعتد بقولهم ، اختاره أبو بكر الجصاص ، وإمـام الحرمـين، والغـزالي ، والنـووي ، وعـزاه إلى الأكـثرين والمحققـين ، وعـزاه القرطـبي صـاحب المفهـم إلى جـل الفقهـاء والأصوليين ، واختار أبو إسحاق الإسفراييني أن نفاة القياس ليسوا من أهل الاجتهـاد ، ولايعتد بهم في الإجماع ، ونسبه إلى الجمهور .

ب ـ يعتد بقولهم ، وهو اختيار القاضي عبد الوهاب المالكي .

ج ـ لايعتد بخلافهم في الفروع ، ويعتد بخلافهم في الأصول ، وهذا محكي عن أبي علي ابن أبي هريرة ، وطائفة من متأخري الشافعية .

د ـ إن كانت المسألة مما يتعلق بالآثار والتوقيف واللفظ اللغوي ولامخالف للقياس فيها ، لم ينعقد الإجماع بدونهم ، وهذا اختيار الأبياري .

هـ ـ يعتبر قولهم ، ويعتد بهم في الإجماع إلا مابنوه على أصلهم في نفي القياس الجلي ، =

قال ابن حزم منهم : إن كل ماء [راكد] [1]قل أو كثر من البرك العظام وغيرها بال فيها إنسان فإنه لايحل لذلك البائل خاصة الوضوء منه ولاالغسل ، وإن لم يجد غيره ففرضه التيمم ، وجائز لغيره الوضوء [منه] [2]والغسل ، وهو طاهر مطهر لغير الذي بال فيه ، ولو تغوط [فيه][3] أوبال خارجا منه ، فسال البول إلى الماء الدائم ، أوبال في إناء [4]وصبه في [ذلك][5]الماء ، ولم يتغير له صفة ، فالوضوء منه والغسل جائز لذلك المتغوط فيه ، والذي سال بوله فيه ولغيره[6].

ومااحتمع عليه القياسيون من أنواعه ، أوعلى غيره من أصوله التي قام الدليل القاطع على بطلانها ، فاتفاق من عداه في مثله على خلافه إجماع منعقد ، وهذا اختيار ابن الصلاح .

انظر : فتاوى ابن الصلاح ١ | ٢٠٤ و ٢٠٨ ، المفهم ٢ / ٦٣٨ ـ ٦٣٩ ، تهذيب الأسماء واللغات ١ | ١٨٢ ـ ١٨٤ ، شرح مسلم للنووي ٣ | ١٤٢ ، سير أعلام النبلاء ١٣ | ١٠٤ ـ ١٠٧ ، تاريخ الإسلام ، حوادث سنة ٢٧٩ ، طبقات الشافعية للسبكي ٢ | ٤٥ ـ ٤٨ ، الوافي بالوفيات ١٣ | ٤٧٤ ـ ٤٧٦ ، البحر المحيط ٤ | ٤٧١ ـ ٤٧٤ ، طرح التثريب ٢ | ٣٧ .

(١) مابين المعكوفتين ساقط من ت .

(٢) مابين المعكوفتين ساقطة من م وب .

(٣) مابين المعكوفتين ساقط من ت .

(٤) في ت " إنائه " .

(٥) مابين المعكوفتين ساقط من ب .

(٦) انظر : المحلى ١ | ١٣٥ ـ ١٣٦ .

ومن شنع على ابن حزم في ذلك الحافظ أبو بكر بن مفوز[1] فقال - بعد حكاية كلامه - : " [فانظر][2]- رحمك ا لله تعالى - ماجمع هذا القو ل من السخف ، وحوى من الشناعة ، ثم يزعم أنه الدين الذي شـرعه ا لله ، وبعث به رسوله ﷺ "[3] .

[قال][4]: " واعلم - أكرمك ا لله تعالى - أن هـذا الأصـل الذميـم مربوط إلى مأقول ، ومخصوص على مـأميل[5] [مـن][6] أن البـائل علـى الماء الكثير - ولو نقطة [واحدة][7] ، أوجزءا من نقطة - فحرام عليه الوضوء منه ، وإن تغوط فيه حِمْلا ، أوجمـع بولـه في إنـاء شـهرا ثـم صبـه فيه ، فلم يغير له صفة ، جاز له الوضوء منه ، فأجاز لـه الوضـوء منـه بعـد

---

(١) أبو بكر محمد بن حيدرة بن مفوز بـن أحمـد بـن مفـوز المعـافري الشـاطبي ، كـان حافظا للحديث وعلله ، عالما بالرجال ، متقنا ، أديبا ، شـاعرا ، فصيحـا ، نبيـلا ، لـه رد على ابن حزم ، توفي سنة خمس وخمسمائة .

السير ١٩ | ٤٢١ ، طبقات علماء الحديث ٤ | ٢٧ .

(٢) في ت " فتأمل " .

(٣) هذا الجزء من كلام ابن مفوز نقله الصفدي في الوافي بالوفيات ١٣ | ٤٧٦ بواسطة شرح الإلمام .

(٤) مابين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٥) في ب " مثل " .

(٦) مابين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٧) مابين المعكوفتين ساقطة من ت .

حِمْل غائط أنزله به ، أوحُبٍّ[1] من بول صب فيه ، وحرمه عليه لنقطة من بول بالها فيه ، جل الله ـ تعالى ـ عن قوله ، وكرم دينه عن إفكه " .

والشناعة كلها راجعة إلى ماقررناه من قوة القياس في معنى الأصل ، فإنه [قد][2] ظهر للعقول ظهورا قويا لايرتاب فيه ، بحيث يدعى فيه القطع أن النهي عن استعمال ماوقع فيه البول إنما هو لأجل ماتقتضيه صفته من الاستقذار ، ومتى وجد هذا المعنى بأي طريق كان وجب أن يكون الحكم ثابتا .

الرابعة : قوله ﷺ : **" في الماء الراكد "** تقييد للحكم بالصفة ، فمن يقول فيه بمفهوم المخالفة [3] ، اقتضى

---

(١) الحُب ـ بضم الحاء المهملة ـ : الجرة ، أوالجرة الضخمة ، أوالخابية .
انظر : تاج العروس (فصل الحاء من باب الباء) ١ / ١٩٩ .

(٢) مابين المعكوفتين ساقطة من ب .

(٣) أي من قال بمفهوم الصفة الذي هو أحد أقسام مفهوم المخالفة ، وهو " تعليق الحكم على الذات بأحد الأوصاف " .
والمراد بالصفة عند الأصوليين : " تقييد لفظ مشترك المعنى بلفظ آخر مختص ليس بشرط ولاغاية " . البحر المحيط ٤ | ٣٠ .
وهو حجة عند مالك وأصحابه ، والشافعي وجل أصحابه ، وأحمد ، ومعظم الفقهاء .
وذهب أبو حنيفة وأصحابه ، وطوائف من الشافعية والمالكية وجمهور الظاهرية إلى أنه ليس بحجة .
انظر : الإحكام للآمدي ٣ | ٧٢ ، الإحكام لابن حزم ٧ | ٧٨٧ ، شرح اللمع ١ | ٤٢٨، إحكام الفصول ص٤٤٦ ، العدة ٢ | ٤٤٨، التمهيد ٢ | ٢٠٧ ، شرح =

[مذهبه][1] مخالفة [الماء][2] الجاري في هذا الحكم للماء الراكد ، ويندرج تحت هذا مسائل كثيرة فرعها الفقهاء [3] نذكر بعضها بعد تقديم مقدمة على الشروع في شيء منها .

الخامسة : المفهوم هل له عموم أم لا ؟ .

اختلف فيه ، ونص الغزالي فيه أنه [قال][4] : " من يقول بالمفهوم ، فقد يظن للمفهوم عموما ، ويتمسك به ، وفيه نظر ؛ لأن العموم لفظ تتشابه دلالته بالإضافة إلى مسميات ، والتمسك بالمفهوم والفحوى ليس بمتمسك بلفظ عام لكل مسكوت[5] ، فإذا قال في سائمة الغنم زكاة [6] فنفي الزكاة عن المعلوفة ليس بلفظ حتى يعم اللفظ ،

تنقيح الفصول ص٢٧٠ ، المسودة ص٣٥١ و ٣٥٨ ، الإبهاج ١ | ٣٧٠ ، تيسير التحرير ١ | ١٠٠ ، البحر المحيط ٤ | ٣٠ ، شرح الكوكب ٣ | ٥٠٠ .

(١) مابين المعكوفتين ساقطة من ب .

(٢) مابين المعكوفتين ساقطة من ت

(٣) في ت " العلماء " .

(٤) مابين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٥) في المستصفى " ليس متمسكا بلفظ ، بل بسكوت " .

(٦) أخرجه بهذا اللفظ ابن قانع ـ كما في الإصابة ١ / ٣٢٢ ـ عن حريث العذري قال وفدنا على النبي ﷺ فسمعته يقول : " في سائمة الغنم الزكاة " .

وقد أخرج البخاري ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الغنم (١٤٥٤) ٣ | ٣٧١ ـ ٣٧٢، والبزار في البحر الزخار (٤٠)١ | ١٠٢ ـ ١٠٣ ، وابن الجارود في المنتقى ، كتاب

الزكاة (٣٤٢) ص١٢٥ - ١٢٧ ، وابن خزيمة ، كتاب الزكاة ، باب فرض صدقة الإبل والغنم (٢٢٦١) ٤ | ١٤ - ١٥ ، وابن حبان - كما في الإحسان ، كتاب الزكاة ، باب فرض الزكاة (٣٢٥٥) ٥ | ١١١ - ١١٢ ، والدارقطني ٢ | ١١٣ - ١١٤ ، والبيهقي في الكبرى ٤ | ٨٥ ، وفي باب كيف فرض صدقة الغنم ٤ | ١٠٠ ، وفي المعرفة ، كتاب الزكاة ، كيف فرض الصدقة ٦ | ٢٠ - ٢١ ، وفي باب صدقة الغنم ٦ | ٤٥ كلهم من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري قال : حدثني أبي ، قال : حدثني ثمامة بن عبد الله ابن أنس أن أنسا حدثه أن أبابكر - رضي الله تعالى عنه ـ كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين ، وفيه " وفي صدقة الغنم في سائمتها ، إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة واحدة " واللفظ للبخاري .

و أخرجه أبو داود ، كتاب الزكاة ، باب في زكاة السائمة (١٥٦٧) ٢ | ٢٢١ ، والدارقطني ، كتاب الزكاة ، باب في زكاة الإبل والغنم ٢ | ١١٥ - ١١٦ ، والحاكم ، كتاب الزكاة ١ | ٣٩٠ - ٣٩٢ ، كلهم من طريق حماد بن سلمة ، قال : أخذت من ثمامة بن عبد الله بن أنس كتابا زعم أن أبا بكر كتبه لأنس ، وعليه خاتم رسول الله ﷺ حين بعثه مصدقا ، وكتبه له ، فإذا فيه " . . . وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين ، ففيها شاة إلى عشرين ومائة . . . " .

قال الحاكم : " هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه هكذا ، إنما انفرد بإخراجه البخاري من وجه آخر عن ثمامة بن عبد الله ، وحديث حماد بن سلمة أصح وأشفى وأتم من حديث الأنصاري " ووافقه الذهبي

وأخرجه النسائي ، كتاب الزكاة ، زكاة الإبل في الكبرى (٢٢٢٧) ٢ | ٩ ـ ١٠ ، والمجتبى (٢٤٤٧) ٥ | ١٨ - ٢٣ ، وفي زكاة الغنم في الكبرى (٢٢٣٥) ٢ | ١٣ ، وفي المجتبى (٢٤٥٥) ٥ | ٢٧ - ٢٩ ، وأحمد ١ | ١١ - ١٢ ، والمروزي في مسند أبي بكر (٧٠) ص١١١ - ١١٦ ، وأبو يعلى (١٢٧) ١ | ١١٥ - ١١٧ ، والبيهقي في الكبرى ، كتاب الزكاة ، باب فرض الصدقة ٤ | ٨٦ ، وفي السنن الصغير ، كتاب الزكاة ، باب

أويخص ، وقوله ـ تعالى ـ : ﴿ فَلاَ تَقُلْ لَهُمَا أُفٍ ﴾ [الإسراء : ٢٣] دلّ على تحريم الضرب ، لاباللفظ المنطوق به حتى يتمسك بعمومه ، وقد ذكرنا أن العموم للألفاظ لاللمعاني والأفعال ".[١]

[وقد][٢] ردّ ذلك صاحب المحصول[٣] بما معناه[٤] : إن كنت لاتطلق عليه لفظ العام فلك ذلك ، وإن كنت تعني به أنه لايقتضي انتفاء الحكم في جملة صور [انتفاء الصفة ، فذلك من تفاريع كون المفهوم حجة ، ومتى جعلناه حجة][٥] لزم انتفاء الحكم في جملة صور انتفاء الصفة ، وإلا لم يكن للتخصيص فائدة . هذه عبارة بعض مختصري المحصول[٦] .

صدقة الغنم السائمة (١١٦٨) ٢ | ٤٤ ـ ٤٥ ، من طريق حماد بن سلمة به بلفظ " وفي صدقة الغنم في سائمتها ، إذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة . . . " .
قال البيهقي : " هذا حديث حسن صحيح موصول " .

(١) المستصفى ٢ | ٧٠ .

(٢) مابين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٣) هو أبوعبد الله محمد بن عمر بن الحسين القرشي البكري الطبرستاني ، الأصولي المفسر ، المتكلم ، المعروف بفخر الدين الرازي ، له مصنفات منها : شرح أسماء الله الحسنى ، المطالب العالية ، شرح سورة الفاتحة ، مات سنة ست وستمائة .
وفيات الأعيان ٤ | ٢٤٨ ، السير ٢١ | ٥٠٠ ، طبقات الشافعية للسبكي ٥ | ٣٣ .

(٤) في م " بأن معناه " وفي ت "بأن قال " .

(٥) مابين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٦) انظر المحصول ٢ | ٤٠١ . وانظر لتوجيه كلام الغزالي : الإحكام للآمدي ٢/٢٧٥،

ولقائل أن يقول : إن الحال في هذا منقسمة ، فحيث يكون محل النطق إثباتا [جزئيا][1]، فالحكم منتف في جملة صور المخالفة [2]، وحيث يكون محل النطق نفيا لم يلزم أن يثبت الحكم [في جملة صور المخالفة][3]؛ لأنه إذا كان النطق إثباتا لزم نفي الحكم إذا انتفى عن كل أفراد المخالف ؛ لأنه إما أن يدل على تناول الحكم ـ أعني النفي ـ لكل فرد من أفراد المخالف أولا ، فإن دل فهو المراد ، وإن لم يدل فهو دال حينئذ على نفي الحكم عن مسمى المخالف ، فيلزم انتفاؤه [عن كل فرد ضرورة][4] [أنه يثبت النفي للمسمى ، وما ثبت للأعم ، ثبت لجملة أفراده][5] وهذا كتعليق][6] الوجوب بسائمة الغنم ، فإن محل النطق إثبات ، فيقتضي نفي وجوب الزكاة عن المعلوفة ، فإن كانت بصفة العموم فذاك ، وإلا فهو سلب عن مسمى المعلوفة ، فيلزم انتفاء الوجوب عن كل أفراد المعلوفة

والمختصر لابن الحاجب وشرحه للأصفهاني ٢ / ١٩٤ ـ ١٩٥ ، وشرح تنقيح الفصول ص١٩١ ـ ١٩٢ .

(١) مابين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٢) لأن نقيض الجزئي المثبت كلي سالب . انظر البحر المحيط ٣ / ١٦٥ .

(٣) مابين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٤) مابين المعكوفتين ساقطة من ب .

(٥) مابين المعكوفتين ساقطة من ب وت ، وكتب مكانها في ت " أن ماسلب عن الأعم مسلوب عن جملة أفراده " وهذا موافق لما في البحر المحيط ، والمعنى واحد .

(٦) مابين المعكوفتين ساقطة من ب .

لما[1] بيناه : [أن المسلوب عن الأعم مسلوب عن كل فرد من أفراده][2] .

وأما[3] إن كان محل النطق نفيا أو [ما] [4] في معناه ، كما في هذا الحديث الذي نحن بصدده ، وهو قوله ﷺ : " **لايبولن أحدكم في الماء الدائم ، ثم يغتسل منه** " فإنه يقتضي انتفاء الحكم - وهو النفي - عن المخالف[5] ، فيكون الثابت للمخالف إثباتا ، فإن مطلق الحكم في السوم ليس يلزم منه العموم ؛ فإن العموم له صيغ مخصوصة ، لاكل صيغة ، فإذا كان بعض الألفاظ [المنطوق][6] بها لاتدل على العموم إذا كانت في طرف الإثبات ، فما ظنك بما لالفظ فيه أصلا ، ومن ادعى أن مقتضى المفهوم يدل على العموم في مثل هذا فلا بد له من دليل .

وقول القائل : " ومتى جعلناه حجة لزم - أيضا - انتفاء الحكم في جملة صور انتفاء الصفة ، وإلا لم يكن للتخصيص فائدة " ممنوع ؛ لأنا إذا علقنا الحكم بالمسمى المطلق كانت فائدة المفهوم حاصلة في بعض الصور ضرورة ، فلا يخلو المفهوم عن فائدة ، وفي مثل هذا يتوجه كلام الغزالي .

فهذه مباحثه عرضتها عليك ؛ لتنظر فيها ، ثم بعد ذلك نقول

---

(١) في ت " كما " .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من م وب .

(٣) في ت " وإن " .

(٤) مابين المعكوفتين ساقطة من م وب .

(٥) في ت " فإنه يقتضي انتفاء الحكم عن المخالف وهو النفي " .

(٦) مابين المعكوفتين ساقطة من ب .

[له] [1]: قد نأخذ عموم الأحكام في أفراد المخالف من أمر خارج عن دلالة المفهوم ، مثل أن يكون الإجماع قائما على عدم افتراق الأحكام ، أويكون الحكم في المخالف ثابتا لمعنى مفهوم لايختص[2] ذلك المعنى ببعض الأفراد دون بعض[3][4] وسيأتي التنبيه [عليه][5] - إن شاء الله تعالى - أوبوجه آخر ، والرجوع بعد هذا الموضع إلى التفريع على العموم في المخالف .

السادسة : في قاعدة تخصيص المفهوم للعموم ، وقد ذكرنا وجه الحاجة إليها فيما مر ، ونتكلم عليها الآن لكثرة ماتدعو الحاجة إليه [فيها][6] .

وقد تردد[7] كلام المتأخرين من الأصوليين في هذا، فقال بعضهم : " لانعرف خلافا بين القائلين بالعموم والمفهوم أنه يجوز تخصيص العموم بالمفهوم ، وسواء كان من قبيل مفهوم الموافقة ، أو من قبيل مفهوم

---

(١) مابين المعكوفتين ساقطة من ب .

(٢) في ت " ولايختص " .

(٣) في ت " البعض" .

(٤) من قوله : " ولقائل " إلى هنا نقله في البحر المحيط ١٦٤/٣ مع بعض الاختلاف .

(٥) مابين المعكوفتين ساقطة من م .

(٦) مابين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٧) في ت " ترد" .

المخالفة "[1] .

وقال غيره : " إذا قلنا[2] : المفهوم حجة ، فالأشبه أن لايجوز تخصيص العام به ؛ لأن المفهوم أضعف دلالة من المنطوق ، فكان التخصيص به تقديما للأضعف على الأقوى ، وأنه غير جائز[3]، ويقال على هذا : إن العمل بالعموم فيه إبطال العمل بالمفهوم مطلقا ، ولاكذلك بالعكس " .

ولايخفى أن الجمع بين الدليلين ـ ولو من وجه ـ أولى من العمل بظاهر أحدهما ، وإبطال أصل الآخر .

وقد رأيت في كلام بعض المتأخرين مايقتضي تقديم العموم[4] ، فإنه لما أراد الجواب عن التمسك بقوله ﷺ: **" جعلت لي الأرض مسجدا ، وتربتها[5]طهورا "** عارضه بالحديث الآخر ، وهو قوله ﷺ:

---

(١) القائل هو الآمدي في الإحكام ٢ | ٣٢٨ .

(٢) في ب " إذا كان " .

(٣) في م " جازم " .

(٤) من قوله : " وقد رأيت " إلى هنا نقله : الزركشي في البحر المحيط ١ / ١٦٤ ، والشوكاني في إرشاد الفحول ص١٦٠ بلفظ " وقد رأيت في بعض مصنفات المتأخرين . . . " ونقله ـ أيضا ـ السبكي في الإبهاج ٢ | ١٨٠ ، والعبارة الأخيرة منه " مايقتضي أنه لاتخصيص بالمفهوم " .

(٥) في ت " ترابها " .

" **جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا** "[1] ورجح هذا بأنه منطوق ، وذاك مفهوم . [2]

السابعة : مقتضى المفهوم الفرق بين الراكد والجاري ، وقال به الحنفية ـ كما انطوى عليه الكلام الماضي ، وحكيناه عنهم ـ .

الثامنة : فرق الشافعية [3] والحنبلية [4] بين الراكد والجاري من وجه آخر ، وحكما بأن الجاري متفاصل الأجزاء لايتعدى حكم جرية[5] إلى مافوقها ، و[لا][6] إلى ماتحتها ؛ فإن كل واحدة من الجريات طالبة لما بين يديها هاربة عن ماخلفها ، بخلاف الراكد ، فإنه متراد متعاضد .

ولاشك أن الاتصال في الماء الجاري موجود حسا ، ولايمكن أن يكتفى في الحكم الشرعي بمجرد هذا المعنى - أعني التراد والتفاصل - بالتفسير المذكور ؛ فإن الشارع لو حكم بتعدي النجاسة إلى جميع

---

(١) الحديثان سبق تخريجهما ص٢٤٣ .

(٢) انظر بدائع الفوائد ٣ / ٢١٥ فإنه ذكر نحوا مما ذكره المؤلف و لم يسم قائله .

(٣) انظر مذهب الشافعية في : الحاوي ١ / ٣٤٠ ، والمهذب مع المجموع ١ / ١٤٣ ـ ١٤٤ ، وفتح العزيز ١ / ٢٢٥ ـ ٢٢٦ .

(٤) انظر مذهب الحنابلة في : المغني ١ / ٣٢ ، والشرح الكبير ١ / ٤١ ، والمستوعب ١ / ١٠٤ ، وشرح الزركشي ١ / ١٣٠ ، والإنصاف ١ / ٥٧ .

(٥) الِجرية ـ بكسر الجيم ـ الدفعة التي بين حافتي النهر في العرض .
انظر : المجموع ١ | ١٤٤ .

(٦) مابين المعكوفتين ساقطة من ت .

الجريات صح ، وإذا كان كذلك فلابد لمدعي هذا الحكم من دليل شرعي يقتضي عدم اعتبار الاتصال المحسوس بالنسبة إلى حكم النجاسة ، والـذي استشهد به على هذا أنه لو قلب الماء من إناء إلى نجاسة ، فإن الماء الـذي في الإناء والذي هو في الطريق[1] طاهر ، وعبر عن هذا بعضهم في بعض مسائل الجاري ، فقال : " استشهادا بما أجمعوا عليه من أن إبريقا لوصبّ من بُزاله[2] [ماء][3] على نجاسة كان الماء الخارج من البُزال طاهرا مالم يلاق النجاسة ، وإن كان جاريا إليها ، فكذلك كل ماجرى إلى نجاسة ".[4]

وهذا الاستشهاد إنما يتم فيما إذا كان الماء الذي لاقى النجاسة أوَّلاً لم يحصل به طهارة المحل ، ثم قد يمكن أن يقال : إن ذلك للضرورة ؛ فإنا لو قلنا : لايطهر الثوب - مثلا - إلا بأن يُغمس في ماء كثير، [أو][5] يصب عليه مايكفي في إزالة حكم [النجاسة][6] دفعة لشق ذلك ، وضاق .

---

(١) في م وب " الطرق" .

(٢) يقال : بزله وبزّله أي شقه ، وبزل الخمر وغيرها إذا ثقب إناءها ، والبُزال - بضم الباء - : الموضع الذي يخرج منه الشيء المبزول . تاج العروس (ب زل) ١ / ٢٢٦ .

(٣) مابين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٤) قاله الماوردي في الحاوي ١ / ٣٤١ .

(٥) مابين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٦) مابين المعكوفتين ساقطة من م .

التاسعة : هذا الترداد في [الماء] [1]الراكد ، والتفاصل في الجاري تارة يقتضي التطهر ، وتارة يقتضي التنجيس :

أما اقتضاء الراكد للتطهير ففي الماء الكثير [الراكد][2] الذي وقعت فيه [نجاسة][3] لم تغيره ؛ فإن تراده يقتضي تعاضده ، ويتقوي بعضه ببعض، وذلك مناسب لدفع حكم النجاسة عنه .

وأما اقتضاؤه للتنجيس فمنه ماإذا تغير بعض الراكد بالنجاسة ؛ فإن تراده يقتضي اتحاده ، وذلك يناسب الحكم بنجاسة جميعه ، وقد قيل به ، ذكره الشيخ أبو إسحاق في المهذب[4].

وأما اقتضاء التفاصل للتطهير ، ففي مافوق النجاسة وفيما تحتها مما لم[5] يصل إلى النجاسة ، ولاوصلت هي إليه .

وأما اقتضاؤه التنجيس ففيما إذا كانت النجاسة جامدة والماء يجري عليها ، وينفصل عنها ، فالمنفصل نجس [إذا كان قليلا] [6]على ماسنذكره أنه [هو][7] المذهب ، ولو امتد فراسخ على المختار عند

---

(١) مابين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٢) مابين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٣) في م وب " النجاسة " .

(٤) انظر : المهذب ١ / ١١٠ ـ ١١٢ ، وقد ذكر التفصيل دون التعليل .

(٥) في ت " مالم " .

(٦) مابين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٧) مابين المعكوفتين ساقطة من م وت .

الشافعية ، مالم يجتمع في مكان متراد ، فيكون طهورا حينئذ[1] .

العاشرة : مراتب المناسبة[2] تختلف في القوة والضعف ، وهذ المناسبة في بعض الصور من ضعيفها ، والاعتماد على ظواهر النصوص أقوى ، وقد تعارض حيث يقتضي التراد التطهير ، والتفاصل التنجيس بأن جريان الماء أبلغ في محق النجاسة وذهاب أثرها من تعاضد الراكد ، فينظر عند وقوع التعارض بين النص[3] وبين مايناسب [هذا المعنى][4] أيهما أولى بالعمل .

الحادية عشر[ة][5] : إذا فرّعنا على أن للمفهوم عموما مطلقا ، اقتضى ذلك إباحة التوضيء بالماء الجاري بعد وقوع النجاسة فيه ، وجريان الماء صفة محسوسة ، وهي حركته المقابلة لسكونه ، فيقتضي ذلك أن يباح الوضوء من كل ماء موصوف بالجريان والحركة من حيث العموم في المفهوم ، فمن أخرج شيئا من ذلك احتاج إلى دليل ، وا لله أعلم .

الثانية عشر [ة][6] : للشافعي ـ رحمه ا لله ـ قول قديم أن الماء

---

(١) انظر : المهذب مع المجموع١/١٤٣، الوسيط ١/٣٣٠ ، فتح العزيز ١ | ٢٢٥ .

(٢) المناسبة : إحدى مسالك إثبات العلة ، وهي " أن يكون في محل الحكم وصف يناسب ذلك الحكم " . انظر : مفتاح الوصول ص١٨١ ، البحر المحيط ٥ | ٢٠٦ .

(٣) في ت " النصين " .

(٤) مابين المعكوفتين ساقط من ت .

(٥) مابين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٦) مابين المعكوفتين ساقطة من ت .

الجاري لاينجس إلابالتغير ، واختاره بعض أتباعه ، والمذهب الذي عليه الجمهور الفرق بين القليل والكثير ، كما في الراكد ، وأن القليل ينجس بمجرد الملاقاة[1].

وهذا الحديث يستدل به للمذهب الأول بعد القول بالعموم للمفهوم ؛ لتناوله حينئذ لهذه الصورة المذكورة ـ أعني القليل الجاري ـ .

وحديث القلتين يقتضي الفرق بين القليل والكثير ، ودلالته على نجاسة القليل بطريق المفهوم .

ودلالة هذا الحديث الذي نحن في شرحه على جواز استعمال الجاري ـ قليلا أو كثيرا ـ بطريق المفهوم ـ أيضا ـ .

فالتعارض إذا[2] بين مفهومين ، فإذا قال أحد الخصمين : هذا العموم في الماء الجاري مخصوص بالكثير لحديث القلتين ، قال خصمه : مفهوم حديث القلتين مخصوص بالماء الراكد لهذا الحديث ، والسبب في ذلك أن كل واحد من المفهومين ـ إذا قلنا بالعموم ـ عام من وجه ، خاص[3] من وجه ، فإن مفهوم حديث القلتين عام بالنسبة إلى الجاري ، والراكد خاص في المقدار ، وهذا الحديث عام في المقدار ، خاص في الجاري ، فكل واحد بالنسبة إلى الآخر عام من وجه ، خاص من وجه ،

---

(١) انظر :التنبيه ص١٣ ، المهذب مع المجموع ١ | ١٤٣ ـ ١٤٤ ، الحاوي ١ | ٣٢٥ ، روضة الطالبين ١ | ٢٦ ، تحفة المحتاج ١ | ١٠٠ ، شرح المحلي على المنهاج ١ | ٢٣ .

(٢) في ت " أيضا "

(٣) في ت " وخاص " .

وما كان كذلك فلابد فيه من الترجيح ، فيمكن من يرجح العمل بهذا الحديث أن يقول : هو أصح من حديث القلتين ؛ للاتفاق على صحته ، وسلامته من الاضطراب الذي في حديث القلتين ؛ ولأن صاحبي الصحيح[1] أخرجاه بخلاف حديث القلتين .

ويمكن خصمه أن يقول : عموم مفهوم هذا الحديث وقع الإجماع على تخصيصه ؛ لأن عموم مفهومه يقتضي جواز الوضوء بكل ماء جار وقعت فيه نجاسة ، وذلك مخصوص بالمتغير بالنجاسة إجماعا .

أما عموم مفهوم حديث القلتين فلم يقع الإجماع على تخصيصه ؛ لأن مفهومه أن مادون القلتين إذا وقعت فيه نجاسة ينجس .

وهذا المفهوم قد قال بعمومه الشافعي ﷺ ، وقضى بنجاسة كل فرد من أفراد الماء القاصر عن القلتين إذا وقعت فيع نجاسة ، والعموم الذي يتطرق إليه التخصيص بالإجماع أضعف من العموم الذي لم يتطرق إليه التخصيص بالإجماع[2]، فوجب ترجيح الأقوى عليه .

ويمكن ترجيح الأول بوجه آخر ، وهو عضد العمومات الدالة على طهورية الماء مطلقا ، وما جاء في الأحاديث أن الماء لاينجس[3] .

---

(١) في م وب " التصحيح " .

(٢) انظر : المنخول ص٤٣٥ .

(٣) أخرج الإمام أحمد ٣ / ٣١ قال : حدثنا أبو أسامة حدثنا الوليد بن كثير عن محمد بن كعب عن عبيد الله بن عبد الله ، وقال أبوأسامة ــ مرة ــ عن عبيدالله بن عبدالرحمن بن رافع بن خديج عن أبي سعيد الخدري أنه قيل يارسول الله ﷺ :

أنتوضأمن بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض والنتن ولحوم الكلاب ؟ فقال رسول الله ﷺ : " الماء طهور ، لاينجسه شيء " .

ومن طريق أبي أسامة أخرجه : أبو داود ، كتاب الطهارة ، باب ماجاء في بئر بضاعة (٦٦) ١ | ٥٣ ـ ٥٤ ، والترمذي ، أبواب الطهارة ، باب ماجاء أن الماء لاينجسه شيء (٦٦) ١ | ٩٥ ـ ٩٦ ، وابن الجارود في المنتقى ، في طهارة الماء والقدر الذي ينجس ولاينجس (٤٧) ص٢٧ ، وابن المنذر في الأوسط (١٨٨) ١ | ٢٦٩ ، وابن حبان في الثقات ٧ | ٥٤٨ ، والدارقطني ، كتاب الطهارة ، باب الماء المتغير ١ | ٢٩ ـ ٣٠ ، والبيهقي في كتاب الطهارة ، باب التطهير بماء البئر ١ | ٤ ـ ٥ ، وقالوا : عبيدا لله بن عبدا لله .

قال الترمذي : " هذا حديث حسن ، وقد جود أبو اسامة هذا الحديث فلم يرو أحد حديث أبي سعيد في بئر بضاعة أحسن مما روى أبو أسامة ، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي سعيد " .

وأخرجه النسائي في المجتبى ، كتاب المياه ، باب ذكر بئر بضاعة (٣٢٦) ١ | ١٧٤ ، وابن أبي شيبة ، كتاب الطهارات ، من قال : الماء طهور لاينجسه شيء ١ | ١٤١ ـ ١٤٢ ، والبغوي في شرح السنة ، كتاب الطهارة ، باب الماء الذي لاينجس (٢٨٣) ٢ | ٦٠ ـ ٦١ ، كلهم من طريق أبي أسامة ، وقالوا : عبيد ا لله بن عبد الرحمن .

قال البغوي : " هذا حديث حسن صحيح " .

تنبيه : جاء في المطبوع من شرح السنة : عبد ا لله بن عبد الرحمن ، والظاهر أنه خطأ مطبعي ؛ لما ذكره المؤلف بعد حكمه على الحديث ، وا لله أعلم .

سند الحديث

* أبو أسامة : حماد بن أسامة ، ثقة ، تقدمت ترجمته .

* الوليد بن كثير : ثقة ، تقدمت ترجمته .

* محمد بن كعب بن سليم بن أسد ، أبو حمزة القرظي ، المدني .

روى عن : أنس بن مالك ، وعبيد الله بن عبد الرحمن ، ويقال : ابن عبد الله بن رافع الأنصاري ، وغيرهما .

وعنه : محمد بن المنكدر ، والوليد بن كثير ، وغيرهما .

ثقة ، عالم ، حديثه عند الجماعة ، مات سنة عشرين ومائة ، وقيل : قبل ذلك .

تهذيب الكمال ٢٦ | ٣٤٠ ـ ٣٤٨ ، التقريب (٦٢٥٧) ص٥٠٤ .

* عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج ، وقيل : عبد الله بن عبد الرحمن بن رافع الأنصاري العدوي ، وقيل : عبد الله بن عبد الله بن رافع ، وقيل : إنهما اثنان .

روى عن : جابر بن عبد الله ، وأبيه عبد الله بن رافع بن خديج ، وأبي سعيد الخدري .

روى عنه : محمد بن كعب القرظي ، وعبد الله بن أبي سلمة ، وسليط بن أيوب .

قال ابن مندة : " عبيدالله بن عبد الله بن رافع مجهول " ، وقال ابن القطان : " وكيف ماكان ، فهو ممن لايعرف له حال " ، وقال ابن حجر : " مستور " .

والذي يظهر لي أنه ثقة ؛ لأنه وإن لم يوثق تصريحا ، فقد وثق ضمنا ، فقد صحح حديثه هذا : الإمام أحمد ، وابن معين ، والحاكم ، وقال ابن حزم : " هذا حديث صحيح ، جميع رواته معروفون عدول " .

قال ابن الملقن : " وأما قوله ـ يعني ابن القطان ـ : إن الخمسة الذين رووه عن أبي سعيد كلهم بجاهيل ففيه نظر ؛ لأن تصحيح الحفاظ الأول لهذا الحديث توثيق منهم لهم ؛ إذ لايظن بمن دونهم الإقدام على تصحيح مارجاله بجاهيل ؛ لأنه تدليس في الرواية ، وغش ، وهم براء من ذلك " .

ومما يدل على ثقته أن العلماء ذكروا أن له حديثا آخر ، وهو حديثه عن جابر مرفوعا " من أحيا أرضا ميتة فله فيها أجر " أخرجه أبوعبيد في الأموال ص٣٦٢ ، وأحمد ٣ / ٣١٣ ، وابن زنجويه في الأموال (١٠٥٠) ٢ / ٦٣٧ ، وابن أبي شيبة في

=

كتاب البيوع والأقضية ، من قالوا : من أحيا أرضا فهي لـه ٧ / ٧٤ ، وابـن حبـان ـ كما في الإحسان ، كتاب إحياء الموات (٥١٧٩)و (٥١٨٠) ٧ / ٣١٩ ـ والبيهقـي ، كتاب إحياء الموات ، باب مايكون به إحياء مايرجى فيه من الأجر ٦ / ١٤٨ .

ولم يتفرد بهذا الحديث بل تابعه عليه : وهب بن كيسان عند أحمد ٣ / ٤٠٣ ، وأبوالزبير عنـد ابن زنجويه (١٠٤٩) ٢ / ٦٣٧ ، وابـن حبـان (٥١٨١) ٧ / ٣٢٠ ، والبيهقي ٦ / ١٤٨ ، والبغوي في شرح السـنة ، كتـاب الزكـاة ، بـاب ثـواب الغـرس والزرع (١٦٥٠) ٦ / ١٤٩ .

والرحل تتبين حاله بعرض حديثه على أحاديث الثقات ، وبعرض حديث عبيدا لله علـى أحاديث الثقات وجدنـا أنـه لم يـأت بحديث يخـالفهم ، فـالحديث الأول لـه شـواهد ، والثاني توبع عليه .. وا لله أعلم .

وأما قول بعضهم : إنهما اثنان فضعيـف لأن مخـرج الحديثين واحـد ، وبعضهـم يرويه عبيدا لله ، وبعضهم عبدا لله .

من الرابعة ، روى له : أبوداود ، والترمذي ، والنسائي .

تهذيـب الكمـال ١٩ | ٨٣ ـ ٨٤ ، تهذيـب التهذيـب ٧ / ٢٧ ـ ٢٨ ، البـدر المنـير ١ | ٥٩ - ٦٠ ، تنقيح التحقيق ١ | ٢٠٥ ، التقريب (٤٣١٣) ص٣٧٢ .

الشواهد

* حديث عائشة : أخرجه النسائي في الكبرى ، كتاب الطهـارة ، ذكـر مـاينجس المـاء وما لاينجسه (٤٩) ١ | ٧٤ ، والبزار - كما في كشف الأستار ، كتاب الطهارة ، باب الماء لاينجسه شيء (٢٤٩) ١ | ١٣٢ ـ وأبـو يعلى في مسـنده (٤٧٦٥) ٨ | ٢٠٣ ، وابـن جريـر في تهذيـب الآثـار (١٥٦١) ٢ | ٢١٢ ، والطـبراني في الأوسـط (٢١١٤) ٣ | ٦٠ كلهم من طريق شريك عن المقدام بن شريح عن أبيه عـن عائشـة ـ رضـي ا لله تعالى عنها - عن النبي ﷺ قال : " الماء لاينجسه شيء " .

قال البزار : " لانعلم رواه إلاشريك " .

الثالثة عشر[ة][1] : هذا الترجيح الذي ذكرناه من جانب المذهب الثاني - أعني القول بأن الجاري القليل ينجس بالتغير، وهو أن عموم مفهوم هذا الحديث مخصوص بالإجماع ، وعموم مفهوم حديث القلتين ليس مخصوصا بالإجماع - إنما يتأتّى في المفهومين ، ولايتأتى في المنطوقين؛ فإن كل واحد منهما مخصوص بالإجماع ، بيانه أن منطوق هذا الحديث يقتضي المنع من الغسل في الماء الدائم بعد البول فيه ، وذلك مخصوص بالإجماع على أن المستبحر لايثبت فيه هذا الحكم[2]، ومنطوق حديث القلتين يقتضي أن مابلغهما لايحمل الخبث ، وذلك مخصوص بالإجماع[3] ،

وهذا سند رجاله ثقات ، سوى شريك ، فإنه " صدوق يخطئ كثيرا ، تغير حفظه لما ولي القضاء بالكوفة " التقريب (٢٧٨٧) ص٢٦٦ .

وحسن إسناد أبي يعلى الحافظ ابن حجر في المطالب العالية ١ | ٦ .

* حديث ابن عباس ، وهو الحديث الخامس من هذا الكتاب .

درجة الحديث

الحديث صحيح .

(١) مابين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٢) أي حكم النجاسة لا المنع ؛ وظاهر سياق المؤلف يرشد إليه .

وقد حكى الإجماع على أن المستبحر لاتؤثر فيه النجاسة : ابن المنذر في الأوسط ١ / ٢٦٠ ، وابن حزم في مراتب الإجماع ص١٧ .

(٣) وممن حكى الإجماع : ابن المنذر في الأوسط ١ / ٢٦٠ ، وابن حبان في صحيحه ٢ / ٢٧٤ ، وابن عبدالبر في التمهيد١ / ٣٣٢ ، و١٩ / ١٦والماوردي في الحاوي ١ / ٣٢٥ ، وابن هبيرة في الإفصاح ١ / ٦٦ . وانظر البحر الرائق ١ / ٧٨ .

على أن المتغير منه نجس وا لله أعلم .

الرابعة عشرة [1]: إذا كان بعض الماء جاريا ، وبعضه راكدا ، فقد أعطي كل واحد منهما حكمه ، وهو منصوص عليه عند أصحاب الشافعي - رحمهم ا لله تعالى [2] - ، وهذا جار على اتباع الحقيقة في كل واحد منهما .

الخامسة عشرة : فإذا حكم للجاري الذي له حركة [3] بحكم الراكد الساكن ، كان ذلك على خلاف الأصل ، فيحتاج إلى دليل .

فالماء إذا كان يجري في مستو من الأرض ، أوكان مجرى الماء فيه ارتفاع ، فالماء يتراد ، ولكنه قد يجري مع ذلك جريا متباطئا ، وقد اختلف الشافعية - رحمهم ا لله تعالى - في أن حكمه حكم الراكد أو لا ؟.

وذكر إمام الحرمين [4] أن ظاهر المذهب أن حكمه إذا كان كذلك

---

(١) جاء في نسخة ت مانصه : " الرابعة عشر : مفهوم الحديث الذي نحن في شرحه نجس " وانقطع الكلام بعدذلك ، ثم جاء ت المسألة الخامسة عشرة ، وهي الرابعة عشرة في م وب ، وعلى هذا اختلف ترقيم المسائل في بقية الشرح ، وقد اعتمدت ما في م وب .

(٢) انظر : المهذب مع المجموع ١ / ١٤٥ - ١٤٦ .

(٣) في ت " الحركة " .

(٤) شيخ الشافعية إمام الحرمين ، أبو المعالي عبد الملك بن عبد ا لله بن يوسف بن عبد ا لله الجويني ، ثم النيسابوري ، صنف البرهان في أصول الفقه ، والشامل في أصول الدين ، وغياث الأمم في الإمامة ، وغيرها ، مات سنة ثمان وسبعين وأربعمائة .
تبيين كذب المفتري ص٢٧٨، السير ١٨ | ٤٦٨، طبقات الشافعية للسبكي ٢ | ٢٤٩ .

حكم الماء الراكد ، قال : ومن أصحابنا من أجراه مجرى الماء الجاري ، [و][1] قال : لاأعده من المذهب[2] .

قلت : ولاشك أن صفة الحركة والجريان ثابتة له ، ولايمنع البطؤ من انطلاق اسم الجاري عليه ، فيندرج تحت اسم الجاري ، ومن ذهب إلى خلاف ذلك كأنه نظر إلى المعنى الذي استنبطه من التراد .

السادسة عشرة : ذكر صاحب النهاية[3] أنه لو كان يتلولب[4] الماء من طرف النهر ، ويستدير قال : " فهو في حكم الراكد عندي ؛ لأن الاستدراة في معنى التراد ، والتدافع يزيد على الركود " .

وهذا كالمسألة قبلها ، أوفوقها في المرتبة ، وهذا أوجبه له ماقال من اعتبار معنى التراد ، وهو عدول عن اندراجه تحت الجاري الذي[5] يتناوله المفهوم ؛ لأجل المعنى المذكور ، وإنما جعلت هذه المسألة في الرتبة فوق الأولى ؛ لأن [المعنى][6] الذي يعتبره من التراد فيها أقوى .

السابعة عشرة : إذا كانت نجاسة في ماء راكد قليل في عمق

---

(١) مابين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٢) انظر : المجموع ١ | ١٤٦ ـ ١٤٧ .

(٣) هو كتاب نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين الجويني .

انظر : كشف الظنون ٢ | ١٩٩ .

(٤) أي يستدير . انظر : لسان العرب (ل ول ب) ١ / ٧٤٦ .

(٥) في ب زيادة " تحت " .

(٦) مابين المعكوفتين ساقطة من ت .

الماء ، وماء ضعيف يجري فوق ذلك الماء الراكد ، فالماء الراكد نجس ، وحاشية الجاري تلقى في جريانها نجاسة واقفة - وهو الماء الراكد - [فقد][1] يقتضي ذلك نجاسة الماء الجاري الضعيف .

ولو كانت النجاسة طافية على الماء الجاري يسند على استنان[2] جريه وله عمق - أعني الماء الجاري - لم ينجس الراكد بذلك ، فاقتضى ذلك تعدي حكم نجاسة الراكد إلى الجاري ، لاتعدي حكم الجاري إلى الراكد ، وهذا [ماهو][3] من ذلك النوع الذي ليس فيه اعتبار مسمى الجريان والركود بسبب مااعتبروه من المعنى .

الثامنة عشرة : ماهو في معنى المنصوص عليه قطعا يلحق به في الحكم ، ولذلك ينبغي أن يذكر في فوائد الحديث والكلام عليه .

والعَذِرة في معنى البول قطعا ، فإذا ثبت هذا فنقول : للشافعي قول جديد أنه يجب التباعد عن النجاسة الجامدة بمقدار قلتين ، والقديم على خلافه ، وهو المرجح عند أصحابه على خلاف المعتاد[4] ، وقد علل بأن مادون القلتين مما يجاور النجاسة لو كان وحده لكان نجسا، فكذلك

---

(١) مابين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٢) هكذا كتبت في جميع النسخ ولم يظهر لي المعنى .

(٣) مابين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٤) انظر : الوسيط ١ | ٣٢٦ - ٣٢٧ ، التبصرة للجويني ص٢٠٨ ، الحاوي ١ | ٣٣٧، الوجيز مع شرحه فتح العزيز ١ | ٢١٤ - ٢١٥ ، المهذب مع المجموع١ | ١٤٨ - ١٤٠، الروضة ١ | ٢٣ .

إذا كان معه غيره ، وأثر الكثرة دفع النجاسة عما وراء ذلك القدر[1] .

وهذا التعليل يقتضي إفراد مادون القلتين في الاعتبار عما اتصل به ، وجعله كالمتفرد ، فإن صح ذلك فله أن يستدل بهذا الحديث ؛ لأنه ماء [قد][2] اغتسل منه بعد ماهو في معنى البول فيه ، وهو مادون القلتين مما يجاور النجاسة ، إلا أنه يَرُدّ ذلك بأن الجميع ماء واحد محكوم له بالكثرة .

التاسعة عشرة : إذا انفصل[3] الماء الجاري عن النجاسة ، وكانت كل جِرْية دون القلتين ، فالصحيح من المذهب عند الشافعية أن ماتحت النجاسة [مما مر عليها][4] نجس ، [وقد][5] حكي عن القديم قول أنه لايصير نجسا ، وعلل بأنه ماء قد ورد على نجاسة ، فصار كالماء الذي يصب على النجاسة .

وأجيب عن هذا بأنه يخالف مالوصُب الماء على النجاسة ؛ لأن الحاجة داعية إليه ؛ فإنه لايتصور الغسل [بالصب][6] إلا كذلك[7] .

---

(١) هذا التعليل ذكره الرافعي بنصه في فتح العزيز ١/٢١٤ .

(٢) مابين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٣) في ب " إذا كان انفصل " .

(٤) مابين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٥) مابين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٦) مابين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٧) انظر : الوجيز مع شرحه فتح العزيز ١/٢٢٥ - ٢٢٧ ، المهذب مع المجموع

والذي يقتضيه مفهوم [هذا][1] الحديث الذي نحن في شرحه الطهارة ، وإنما يَعْدِل عنه دليلٌ من خارج ، وهو المقتضي لتنجيس الماء القليل إذا اجتمع مع النجاسة ، [وقد قدمنا البحث فيه][2] .

العشرون : إذا حكم بنجاسة هذا المنفصل عن النجاسة ، فاغترف إنسان من مكان يكون الماء الذي بينه وبين محل النجاسة قلتين ، ففيه اختلاف : وجهين عند الشافعية ، والصحيح عندهم أنه لايجوز ذلك ولو امتد فراسخ حتى يجتمع في موضع واحد متراد قدر القلتين .

وفيه وجه أنه يجوز ذلك[3] ، وهذا الوجه مندرج تحت عموم المفهوم في هذا الحديث ، مع زيادة إمكان إدراجه تحت حديث القلتين ، وإنما أوجب هذا عندهم ماذكر من المعنى ، وهو تفاصل جريان الماء ، وأن كل جرية منفردة في الحكم ، فلم يوجد هاهنا إلاجريان الماء النجس من محل إلى محل ، والجريان لايوجب الطهارة .

الحادية والعشرون : قالوا[4] : الأنهار الكبيرة ، وهي التي يمكن التباعد فيها من جوانب النجاسة بقدر القلتين يجتنب فيها حريم النجاسة .

---

١ | ١٤٣ - ١٤٥ ، الروضة ١ | ٢٦ .

(١) مابين المعكوفتين ساقطة من م وب .

(٢) مابين المعكوفتين ساقط من ت . وفي هامش م كتب " بلغ مقابلة " .

(٣) انظر : الوسيط ١ | ٣٣٠ ، الوجيز مع فتح العزيز ١ | ٢٢٥ - ٢٢٧ ، المهذب مع المجموع ١ | ١٤٣ - ١٤٥ .

(٤) أي الشافعية .

وفسر الحريم بما يتغير شكله بسبب النجاسة بتحريكه إياها ، وانعطافه عليها ، والتفافه [بها][1] ، وفيه وجه [أنه][2] لايجتنب كغيره[3] ، ويمكن توجيه هذا الوجه بأن صفة الجريان ثابتة [له][4] ، فيندرج تحت مفهوم الحديث .

والذي علل به اجتنابه أنه في العيافة والاستقذار كالمتغير بالنجاسة[5] .

الثانية والعشرون : قد ذكرنا أن ماهو في معنى الأصل قطعا ، أوقريب من الأصل فهو كالمنصوص عليه .

فليفرض النجاسة راسبة في أسفل الماء الجاري وقراره ، وليس تمر بها الطبقة العليا من [الماء][6] وإنما تمر بها السفلى ، قال بعض

---

(١) في ت " إليها " وانظر الوجيز مع فتح العزيز ١ / ٢٢٩ ، الوسيط ١ / ٣٣١ .

(٢) مابين المعكوفتين ساقطة من م .

(٣) في ت " لغيره " .

(٤) مابين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٥) في ت " بنجاسة " وهذا التعليل بنصه ذكره الرافعي في فتح العزيز ١ | ٢٣٠ .

والمشهور الذي قطع به الجمهور من الشافعية أنه لايجتنب الحريم في الجاري ولا في الراكد ، واختار الرازي والغزالي أنه يجتنب .

انظر : الوسيط ١ | ٣٣١ ، الوجيز مع فتح العزيز ١ | ٢٢٨ ـ ٢٣١ ، المجموع ١ | ١٤٤ ، الروضة ١ | ٢٧ .

(٦) مابين المعكوفتين ساقطة من ت .

أكابر الشافعية : " [فالماء][1] طاهر مالم ينته إليها ، فإذا انتهى إليها كانت [الطبقة][2] السفلى من الماء نجسة لمرورها على النجاسة ، وإنما اختلف [أصحابنا][3] في نجاسة الطبقة العليا على وجهين :

أحدهما : أنها طاهرة ؛ لأنها لم تجر على النجاسة ، ولالاقتها ، فصار كالماء المتقدم عليها .

والوجه الثاني : أنها نجسة - أيضا - ؛ لأن جرية الماء إنما تمنع من اختلاطه بما تقدم وما تأخر ، [وأما][4] ماعلا منه وماسفل من طبقاته ، فهو بالراكد أشبه ، والراكد لايتميز حكم أعلاه وأسفله في الطهارة والنجاسة ".[5]

ولاشك أن الحكم بنجاسة مامر عليها من الطبقة السفلى خلاف مفهوم الحديث ، وإنما يخص - إن خص - بدليل من خارج .

وأما تنجيس العليا لأجل ماذكر من المعنى الأول ، وكونه أشبه بالراكد فقد يمنع ؛ لما فيه من الحكم التقديري المخالف للحقيقة في نفس الأمر ، ويرى المانع أن تقديم ظاهر النص على هذا المعنى أولى .

---

(١) في ت " الماء " .

(٢) مابين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٣) مابين المعكوفتين ساقطة من ب .

(٤) مابين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٥) القائل هو الماوردي في الحاوي ١ /٣٤١ .

الثالثة والعشرون : إذا كان الماء يتراجع من موضع النجاسة إلى مافوقها فحكم مافوقها إلى موضع التراجع كحكم ماتحتها كما ذكره بعض مصنفي الشافعية ، والعلة فيه ماذكر من المعنى ، والعموم من المفهوم يتناوله .

وقد ذكر القائلون بما حكيناه من الفرق بين الجاري والراكد بسبب التفاصل والتراد فروعا متعددة ، فلنقتصر على ماذكرناه ، ونذكر قاعدة يعتبر بها مامر من المسائل المبنية على هذا الفرق ، ويعتبر بها - أيضا - غير ذلك مما لايحصى .

الرابعة والعشرون : العموم تتفاوت درجاته في القوة والضعف بالنسبة إلى آحاد الأفراد ، وقد يكون لبعض الأفراد دليل راجح بالنسبة إلى ذلك الفرد على تناول العموم له فيرجح ؛ لأن العموم قد يقصد به الحكم على الشيء من غير تعرض للمانع عند الإطلاق ، وهذا مستعمل في كثير من تصرفات الفقهاء ، كما إذا سئلنا عن النكاح ، فقلنا : هو مستحب ، فهذا نظرٌ للنكاح من [حيث][1] هو نكاح من غير اعتبار مانع ، وقد يعرض مايوجبه في بعض الصور ، ومايحرمه في بعضها ، وكذلك لو سئلنا عن الصيد لقلنا : هو مباح ، وقد يعرض [له][2] مايحرمه .

ومما يضعف العموم : أن يظهر المقصود من الكلام ، وأن ماوقع

(١) مابين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٢) مابين المعكوفتين ساقطة من ت .

فيه النزاع خارج عن ذلك المقصود ، وهذا قد اختلف فيه الأصوليون .

فهذه المسائل ذكرناها ، وذكرنا ان عموم المفهوم يتناولها ، إنما خولف العموم فيها ، أوفي كثير من صورها للمعنى المذكور من التراد والتفاصل ، وإقامة مانع يمنع من العمل بالعموم ، فلو قوي هذا المعنى المذكور ، وظهر أن الشرع أدار عليه الحكم ، كان أقوى من التمسك بالعموم في كثير من هذه الصور ، ولكن الشأن في قوته ، فلتجعل ذلك محط[1] النظر ، وا لله أعلم .

[**الخامسة والعشرون**][2] : قد قدمنا ماشنع[3] به على الظاهرية في مسألة مفردة ، وابن حزم منهم تجلّد[4] وتشدّد وتلبّد[5] ، وكان من حقه أن يتلدّد[6] ، وأورد على مخالفيه أشياء قصد بها أن يساوي بينه وبينهم ، فقال في أثناء كلامه : " وهل فَرَّقْنا بين البائل وغير البائل إلا كفرقهم معنا بين الماء الراكد المذكور في الحديث وغير الراكد الذي لم

---

(١) في ت " محل " .

(٢) مابين المعكوفتين ساقط من ب .

(٣) في ب " مايشنع " .

(٤) تجلّد : أظهر الجلد ، وهو القوة والشدة .

انظر : لسان العرب (ج ل د) ٣ / ١٢٥ - ١٢٦ .

(٥) في ب " وتتلد " ومعنى تلبد لصق ، يقال : " لبد الشئ بالأرض - بالفتح - يَلبد لبودا : تلبّد بها أي لصق " لسان العرب (ل ب د) ٣ / ٣٨٥ .

(٦) تلدّد " تلفّت يمينا وشمالا وتحيّر متبلّدا " لسان العرب (ل دد) ٣ / ٣٩٠ .

يذكر ؟ ."

فنقول : سبب الشناعة التفريق مع قيام الدليل على التساوي الناشيء عن مقدمتين لايشك فيهما ناظر منصف لم يتقدمه مايميّله إلى أحد الطرفين ، ولم يحرّفه حتى يكون في ميزان نظره عين[1] .

إحدى المقدمتين قطعية ، والثانية مقاربة لذلك ، أما المقاربة فهي علمنا بأن المنع من الغسل والوضوء إنما كان بسبب وقوع النجاسة ، ولأجل تجنبها فيما يتقرب به إلى ا لله ـ تعالى ـ ، وأما القطعية فمساواة حال البائل خارج[2] الماء إذا جرى البول إليه ، وحال البائل[3] فيه بالنسبة إلى معنى التنزه عن النجاسة في الصلاة ، وأن ذلك ليس إلا لاستقذارها ، وطلب إبعادها عن حال[4] القربة لهذا المعنى .

ومن زعم أنه لافرق في اجتناب الماء بين أن يرد الشرع باجتنابه إذا وقع فيه البول ، أوباجتنابه إذا وقع فيه المسك والعنبر ـ لو ورد ـ في معنى الاستقذار وعدمه ، فليس له نظر صائب ، وإن سماع [مثل][5] هذا

---

(١) في ب " غير " والعين يراد بها هنا الميل ، فإن العرب تقول : في هذا الميزان عين أي في لسانه ميل قليل أو لم يكن مستويا .

انظر : لسان العرب (ع ي ن) ١٣ / ٣٠٥ .

(٢) في ت " بخارج " .

(٣) في ب " البول " .

(٤) في ب " عن هذه القربة لهذا المعنى " .

(٥) مابين المعكوفتين ساقطة من ت .

لمن المصائب .

فإن ذكرت لخصمك مايشبه هذا النظر فقد أدركت من مقابله التشنيع بالتشنيع الوطر[1] ، وإلافتلك شَكاة ظاهر عنك عارها[2] ، ونحن لاننكر الفرق عند وجود [3]المعنى الذي يوجب الفرق ، ولاعند انحسام المعنى ، ووجوب المصير إلى التعبد ، وإنما أنكرناه عند ظهور المعنى ظهورا قويا جليا [4]، واقتضى ذلك المعنى التسوية ، فإنكار الفرق من هاهنا جاء[5]، وما ذكرته من الفرق بين الراكد والجاري ليس كذلك ، وأيضا فالتفرقة من طريق المفهوم ، والمفهوم : مفهوم موافقة ، ومفهوم مخالفة ، ومفهوم الموافقة مايقتضي رجحان حال المسكوت عنه على حال المنطوق به ، أومساواته له إن ساواه ، ويعرف ذلك بالرجوع إلى أهل اللسان

---

(١) هكذا كتبت في م وب ، وفي ت " بالوطر " .

(٢) صححت في هامش ت إلى " عابها " والعاب والعيب والعيبة : الوصمة . كما في لسان العرب (ع ي ب) ١ / ٦٣٣ ، ومعناهما قريب .

(٣) في ت زيادة " اتحاد " .

(٤) في ت " جدا " .

(٥) : قال الصنعاني في العدة ١ | ١٣٣ إجابة عن كلام المصنف : " وهو محل نزاع ابن حزم ، فإنه يقول : هذا الماء الراكد الذي بال فيه من نُهي عنه شرعا لعدم تغير وصف من أوصافه بالبول ، فلافرق بينه وبين غير الراكد الذي لم يذكر في الحديث في الطهارة التي هي المعنى الملاحظ في جواز الاستعمال ، لكنه نهى الشارع البائل فيه ـ أي عن الراكد ـ مع طهارته تعبدا ، فأين ظهور المعنى الذي ذكرتم ؟ فإنكم أردتم به النجاسة ، وهي محل النزاع ، فإنه عندنا طاهر " .

والعرف ، كما في قوله ـ تعالى ـ : ﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍ ﴾ [الإسراء : ٢٣] ، [والحكم ثابت فيهما ـ أعني في المسكوت عنه والمنطوق به ـ لأجل العلم بالتساوي أوالأولوية ،وقد فرقت بينهما مع وجوب التساوي.

وأما مفهوم المخالفة فنحن فرقنا به ، ولاينتهي الأمر فيه إلى شيء من التشنيع ؛ لكون المسألة نظرية متقاربة الدلائل بخلاف مافعلته][1] .

قال : " وإلا فليقولوا لنا : ماالذي أوجب الفرق بين الماء الراكد وغير الراكد ، ولم يوجب الفرق بين البائل وغير البائل ؟ إلا أن ماذكر في الحديث لايتعدى حكمه إلى مالم يذكر فيه بغير نص ".

قلنا : الفرق بينهما ماأشرنا إليه من قوة المعنى المذكور ، وإيجابه للمساواة قطعا ، ولاكذلك في الراكد والجاري ؛ فإنه لم توجد القوة [التي][2] في المعنى ثَمّ [كماوجدت][3] هاهنا ؛ لأن المساواة في المعنى

---

(١) مابين المعكوفتين ساقط من ت .

وقدأجاب الصنعاني في العدة ١ | ١٣٣ على ماذكره المؤلف ، فقال بعد كلام سبق : " وخلاصة الكلام ، وأساس المرام أن من خالف ابن حزم علل النهي عن وضوء البائل في الماء الراكد بالنجاسة ، فألحق به ماشاركه في العلة ، وهو الراكد الذي صب فيه البول ، وابن حزم علل النهي بالتعبد ، فلا إلحاق ، ثم بناه على أصل آخر ، وهو أنه لاينجس من الماء إلا ماتغير أحد أوصافه بالنجاسة تقع فيه ، والغرض أن الماء الذي بال فيه من نهي عنه لم تغير له صفة فهو طاهر نهي عنه البائل فيه تعبدا ، ولم ينه عنه غيره ، بل غيره مأمور باستعماله " .

(٢) مابين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٣) مابين المعكوفتين ساقط من م وب .

الذي ظهر [ثَم ّ][1] قطعية ، وقد نتبرع بذكر معنى يقتضي الفرق من جهة المناسبة ، إلا أنّا في هذا المقام نكتفي بعدم الإلحاق في الفرق ؛ لقصور هذه الصورة عن تلك .

وقوله : " إلا أن ماذكر في الحديث " إلى آخره ، حصر في سبب التفرقة بين الجاري والراكد ، وهو ممنوع ـ أعني انحصار المأخذ فيما ذكر ـ .

قال : " وكتفرقتهم في الغاصب للماء ، فيحرم عليه شربه واستعماله ، وهو حلال لغير الغاصب له " .

قلنا : هذا ركيك جدا ؛ لأن ماثبت بعلة يتعين إضافة الحكم إليها وجب أن يثبت عند وجودها ، وينتفي عند انتفائها ، وهذه العلة في مسألة الغصب مقتضية للتفريق بين الغاصب وغيره ؛ لأنها ليست إلا العدوان وتحريم مال الغير ، وغير الغاصب لاعدوان منه[2].

قال : " وهل البائل وغير البائل إلا كالزاني وغير الزاني ، والسارق وغير السارق ، [والشارب وغير الشارب][3] ، والمصلي وغير المصلي ؟ لكل ذي اسم منها حكم ، وهل الشنعة والخطأ الظاهر إلا أن يرد نص في البائل ، فيحمل ذلك الحكم على غير البائل ؟! وهل هذا

---

(١) مابين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٢) قال الصنعاني ١ / ١٣٣ : " وابن حزم يقول كذلك التفرقة بين البائل في الراكد وغير البائل هو قضاء النص التفرقة بينهما " .

(٣) مابين المعكوفتين ساقط من ت .

[هو][1] إلا كمن حمل حكم السارق على غير السارق ، وحكم الزاني على غير الزاني ، وحكم المصلي علىغير المصلي ؟! وهكذا في جميع الشريعة ، نعوذ با لله من هذا " .

قلنا : جميع ماذكرت من التفرقة في هذه الصور ليس للأسامي كما تزعم ، ولاللاقتصار على الاسم في هذه الصور ؛ لأن الحكم لايتعلق فيها بالاسم ، بل بالعلل التي أوجبت تلك الأحكام ، وعلم أنها أسبابها ، والعقوبات المرتبة على ارتكاب الجنايات المحرمة شرعا تقتضي الفرق بين من جنى بارتكاب المعصية وبين من لم يجن ، هذا إن أراد به وجوب التسوية في خصوص الأحكام ، وهو أن يساوي بين السارق وغيره في خصوص العقوبة ، وهي القطع في السرقة [والجلد][2] في زنا البكر ، والرجم في زنا المحصن إلى آخره .

وإن أراد وجوب التسوية فيما هو أعم من خصوص العقوبة ، فنقول ـ حينئذ ـ : لايخلوا إما أن يظهر معنى يقتضي [تخصيص][3] الحكم المعين بالصورة المخصوصة أولا ، فإن ظهر معنى يقتضي تخصيص الحكم فقد ظهر مايوجب الفرق ، ونحن نتكلم معك فيما ظهر فيه مايوجب الجمع ، وإن لم يظهر معنى يقتضي التخصيص فلا يخلو: إما أن يظهر معنى يجوز أن يسند إليه الحكم أولا ، فإن ظهر معنى يجوز أن يسند إليه

---

(١) مابين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٢) مابين المعكوفتين ساقط من ب .

(٣) مابين المعكوفتين ساقط من م .

الحكم ألحقنا حيث يجوز الإلحاق ، وإن لم يظهر وجب أن نقتصر على المنصوص ، ونجعله تعبدا ، فإن شرط التعدية فهم المعنى[١] ، وكذلك الفرق بين المصلي وغير المصلي إن أراد به الفرق في الإكرام واستحقاق الثواب شرعا فعليه قيام الفارق بين المصلي وغيره ، وهو وجود العلة فيه ، وانتفاؤها عن غيره ، لامجرد الاسم كما يقول[٢] .

---

(١) ووجود المعنى المذكور في المنطوق به في المسكوت عنه .

(٢) من قول المؤلف : " فنقول حينئذ " إلى هنا فيه اختلاف كبير بين نسختي م و ب ، وبين نسخة ت ، ولكون هذا الاختلاف كبيرا فإني أذكر هاهنا ما في نسخة ت ليقارن مع النسختين الأخريين .

" فنقول ـ حينئذ ـ لايخلو: إما أن يظهر معنى يخصص العقوبة المعينة بالجناية المعينة أولا، فإن ظهر معنى يجوز أن يسند إليه الحكم فقد ظهر مايوجب الفرق ، ونحن نتكلم معك فيما ظهر فيه مايوجب الجمع ، وإن لم يظهر معنى وجب أن نقتصر على المنصوص ، ونجعله تعبدا ، فإن شرط التعبدية فهم المعنى ، وكذلك الفرق بين المصلي وغيرالمصلي إن أراد به الفرق في الإكرام واستحقاق الثواب شرعا فعليه قيام الفارق بين المصلي وغيره ، ويقويه وجود العلة فيه ، وانتفاؤها عن غيره ، لامجرد الاسم كما يقول " .

وقد أجاب الصنعاني ١ / ١٣٤ عن كلام المؤلف بقوله : " قلت : معلوم أنه لم يرد ابن حزم هذا ، كيف وهو يورد هذا في سياق الإلزام لمن شنع عليه في تفرقته بين البائل في الماء وغير البائل فيه ، فجعل الحاكم التحريم على الأول ، وذلك لنهيه عن البول في الماء ، ونقله من غير البائل ، فأباح له الماء ، فأراد إلزام من شنع عليه بأنه فرق بين السارق ـ مثلا ـ وغير السارق ، فأوجب العقوبة على الأول دون الثاني ، فكذا هو أوجب عقوبة البائل بتحريم الماء عليه ، وأباحه لمن لم يبل فيه ؛ لأنه لم يحرم عليه الشارع ذلك الماء ، فلاعقوبة بتحريم الماء عليه ، فلم يكن مراده تعميم الحكم ، وهو =

قال : " ولو أنصفوا أنفسهم ، لأنكر المالكيون[1] ، والشافعيون[2] على أنفسهم تفريقهم بين مس الذكر بباطن الكف ، فينقض الوضوء ، وبين مسه بظاهر الكف ، فلاينقض الوضوء ".

قلنا : سبب التفريق أنه ذُكر أن الإفضاء[3]لايكون إلا بباطن الكف[4]، وذلك قضاء على اللغة وإخبار عنها [بأن هذا هو الوضع][5] ، فإن صح فالانتقاض بباطن الكف على هذا التقدير بالنص [6]، وعدم

المنع عن الماء بخلاف من شنع عليه ، فإنه عاقب من لم يبل فيه بتحريمه عليه ، فعمم الحكم ، فيلزمه أن يعمم الحكم في السارق وغيره في العقوبة ، إذ غير البائل كغير السارق ، فما وجه التفرقة بين العقوبتين ؟ قولكم : إن غير السارق لم يرتكب جناية السرقة فيعاقب بالقطع ، قال : وغير البائل لم يبل في الماء ، فلماذا عوقب عقاب من بال فيه ؟ " .

(١) انظر : المدونة ١/٨ ، التمهيد ١٧/٢٠٣ ، الكافي ١ | ١٢٢، المنتقى ١ / ١٨٩ .

(٢) انظر : الأم ١ | ٣٤ ، الوسيط ١ | ٤١٢ - ٤١٣ ، الحاوي ١ / ١٩٧ - ١٩٨ ، المهذب مع المجموع ٢ | ٣٤ - ٣٦ ، الوجيز مع فتح العزيز ٢ | ٣٦ - ٣٩ ، الروضة ١ | ٧٥ - ٧٦ .

(٣) يعني الإفضاء باليد ، وإلا فالإفضاء يطلق على الجماع وغيره .
انظر : المجموع ٢ | ٣٦ .

(٤) قال الشافعي في الأم ١ | ٣٤ : " الإفضاء باليد إنما هو بباطنها ، كما تقول : أفضى بيده مبايعا ، وأفضى بيده إلى الأرض ساجدا ، أوإلى ركبتيه راكعا " .

(٥) مابين المعكوفتين ساقط من ت .

(٦) يشير إلى ماروواه الشافعي في الأم ١ / ٣٤ ، والمسند ١ / ٣٤ - ٣٥ قال : أخبرنا

سليمان بن عمرو ومحمد بن عبدا لله عن يزيد بن عبدالملك الهاشمي عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة عن رسول ا لله ﷺ قال : " إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره ليس بينه وبينه شيء فليتوضأ " .

ومن طريقه أخرجه : البيهقي في المعرفة ، كتاب الطهارة ، الوضوء من مس الذكر ١ / ٣٨٩ ، والبغوي في شرح السنة ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الفرج (١٦٦) ٣٤١ .

ومن طريق يزيد أخرجه : أحمد ٢ / ٣٣٣ ، والبزار ـ كما في كشف الأستار ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر (٢٨٦) ١ / ١٤٩ ـ و الطحاوي في شرح معاني الآثار ، في الطهارة ، باب مس الفرج هل يجب فيه الوضوء أم لا ؟ ١ / ٤٧، وابن حبان ـ كما في الإحسان ، كتاب الطهارة ، باب نواقض الوضوء (١١١٥) ٢ / ٢٢٢ ـ والطبراني في الأوسط (١٨٧١) ٢ / ٥٠٥ ، وفي الصغير ١ / ٤٢ ، والدارقطني ، كتاب الطهارة ، باب ماروي في مس القبل والدبر ..١ / ١٤٧ ، وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ (١٠٧) و(١٠٨) ص٩٦ ، وابن عبدالبر في التمهيد ١٧ / ١٩٥ ـ ١٩٦ ، والبيهقي في الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب ترك الوضوء من مس الفرج بظهر الكف ١ / ١٣٣.

سند الحديث

* سليمان بن عمرو .

روى عن يزيد بن عبدالملك .

وعنه الشافعي .

قال الحسيني : مجهول ، وقال ابن حجر : " وأخشى أن يكون هو أباداود النخعي فإنه من هذه الطبقة ، وقد كذبه أحمد وغيره " .

تعجيل المنفعة ص١٦٦ .

* محمد بن عبدا لله .

روى عن يزيد بن عبدالملك الهاشمي .

وعنه : الشافعي .

تعجيل المنفعة ص٣٦٨ .

* يزيد بن عبدالملك بن المغيرة النوفلي الهاشمي .

روى عن سعيد المقبري ، وصفوان بن سليم ، وغيرهما .

وعنه : عبدالرحمن بن القاسم المصري ، ومعن بن عيسى القزاز .

ضعيف ، من السادسة ، روى له ابن ماجه .

تهذيب الكمال ٣٢ /١٩٦ ــ ٢٠٠ ، تهذيب التهذيب ١١ / ٣٤٧ ، التقريب (٧٧٥١) ص٦٠٣ .

* سعيد بن أبي سعيد : كيسان المقبري ، أبوسعد المدني .

روى عن : أبي هريرة ، وأنس ، وغيرهما .

وعنه : إبراهيم بن طهمان ، ومالك ، وغيرهما .

ثقة ، تغير قبل موته بأربع سنين ، حديثه مخرج عند الجماعة ، مات في حدود العشرين ومائة .

تهذيب الكمال ١٠ / ٤٦٦ - ٤٧٣ ، التقريب (٢٣٢١) ص٢٣٦ .

الحكم على الإسناد

الحديث بهذا الإسناد ضعيف جدا .

الشواهد

* حديث بسرة مرفوعا : " إذا أفضى أحدكم إلى ذكره فلايصل حتى يتوضأ "رواه بهذا اللفظ الحاكم ، كتاب الطهارة ١ / ١٣٦.

وقد أخرجه : أبوداود ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر (١٨١) - ١٢٦،

الانتقاض بظاهر الكف لعدم ظهور المعنى المعقول في انتقاض الوضوء بمس الذكر في الجملة ، وما قيل فيه من المعنى المناسب ليس بالقوي ، ولاينتهي في درجة الظن إلى مايقارب القطع ، بخلاف مانحن فيه ، وإن لم يصح ماذكر من أن الإفضاء لايكون إلا بباطن [الكف] ، فالخطأ هاهنا مبني على فساد الأصل ، لاعلى وجوب المساواة بين باطن الكف وظاهرها الذي أنت تحاول تقريره .

قال "ولأنكر المالكيون على أنفسهم تفريقهم بين حكم الشريفة وحكم الدنية في النكاح ، ومافرق الله - تعالى - بين فرجيهما في التحليل

والترمذي ، أبواب الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر (٨٢) ١ /١٢٦ ، وقال : " حسن صحيح " والنسائي ، كتاب الطهارة ، الوضوء من مس الذكر (١٦٣) ١ / ١٠٠ ، وابن ماجه ، كتاب الطهارة وسننها ، باب الوضوء من مس الذكر (٤٧٩) ١ /١٦١،و مالك في الموطأ ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الفرج ١ / ٤٢ ، وأحمد ٦ / ٤٠٦ - ٤٠٧ ، وابن خزيمة ، كتاب الوضوء ، باب استحباب الوضوء من مس الذكر (٣٣) ١ / ٢٢ ، وابن حبان (١١٠٩) و(١١١٠) و (١١١١) و (١١١٢) و (١١١٣) ٢ / ٢٢٠ -٢٢٢ بلفظ المس .

وقد صححه : أحمد ، وابن معين ، والدارقطني ، وأبوحامد بن الشرقي ، والبيهقي ، والحازمي، وقال البخاري : " هو أصح شيء في الباب " .

انظر : التلخيص الحبير ١ / ١٣١ .

درجة الحديث

الحديث بإسناد الشافعي ضعيف لايرتقي بالشاهد لكون الضعف شديدا ، ولكن أصل الحديث صحيح .

والتحريم والصداق والحد ".

قلنا : إنما فرقوا بين الدنية والشريفة لمعنى رأوا أنه العلة في اشتراط الولي الأقرب ، وتقريره أن النساء مظنة الانخداع والميل إلى الشهوات ، وتقديم أهل الغنى على أهل الدين ، وذلك قد يجر إلى إلحاق العار الشديد بالأولياء ، لاسيما في طباع العرب ، فاقتضى هذا المعنى عندهم أن يكون علة لتفويض الأمر إلى الأولياء ؛ دفعا لضرر العار عنهم ، وللمفاسد الناشئة عن[1] تفويض أمر النكاح إلى المرأة ، وهذا المعنى معدوم في الدنية التي لاعار في تزويجها من أحد على أحد ، فلاتساوي الشريفة ، فاقتضى الحال التفرقة ، فإذا امتنع تزويجها نفسها مباشرة ، وزوجها غيرها من كان ، لم تحصل مفسدة الإضرار بإلحاق العار ، فلا يخلو حينئذ : إما أن يكون هذا المعنى معتبرا أولا ، فإن كان معتبرا فالفرق ظاهر ، وإن لم يكن معتبرا فالخطأ في الحكم لأجل الخطأ في النظر في العلة ، لالأجل التفريق ، وخطؤكم في التفريق مع مقتضى الجمع قطعا أوقريبا منه[2].

---

(١) في ت " من " .

(٢) هذه المسألة يكتنفها غموض ، ولبيان هذا الغموض هاك مذهب المالكية في هذه المسألة ، قال ابن الجلاب في التفريع ٢ | ٣١ ــ ٣٢ : " وإذا زوج المراة غير وليها بإذنها ، وكانت شريفة ذات بال وقدر ، فالولي بالخيار في فسخ نكاحها أوإقراره ، وإن كانت دنية مثل السعاية ، والمسلمانية ، والأمة المعتقة ، والسوداء ، ومن لابال لها ، وكل أحد كفؤ لها ، فنكاحها جائز ، ولاخيار لوليها ، وقد قيل : إنه لايزوجها إلاوليها أوالسلطان كانت شريفة أودنية " . وانظر : الكافي ١ | ٤٣٢ ، المنتقى ٣ | ٢٧٠ .

قال : " ولأنكر المالكيون[1] والشافعيون[2] تفريقهم بين حكم التمر وحكم التين[3] في العرايا[4] " .

قلنا : فرقوا بقيام الدلائل الشرعية على تحريم بيع الرطب باليابس ، فإن ظهر معنى يقتضي التخصيص ، [أو] [5]يجوز اعتباره شرعا [في علة الحكم][6] ، فلا إنكار في التخصيص ، فإن[7] لم يظهر وجب الاقتصار على موضع النص ؛ لفقدان شرط الإلحاق ، وهو فهم المعنى .

قال : " وهؤلاء المالكيون يفرقون معنا بين ماأدخل الكلب

---

(١) ذهب الإمام مالك في رواية عنه إلى أن العرايا لاتجوز إلا في النخل والعنب ، والذي نص عليه في المدونة أن العرايا تجوز في كل ثمر ييبس ويدخر .

انظر : المدونة ٣ / ٢٧٢ ، المنتقى ٤ / ٢٢٩ ، الكافي لابن عبدالبر ٢ / ١٩ ـ ٢٠ ، الشرح الكبير للدردير ٣ / ١٨١ ، الخرشي على خليل ٥ / ١٨٧ .

(٢) انظر مذهب الشافعية في : المهذب مع تكملة المجموع ١١ | ٧١ ـ ٨١ ، الحاوي ٥ / ٢١٩ ، والوجيز مع فتح العزيز ٩ / ٩٠ ـ ٩١ ، والروضة ٣ / ٥٦٠ ـ ٥٦١ .

(٣) في المحلى " البسر " .

(٤) العرايا " بيع الرطب خرصا على رؤوس النخل بمكيله تمرا على الأرض في خمسة أوسق أو أقل مع تعجيل القبض " . الحاوي ٥ / ٢١٤ .

(٥) مابين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٦) مابين المعكوفتين ساقط من ت .

(٧) في ت " وإن " .

[فيه][1] لسانه وبين ماأدخل فيه ذنبه المبتل [من الماء][2] " .

قلنا : حملهم عليه أنهم رأوا إباحة الاصطياد به وملابسته وأكل مايصيده دليل الطهارة ، ولم يظهر لمالك ـ رحمه الله تعالى ـ في غسل الإناء سبعا [معنى][3] بعد طهارته ، فقضى بالتعبد ، ولاقياس مع التعبد .

وهذه أمور نظرية لاتنتهي إلى ماارتكبتموه من الفرق ، فإن صحت فالفرق صحيح ، وإلافلا خطأ من جهة الفرق ، ولامن جهة اتباع الاسم في غير صورة الفرق .

قال : " ويفرقون بين بول البقرة وبين بول الفرس ، ولانص في ذلك " .

قلنا : فرقوا لأن الأبوال تابعة للحوم ، وأقاموا دليلا على طهارة بول مايؤكل لحمه ، والبقرة مأكولة اللحم ، فكان بولها طاهرا عندهم ، والخيل مكروهة اللحم ، فكان بولها مكروها أونجسا على حسب مااختلفوا فيه .

والكلام في جميع هذه المقدمات اجتهادي لاينتهي الخطأ فيه إلى ماانتهيتم إليه ، فلايساويه[4] .

قال : " بل أشنع من ذلك تفريقهم بين خرء الدجاجة المخلاة

---

(١) مابين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٢) مابين المعكوفتين ساقطة من م وب . وانظر : مواهب الجليل ١ / ١٧٧ .

(٣) مابين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٤) في ت " ولايساويه " .

وخرئها إذ كانت مقصورة ، وبين بول الشاة إذا شربت ماء نجسا وبولها إذا شربت ماء طاهرا ".

قلنا : فرقوا لأن الأبوال والأرواث فضلة المأكول والمشروب بعينها ، لم يأت من غيرها ، ولاانتقلت[1] إلى صلاح ، فإذا كانت نجسة قبل استعمال الحيوان لها ثبتت على ماكانت عليه ؛ إذ لاموجب لانقلابها طاهرة بعد نجاستها أولا ، وعدم انتقالها إلى صلاح ، بل قد انتقلت إلى صفة الاستقذار التي تؤكد[2] الحكم بالنجاسة .

قال :"وفرقوا بين الفول وبين نفسه فجعلوه في الزكاة مع الجلبان[3] صنفا واحدا ، وجعلوهما في البيوع صنفين " .

قلنا : فرقوا لاعتقادهم أن علة الجمع في الزكاة غير علة الجمع في البيوع ، فإن صح هذا الاعتقاد فالفرق صحيح ، وإلا فهو خطأ في نصب العلة في محل اجتهاد ، وليس كل خطأ في محل الاجتهاد في طريق الشناعة ، ولاانتهى إلى ماارتكبتموه ، ولو انتهى ببعض المجتهدين إلى هذا الحد لاالتحق بكم في الشناعة ، لكنه بعيد أن ينتهي معكم إلى هذا التشنيع .

---

(١) في ت " ولاانقلبت " .

(٢) في م وب " يؤكد " .

(٣) الجلبان ـ بتشديد الباء وتخفيفها ـ عشب حولي من الفصيلة القرنية ، تؤكل بذوره ، واحده جلبانة .

انظر : تاج العروس (ج ل ب) ١ | ١٨٦ ، المعجم الوسيط ١ | ١٢٨ .

قال : " وكل ذي عقل يدري أن الفرق بين البائل والمتغوط بنص في أحدهما دون الآخر أوضح من الفرق بين البول أمس والبول اليوم ، وبين الفول ونفسه بغير نص ، ولادليل أصلا " .

قلنا : أما الأمس واليوم فلامدخل له في أحكام النجاسة والطهارة ، وإن كنت أردت أن بول الشاة أمس قبل أكلها النجاسة يفارق بولها اليوم بعد أكلها النجاسة ، فليس ذلك للأيام حتى يصلح التشنيع بها ، وإنما هو لأجل استعمال النجاسة ، وانتفاء العلة بالأمس ووجودها اليوم ، وإدخالك الأيام [في هذا][1] إيهام لأنها العلة التي أدير عليها الحكم حتى تقوم[2] الشناعة ، وليس الأمر كذلك ، وافتراق الأحكام بسبب تغاير عللها وزوالها كثيرة لاتحصى ، والشريعة لايشنع فيها بأن ينسب الحكم إلى الأيام التي لااعتبار بها ، والتفريق بين البول أمس [والبول اليوم لانتفاء العلة أمس][3] ووجودها اليوم ، كالتفريق بين حل الفرج أمس وتحريمه اليوم بحدوث علة التحريم ، وهو الطلاق ، وبين تحريمه أمس وإباحته اليوم لأجل وجود علة الإباحة ، وهي النكاح ، وحل نقيع الزبيب والتمرأمس وحرمته اليوم لطروء[4] علة التحريم ، وهي الإسكار ، وهذا الذي ذكره من المغالطات شبيه بتصرفات الشعراء .

---

(١) مابين المعكوفتين ساقط من ت .

(٢) هكذا في جميع النسخ ، وصححت في هامش م إلى " تقيم " .

(٣) مابين المعكوفتين ساقط من ب .

(٤) في م " لطرء " و في ب " لطرآن " .

وقوله : " بغير نص ، ولادليل أصلا " ، فأما كونه بغير نص ، فقد نسلمه مسامحة في بعض الصور ، إلا أن الحكم عند خصمه لايتوقف على النص فقط ، فإن كان يشنع عليه بكونه يثبت حكما بغير نص ، وأنه لايثبت الأحكام إلا بالنصوص ، فهذا كلام في أصل القياس ، وكونه دليلا ، فليشنعه على الأمة شرقا وغربا ، وقربا وبعدا[1] في أمصار الإسلام .

قال : "وهؤلاء الشافعيون فرقوا بين البول في مخرجه من الإحليل ، فجعلوه يطهر بالحجارة ، وبين ذلك البول في [2]نفسه من ذلك الإنسان نفسه إذا بلغ أعلى الحشفة ، فجعلوه لايطهر إلا بالماء ".

قلنا : فرقوا للدليل الدال على اجتناب النجاسة ، مع الدليل الدال على الاكتفاء بالحجر في محل الإحليل ، مع قاعدة ، وهي أن مورد النص إذا اشتمل على وصف يمكن أن يكون مغيرا في الحكم لم يجز إلغاؤه ؛ لأنه لو ألغي لكان قياسا مع إمكان الفارق ، وهو غلط ، ولاشك أن البول في الإحليل متكرر ابتلي المكلف بتكرره ، ولايساويه في هذا المعنى البولُ في غير الإحليل ، ويمكن أن يكون الشارع سامح في ذلك المحل مع كون الأصل تحريم استصحاب النجاسة في العبادة [3] لأجل هذه المشقة المتكرره ، فلايلحق غير محل النص به ؛ لاحتمال اعتبار الفارق الذي في

(١) في ت : وبعدا وقربا " .

(٢) " في " ليست في المحلى ، وهو الأظهر .

(٣) في ت " العبادات " .

محل النص[1] .

قال : "وفرقوا بين بول الرضيع ، وبين غائطه في الصب والغسل ، وهذا الذي أنكروا علينا هاهنا بعينه " .

قلنا : للفرق مآخذ :

أحدها : أن الأصل اجتناب النجاسة ، ووجوب غسلها ، والنص في النضح ورد في البول[2]، فيبقى في الغائط على مقتضى الأصل ، ففرقوا

---

(١) قال الصنعاني ١ | ١٣٦ : " ولايخفى أن ابن حزم لم يرد إلزام الشافعية بأنهم يقيسون الحشفة التي وقع منها البول بثقب الإحليل في كفاية الأحجار للتطهر بها ، وإنما أراد إلزامهم بأنهم قالوا بما قالته الظاهرية من الفرق بين البائل وغيره ، فكذلك هم فرقوا بين بول الإنسان في ثقب ذكره أوفي حشفته ، فإن كان فرقهم بنص ورد به ، فهوكما تقوله الظاهرية إنه فرق النص بين البائل وغيره ، فلايختص التشنيع بهم ، وإن كان لغير نص فأبعد وأشنع ، ثم لايخفى أن ابن دقيق العيد قال : " إن المكلف مبتلى بالبول في الإحليل بتكرره ، ولايقع هذا الابتلاء في غير الإحليل " ، وهي عبارة قاصرة ، فليس المراد بالإحليل إلا ثقبه ، وبغيره الحشفة التي هي محل إلزام ابن حزم للشافعية ، لاغير الإحليل " .

(٢) يشير بذلك إلى مارواه البخاري في صحيحه ، كتاب الوضوء ، باب بول الصبيان (٢٢٣) ١ / ٣٩٠ ، ومسلم ، كتاب الطهارة ، باب حكم بول الطفل الرضيع (٢٨٧) ١ / ٢٣٨ ، وأبوداود ، كتاب الطهارة ، باب بول الصبي يصيب الثوب (٣٧٤) ١/ ٢٦١ ، والترمذي ، أبواب الطهارة ، باب ماجاء في نضح بول الغلام ... (٧١) ١ / ١٠٤ ـ ١٠٥ ، والنسائي ، كتاب الطهارة ، باب بول الصبي الذي لم يأكل الطعام (٣٠٢) ١ / ١٥٧ ، وابن ماجه ، كتاب الطهارة وسننها ، باب ماجاء في بول الصبي الذي لم يطعم (٥٢٤) ١ / ١٧٤ عن أم قيس بنت محصن أنها أتت بابن لها =

بين البول والغائط لاقتضاء الدليل ، ووجوب الاحتراز عن الغائط وغسله ، وتفريقهم هاهنا بين البول والغائط لايساوي هذا .

وثانيها : أن التخفيف في البول يمكن أن يكون لما فيه من القصور في الاستقذار عن الغائط ، ويمكن أن يكون الشارع اعتبر هذا المعنى ، فإلحاق غيره به قياس مع إمكان الفارق .

وأما إلحاق الغائط بالبول فيما نحن فيه ، فهو عكس هذا ، فإنه إذا نص على الأخف بالمنع فالأغلظ أولى قطعا ، كما في تحريم التأفيف مع الضرب .

قال : " وهؤلاء الحنفية فرقوا بين بول الشاة في البئر فيفسدها ، وبين ذلك المقدار نفسه من بولها بعينه[1] في الثوب ، فلايفسده[2] ، وفرقوا بين بول البعير في البئر فيفسده ولو أنه نقطة ، ولو وقعت بعرتان من بعر ذلك الجمل في الماء في البئر لم يفسد الماء[3] ، وهذا نفس ماأنكرواعلينا ، وفرقوا بين روث الفرس يكون في الثوب منه أكثر من قدر الدرهم

صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره ، فبال على ثوبه ، فدعا بماء فنضحه و لم يغسله " .

(١) في ت " بعينها " .

(٢) انظر الهداية ، والكفاية ١ | ١٨٠ .

(٣) انظر : الهداية ، وشرح فتح القدير ١ | ٨٦ ، الاختيار ١ | ١٧ .

البغلي[1]، فيفسد الصلاة ، وبين [بول][2] ذلك الفرس نفسه يكون في الثوب فلا يفسد الصلاة ، إلا أن يكون ربع الثوب عند أبي حنيفة ، أوشبرا في شبر [عند أبي يوسف][3] فيفسدها حينئذ[4] ، وزفر[5] منهم يقول : بول مايؤكل لحمه طاهر كله[6] ، ورجيعه نجس ، وهذا [هو][7] الذي أنكروا علينا ، وفرقوا بين مايملأ الفم من القلس[8] وبين مالايملأ الفم

---

(١) " الدرهم البغلي نسبة إلى ملك يقال له : رأس البغل ، كل درهم ثمانية دوانيق ". المطلع ص١٣٤ .

(٢) مابين المعكوفتين ساقطة من م .

(٣) مابين المعكوفتين ساقط من ت .

وأبويوسف هو العلامة الفقيه القاضي يعقوب بن إبراهيم الأنصاري ، صحب أباحنيفة، ولي القضاء لهارون الرشيد ، مات سنة ثنتين وثمانين ومائتين .

تاريخ بغداد ١٤ / ٢٤٢ - ٢٦٧ ، طبقات الفقهاء ص١٣٤ ، الاستغناء ٢ / ١٠١٥ .

(٤) انظر : الهداية ، والكفاية ، وشرح فتح القدير ١ | ١٨٠ - ١٨١ .

(٥) العلامة الفقيه المجتهد ، أبو الهذيل زفر بن الهذيل بن قيس بن سلم العنبري ، المتوفى سنة ثمان وخمسين ومائة .

الانتقاء ص١٧٣ - ١٧٤ ، السير ٨ | ٣٨ - ٤١ ، الطبقات السنية ٣ | ٢٥٤ - ٢٥٨ .

(٦) في ب " لحمه " .

(٧) مابين المعكوفتين ساقطة من ب .

(٨) القلس " بالتحريك ، وقيل بالسكون : ماخرج من الجوف ملء الفم أودونه ، وليس بقيء ، فإن عاد ، فهو القيء " . النهاية في غريب الحديث ٤ | ١٠٠ .

منه[1] ، وفرقوا بين البول في الجسد ، فلايزيله إلا الماء ، وبين البول في الثوب ، فيزيله غير الماء[2]" .

قال : " ولو تتبعنا سقطاتهم لقام منها ديوان " .

قلنا : لسنا ننكر عليك ولاعلى أحد من المجتهدين ما كان عن اجتهاد ، فأخطأ فيه ، وإنما ننكر على من فرق بين المنصوص عليه وبين ماهو في معنى المنصوص عليه قطعا ، وينكر جحد مايبين من مقصود المتكلم وعلة الحكم قطعا أوقريبا من القطع ، فإن كان شيء مما ذكرت من هذا القبيل ، فبينه ، وإلا فلا مساواة[3] .

قال : " فإن قالوا : من قال بقولكم هذا في الفرق بين البائل والمتغوط في الماء الراكد قبلكم ؟ قلنا : قاله رسول الله ﷺ الذي لايأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، وسكت عن المتغوط والمتنخم والمتمخط ".

---

(1) انظر : اللباب ١/١٢، بدائع الصنائع ١/٢٦، الهداية مع البناية ١ | ١٩٧ و ٢٠٩ .

(2) الذي فرق بينهما أبو يوسف في إحدى الروايتين عنه ، وأما أبو حنيفة فلم يفرق بينهما ، بل يجوز عنده إزالة النجاسة عنهما بالماء ، وبكل مائع طاهر يمكن إزالتها به .
انظر : بدائع الصنائع ١ | ٨٣ ، الهداية مع البناية ١ | ٧٠٩ ـ ٧١٤ .

(3) يقصد المؤلف بما هو في معنى المنصوص التغوط في الماء ، والبول في إناء ثم صبه في الماء الراكد ، ويقصد بعلة الحكم النجاسة .
والاعتراض بكون علة النهي عن البول في الماء الدائم هي النجاسة لايصح ؛ لأن ابن حزم يرى أن المنع للتعبد ، وليس لكونه نجسا ، ولهذا أجاز لغير البائل استعماله ، والنص ليس فيه تعرض للنجاسة إثباتا ولانفيا . انظر : العدة للصنعاني ١ | ١٣٨ .

قلنا : لم يفرق رسول الله ﷺ بين البائل والمتغوط في الحكم قط ، وإنما فرق بينهما في الذكر والسكوت[1] ، وأخذ التفريق بينهما في الحكم من التفريق بينهما في الذكر والسكوت يتوقف على دليل خارج عن اللفظ ، فلايجوز أن ينسب إلى قول الرسول ﷺ - أعني التفريق في الحكم - ، وأقل درجاته ماادعينا فيه القطع أوقريبا منه أن يكون محتملا ، فكيف يحل مع الاحتمال أن يجزم القول بأن رسول الله ﷺ قاله ؟ وأين هذا من نسبتك الناس إلى الكذب على رسول الله ﷺ إذا فهموا معنى ، ورتبوا عليه الحكم[2] ؟ [3].

قال :" ولكن أخبرونا من قال من ولد آدم بفروقكم هذه قبلكم ، كالفرق بين بول الشاة في البئر وبولها في الثوب ؟ وبين بولها في الجسد وبولها في الثياب ؟ وبين بول الشاة تشرب ماء طاهرا وبولها إذا شربت ماء نجسا ؟ وبين البول في رأس الحشفة وبينه فوق ذلك ؟ فهذا[4] [هو][5] الذي لم يقله أحد قط قبلهم ، وليتهم إذ[6] قالوا مبتدئين قالوه بوجه يفهم

---

(١) قال الصنعاني ١ | ١٣٩ : " هذا رد بمحل النزاع " .

(٢) في ت " رتبوه على الحكم " .

(٣) قال الصنعاني ١ | ١٣٩ : " هذا مبني على أن النهي للنجاسة ، وهو محل النزاع ".

(٤) في ت " هذا " .

(٥) مابين المعكوفتين ساقطة من ب .

(٦) في م " إذا " .

أويعقل ، وكذلك سائر فروقهم[١] المذكورة ، والحمد لله رب العالمين ، ونحن لاننكر القول بما جاء به القرآن والسنة ، وإن لم نعرف قائلا مسمى [به][٢] ، وهم ينكرون ذلك ، ويفعلونه ، فاللوائم لهم لازمة لالنا "[٣].

قلنا : الواجب أن لايقول الناظر ماقال أهل الإجماع [خلافه][٤]، ودون هذا في الرتبة مااشتهر به العمل بين الأمة من غير نكير ، وإن لم يتحقق قول كل واحد منهم ، فمن خالف وابتدع قولا شنع عليه به .[٥]

وأما أن الواجب أن لايقول إلا ماقال بعضهم وفاقه إن[٦]ظهر عليه دليل من كتاب أوسنة ، ولم يكن من أحد القسمين[٧]، فهذا موضع نظر ، ومن لم يوجب ذلك ، فلاتشنيع عليه فيما يذهب إليه لا من جهتك ولامن جهتهم ، وأما إنكارهم ذلك مع فعله ، فمنكر على من فعله منهم قبيح ، والله أعلم .

---

(١) في م و ب " فرقهم " .

(٢) مابين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٣) المحلى ١ | ١٥٧ - ١٥٩ .

(٤) مابين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٥) في ت " شنع به عليه " .

وماذكره المؤلف هو الإجماع السكوتي ، والاحتجاج به محل خلاف ، فكيف يُشنع على مخالفه ؟ .

(٦) في ت : "وإن ".

(٧) في ت " ولم يكن من قبيل المشتهر والممكن " .

فَهرِسُ ٱلمَوضُوعَات